

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء السابع والثلاثون

مَرْضُ الْمُوتْ - مُصَاهِرَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَا يَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ لِإِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

لِلْمُسَوِّعَةِ الْفِقْرِيَّةِ

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٨ - ١٩٩٧ م

مطبع دار الصفوّة للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

مَرْضُ الْمَوْتِ

فراش أو لم يكن، هذا مالم يشتد مرضه ويتغير حاله، فيعتبر ابتداء السنة من تاريخ الاشتداد^(١).

على هذا، يشترط لتحققه أن يتوافر فيه وصفان:

الوصف الأول: أن يكون مخوفاً^(٢)، أي يغلب الهاك منه عادة أو يكثر.

جاء في الفتاوى الهندية: حَدُّ مرض الموت تكلموا فيه، والمختار للفتوى أنه إن كان الغالب منه الموت كان مرض الموت، سواء كان صاحب فراش أم لم يكن^(٣).

وقال النووي: المرض المخوف والمخيف: هو الذي يُخاف منه الموت، لكثره من يموت به، فمن قال: مخوف قال: لأنه يخاف منه الموت، ومن قال: مُخيف لأنه يخيف من رأه^(٤).

وقال التسولي: ومراده بمرض الموت: المرض المخوف الذي حكم أهل الطب بكثرة الموت به^(٥).

وقال الشافعية والحنابلة: ما أشكل أمره من

مَرْضُ الْمَوْتِ

التعريف:

١ - المرض: سبق تعريفه لغة واصطلاحاً.
والموت في اللغة: ضد الحياة^(١).

وفي الاصطلاح: مفارقـة الروح
الجسد.^(٢)

واختلف الفقهاء في تحديد مرض الموت.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن مرض الموت هو: المرض المخوف الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسيبه^(٣).

وذهب الحنفية إلى أن مرض الموت: هو الذي يغلب فيه خوف الموت، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجاً عن داره إن كان من الذكور، وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء كان صاحب

(١) المادة ١٥٩٥ من مجلة الأحكام، وشرح الأناسي ٢/٤٠٨.

(٢) قال ابن رشد: والأمراض التي يعجز فيها عند الجمهور هي الأمراض المخوفة (بداية المجتهد ٢/٣٢٧ ط. الحلب).

(٣) الفتاوى الهندية ٤/١٧٦، وانظر بذائع الصنائع ٣/٢٢٤.

(٤) تحرير ألفاظ النبي للنووي ص ٢٤١.

(٥) البهجة شرح التحفة ٢/٢٤٠، وانظر شرح الخرشفي

٣٠٤/٥

(١) المعجم الوسيط.

(٢) نهاية المحتاج ٢/٤٢٣ ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) انظر الأم للشافعى ٤/٣٥ وما بعدها (بولاقي ١٣٢٢ هـ)، ومنتهى الحاج ٣/٥٠ وما بعدها، وكشف النقاع ٥/٢٢٨.

مَرْضُ الْمَوْتِ ٢-١

والدَّفَاقُ والهَدَادُ والنَّجَارُ ونحو ذلك مما لا يمكن إقامته مع أدنى عجز أو مرض، مع قدرته على الخروج إلى المسجد والسوق لا يكون في مرض الموت، إذ لا يشترط في هؤلاء العجز عن العمل في حرفتهم ليعتبروا في مرض الموت، بل عن مثل ما يعجز عنه صاحب الحرفة العادلة^(١).

الوصف الثاني: أن يتصل المرض بالموت، سواء وقع الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي عن المرض كقتل أو غرق أو حريق أو تصادم أو غير ذلك^(٢).

فإذا صح من هذا المرض تبين أنه ليس بمرض الموت، وتعتبر تصرفاته فيه كتصرفات الصحيح دون فرق، فالمريض مادام حيا لا يجوز لورثته ولا لدائنه الاعتراض على تصرفاته لجواز أن يشفى من مرضه، أما إذا انتهى المرض المخوف بالموت فيتبين أن التصرف وقع في مرض الموت^(٣).

ما يتحقق بمرض الموت في الحكم:

٢ - الحق جمهور الفقهاء بالمريض مرض الموت في الحكم حالات مختلفة وعديدة ليس فيها مرض أو اعتلال صحة مطلقاً، وإنما

الأمراض يرجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء، لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلا قول طبيبين مسلمين ثقتيين بالغين، لأن ذلك يتعلق به حق الوارث وأهل العطايا، فلم يقبل فيه إلا ذلك، وقياس قول الخرقى: أنه يقبل قول الطبيب العدل إذا لم يقدر على طبيبين^(٤).

ولو اختلف الأطباء يؤخذ بقول الأعلم، ثم بالأكثر عدداً، ثم بمن يخبر بأنه مخوف، لأنه علم من غامض العلم ماخفي على غيره، قاله الماوردي، ونقله ابن الرفعة وأقره^(٥).

فإن لم يتوفر من يرجع إليه من الأطباء، كأن مات قبل أن يراجع أحداً من الأطباء، فإنه يمكن أن يعتبر عجز المريض عن الخروج لمصالحه خارج بيته إن كان من الذكور، وعن رؤية مصالحه داخل بيته إن كان من الإناث علامة تدل على كون المرض مخوفاً إن كان قادرًا على رؤية تلك المصالح قبله، أو أن تعتبر أية علامة أخرى تنبئ عن كونه مخوفاً في نظر الأطباء العارفين.

ويقصد بالعجز عن الخروج لمصالحه خارج بيته: عجزه عن إتيان المصالح القرية العادلة، فلو كان محترفاً بحرفة شاقة كالحمال

(١) شرح المجلة للأتاسي ٤٠٨/٢

(٢) تبيان الحقائق للزيلعي ٤٤٨/٢

(٣) نهاية المحتاج ٥٩/٦، وانتظار الروضة للنوي ١٢٣/٦،

والمهذب ٤٦٠/١، والمغني ٥٠٥/٦

(٤) المغني لابن قدامة ٥٠٧/٦ (مط. المنار بهامش الشرح

الكبير)، والمهذب ٤٦٠/١

(٥) نهاية المحتاج للرملي ٦٠/٦

مَرْضُ الْمَوْتِ ٣-٢

هـ - المرأة العامل إذا أتتها الطلق^(١).

ويشترط في هذه الحالات المذكورة وما أشبهها أن يتصل حال خوف ال�لاك الغالب أو الكثير بالموت، حتى تلتحق بمرض الموت في الحكم^(٢).

حكم الأمراض المزمنة:

٣ - الأمراض المزمنة أو الممتدة لانعدام مرض الموت، إلا إذا تغير حال المريض واشتد وخيف منه ال�لاك، فيكون حال التغيير مرض الموت إن اتصل بالموت^(٣).

قال الكاساني: وكذلك صاحب الفالج ونحوه إذا طال به ذلك فهو في حكم الصحيح، لأن ذلك إذا طال لا يخاف منه الموت غالباً، فلم يكن مرض الموت، إلا إذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغيير، فيكون حال التغيير مرض الموت، لأنه إذا تغير يخشى منه الموت غالباً، فيكون مرض الموت، وكذا الزّمْنُ والمقدّم^(٤).

(١) البدائع/٣، ٢٢٤/٦، ونهاية المحتاج/٦، والأم/٤، ٣٥، والإنصاف/٨، ١٧٠، والمغني/٦، ٥٠٨، وشرح المجلة للأثاسي ٦٦٠/٤.

(٢) انظر ٢٦٧ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا.

(٣) انظر المذهب/١، ٤٦٠، وشرح ابن ناجي على الرسالة ٥٢/٢

(٤) بداع الصنائع ٢٢٤/٣

توفر فيها الوصفان المشترطان، منها:

أ - ما إذا كان الشخص في الحرب والتحمّت المعركة واختلطت الطائفتان في القتال^(١)، وقد ذكر ابن قدامة وجه إلحاقه بالمريض مرض الموت بقوله: إنّ توقع التلف ههنا كتوقع المرض أو أكثر، فوجب أن يلحق به، ولأن المرض إنما جعل مخوفاً لخوف صاحبه التلف، وهذا كذلك^(٢).

ب - ما إذا ركب البحر، فإن كان ساكناً فليس بمخوف، وإن تمواج وأضطراب وهبت الريح العاصف، وخيف الفرق، فهو مخوف^(٣)، وكذا إذا انكسرت السفينة وبقي على لوح، وخيف الفرق^(٤).

ج - إذا قدم للقتل، سواء أكان قصاصاً أو غيره^(٥).

د - الأسير والمحبوس إذا كان من العادة أن يقتل^(٦).

(١) الأم/٤، ٣٦، وبدائع الصنائع/٣، ٢٤٤، وشرح الخرشي

١٧٦/٦، والمتقى للباقي ٣٠٥/٥

(٢) المغني ٥٠٩/٦

(٣) رد المحتار/٢، ٧١٧، والبدائع/٣، ومغني المحتاج ٥١٠/٣، والمتقى ١٧٦/٦، والمغني ٧١٧/٢

(٤) رد المحتار/٢، ٧١٧، وشرح المجلة للأثاسي ٤/٦٦٠

(٥) الإنصاف للمرداوي/٨، ١٧٠، والمغني ٦٠/٦، وبدائع الصنائع ٣/٢٢٤، ورد المحتار/٢، ٧١٧، وشرح الخرشي

(٦) الإنصاف للمرداوي/٨، ١٧٠، والمغني ٦٠/٦، ونهاية المحتاج ٦٣/٦، ومغني المحتاج ٥٢/٣، ٣٠٥/٥

وجواهر المقتول ومعين القضاة والموثقين والشهود ٤٤٤/١

(٧) الأم/٤، ٣٦، والإنصاف/٨، ١٧٠، ونهاية المحتاج ٦٣/٦، والمغني ٥١٠/٦

مَرْضُ الْمَوْتِ - ٤

الذى يترتب عليه، والأقرب هنـا المرضُ المتأخر زمانه عن زمان الصحة، فكان القول قولـاً من يدعـى حدوثها في المرض، إذ هو الأصل، ولو أراد مدعـى الصحة استحـالـ مدعـى المرض لـكان له ذلك^(١).

والثاني للشافعـية: وهو أنـ القول قولـ مدعـى صدورـها في الصحة، لأنـ الأصل في التصرف السابق من المتوفـى أنـ يعتبر صادرـاً في حال صحتـه، وعلى من يتـمسـك بـصدرـه في مرض الموت يقع عـبـء الإثبات^(٢).

الحـالة الثانية: وهي ما إذا اقـرـنت دعـوى كلـ منها بالـبيـنة، وقد اختلفـ الفـقهـاء في هذهـ الحـالة على قولـين:

أـدـهمـا للـحنـفـية: وهو أنه تـرجـحـ بينـةـ وـقـوعـهاـ فيـ حـالـ الصـحةـ عـلـىـ بـيـنةـ وـقـوعـهاـ فيـ المـرـضـ، لأنـ الأـصـلـ اعتـبارـ حـالـ المـرـضـ، حـادـثـ، والأـصـلـ إـضـافـةـ الحـادـثـ إـلـىـ أـقـرـبـ وقتـ منـ الحـكـمـ الذـيـ يـترـتبـ عـلـيـهـ، والأـقـرـبـ هوـ المـرـضـ المـتأـخرـ زـمانـهـ عـنـ الصـحةـ، فـلهـذاـ كانتـ الـبـيـنةـ الـراـجـحةـ بـيـنةـ منـ يـدعـىـ حدـوثـهاـ فيـ زـمانـ الصـحةـ، إذـ الـبـيـنـاتـ شـرـعـتـ لـإـثـبـاتـ

وجـاءـ فيـ فـتاـوىـ عـلـيـشـ: قالـ ابنـ سـلمـونـ: ولاـيـعـتـبرـ فيـ المـرـضـ العـلـلـ المـزـمنـةـ التـيـ لاـيـخـافـ عـلـىـ المـرـيـضـ مـنـهـاـ كالـجـذـامـ وـالـهـرـمـ، وـأـفـعـالـ أـصـحـابـ ذـلـكـ أـفـعـالـ الـأـصـحـاءـ بـلـ خـلـافـ. أـ.ـهـ. قالـ عبدـ الـبـاقـيـ: وـفـيـ المـدوـنـةـ، كـوـنـ الـمـفـلـوـجـ وـالـأـبـرـصـ وـالـأـجـذـمـ وـذـيـ الـقـرـوـحـ منـ الـخـفـيفـ مـالـمـ يـقـعـدـهـ وـيـضـنـهـ، فـإـنـ أـقـعـدـهـ وـأـضـنـاهـ وـبـلـغـ بـهـ حـدـ الـخـوـفـ عـلـيـهـ، فـلـهـ حـكـمـ الـمـرـضـ الـمـخـوفـ^(١).

الـاخـلـافـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ:

٤ـ إـذـاـ طـعـنـ الـسـورـةـ - مـثـلاـ - فـيـ تـصـرـفـاتـ مـورـثـهـ، بـدـعـوىـ صـدـورـهـ عـنـهـ فـيـ مـرـضـ مـوـتهـ بـمـاـ يـمـسـ حـقـوقـهـ، وـادـعـىـ الـمـنـتـفـعـ أـنــ هـذـهـ الـتـصـرـفـاتـ وـقـعـتـ مـنـ مـورـثـهـ فـيـ صـحـتـهـ، يـفـرـقـ بـيـنـ حـالـاتـ ثـلـاثـ:

الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ: إـذـاـ خـلـتـ دـعـوىـ كـلـ مـنـهـماـ عـنـ الـبـيـنةـ، فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ قولـينـ: أـدـهمـاـ للـحنـفـيةـ وـالـحـنـابـلـةـ: وـهـوـ أنــ القـوـلـ قولـ مـدعـىـ صـدـورـهـ فـيـ المـرـضـ، لأنــ حـالـ المـرـضـ أـدـنـىـ مـنـ حـالـ الصـحةـ، فـمـاـ لـمـ يـتـيقـنـ حـالـ الصـحةـ يـعـلـمـ عـلـىـ الـأـدـنـىـ، وـلـأـنــ هـذـهـ الـتـصـرـفـاتـ مـنـ الـصـفـاتـ الـعـارـضـةـ، فـهـىـ حـادـثـ، وـالـحـادـثـ يـضـافـ إـلـىـ أـقـرـبـ وقتـ مـنـ الـحـكـمـ

(١) جـامـعـ الـفـصـولـينـ ٢/١٨٣ـ طـ. بـولـاقـ، وـالـأـشـبـاهـ وـالـنـاظـائرـ لـابـنـ نـجـيمـ صـ ٢٥٨ـ طـ. الـحـلـبـيـ، وـالـمـقـودـ الدـرـرـيـ فـيـ تـقـيـعـ الـفـتـاوـيـ

الـحـامـدـيـةـ ٢/٥٤ـ، ٨٠ـ وـالـإـنـصـافـ لـلـمـرـدـاوـيـ ٧/١٧٤ـ

(٢) نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ ٥/٤١ـ، وـالـبـجـيرـمـيـ عـلـىـ الـمـنـهـجـ ٣/٢٧٤ـ، وـمـغـنىـ الـمـحـتـاجـ ٣/٥٠ـ

(١) فـنـحـ الـعـلـيـ الـمـالـكـ ١/٣٦١ـ

مَرْضُ الْمَوْتِ ٤-٥

ما إذا قبضها الموهوب له قبل موت المريض الواهب، وبين ما إذا لم يقبضها قبله.

أولاً- هبة المريض غير المدين المقوضة:
٥- إذا وهب المريض غير المدين شيئاً من ماله، فإما أن يكون الموهوب له أجنبياً عنه، وإما أن يكون وارثاً له:

أ- فإن كان الموهوب له أجنبياً عن المريض، وقبض العين الموهوبة، والمريض الواهب غير مدين، فيفرق بين ما إذا لم يكن للواهب وارث وبين ما إذا كان له وارث:

فإن لم يكن له وارث، فقال الحنفية: إن هذه الهبة صحيحة نافذة، ولو استغرقت كل ماله، ولا توقف على إجازة أحد^(١).

وقال الشافعية والمالكية: تبطل الهبة فيما زاد على ثلث مال المريض، لأن ماله ميراث المسلمين، ولا مجيز له منهم، فبطلت^(٢).

أما إذا كان للمريض ورثة، فقد اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على نفاذ هبة المريض في هذه الصورة إن حملها ثلث ماله، أما إذا زادت

خلاف الأصل^(١).

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: ترجح بينة الصحة على بينة المرض، مثلاً إذا وهب أحد مالاً لأحد ورثته ثم مات، وادعى باقي الورثة أنه وهبه في مرض موتة، وادعى الموهوب له أنه وهبه في حال صحته، ترجح بينة الموهوب له^(٢).

والثاني للشافعية: وهو أنه ترجح بينة وقوعها في مرضه على بينة وقوعها في صحته^(٣).

الحالة الثالثة: وهي ما إذا اقترن دعوى أحدهما بالبينة دون الآخر، وفي هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء في تقديم قول المدعى صاحب البينة على قول الآخر الذي خلت دعواه عن البينة، سواء أقام صاحب البينة بيته على صدور التصرف في الصحة أو في المرض.

الهبة في مرض الموت:

جعل جمهور الفقهاء لهبة المريض أحكاماً تختلف عن أحكام هبة الصحيح، وفرقوا بين

(١) الفتواوى البزارية ٥ / ٤٥٣ (بها مش الفتواوى الهندية)، واقتراحات المفتين ص ٢٠٨، والعقود الدرية لابن عابدين

١٨٣ / ٢، وحاشية الرمل على جامع الفصولين ١٧٦٦ / ٢.

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ١٧٦٦ / ٢.

(٣) نهاية المحتاج ٦ / ٥٥، وإعانة الطالبين ٣ / ٢١٣، والبعيرمي على المنهج ٣ / ٢٧٤.

(١) المبسوط ١٢ / ١٠٣ وانتظر م ٨٧٧ (١٩٧٧) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) الأم ٤ / ٣٠ ط. بولاق، والمهذب ١ / ٤٥٧، والمنتقى للباجي ٦ / ١٥٦، والأبي على مسلم ٤ / ٣٣٩.

مَرْضُ الْمَوْتِ ٥

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث جعل صدقته في مرضه من الثالث، كوصاياه من الثالث بعد موته^(١).

أما إذا وهب المريض غير المدين لوارثه شيئاً من ماله، وأقبضه إياه، فيفرق بين ما إذا لم يكن للواهب المريض وارث سوى الموهوب له، وبين ما إذا كان له وارث غيره.

فإن لم يكن له وارث سوى الموهوب له، فقال الحنفية: إن هذه الهبة صحيحة نافذة، ولا تتوقف على إجازة أحد، سواء كان الموهوب أقل من الثالث أم أكثر منه^(٢) أما إذا كان للمريض ورثة غير الموهوب له فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأظاهر، والمالكية والحنابلة: تتوقف الهبة على إجازة باقي الورثة، سواء أكان الموهوب أقل من الثالث أم أكثر منه - كما في الوصية لوارث - فإن أجزاءها الورثة نفذت، وإن ردّوها بطلت^(٣). وتعتبر إجازتهم تتنفيذًا وإمساءً لهبة

على الثالث، فيتوقف القدر الزائد منها على إجازة الورثة، فإن أجزاؤه نفذت، وإن ردّوه بطل^(٤).

وتعتبر إجازتهم لو وقعت تنفيذًا وإمساءً لهبة مورثهم، إلا على قول الشافعية^(٥)، وقول مشهور عند المالكية^(٦)، حيث اعتبرها ابتداء عطية منهم.

وастدل الفقهاء على اعتبار هبة المريض للأجنبي من ثلث ماله كالوصية^(٧) بما روی عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من شکوى أشفيت منها على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفاتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فبشرطه؟ قال: «لا»، قال: «الثالث كثير»^(٨).

(١) الفتاوى البزارية ٢٤١/٦، والعقود الدرية لابن عابدين ٨٥/٢، وشرح معاني الآثار ٤/٣٨٠، ومعنى المحتاج ٤٧/٣، والأم ٤/٣٠، والمهذب ١/٤٦٠، ونهاية المحتاج ٥٥/٦، وكفاية الطالب الرباني ٢/٢٣٥، والمغني مع الشرح الكبير ٦/٢٨٦، وانظر مادة (٨٧٩) من مجلة الأحكام العدلية، ومادة (٨٥) من مرشد الحيران.

(٢) المهدب ١/٤٥٧، ونهاية المحتاج ٦/٥٤

(٣) البهجة شرح التحفة للتسلوي ٢/٢٤٠

(٤) شرح معاني الآثار ٤/٣٧٩ وما بعدها، والباقي على الموطأ ٦/١٥٦ وما بعدها.

(٥) حديث: «عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/١٧٩)، ومسلم

(٦) (١٢٥٠/٣) واللهظ للبخاري.

(١) شرح معاني الآثار ٤/٣٨١

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة ٨٧٨، وانظر شرح المجلة للأناسي ٣/٤٠٢ وما بعدها.

(٣) الفتاوى الهندية ٤/٤٠٢، وجامع الفصولين ٢/١٨١ وما بعدها، ونهاية المحتاج ٥/٤٠٨، ٤٠٨/٤، ٤٠٨/٦، ٤٠٨/٥، والمهذب ١/٤٥٨،

للوزيري ٤/٢٨٦، والمغني ٦/٤٩١، ٢٨٦، ونهاية الأحكام العدلية مادة ٨٧٩

٧-٥ مَرْضُ الْمَوْتِ

الموهوب، ففي هذه الحالة يخرج مقدار الديون من التركة، ويحكم على الهبة في المبلغ الزائد بنفس الحكم عليها في حالة ما إذا كانت التركة خالية عن الدين^(١). والتفصيل في مصطلح (هبة).

ثالثاً - هبة المريض غير المقبوضة:

٧- إذا وهب المريض شيئاً من ماله، ولم يقبض الموهوب له العين الموهوبة حتى مات الواهب، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما للحنفية والشافعية: وهو أنّ الهبة تبطل في هذه الحالة لموت الواهب قبل القبض، كما تبطل أيضاً لو كان الواهب صحيحاً وقت الهبة، قالوا: ولا تنقلب هبة المريض في هذه الحالة وصيّةً لأنها صلة، والصلاتُ يطلبها الموت كالنفقات، ولأن الواهب أراد التملّيك في الحال لا بعد الموت، إذ الهبة من العقود التي تقتضي التملّيك المنجز في الحياة^(٢).

قال الشافعي: إذا وهب الرجل في مرضه الهبة، فلم يقبضها الموهوب له حتى مات

مورثهم عندهم إلا على قول للشافعية وقول مشهور عند المالكية وهو أنها تعتبر ابتداء عطية.

وخالف في ذلك الإمام الشافعى في غير الأظهر وقال: هبة المريض المقبوضة لوارث باطلة مردودة^(١).

ثانية - هبة المريض المدين المقبوضة:

٦- إذا كان المريض الواهب مدينًا، فإما أن يكون دينه مستغرقاً لماله، وإما أن يكون غير مستغرق:

فإن كان المريض مدينًا بدين مستغرق، ووهب شيئاً من ماله، وقبضه الموهوب له، فلا تنفذ هبته، سواء أكان الموهوب أقل من الثالث أم أكثر منه، وسواء أكان الموهوب له أجنبياً من الواهب أو وارثاً له، بل تتوقف على إجازة الدائنين، فإن أجازوها نفذت، وإن ردّوها بطلت، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: إذا وهب من استغرقت تركته بالديون أمواله لوارثه أو لغيره، وسلمها، ثم توفي، فلأصحاب الديون إلغاء الهبة، وإدخال أمواله في قسمة الغراماء.

أما إذا كان المريض الواهب مدينًا بدين غير مستغرق، وقبض الموهوب له المال

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ٨٨٠ وشروطها.

(٢) المبسوط ١٢/١٠٢، ورد المحatar ٤/٧١٠ ط. بولاق،

وجامع الفصولين ٢/١٨٠، والفتاوی البرازية ٦/٢٤٠،

والعقود الدرية لابن عابدين ٢/٨٢

(١) الأم ٤/٣٢ ط. بولاق.

مَرْضُ الْمَوْتِ ٨-٧

ثالثه كوصاية، وهذا ما لم يكن ماله مستغرقاً بالدين، فإن كان مستغرقاً بطلت في أحد القولين، واقتصر عليه ابن الحاجب^(١).

أداء المريض حقوق الله المالية:

٨ - إذا أدى الإنسان في مرض موته ما وجب عليه من الحقوق المالية لله عز وجل، فقد اختلف الفقهاء هل يعتبر ذلك من الثالث على ثلاثة أقوال:

أحدها للحنفية: وهو أنه يعتبر هذا الأداء من الثالث، سواءً وجب مالاً من الابداء كالزكاة وصدقة الفطر، أو صار مالاً في المال، كالفذية في الصلاة والصوم بسبب العجز، فإن لم يؤده بنفسه لا يصير ديناً في التركة بعد الموت مقدماً على الميراث، إلا إذا أوصى بها^(٢).

والثاني للشافعية: وهو أنه إن أدأه بنفسه كان معتبراً من جميع المال، وإن لم يؤده يصير ديناً في جميع التركة مقدماً على الميراث^(٣).

والثالث للمالكية: وهو أنه إن أدأه بنفسه كان معتبراً من جميع المال، وإن لم يؤده بنفسه، فلا يجبر الورثة بعد موته على إخراجه من تركته مقدماً على الميراث، إلا أن يتطوعوا بذلك^(٤).

(١) فتاوى علیش ٢٤٢/٢، والخطاب ٥٦/٦

(٢) كشف الأسرار على أصول البرذوي لعبد العزيز البخاري ٤/١٤٣٠ ط. استانبول ١٣٠٧ هـ.

(٣) المرجع السابق ٤/١٤٣١

(٤) المدونة ٤/٣٠٩ ط. المطبعة الخيرية.

الواهب، لم يكن للموهوب له شيء، وكانت الهبة للورثة^(١).

وجاء في الفتاوى الهندية: ولا تجوز هبة المريض ولا صدقته إلا مقبوضة، فإذا قبضت جازت من الثالث، وإذا مات الواهب قبل التسليم بطلت^(٢).

والثاني للملكية وابن أبي ليلى: وهو أن الهبة في هذه الحالة صحيحة، وتأخذ حكم الوصية، ولو أن الموهوب له لم يقبضها قبل موت الواهب المريض^(٣).

جاء في فتاوى علیش: ما قولكم في هبة المريض وصدقته وسائر تبرعاته، هل تحتاج لحيازة قبل موته، كtributes الصحيح، أم لا؟ فأجبت: لا تحتاج لحوز عنده قبل موته، لأنها كالوصية في الخروج من الثالث، قال البناني: وأما المريض فتبرعاته نافذة من الثالث مطلقاً، أشهد أم لا، فلا يتوقف مضي تبرعه على حوز ولا على الإشهاد الذي يقوم مقامه، قال في المدونة: وكل صدقة أو هبة، أو حبس أو عطية بتله المريض لرجل بعينه أو للمساكين، فلم تخرج من يده حتى مات، فذلك نافذ من

(١) الأم ٣/٢٨٥

(٢) الفتاوى الهندية ٤/٤٠٠

(٣) موابع الجليل ٦/٣٨١، والمدونة ٤/٣٢٦، ٣٤٨،

والمنتقى للباجي ٦/١٥٧، والمبسوط ١٢/١٠٢، واختلاف

أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٤٩

وقال الحنفية: يفرق في حكم كفالة المريض غير المدين بين ما إذا كان كلّ من المكفول له، وهو الدائن، والمكفول عنه، وهو المدين، أجنبياً عن المريض، وبين ما إذا كان أحدهما وارثاً له:

أ- فإذا كفل المريض ديناً لشخص على آخر، وكان كلّ من المكفول له وعنده أجنبياً عن المريض، نفذت الكفالة من كلّ مال المريض إذا لم يكن له وارث، وللدائن الحقّ فيأخذ الدين المضمون به من تركته، ولو استغرق ذلك الدين كلّ التركة، وليس لأحد حقّ في معارضته.

أما إذا كان للمريض ورثة، فينظر: فإن كان المال المضمون به لا يتجاوز ثلث ماله، نفذ وإن لم يجده الورثة، وإن تجاوز الثلث توقف القدر الزائد على إجازتهم، فإن رده بطل، وإن أجازوه نفذ، لأنّ المنع كان لحقهم وقد أسقطوه، فيزول المانع^(١).

ب- أما إذا كان المكفول له أو عنه وارثاً، ولم يكن للمريض الضامن وارث سواه، فإنّ الكفالة تنفذ من كلّ مال المريض، ولا اعتراض لأحد عليه.

أما إذا كان له ورثة غيره، فلا تنفذ هذه

(١) رد المحتار /٢ ط. بولاق الثالث ١٢٩٩ هـ، ويداع الصنائع /٦، وجامع الفصولين /٢،١٧٩، وفتاوی قاضي خان /٣٦٩

الرجوع عن هبة الموهوب له المريض:

٩- إذا رجع الواهبُ عن هبته، والموهوب له مريضٌ، وقد كانت الهبة في الصحة، قال الحنفية: إن كان بقضاء قاضٍ فالرجوع فيها صحيح، ولا سبيل لغرماء الموهوب له وورثته بعد موته على الواهب، لأنّ الواهب يستحقه بحق سابق له على حقوقهم، وإن كان ذلك بغير قضاء قاضٍ، كان ردّ المريض لها حين طلب الواهب بمنزلة هبة مبتدأة من المريض، وتسرى على ذلك أحكام هبة المريض^(١).

الكفالة بالمال في مرض الموت:

إذا كفل المريض غيره بماله، فإما أن يكون غير مدين، وإما أن يكون مديناً.

أولاً- كفالة المريض غير المدين:

١٠- قال المالكية والشافعية والحنابلة: كفالة المريض بماله ديناً لشخص على آخر تعتبر تبرعاً بالتزام مال لا يلزمها، ولم يأخذ عنه عوضاً، وهي استهلاك لمال المريض، فتأخذ حكم الوصية^(٢).

(١) المبسوط ١٢٥/٥، والزيلعي ١٠٢/٥ وما بعدها، والفتاوی الهندية ٤٠١/٤

(٢) الناج والإكليل للسوق ٥/٥، والخرشي ٦/٢٢ وما بعدها، والمدونة ٤/١٤٢، والمعنفي لابن قدامة ٥/٧٩

مَرْضُ الْمَوْتِ ١٠-١١

وأضاف ذلك إلى ما يستقبل، بأن قال للمكفول له: كفلت بما يذوب لك على فلان، ثم وجب له على فلان دين في حال مرض الكفيل، فحكم هذا الدين وحكم دين الصحة سواء، حتى يضرب المكفول له بجميع ما يضرب به غيره من الصحة، لأن الكفالة وجدت في حال الصحة^(١).

وجاء في فتاوى قاضي خان: وإن أقر المريض أن الكفالة بذلك كانت في صحته، لزمه جميع ذلك في ماله إذا لم تكن الكفالة لوارث ولا عن وارث، لأن إقرار المريض بأن الكفالة كانت في صحته إقرار منه بمال كان سببه في الصحة، فيكون بمنزلة الإقرار بالدين، فصح إذا كان المكفول له أجنبياً ولم يكن عليه دين محيط بماله^(٢).

وجاء في م (١٦٠٥) من مجلة الأحكام العدلية: إذا أقر في مرض موته بكونه قد كفل في حال صحته، فيعتبر إقراره من مجموع ماله، ولكن تقدم ديون الصحة إن وجدت.

الوقف في مرض الموت:

يفرق في الوقف بين ما إذا كان المريض الواقع غير مدين وبين ما إذا كان مديناً:

(١) بداع الصنائع ٧/٣٧٠، وانظر شرح المجلة للأئمة رد المحتر ٤/٣٤٩، وجامع الفصولين ٢/١٧٩، والفتاوی الهندية ٣/٢٨٩، وانظر م (١٦٠٥) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) فتاوى قاضي خان ٣/٦٩

الكفالة إلا إذا أجازها الورثة وكانوا من أهل التبرع، سواء أكان الدين المكفول به قليلاً أم كثيراً، فإن أجازت الورثة ثبت للمكفول له أخذ الدين من التركة، وإن لم يجيزوها فلا حق له في أخذ شيء منها، بل يأخذ دينه من المدين الأصلي، وهو المكفول عنه^(١).

ثانياً - كفالة المريض المدين:

١١- يفرق في كفالة المريض المدين بماليه بين ما إذا كان دينه مستغرقاً لتركته، وبين ما إذا كان غير مستغرق.

أ- فإن كان دينه مستغرقاً لتركته، فلا تنفذ كفالتة، ولو قلل الدين المكفول به، إلا إذا أبدأه الدائرون الذين تعلق حقهم بأمواله قبل هذه الكفالة من المال المكفول به، لأن الحق لهم، ولهم أن يسقطوه برضاهem^(٢).

ب- أما إذا كان دينه غير مستغرق لتركته، ففي هذه الحالة يخرج من التركة مقدار الديون الشابطة على المريض، ويحكم على الكفالة بالمبلغ الزائد على الدين بنفس الحكم على الكفالة في حالة خلو التركة عن الديون^(٣).

وقال الكاساني: ولو كفل في صحته،

(١) رد المحتر ٤/٣٤٩، وجامع الفصولين ٢/١٧٩، والفتاوی الهندية ٣/٢٨٩، وانظر م (١٦٠٥) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) الفتوى الهندية ٣/٢٨٩، ورد المحتر ٤/٣٤٩

(٣) مرشد الحيران: مادة ٧٣٣

وإن لم يجيزوه نفذاً وقف ما يخرج من
الثلث.

وإن أجازه بعض الورثة دون بعض، كانت
حصة المحيض وقفًا مع الثلث^(١).

وإن كان وقف المريض غير المدين على
بعض ورثته، فقد اختلف الفقهاء في وقفه على
مذاهب، وتفصيل ذلك في مصطلح (وقف).

ج- وقف المريض غير المدين:

١٤- إذا وقف المريض ماله أو شيئاً
منه، ومات وهو مدين بدين مستغرق لتركته،
فإنه يتوقف وقفه كله على إجازة الدائنين،
سواء أكان الموقوف عليه وارثاً أم غير وارث،
وسواء أكان الموقوف أقلّ من الثلث أم
مساويأً له أم أكثر منه، فإن أجازوه نفذاً، وإن لم
يجيزوه بطل الوقف، وبيعت الأعيان الموقوفة
لوفاء ما عليه من الديون^(٢).

وأما إذا وقف المريض شيئاً من ماله، وكان
مديناً بدين غير مستغرق لتركته، فيخرج مقدار
الدين من التركة، ويحكم على الوقف في
الباقي من التركة بعد الإخراج بالحكم على
الوقف عندما تكون التركة خالية من الديون.

والتفصيل في مصطلح (وقف).

(١) رد المحتار /٣، ٥٠٠، والعقود الدرية لابن عابدين /١، ١٠٢.

١٠٣

(٢) فتاوى قاضيXان /٣، ٣١٦، وجامع الفصولين /٢، ١٧٧،
وواعظات المفتين ص ٨٦.

أولاً- وقف المريض غير المدين:

إذا وقف المريض غير المدين ماله أو شيئاً
منه: فإما أن يكون وقه على أجنبي، وإما أن
يكون على وارث:

أ- وقف المريض غير المدين على أجنبي:

١٢- ذهب الفقهاء إلى أنّ وقف المريض غير
المدين شيئاً من ماله على أجنبي عنه أو على
جهة من جهات البر صحيحٌ نافذ لا يتوقف
على إجازة أحد إن كان مقدار الوقف لا يزيد
على ثلث التركة عند موت الواقف.

أما إذا كان مقدار الموقوف زائداً على
الثلث، فينفذ الوقف في قدر الثلث، ويتوقف
في القدر الزائد على إجازة الورثة^(١).

ب- وقف المريض غير المدين على الوارث:

١٣- إن كان وقه على جميع الورثة، ثم على
أولادهم، ثم على جهة برّ لا تنتقطع، فينظر إن
أجاز الورثة جميعاً هذا الوقف نفذاً، سواءً كان
الموقوف يخرج من ثلث تركته أم كان أكثر
منه.

(١) الفتاوى الهندية /٤٥١ /٢، والعقود الدرية لابن عابدين
/١٠٠ /١، وجامع الفصولين /٢، ١٧٧، وفتاوى قاضيXان
/٣١٦ /٣، ومسنني المحتاج /٢، ٣٧٧، وفتاوى عليش
/٢١٧ /٢، وحاشية العدواني على شرح الخرشي /٧، ٧٥
والدردير على خليل /٤، ٨١، والمدونة /٤، ٣٤٦، والمعنى
لابن قدامة (مع الشرح الكبير) /٦، ٢١٩، وانظر المادة (٣٣)
من قانون العدل والإنصاف لنكري باشا.

١٥ مَرْضُ الْمَوْتِ

لم يكن البطلان من جنس واحد من الأموال الربوية وزادت المحاباة على الثلث، ولم يجزها الورثة، فيخير المشتري بين أن يدفع للورثة قيمة الزائد على الثلث ليكمل لهم الثلثين، وبين أن يفسخ البيع ويرد المبيع إلى الورثة ويأخذ ما دفعه من الثمن إن كان الفسخ ممكناً، أما إذا تعدد الفسخ - كما إذا هلك المبيع تحت يده أو أخرجه عن ملكه - ألزم باتمام الثمن إلى أن يبلغ القيمة^(١).

وأما إذا كان البطلان من جنس واحد من الأموال الربوية غير النقادين، وكانت المحاباة بأكثر من ثلث ماله، ولم يجزها الورثة، فليس للورثة أن يلزموا المشتري بأن يدفع لهم الزائد على الثلث أو يفسخ البيع، لأن هذا يؤدي إلى ربا الفضل، لهذا ينسب الثلث إلى المحاباة، ويصبح البيع بقدر النسبة ويبطل فيما عداها، والمشتري بال الخيار بين فسخ العقد لتفرق الصفقة عليه، وبين الرضا بالبيع في القدرباقي^(٢).

وقال المالكي: إذا باع المريض ماله لأجنبي بأقل من ثمن المثل وما يتغابن الناس بمثله: فإن قصد بيته ماله بأقل من قيمته بكثير

التصيرات المالية في مرض الموت:

للتصيرات المالية في مرض الموت أحكام منها:

أولاً- البيع في مرض الموت:

أ- بيع المريض غير المدين ماله لأجنبي:

١٥- اتفق الفقهاء على أن المريض إذا باع شيئاً من أعيان ماله لأجنبي بثمن المثل أو بما يتغابن الناس بمثله، فيبعله صحيح نافذ على البطل المسمى، لأن المريض غير محجور عن المعاوضة المعتادة التي لا تمس حقوق دائنه وورثته^(١).

أما إذا باعه مع المحاباة:

فقد ذهب الحنفية إلى أنه إذا باع المريض شيئاً من ماله لأجنبي وحبابه في البيع، فإن كانت المحاباة بحيث يحملها الثلث، فإن البيع صحيح ونافذ على البطل المسمى، لأن المريض له أن يتبرع لغير وارثه بثلث ماله، ويكون هذا التبرع نافذاً، وإن لم يجزه الورثة^(٢).

أما إذا كانت المحاباة أكثر من ثلث ماله، فإن أجزاءها الورثة نفذت، لأن المنع كان لحقهم، وقد أسقطوه، وإن لم يجزوها، فإن

(١) انظر م (٣٩٤) من مجلة الأحكام العدلية، وم (٢٦٦) من مرشد الحيران.

(٢) المبسوط للسرخي ٥٩/٢٩

(١) كشف الأسرار على أصول البرزوفي ١٤٢٩/٤، والأم ٤/٣٠، وشرح الخرشفي ٥/٣٠٥، والمعنى (مع الشرح الكبير) ٥/٤٧٢، وانظر م (٣٩٤) من مجلة الأحكام العدلية

وم (٢٦٥) من مرشد الحيران.

(٢) انظر شرح المجلة للأئمسي ٢/٤١١

مَرْضُ الْمَوْتِ ١٥

عما يتغابن الناس بمثله مما لم يحمله الثالث، وإن كان المباع هالكاً، ردّ الزيادة على ما يتغابن الناس بمثله مما لم يحمله الثالث، وكذا إذا كان المباع قائماً، لكنه قد دخله عيب^(١).

وقال الحنابلة: إذا حابى المريض أجنبياً في البيع، فالبيع صحيحٌ، وتنفذ المحاباة من ثلث ماله إن حملها.

أما إذا كانت أكثر من الثالث: فإن أجازها الورثة نفذت، وإن لم يجيزوها - فإن لم يكن البطلان من جنس واحد من الأموال الربوية، وزادت المحاباة على الثالث - بطل البيع في قدر الزيادة على الثالث، وسلم للمشتريباقي، وكان بال الخيار بين فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه وبين أن يأخذ ما سلم له من المبيع^(٢).

أما إذا كان البطلان من جنس واحد من الأموال الربوية غير الشمرين، وزادت المحاباة على الثالث، ولم يجزها الورثة، فينسب الثالث إلى المحاباة، ويصبح البيع بقدر النسبة، ويبطل فيما عدتها، والمشتري بال الخيار بين فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه، وبين الرضا بالبيع في القدرباقي، وإنما فعل ذلك لئلا يفضي

نفع المشتري، فما نقص عن القيمة يعتبر محاباة حكمها حكم الوصية للأجنبي، تنفذ من ثلث ماله إن حملها الثالث، وتبطل في القدر الزائد على الثالث إن لم يجزها الورثة، وإن أجازوها جازت، وتكون ابتداء عطية منهم تفتقر إلى الحوز^(١)، والوقت المعتبر في تقدير قيمة المباع هو وقت البيع، لا وقت موت البائع^(٢).

أما إذا لم يقصد ببيعه ماله بأقل من قيمته بكثير نفع المشتري، كأن وقع منه ذلك جهلاً بقيمتها، فهو غبن يصح معه البيع على البطل المسمى وينفذ، ولا يعتبر النقصان عن ثمن المثل من الثالث مهما بلغ على المشهور المعامل به^(٣).

وقال الشافعي: إذا باع المريض شيئاً من أعيان ماله للأجنبي، وحاباه في البطل، فحكم هذه المحاباة حكم الوصية للأجنبي، تنفذ من ثلث ماله، وما زاد عن الثالث يتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإلا خير المشتري بين رد المباع إن كان قائماً، ويأخذ ثمنه الذي دفعه، وبين أن يعطي الورثة الفضل

(١) الخرشفي على خليل ٥/٣٠٥، والبهجة على التحفة للتسولي ٨٢/٢

(٢) المتنقى للباجي ٦/١٥٨

(٣) توضيح الأحكام للتسولي ٣/٧٤ (ط. تونس سنة ١٤٣٩هـ).

(١) الأم ٤/٣٠ وما بعدها.

(٢) المغني لأبن قدامة مع الشرح الكبير ٦/٥١٦، والإنصاف للمرداوي ٧/١٧٥.

إلى الربا^(١).

الثمن إن كان الفسخ ممكناً، أما إذا تعذر الفسخ، كما إذا هلك المباع تحت يده أو أخرجه عن ملكه ألم الضرر باتمام الثمن إلى أن يبلغ القيمة.

وإذا باع المريض شيئاً من ماله لأجنبى بثمن المثل، وكان مدیناً بدين غير مستغرق لماله، صحيحة البيع ونفذ على البدل المسمى، أما إذا كان فيه محاباة، فيخرج مقدار الدين من التركة، ويأخذ هذا البيع حكم البيع فيما لو كان المريض غير مدین أصلاً بالنسبة للملبغ الباقي بعد الإخراج^(٢).

ج- بيع المريض ماله لوارث:

إذا باع المريض شيئاً من ماله لوارثه، فإما أن يكون المريض البائع غير مدین، وإنما أن يكون مدیناً:

بيع المريض غير المدين ماله لوارث:

١٧- ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن أبي ليلى: إلى أنه إن باع المريض وارثه عيناً من ماله بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس بمثله، فإن بيته يكون صحيحاً نافذاً، لأنه ليس فيه إبطال لحق الورثة عن شيء مما يتعلق به

(١) جامع الفصولين ١٧٨/٢، والعقود الدرية لابن عابدين ٥٤/٢، وواقعات المفتين ص ٨٩، وانظر م (٣٩٥) من

مجلة الأحكام العدلية و (٢٦٧) من مرشد الحيران، وانظر شرح المجلة للأنساني ٤١٤/٢

قال المرداوي: وإن باع مريض قفيزاً لا يملك غيره يساوي ثلثين بقفيزاً يساوي عشرة، فأسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد، ثم نسب الثلث إلى الباقي وهو عشرة من عشرين تجده نصفها، فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الرديء، ويبطل فيما بقي، وهذا بلا نزاع^(٢).

ب- بيع المريض المدين ماله لأجنبى:

١٦- إذا باع المريض شيئاً من ماله لأجنبى بثمن المثل، وكان مدیناً بدين مستغرق فإن البيع صحيح نافذ على العوض المسمى، ولا حق للدائنين في الاعتراض عليه، لأن حقهم متعلق بمالية التركة لا بأعيانها، والمدين وإن كان قد أخرج شيئاً من ملكه بهذا البيع إلا أنه قد أدخل فيه ما يقابله من الثمن المساوي لقيمه.

أما إذا كان في البيع محاباة للمشتري، فلا تنفذ المحاباة سواء أكانت قليلة أم كثيرة إلا بإجازة الدائنين، لتعلق حقهم بماله، فإن لم يجيزوا خيراً المشتري بين أن يبلغ المباع تمام قيمته، ولا اعتراض للدائنين عليه، إذ لا ضرر يلحقهم، ويبيّن فسخ العقد وأخذ ما دفعه من

(١) الإنصال ١٧٤/٧ وما بعدها.

(٢) الإنصال ١٧٤/٧

مَرْضُ الْمَوْتِ ١٧

البدل المسمى^(١).

أما إذا حابى المريض وارثه في البيع، فإن حاباه في الشمن كأن باعه بمائة ما يساوي مائتين مثلاً، فالبيع باطل بقدر المحاباة كلها إن لم يجزها الورثة، ولا تعتبر المحاباة من الثالث، ويصحّ البيع وينفذ فيما عدتها، وتعتبر إجازة الورثة للقدر المحابي به ابتداء عطية منهم تفتقر إلى حوز، قالوا: والمعتبر في تقدير محاباته ليوم البيع لا ليوم الحكم، ولا عبرة بتغيير الأسواق بعد ذلك بزيادة أو نقص^(٢).

أما إذا حابى المريض وارثه في عين المبيع، كأن يقصد إلى خيار ما يملكه فيبيعه من ولده، ففي هذه الحالة يكون لورثته نقض ذلك البيع، ولو كان بشمن المثل أو أكثر^(٣).

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز للمريض أن يبيع ما شاء من أعيان ماله إلى أي شخص من ورثته، وينفذ بيده على العوض المسمى إذا كان البيع بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس بمثله^(٤)، أما إذا كان في البدل محاباة

حقهم، وهو المالية، فكان الوارث والأجنبي في ذلك سواء^(٥).

أما إذا باع المريض وارثه عيناً من ماله وحاباه في الشمن، فإن البيع يتوقف على إجازة الورثة، سواء حمل ثلث ماله هذه المحاباة أم لم يحملها، فإن أحرازوه نفذ، وإلا خير الوارث بين أن يُبلغ المبيع تمام القيمة، وعندما يسقط حق الورثة في الاعتراض عليه، وبين أن يفسخ البيع، ويرد المبيع إلى التركة، ويستلم الشمن الذي دفعه للمورث^(٦).

وقال أبو حنيفة: البيع يكون موقوفاً على إجازة باقي الورثة، فإن أحرازوه نفذ، وإن ردّوه بطل، سواء أكان البدل مساوياً لمثل القيمة أم كان فيه محاباة^(٧).

وهو القول الراجح في المذهب الحنفي، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة^(٨).

وقال المالكية: إذا باع المريض وارثه شيئاً من ماله دون محاباة فالبيع جائز ونافذ على

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي /٤، ١٤٢٩ /٤، ١٩٣ /٤، والمبسوط /١٤٠ /١٥٠ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٢٩، شرح المجلة للأئمـٰي /٤٠٩ /٢

(٢) رد المحتار /٤ /١٩٣

(٣) المبسوط /١٤ /١٥٠، رد المحتار /٤ /١٩٣، والعقود الدرية لابن عابدين /٢ /٢٦٨، وكشف الأسرار /٤ /١٤٢٩ وما بعدها، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٢٩، فتاوى قاضي خان /٢ /١٧٧، وانظر م (٣٩٣) من مجلة الأحكام العدلية، و م (٢٦٤) من مرشد العبران.

(٤) الإنصاف للمرداوي /٧ /١٧٢

(١) المدونة /٣ /٢٢٢

(٢) البهجة شرح التحفة للتسلوي /٢ /٨٢، والخرشي على خليل /٥ /٣٥٥، والمتفق للباجي /٦ /١٥٨، وتوضيح الأحكام للتوزري /٣ /٧٤

(٣) شرح ابن سودة على التحفة /٢ /٤٤، وشرح ابن ناجي على الرسالة /٢ /٣١٥، وتوضيح الأحكام /٣ /٧٤، والبهجة شرح التحفة /٢ /٨٣

(٤) نهاية المحتاج /٥ /٤٠٨، والمذهب /١ /٤٦٠، والأم /٧ /٩٧

مَرْضُ الْمَوْتِ ١٧ - ١٨

المسمي، وتتوقف المحاباة على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإن ردّوها بطل البيع في قدر المحاباة وصح فيما بقي^(١).
 والثالث: أنه يبطل البيع في قدر المحاباة، ويصح فيما يقابل الثمن المسمي، وللمشتري الخيار بين الأخذ والفسخ، لأن الصفقة تفرقت عليه، قالوا: وإنما حكمنا بالصحة في ذلك القدر؛ لأن البطلان إنما جاء من المحاباة، فاختص بما يقابلها، وهذا هو القول الصحيح في المذهب^(٢).

بيع المريض المدين ماله لوارث:
 ١٨ - اتفق أبو حنيفة وأصحابه على أن المريض المدين بدين مستغرق إذا باع ماله لوارث بشمن المثل، فإن البيع صحيح نافذ على البدل المسمي، ولا حق للدائنين في الاعتراض عليه، لأن حقهم متعلق بماليّة التركة لا بعينها، والمريض وإن كان قد أخرج شيئاً من ملكه بهذا البيع إلا أنه قد أدخل فيه ما يقابلـه من الثمن المساوي لقيمةـه.

أما إذا كان في بيع المريض المدين محاباة للوارث في البدل، فلا تنفذ المحاباة سواء أكانت قليلة أم كثيرة إلا بإجازة الدائنين، فإن

(١) المغني / ٥ ٤٧٣،
 (٢) الإنصال / ٧ ١٧٢، والشرح الكبير على المقنع ٢٩٨ / ٦

والمعنى / ٥ ٤٧٣

للوارث، فحكم هذه المحاباة حكم الوصية للوارث حيث إن الأظهر عند الشافعية أن الوصية للوارث تكون موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإن لم يجيزوها بطلت، فيبطل البيع في قدر هذه المحاباة، قال الرملي: المرض إنما يمنع المحاباة، ولا يمنع الإيثار^(١).

وقال الحنابلة: يجوز للمريض أن يبيع ما شاء من ماله لوارثه، وينفذ بيـعه إذا كان بشمن المثل^(٢).

أما إذا حابى وارثه في البيع، فهناك ثلاثة أقوال في المذهب:

أحدـها: لا يصح البيع، لأن المشـطـري بـذـلـ الثـمـنـ فيـ كـلـ الـمـبـيـعـ، فـلـمـ يـصـحـ فيـ بـعـضـهـ، كـمـاـ لـوـ قـالـ: بـعـتـكـ هـذـاـ ثـوـبـ بـعـشـرـةـ. فـقـالـ: قـبـلـتـ الـبـيـعـ فيـ نـصـفـهـ، أـوـ قـالـ: قـبـلـتـ نـصـفـهـ بـخـمـسـةـ، وـلـأـنـهـ لـمـ يـمـكـنـ تـصـحـيـحـ الـبـيـعـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ تـعـاـقـدـاـ عـلـيـهـ، فـلـمـ يـصـحـ كـتـفـرـيـقـ الصـفـقـةـ^(٤).

والثاني: أنه يصح فيما يقابلـ الثـمـنـ

(١) نهاية المحتاج ٤٨ / ٦، والجirimي على الخطيب ٣٠٣ / ٣
 والمهذب ٣٨٦ / ١

(٢) نهاية المحتاج ٤١٧ / ٥

(٣) الإنصال للمرداوي ١٧٢ / ٧، والمغني (مطبوع مع الشرح الكبير) ٤٧٢ / ٥، ٤٢١ / ٦، والشرح الكبير على المقنع ٢٩٨ / ٦

(٤) المغني / ٥ ٤٧٣، والإنصال ٧ ١٧٣

فی ذلک قولان:

أحد هما، وهو الراجح المعتمد في المذهب: وهو أن الإجارة صحيحة نافذة على البدل المسمى، وتعتبر المحاباة من رأس المال لا من الثلث^(١).

واستدلوا على ذلك بأن الإجارة تبطل بموت أحد العاقدين، فلا يبقى على الورثة ضرر فيما بعد الموت، لأن الإجارة لمن بطلت بالموت، صارت المنافع المملوكة لهم وفي حياته لا ملك لهم، فلا ضرر عليهم فيما يستوفيه المستأجر حال حياة المؤجر، ولأن حق الغرماء والورثة إنما يتعلق بمال المريض الذي يجري فيه الإرث كأعيان التركة.. أمّا ما لا يجري فيه الإرث كالمنافع فلا يتعلق حقهم بها، فيكون تبرعه بها نافذاً من كلامه^(٢).

الثاني، وبه قال بعض الحنفية^(٣)، وهو أن هذه المحاباة تأخذ حكم الوصية، لأنه قد يتحقق بها الإضرار بالورثة، كما لو أجر المريض ما أجرته مائة بأربعين مدة معلومة، وطال مرضه بقدر مدة الإجارة فأكثـر، بحيث

أجراوها نفذت، وإن ردّوها خير المشتري بين
أن يُبلغ المبيع تمام قيمته، ولا اعتراض
للدائنين، وبين فسخ البيع وأخذ ما دفعه من
الثمن إن كان الفسخ ممكناً، أمّا إذا تعذر
لهلاك المبيع تحت يده ونحو ذلك، فيلزم
المشتري بإتمام الثمن إلى أن يبلغ
القمة^(١).

١٩- ومثل البيع في كل الأحوال المتقدمة الشراء، فإذا اشتري المريض مرض الموت من وارثه الصحيح أو من أجنبي وكان غير مدین أو كان مدیناً اتبعت نفس الأحكام المتقدمة في بيته^(٢)، وقد جاء في الفتوى الهندية: صورة المحابة أن يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين، أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة، فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محابة^(٣).

ثانياً - الإجارة في مرض الموت:

٤٠- إذا أجر المريض شيئاً من ماله بأجرة المثل فلا خلاف بين الفقهاء في صحة إجارته ونفاذها على البدل المسمى.

أمّا إذا حابى المريض المستأجر في البدل،
بأن آجره بأقل من أجرا المثل، فلفقهاه الحنفية

(١) رد المحتار /٥، والأشبه والنظائر لابن نجيم
ص ٢٩٤ (ط. الحلبي سنة ١٩٦٨م)، والفتاوي الهندية
٤٥٢، والفتاوي البرازية /٦

(٢) جامع الفصولين /٢ ١٧٩، ورد المحatar /٥
 (٣) الحموي على الأشيه والناظائر /٢ ١٢٣، وجامع الفصولين
 ١٨٦ /٢

^{١)} انظر كشف الأسرار على أصول البرزوفي ٤/١٤٣٢

^{٤١٣}) انظر شرح المجلة للأئمسي ٢/٢

١١٠ / ٦) الفتوى الهندية (٣)

فإذا ثبتت صحة الزواج في مرض الموت ثبت التوارث بين الزوجين لعموم آية الميراث بين الأزواج^(١).

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما يثبت للزوجة التي عقد عليها المريض من المهر. وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (مهر).

رابعاً - الطلاق في مرض الموت:

٢٢- إذا طلق الرجل زوجته في مرض موته، فالطلاق واقع، سواء طلقها طلقة واحدة أو بأئنة، دخل بها أو لم يدخل باتفاق الفقهاء، إلا ما روي عن الشعبي أنه قال: لا يقع طلاق المريض^(٢).

ومع قول عامة الفقهاء بوقوع طلاق المريض، فقد اختلفوا في ثبوت التوارث بينهما بعده، ووجوب العدة عليها. والتفصيل في مصطلح (طلاق ف).^(٦٦)

خامساً - الإبراء في مرض الموت:

٢٣- إذا أبرا المريض غير المدين مديناً له مما له عليه من دين فإما أن يكون المبراً أجنبياً وإما أن يكون وارثاً:

أ- فإن كان أجنبياً، فقد قال الحنفية

استوفى المستأجر المنافع في مدة إجارته في القدر الذي حابى به وهو ستون، فكان القياس أن تعتبر هذه المحاباة كالوصية^(١).

ثالثاً - الزواج في مرض الموت:

٢١- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن حكم الزواج في حال مرض الموت والصحة سواء، من حيث صحة العقد وتوريث كل واحد من الزوجين صاحبه^(٢) واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُ مَاطَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾^(٣) وبما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لو لم يبق من أجيلى إلا عشرة أيام وأعلم أنني أموت في آخرها يوماً، لي فيهن طول النكاح، لتزوجت مخافة الفتنة^(٤).

وبما روى ابن أبي شيبة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: زوجوني، إنني أكره أن ألقى الله عز وجل عزيزاً^(٥).

(١) الأحكام الشرعية لقديري باشا مادة ٥١٦

(٢) بداعن الصنائع ٧/٢٢٥، والزبلي وحاشية الشلبي عليه ٥/٢٣ وما بعدها، والأم ٤/٣١، وجواهر العقود للأسيوطى ١/٤٥٠، والمغني ٧/٢١٢، والشرح الكبير على المقعن ٧/١٧٥

(٣) سورة النساء ٣/٣

(٤) أثر ابن مسعود أخرجه سعيد بن منصور في سنته ١٢٢/٣/١

(٥) الأم للشافعى ٤/٣٢

(١) المغني لابن قدامة ٧/٢١٣

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٢٨ مطبعة النهضة بفاس عام ١٩٣٥م،

ونهاية المحتاج للرملي ٦/٤٤٤

٢٤- وإن كان المريض مديناً بدين مستغرق لتركته، فقد قال الحنفية: يتوقف إبراء المريض مدينه في هذه الحالة على إجازة الدائنين، سواء أكان الدين الذي أبرأ منه قليلاً أم كثيراً، لأنهم أصحاب الحقوق في ماله، فإن أجازوه نفذ، وإن ردّوه بطل، ولا فرق بين أن يكون المبرأ وارثاً للمريض أو غير وارث.

أما إذا أبرأ المريض مدينه، وكان المبرء مديناً بدين غير مستغرق لتركته، فيخرج من التركة مقدار ما عليه من الدين، ويُحکم على الإبراء في القدر الباقى بعد الدين بالحكم على الإبراء حيث لا يكون المريض مديناً أصلاً^(١).

سادساً- الخلع في مرض الموت:

٢٥- لا خلاف بين الفقهاء في أن المخالعة في مرض الموت صحّحة ونافذة، سواء أكان المريض الزوج أو الزوجة أو كليهما^(٢).

غير أنهم اختلفوا فيما يثبت للزوج من بدل الخلع إذا وقعت المخالعة في المرض، كما اختلفوا في ثبوت التوارث بينهما في هذه

= المادة ٩٤٠ من مرشد العبران والمادة (١٥٧٠) من المجلة العدلية، وشرح المجلة للأئمسي ٦٨٢ / ٤

(١) قرة عيون الأخبار ١٣١ / ٢، والمادة ٥٨٢ من الأحكام الشرعية والمادة (١٥٧١) من المجلة العدلية والمادة (٩٤١) من مرشد العبران.

(٢) المعني ١٨٢ / ٨، والماء ٢٢٨ / ٥

والشافعية والحنابلة: إذا أبرأ المريض مدينه الأجنبي من دين له عليه لا يتجاوز ثلث مال المريض، فإنَّ الإبراء صحيح نافذ، أما إذا كان أكثر من الثلث، فإنَّ الزائد على الثلث يكون موقوفاً على إجازة الورثة فإنَّ أجازوه نفذ - لأنَّ المنع كان لحقهم وقد أسقطوه - وإن ردّوه بطل .

أما إذا لم يكن للمريض وارث، فقد قال الحنفية: ينفذ إبراؤه للأجنبي، ولو استغرق كلَّ ماله، ولا حق لأحد في المعارضة^(١).

ب- أما إذا كان وارثاً، فقد قال الحنفية: إذا أبرأ المريض وارثه من دينه، وكان المريض غير مدين، فإنَّ إبراءه يتوقف على إجازة سائر الورثة، سواء أكان الدين الذي أبرأ منه قليلاً أم كثيراً، فإنَّ أجازوه نفذ، وإن ردّوه بطل. أما إذا لم يكن للمريض وارث سوى المبرأ من الدين، فإنَّ الإبراء ينفذ ولو استغرق جميع المال، لأنَّ المنع كان لحق الورثة، ولم يوجدوا، فينفذ^(٢).

(١) قرة عيون الأخبار ١٣١ / ٢ وما بعدها، والعقود الدرية لابن عابدين ٢ / ٥٠، ورد المحhtar ٤ / ٦٣٨، وشرح المجلة للأئمسي ٤ / ٥٩٢، ونهاية المحجاج ٦ / ٥٥، والبجيري على الخطيب ٣ / ٣٠٠، ومعنى المحجاج ٣ / ٤٧، وإعانة الطالبين ٣ / ٢١٢، والمعني لابن قدامة ٦ / ٤٩١، وانظر ٩٤١ من مرشد العبران والمادة (١٥٧٠) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) جامع الفصولين ٢ / ١٨٦، والعقود الدرية ٢ / ٥٠، ورد المحhtar ٤ / ٦٣٨، وقرة عيون الأخبار ٢ / ١٣٢، وانظر =

وجب له على أجنبي، وإنما أن يكون إقراراً باستيفاء دين وجب له على وارث:
أـ فإذا أقرّ المريض باستيفاء دين وجب له على أجنبي، فإنما أن يكون الدين المقرر باستيفائه وجب له في حال الصحة أو في حال المرض.

فإن كان الدين الذي أقرّ المريض باستيفائه قد وجب له في حال الصحة^(١)، فيصح إقراره، ويصدق فيه، وبرأ الغريم من الدين سواءً أكان الدين الواجب في حال الصحة بدلاً عما ليس بمال، كأرش الجنابة وبدل الصلح عن دم العمد، أو كان بدلاً عما هو مال، نحو بدل القرض وثمن المبيع، سواءً أكان عليه دين صحة أم لم يكن^(٢).

(١) أي علم وجوهه في حال الصحة بالبينة، أما إذا لم يعلم بذلك إلا بقول المريض وحده، أو بقوله وقول من داين معه، بأن قال المريض لرجل بعيته: قد كنت بعثك هذا العبد في صحتي بكذا، وأنت قبضت العبد، وأنا استوفيت الشمن، وصدقه في ذلك المشتري، ولا يعرف ذلك إلا بقولهما فإن كان العبد قائمًا في يد البائع أو المشتري أو كان هالكاً وقت الإقرار إلا أنه عرف قيمته وحياته في أول المرض أو لا يدرى أنه هلك في حالة المرض أو في حالة الصحة، ففي هذه الوجوه كلها لا يصح إقرار المريض باستيفاء إذا كذبه غرماء الصحة، وإن علم أن العبد هلك في حالة الصحة، صح إقراره به لتبيين وجوب الدين له حال الصحة (انظر الفتواوى الهندية ٤/١٧٩، وجامع الفصولين ٢/١٨٥، وشرح المجلة للأناسي ٤/٦٧٥، ٦٨٢).

(٢) بداع الصنائع ٧/٢٢٦، والفتواوى الهندية ٤/١٧٩، ورد المحatar ٤/٦٤٠.

الواقعة، مع تفريقهم بين ما إذا كان الزوج المخالع هو المريض، وبين ما إذا كانت الزوجة المخالعة هي المريضة.
ويبيان ذلك في مصطلح (خلع ف ١٨-١٩).

سابعاً - الإقرار في مرض الموت:

٢٦ـ إقرار المريض مرض موت بالحد والقصاص مقبول اتفاقاً، وكذلك إقراره بدين لأجنبي، فإنه ينفذ من كل ماله ما لم يكن عليه ديون أقر بها في حال صحته عند الحنفية والمالكية والشافعية، وأصح الروايات عند الحنابلة، وهو المذهب عندهم.
وأما إقرار المريض لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة أو يثبت ببينة عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة، وفي قول عند الشافعية.

وعند المالكية إن كان متهمماً في إقراره، كأن يقر لوارث قريب مع وجود الأبعد أو المساوي لم يقبل.
والتفصيل في مصطلح (إقرار ف ٢٤، ٢٥).

٢٧ـ وأما الإقرار باستيفاء الدين في مرض الموت فقد قال الحنفية: إقرار المريض باستيفاء دين وجب له على غيره، لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون إقراراً باستيفاء دين

ويترعرع على هذا، ما لو أتى شخص للمريض شيئاً من ماله في مرضه، فأقر المريض بقبض القيمة منه، فلا يصدق في ذلك إن كان عليه دين الصحة، لأن الحق كان متعلقاً بالمبدل ف يتعلق بالبدل^(١).

أما إذا كان الدين المقرر باستيفائه قد وجب للمريض في حالة مرضه بدلاً عما هو ليس بمال له، كأرش الجنابة أو بدل الصلح عن دم العمد، فيصبح إقراره بالاستيفاء، وبيراً الغريم من الدين، لأن هذا الإقرار باستيفاء الدين ليس فيه مساس بحق الغرماء، لأن حقهم لا يتعلق في المرض بالمبدل في هذه الحالة - وهو النفس - لأنه لا يتحمل التعلق، لأنه ليس بمال، فلا يتعلق بيده، وإذا لم يتعلق حقهم به، فلا يكون في الإقرار باستيفاء هذا الدين إيطال لحق الغرماء، فينفذ مطلقاً^(٢).

ب - أما إذا أقر المريض باستيفاء دين وجب له على وارث فلا يصبح إقراره، سواء وجب بدلاً عما هو مال، أو بدلاً عما ليس بمال، لأنه إقرار بالدين، لما بيننا أن استيفاء الدين يكون بطريق المقاصلة، وهو أن يصيير

أما إذا كان الدين الذي أقر المريض باستيفائه قد وجب له في حالة المرض، فيفرق بين ما إذا وجب له بدلاً عما هو مال للمريض وبين ما إذا وجب له بدلاً عما ليس بمال للمريض:

فإن كان الدين المقرر باستيفائه قد وجب للمريض بدلاً عما هو مال له كثمن المبيع وبدل القرض، فلا يصح إقراره في حق غرماء الصحة، ويجعل ذلك منه إقراراً بالدين، لأنه لما مرض فقد تعلق حق الغرماء بالمبدل، لأنه مال، فكان البيع والقرض إيطالاً لحقهم عن المبدل، إلا أن يصل البدل إليهم، فيكون مبدلاً معنى لقيام البدل مقامه، فإذا أقر بالاستيفاء فلا وصول للبدل إليهم، فلم يصح إقراره بالاستيفاء في حقهم، فبقي إقراراً بالدين، حيث إن الإقرار بالاستيفاء إقرار بالدين، لأن كل من استوفى ديناً من غيره، يصيير المستوفى ديناً في ذمة المستوفى، ثم تقع المقاصلة، فكان الإقرار بالاستيفاء إقراراً بالدين، وإقرار المريض بالدين وعليه دين الصحة لا يصح في حق غرماء الصحة ولا ينفذ^(١).

(١) بذائع الصنائع ٢٢٧/٧

(٢) بذائع الصنائع ٢٢٧/٧، وجامع الفصolini ١٨٤/٢، ورد المحatar ٦٤٠/٤، والفتواوى الهندية ١٧٩/٤، والفتواوى الهندية ١٧٩/٤، وشرح المجلة للأئمسي ٦٨٢/٤، وانظر م ٦٥٣ من مجلة الأحكام العدلية.

(١) بذائع الصنائع ٢٢٧/٧، ورد المحatar ٦٤٠/٤، والفتواوى الهندية ١٧٩/٤، وشرح المجلة للأئمسي ٦٨٢/٤، وانظر م ٦٥٣ من مجلة الأحكام العدلية.

الزوج برد المهر إلى الغرماء، فيكون بين الغرماء بالحصص، لأن الزوج وارث لها، وإقرار المريض باستيفاء دين وجب له على وارثه لا يصح^(١).

وقال المالكية: إذا أقر المريض باستيفاء ما وجب له من الدين على الأجنبي، صح إقراره إن كان المريض غير متهم في هذا الإقرار، وإذا أقر باستيفاء ما وجب له من الدين على الوارث، لم يصح إقراره إن كان متهمًا فيه، فمدار الحكم بالصحة أو عدمها في الحالتين على انتفاء التهمة أو ثبوتها^(٢)، قال زروق: ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه، يعني لأن حكم الواقع في المرض كله حكم الوصية، ولا وصية لوارث، ومدار هذه المسائل على انتفاء التهمة وثبوتها، فحيث يتهم بمحاباة يمنع ولا يصح، وحيث لا فيجوز ويصح^(٣).

وقال الحنابلة: يصح إقرار المريض باستيفاء دينه إذا كان غريميه أجنبياً لا وارثاً^(٤).

المستوفى ديناً في ذمة المستوفي، فكان إقراره بالاستيفاء إقراراً بالدين، وإقرار المريض بالدين لوارثه باطل إن لم يجزه باقي الورثة^(٥).

جاء في كشف الأسرار: لا يصح إقرار المريض باستيفاء دينه الذي له على الوارث منه، وإن لزم الوارث الدين في حال صحة المقر، لأن هذا إيصاء له بمالية الدين من حيث المعنى، فإنها تسلم له بغير عوض^(٦).

وهنال ذلك في الحكم ما لو كان وارثه كفياً عن أجنبي، للمرتضى عليه دين، أو كان الأجنبي كفياً عن وارثه الذي له عليه دين، فلا يصح إقراره باستيفائه، لتضمنه براءة ذمة الوارث عن الدين أو عن الكفالة^(٧).

ويتفرع على هذا، أنه إذا تزوج امرأة فأقرت في مرض موتها أنها استوفت مهرها من زوجها، ولا يعلم ذلك إلا بقولها - وعليها دين الصحة - ثم ماتت وهي في عصمة زوجها ولا مال لها غير المهر، لا يصح إقرارها، ويؤمر

(١) بذائع الصنائع ٧/٢٢٧.

(٢) المدونة ٤/١١٠، وكفاية الطالب الرياني ٢/٣٤٢.

(٣) شرح زروق على الرسالة ٢/٣١٥ (المطبعة الجمالية بمصر ١٣٣٠ هـ).

(٤) متهي الإرادات ٢/٦٨٥.

(٥) رد المحتر ٤/٦٤٠، والمبسط ١٨/٨١ وما بعدها، ويدانع الصنائع ٧/٢٢٧.

(٦) كشف الأسرار على أصول البردوبي لعبد العزيز البخاري ٤/١٤٣٠.

(٧) المرجع السابق ٤/١٤٣٠، والمبسط ١٨/٨١، وشرح المجلة للأنساني ٤/٦٨٢.

الإقرار بالطلاق في مرض الموت:

٢٩- إذا أقرّ المريض أنه كان قد طلق زوجته المدخول بها في صحته، فإما أن يكون إقراره بطلاق رجعي أو بائن.

فإن أقرّ المريض بأنه طلقها في صحته طلاقاً رجعياً، فقد نصّ المالكية والحنابلة على أنه يقع الطلاق ساعة تكلّم، وتبدأ عدتها، فإن مات أحدهما قبل انقضاء العدة من يوم الإقرار ورثه الآخر، وإن مات بعد انتهاء العدة فحكمه حكم ما لو أقرّ بأنه طلقها في صحته طلاقاً بائنا^(١).

أما إذا أقرّ المريض بأنه طلقها في صحته ثلاثة أو بائنا، فقد فرق الحنفية في هذه الحالة بين ما إذا صدقته الزوجة على ما أقرّ به، وبين ما إذا أنكرته عليه.

فإن صدقته الزوجة فلا ترثه، لأنّ ما تصادقا عليه صار كالمعاين أو كالثابت بالبينة في حقهما، ولأنّ الحق في الميراث لها، وقد أقرّت بما يسقط حقها^(٢).

أما إذا أنكرت الزوجة ذلك، فتبتدىء عدة الطلاق من وقت الإقرار، وترثه إذا استمرت أهليتها للإرث من وقت الإقرار إلى وقت

(١) المدونة /٢ ، والدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣٥٤ /٢ ، وشرح الخرشفي ١٨ /٤ ، والمغني ٧ /٢٣٣ . (مطبوع مع الشرح الكبير).

(٢) رد المحتار /٢ ، ٧١٨ ، والمبسوط /٦ ، ١٦٥ ، والفتواوى الهندية ٤٣٠ /١ ، ومجمع الأنهر ٤٦٤ .

٢٨- قال الحنفية: إذا أقرّ المريض أنه كان قد وقف أرضاً أو داراً في يده في صحته، نفذ إقراره من كلّ ماله إذا عين الموقوف عليهم، أمّا إذا لم يعينهم، نفذ من ثلث ماله إن كان له ورثة ولم يجيزوا الإقرار، فإنّ لم يكن له ورثة، أو كان له وأجازوه نفذ من الكلّ أيضاً^(١).

وإذا أقرّ المريض بأنّ الأرض التي في يده وقفها رجل مالك لها على معين، كانت وقفاً من جميع ماله، وإذا لم تكن على معين، كانت وقفاً من ثلث ماله^(٢).

وإذا أقرّ المريض بأرض في يده أنّ رجلاً مالكاً لها جعلها صدقةً موقوفةً عليه وعلى ولده ونسله ثمّ من بعدهم للفقراء، فلا تكون وقفاً عليه ولا على ولده، وإنّ لم يكن لهم منازع أصلاً، بل تكون للمساكين، لأنّه لاماً أقرّ بملكيتها لغيره، وأقرّ بأنه جعلها صدقةً موقوفةً، والأصل في الصدقة أن تكون للمساكين، فقد أقرّ بأنّها وقف عليهم معنى، فلا يقبل منه بعد ذلك دعواه أنها لنفسه وولده إلاّ ببينةٍ، لأنّه رجوع عن الإقرار الأول^(٣).

(١) انظر م ٥٥٢ من قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف لمحمد قدرى باشا (الطبعة الثالثة بالطبعية الأميرية بيولاق سنة ١٣٢٠ هـ).

(٢) انظر م ٥٥١ من قانون العدل والإنصاف.

(٣) انظر م ٥٥٣ من قانون العدل والإنصاف لمحمد قدرى باشا.

ثامناً - قضاء المريض ديون بعض الغراماء:
 ٣٠- إذا قضى المريض ديون بعض غرامائه فإن
 كانت التركة تفي بكل ديون المريض، فقد
 اتفق الفقهاء على نفاذ قضايئه هذا، ولا حق
 لباقي الدائنين في الاعتراض عليه، لأنه لم يؤثر
 بهذا العمل على حق أحد منهم، سواء أكانت
 الديون مختلفة في القوة أو متساوية فيها^(١).
 أما إذا كانت التركة لا تفي بجميع الديون،
 وقضى المريض بعض دائناته:
 فقال المالكية وبعض الشافعية: لا ينفذ
 قضاوئه، ولباقي الغراماء أن يزاحموا من قضاهم
 المريض بنسبة ديونهم، كما لو أوصى بقضاء
 بعض الديون دون بعض، فلا تنفذ وصيته،
 فكذا إذا قضاها^(٢).

وقال الشافعية على المشهور عندهم
 والحنابلة: ينفذ قضاوئه لمن قضى من دائناته،
 وليس لأحد من الدائنين الباقيين حق
 الاعتراض عليه أو مشاركة من قبض من
 الدائنين فيما قبض، لأن المريض قد أدى
 واجباً عليه، كما لو اشتري شيئاً بشمن مثله
 فأدلى ثمنه، أو باع شيئاً من ماله كذلك وسلمه،
 فثبت أن إيفاء ثمن المبيع قضاء لبعض
 غرامائه، وقد صحّ عقيب البيع، فكذلك إذا

(١) نهاية المحتاج ٤/٣٤٢، المدونة ٤/١٠٨، والإقناع ٣/٤٢.

والمعنى ٦/٥٠٤

(٢) المدونة ٤/١٠٨، نهاية المحتاج ٤/٣٤٢.

موته، وكان موته في عدتها^(١).

وقال الشافعى: يقع الطلاق بإقراره ساعة
 تكلم، وتستقبل عدة الطلاق من ذلك اليوم،
 ولا ترثه بحال^(٢).

وقال المالكية: إذا أقر المريض أنه كان قد
 طلق زوجته المدخل بها طلاقاً بائناً، فإما أن
 تشهد له على إقراره ببينة، وإما ألا تشهد له
 على إقراره ببينة:

فإن شهدت له ببينة على إقراره، فيعمل به،
 وتكون العدة من الوقت الذي أرخته البينة، ولا
 إرث بينهما.

أما إذا لم تشهد له ببينة على إقراره، فيعتبر
 هذا الإقرار بمنزلة إنشائه الطلاق في المرض،
 ولا عبرة ب Yasnade لزمن صحته، فترثه زوجته إن
 مات من ذلك المرض في العدة وبعدها، ولو
 تزوجت غيره أزواجاً، ولا يرثها هو، وتبتدئ
 عدتها من يوم الإقرار، لا من اليوم الذي أنسد
 إليه الطلاق^(٣).

وقال الحنابلة: لا يقبل إقرار المريض
 بأنه أبان أمرأته في صحته، ويقع الطلاق
 ساعة تكلم، وترثه في العدة وبعدها ما
 لم تتزوج^(٤).

(١) رد المحتار ٢/٧١٨، ومجمع الأئم ١/٤٣٠، والمسوط ٦/٤٦٥، والفتاوی الهندية ١/٤٦٤.

(٢) الأم ٥/٢٣٧.

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/٣٥٤.

(٤) المعني لابن قدامة ٧/٢٢٣.

تَرَاجِي عَنْهُ، إِذَا لَمْ يَأْثُرْ لِتَرَاجِيَّهُ^(١)

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: إِنْ كَانَ الدِّيُونُ مُخْتَلِفَةً فِي الْقُوَّةِ، وَقُضِيَ الْمَرْضُ مِنْهَا الدِّينُ الْقَوِيُّ، وَهُوَ دِينُ الصَّحَّةِ، فَلَا حَقَّ لِصَاحِبِ الدِّينِ الْمُسْعِفِ فِي الْمُعَارَضَةِ، لَأَنَّ حَقَّهُ مُؤْخَرٌ، أَمَّا إِذَا قُضِيَ مِنْهَا الدِّينُ الْمُسْعِفُ، وَهُوَ دِينُ الْمَرْضِ، فَإِنَّهُ يُشَبِّهُ لِصَاحِبِ الدِّينِ الْقَوِيِّ حَقَّ مُعَارَضَتِهِ، لِتَقَدِّمَ حَقَّهُ.

٣١ - أَمَّا إِذَا كَانَ الدِّيُونُ مُتَسَاوِيَّةً فِي الْقُوَّةِ، بَأْنَ كَانَتْ كُلُّهَا دِيُونُ صَحَّةٍ، أَوْ كَانَتْ كُلُّهَا دِيُونُ مَرْضٍ، وَقُضِيَ الْمَرْضُ بِعِصْمَةِ الْغَرَامِيِّ، ثَبَّتْ لِلْبَاقِينَ حَقَّ الْاعْتِرَاضِ عَلَى تَفْضِيلِهِ بِعِصْمَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضِ الْآخَرِ، لِتَعْلَقِ حَقِّ الْجَمِيعِ بِمَالِهِ عَلَى السَّوَاءِ، وَيُكَوِّنُ لَهُمْ أَنْ يُشَارِكُوهُمْ فِيمَا قَبَضُوهُ مِنْ الْمَرْضِ، كُلُّ بَنْسَبَةِ دِينِهِ، وَلَا يَخْتَصُّ الْأَخْذُ بِمَا أَخْذَ^(٢)، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْمَأْخُوذُ مَهْرًا أَوْ أَجْرَةً شَيْءًا اسْتَوْفَى مَنْفَعَتِهِ، لَأَنَّ مَا حَصَلَ لِلْمَرْضِ مِنْ مَنْفَعَةِ النِّكَاحِ وَسُكُونِ الدَّارِ لَا يَحْتَمِلُ تَعْلُقَ حَقِّ الْغَرَامِيِّ بِهِ، وَلَا يَصْلُحُ لِقَضَاءِ حَقَّهُمْ، فَصَارَ وَجْهُ هَذَا الْعَوْضِ وَعَدْمُهُ فِي حَقِّهِمْ بِمَنْزَلَةِ وَاحِدَةٍ، فَكَانَ إِبْطَالًا لِحَقِّهِمْ، وَلَيْسَ

مَرْضٌ

انْظُرْ: رِضَاع

(١) الفتاوى الهندية ٤/١٧٧، ورد المختار ٤/٦٣٨، وبدائع الصنائع ٧/٢٢٦، وقرة عيون الأخيار ٢/١٣١، والمبسوط ٤/٦٨٤، وشرح المجلة للأئمّة ٤/٧٨، وشرح المجلة للأئمّة ٤/٦٨٤.

(٢) انظر شرح المجلة للأئمّة ٤/٦٨٤.

(٣) شرح المجلة للأئمّة ٤/٦٨٤.

(٤) جامع الفصول ٢/١٨٣، ورد المختار ٤/٦٣٨، وبدائع الصنائع ٧/٢٢٦، وقرة عيون الأخيار ٢/١٣١، وشرح المجلة للأئمّة ٤/٦٨٣.

(١) نهاية المحتاج ٤/٣٤٢، والإقناع للحجاجي ٣/٤٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٢٦، وتكاملة فتح القدير ٧/٦ وما بعدها، والمبسوط ٥/٤٥٧، والفتاوی البازية ٥/٢٨.

إلى الكتف، ويجمع على أعضاد، ومنها المعين
والناصر^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتُ
مُتَّخِذًا مُضِلِّينَ عَصُدًا ﴾^(٢).
والصلة بين المرفق والعضد المجاورة.

مَرْفَقٌ

التعريف:

١- المرفق كمسجد ومنبر لغتان، ويطلق في اللغة على معنيين:

الأول: مرفق الإنسان، وهو آخر عظم الذراع المتصل بالعضد، أو مجتمع طرف الساعد والعضد، وينجم على مرافق.

الثاني: مرفق الدار ونحوها، وهو كل ما يرتفق به من مطبخ، وكنيف ومصابب المياه، وقيل: مرفق الدار بكسر الميم وفتح الفاء لا غير، على التثنية باسم الآلة^(١).

والمرفق بهذا المعنى الثاني قد سبق الكلام عليه في مصطلح: (ارتفاع).
ويستعمل الفقهاء المرفق بهذه المعينين^(٢).

الالفاظ ذات الصلة:

أ- العضد:

٢- يطلق العضد على معان منها: ما بين المرفق

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة «عضو»، وتفسير ابن كثير / ٢٨٠ ط. دار الأندلس.

٥١) سورة الكهف /

(٣) بداية المجتهد / ١٢ ط. مكتبة الكليات الأزهرية، والمجمع الوسيط، والصبح المنير مادة «يدي».

(١) القاموس المحيط، والمجمع الوسيط، والمصباح المنير مادة «رقق»، وابن عابدين /١ ط. بولاق، ومطالب أولي النهى /١١٩ ط. المكتب الإسلامي، وكفاية الطالب /١٨٣

(٢) ابن عابدين / ٦٧ ط. بولاق، وجواهر الإكيليل / ١٤ ط.
 دار البارز، والقليوبي وعميره / ٣٠١ ط. وكفاية
 الطالب / ١٥٣ ط. مصطفى البانى الخلى.

مرفق، أو دونه أو فوقه تفصيل^(١) ينظر في مصطلح (موضوع).

وأما مسح المرففين في التيمم فقد اختلف الفقهاء فيه، وينظر في مصطلح (تيمم ف (11)).

كيفية وضع المرفق في السجدة:

٥- لا خلاف بين الفقهاء في أن من سُنَّ السجود للرجل غير العاري مجافاة مرفقيه عن ركبتيه في السجود، بحيث يكونان بعيدين عن جنبيه، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في سجوده، وقد روی أنه ﷺ «كان إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت»^(٢)، وفي رواية أخرى: «كان النبي ﷺ إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت»^(٣)، وذلك يدل على شدة مبالغته في رفع مرفقيه وعوضديه^(٤).

(١) فتح القدير / ١٠، والفتاوی الهندیة / ٤، وكفاية الطالب / ١٥٣ ط. مصطفی الباسی، وحاشیة الجمل / ١١٢، والمفہم / ١٢٣.

(٢) حديث: «كان إذا سجد لو شاءت يهمة.....»
آخر جه مسلم (١/٣٥٧) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٣) حديث: «كان إذا سجد جافى بين يديه...»
أخرجه أبو داود (١/٥٥٤، ٥٥٥) والسائلاني (٢/٢١٣) من
حديث محمد بن خضراء اللهم عبّلنا والظف لأن داد

(٤) ابن عابدين / ٣٢٩ ط. بولاق، وفتح القدير / ١٥٣٦، ١٣١٦

ط. الأميرية، والاختيار / ١٥٢ ط. دار المعرفة، وجواهر الإكيليل
١/٥١ ط. دار البارز، والقوانين الفقهية ص ٦٦ ط. دار الكتاب
العربي، وحاشية الجمل / ١٣٧٨ ط. دار إحياء التراث
العربي، وأسنى المطالب / ١٦٢ ط. المكتبة الإسلامية،
ومطالب أولي النهى / ٤٥٣ ط. المكتب الإسلامي، والمتن
١/٥١٩، وكشاف القناع / ٣٥٣ ط. عالم الكتب.

إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
الْعَرَافِقِ^(١)، ووجه الاستدلال: أن معنى قوله
تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَاقِ﴾ مع المرافق، لأن «إِلَى»
تستعمل بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿وَيَزِدُّكُمْ
قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾^(٢) أي مع قوتكم.

وقال بعض أصحاب مالك وزفر من
الحنفية والطبراني: لا يجب غسل
المرفقين، لأن الله تعالى أمر بالغسل
إليهما فلا يدخل المذكور بعده، نظيره قوله
تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّبَامَ إِلَى الْيَنِيلِ ﴾^(٣).

وَعِنْ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلُ ثَالِثٍ: وَهُوَ دُخُولُ
الْمَرْفَقَيْنِ فِي الْفَسْلِ اسْتِجَابَاً لِكُونِهِ أَحْوَطُ،
لِزِوالِ مَشْقَةِ التَّحْدِيدِ^(٤).

وإن خلقت اليدان بلا مرفقين كالعصا
فصرح جمهور الفقهاء بأنه يغسل إلى قدرهما
من غالب الناس إلحاقا للنادر بالغالب.

وقال بعض المالكية: يجب غسلهما للإبط
احتياطاً، وفيه، وفي غسل الأقطع من مفصل

٦) سورة المائدة /

٥٢ / (٢) سودة هود

(٣) سورة القمر / ١٨٧

(٤) ابن عابدين /١ ط. بولاق، والاختبار /٧ ط. دار المعرفة، وفتح القدير /١٠ ط. الأميرية، وب丹انع الصنائع /٤ ط. دار الكتاب العربي، وبداية المجتهد /١١، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، وجواهر الإكليل /١٤ ط. دار الباز، وكفاية الطالب /١٥٣، ١٥٤، والقليوبى وعميرة /٢٤٩، وأسنى المطالب /٣٢ ط. المكتبة الإسلامية، والجمل /١١٢ ط. إحياء التراث العربي، والمغني /١٢٢، ونبيل المأرب /٦٣ ط. مكتبة الفلاح، وكشاف القناع /٩٧ ط. عالم الكتب، ومطالب أولي النهى /١٠١، ١١٥.

القصاص في المرفق:

٦- من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس الاستيفاء من غير حيف، ويتحقق ذلك في اليد لأن يكون القطع من مفصل فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع من غير خلاف بل فيه الديه، وعلى هذا: لو قطع يد شخص من المرفق فله القصاص منه، لأنه مفصل، وليس له القطع من الكوع، لأنه أمكنه استيفاء حقه بكماله، والاقتصاص يكون من محل الجناية عليه، فلم يجز له العدول إلى غيره^(١).

وتفصيل ذلك في مصطلح (جناية على مادون النفس ف ١١).

ديه المرفق:

٧- اتفق الفقهاء على وجوب الديه في قطع اليدين، ووجوب نصفها في قطع إحداهما، واختلفوا فيما إذا قطع ما فوق الكوع أي من بعض الساعد أو المرفق على أقوال ينظر في مصطلح (ديات ف ٤٣).

النظر إلى مرافق المرأة:

٨- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مرافق المرأة

(١) تكملة فتح القدير ٨/٢٧٠ ط. الأميرة بولاق، والاختبار ٥/٣٠، ابن عابدين ٥/٣٥٤ ط. بولاق، والزرقاني ٨/١٨، ط. دار الفكر، ومواهب الجليل ٦/٢٤٦، وروضة الطالبين ٩/١٨١، ونهاية المحتاج ٧/٢٧٠ ط. المكتبة الإسلامية، والمغني ٧/٧٠٧، ٧٠٩، ونبيل المأرب ٢/٣٢٦.

وقيل: إذا كان في الصدف لا يجافي، كي لا يؤذى جاره^(٢).

وزاد الرحيباني وغيره من الحنابلة: بأنه يجب تركه في حالة الإيذاء، ويحرم عليه فعله لحصول الإيذاء المنهي عنه.

ونص أيضاً بأن للمصلحي أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال سجوده ليستريح^(٣)، لقوله عليه، وقد شكوا إليه مشقة السجود عليهم: «استعينوا بالركب»^(٤).

وأما المرأة فتضم المرفقين إلى الجنين في جميع الصلاة، لأنه أستر لها. وكذلك العاري، فالأفضل له الضم وعدم التفرق، وإن كان خالياً، كما صرح به بعض الشافعية^(٥).

وصرح الحنابلة بأن من كمال السجود رفع المرفقين عن الأرض^(٦)، واستدلوا بقول النبي عليه: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرافقك»^(٧).

(١) فتح القدير ١/٢١٥ ط. الأميرة.

(٢) مطالب أولي النهى ١/٤٥٢، ٤٥٣، وكشاف القناع ١/٣٥٣.

(٣) حديث: «استعينوا بالركب» أخرجه أبو داود (٥٥٦) والترمذى (٢/٧٧-٧٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) ابن عابدين ١/٣٤٩ ط. بولاق، والقواسين الفقهية ٦/٣٧٨، ٣٣٧ ط. دار الكتاب العربي، وحاشية الجمل ١/٣٧٨، وأسنى المطالب ١/١٦٢ ط. المكتبة الإسلامية.

(٥) المغني ١/٥٢٠، وكشاف القناع ١/٣٥٢.

(٦) حديث: «إذا سجدت فضع كفيك...». أخرجه سلم (١/٣٥٦) من حديث البراء بن عازب.

عورة بالنسبة للأجنبي، وورد عن أبي يوسف القول بجواز إظهار ذراعيها لأنهما يبدوان منها عادة.

مُرْوَةٌ

التعريف:

١- المروءة في اللغة: آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات^(١).

يقال: مَرْؤُ الرَّجُلُ فَهُوَ مَرِيءٌ: أي ذو مروءة.

وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة، ضابطها: الاستقامة، قال القليوبى: إنها صفة تمنع صاحبها عن ارتكاب الخصال الرذيلة^(٢).

وقال الشربيني الخطيب: وأحسن ما قيل في تفسير المروءة: أنها تخلق المرء بخلق أمثاله من أبناء عصره من يراعي مناهج الشرع وأدابه في زمانه ومكانه^(٣).


الألفاظ ذات الصلة:

العدالة:

٢- العدالة في اللغة: صفة توجب مراعاتها

مَرْهُونٌ

انظر: رهن



(١) تكميلة فتح القدير ١٠٣/٨، ١٠٤ ط. الأميرة بولاق، وتبيان الحقائق ٦/١٩ ط. دار المعرفة، والقوانين الفقهية ٤٣٧/٤،
ومغني المحتاج ٣/١٢٩ ط. مصطفى البابي الحلبي، ومطالب أولي النهى ٥/١٣ ط. المكتب الإسلامي.

(٢) المصباح المنير مادة (مرؤ).

(٣) حاشية القليوبى ٣/٢٣٦.

(٤) مغني المحتاج ٤/٤٣١.

وَكَشْفُ رَأْسِهِ فِي بَلْدَيْدَ فَعَلَهُ خَفَةُ وَسَوْءَ أَدَبٍ، وَالْبَولُ عَلَى الطَّرِيقِ وَمَدَّ رَجْلَهُ عَنِ النَّاسِ، وَالْتَّمَسْخُرُ بِمَا يُضْحِكُ النَّاسَ بِهِ، وَمُخَاطَبَةُ امْرَأَتِهِ بِالْخَطَابِ الْفَاحِشِ، وَمُشَيِّ الْوَاجِدِ حَافِيَا، فَفَاعِلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَنَحْوُهَا تَسْقُطُ مُرَوِّعَتِهِ فَلَا تَقْبِلُ شَهَادَتِهِ، وَإِنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ وَلَمْ يَصُرْ عَلَى الصَّغَائِرِ لِأَنَّهَا سُخْفَ وَدُنَاءَةٌ، فَمَنْ رَضِيَ لِنَفْسِهِ هَذِهِ الْأَفْعَالُ وَاسْتَحْسَنَهَا فَلِيَسْتَ لَهُ مُرَوِّعٌ، فَلَا تَحْصُلُ الثَّقَةُ بِقَوْلِهِ، وَلَا مُرَوِّعَةٌ تَنْعَنِعُ عَنِ الْكَذَبِ وَتَزَجُّرُ عَنِهِ، وَلَهُذَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ ذُو الْمُرَوِّعَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا دِينٍ، وَإِذَا كَانَتِ الْمُرَوِّعَةُ مَانِعَةً مِنِ الْكَذَبِ اعْتَبَرَتِ فِي الْعِدَالَةِ كَالْدِينِ، وَيُشَتَّرِطُ فِي انْخِرَامِ الْعِدَالَةِ بِالْأَفْعَالِ الْمَذَكُورَةِ أَنْ يَفْعُلُهَا فِي مَحْضِرِ النَّاسِ وَأَنْ يَتَخَذِّهَا عَادَةً، فَإِنْ فَعَلَهَا مَخْتَفِيَاً أَوْ مَرَةً وَاحِدَةً لَمْ تَسْقُطْ بِهَا الْمُرَوِّعَةُ، لِأَنَّ صَغَائِرَ الْمَعَاصِي لَا تَؤْثِرُ فِي الْعِدَالَةِ إِذَا لَمْ تَكُرْ مِنْهُ، فَهَذَا أُولَى^(١).

وَتَخْتَلِفُ الْمُرَوِّعَةُ بِالْخَلْفِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَماْكِنِ، فَقَدْ يَسْتَقْبِحُ فَعْلُ شَيْءٍ مَا

الْاحْتِرَازُ عَمَّا يَخْلُّ بِالْمُرَوِّعَةِ عَادَةً ظَاهِرًا^(٢).

وَفِي الْأَصْطَلَاحِ: اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ وَعَدْمُ الْإِصْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ مِنْ نَوْعِ وَاحِدٍ أَوْ أَنْوَاعٍ^(٣).

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُرَوِّعَةِ:

الْمُرَوِّعَةُ فِي الشَّهَادَةِ:

-٣- الْمُرَوِّعَةُ مِنْ لَوَازِمِ قَبْولِ الشَّهَادَةِ، فَيُشَتَّرِطُ فِي الشَّاهِدِ فَوْقَ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ وَعَدْمِ الْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ: التَّرْفَعُ عَنِ ارْتِكَابِ الْأَمْرَوْنِ الدِّينِيَّةِ بِالْمَرْءِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَرَاماً، وَهِيَ كُلُّ مَا يَذْمُمُ فَاعِلَهُ عِرْفًا مِنْ أَمْثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، لِأَنَّ الْأَمْرَوْنِ الْعُرْفِيَّةِ قَلِيلًا تَنْضَبِطُ ، بَلْ تَخْتَلِفُ بِالْخَلْفِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ وَالْبَلْدَانِ^(٤).

مَسْقَطَاتُ الْمُرَوِّعَةِ:

تَسْقُطُ الْمُرَوِّعَةُ بِالْأَمْرَوْنِ الدِّينِيَّةِ وَهِيَ نَوْعَانِ:

-٤- أَحَدُهُمَا فِي الْأَفْعَالِ: كَالْأَكْلِ فِي السُّوقِ وَكَشْفِ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِتَغْطِيَتِهِ مِنْ بَلْدَنِهِ،

(١) الْمَصَابِحُ الْمُنِيرُ.

(٢) مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ ٤/٤٢٧، وَالْمَغْنِيُ ٩/١٦٧.

(٣) حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ٤/٣٨٢ - ٣٨٣، وَفَتْحُ الْقَدِيرِ ٦/٤٨٥ -

٤٨٦ -، وَمَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ ٤/٤٣١، وَالْخَرْشِيُ ٧/٧٧، وَالْمَغْنِيُ ٩/١٦٩ - ١٦٨.

(١) الْمَغْنِيُ ٩/١٦٨ - ١٦٩، وَفَتْحُ الْقَدِيرِ ٦/٤٨٥ - ٤٨٦.

وَرَوْضَةُ الْقَضَايَا لِلْسُّمَانِيِّ ١/٢٣٩، وَالْخَرْشِيُ ٧/١٧٧ -

وَالْقَوْانِينُ الْفَقِيهِيَّةُ صِ ٢٠٣، وَمَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ ٤/٤٣١ -

تسقط المروءة بها في الأصح، لأنه لا يُعتبر بها في هذه الحالة، ولأنها حرفة مباحة يحتاج إليها الناس^(١).

وفي قول الشافعية والحنفية تسقط مروءته بها، لأن في اختياره لها مع اتساع طرق الكسب إشعاراً لسقوط الهمة وقلة المروءة^(٢). وقال الحنفية في الصحيح: تقبل شهادة أصحاب الصنائع الدينية إذا كان غالب أحوالهم الصلاح.

قال السمناني: من استقام منهم في الطريقة وعرف بصدق اللهجة في بيته وشرائه ليست الصناعة بضائرة له، ولو لا ذلك لما عرفنا بشهادتهم قيم الدواب وعيوب الحيوان، ولا بد في كل صنعة من مستور وصالح مستقيم، وعلى هذه الأحوال وجد الناس بعضهم بعضاً^(٣).

وذهب الخنبلة: إلى أنه لا تسقط المروءة بحرفة مباحة، فتقبل شهادة من صناعته دينية عرفاً، كالحجام والكتناس والخائط والحارس^(٤).

أما ما اتخذه أرباب الدنيا من العادات التي

من شخص دون آخر، وفي قطر دون آخر، وفي حال دون آخر، فحمل الطعام للبيت والماء شحّاً يخرم المروءة، بخلاف حملها اقتداء بالسلف، ولبس فقيه قباء أو قلنوسة في بلد لا يعتاد للفقيه لبسها يخرم المروءة، والتكشف في المأكل والمشرب واللبس للواحد شحّاً يخرمهما، بخلاف ما إذا فعل ذلك تواضعًا لله وكسرًا للنفس^(٥).

٥- النوع الثاني: الصناعات الدينية:
لا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتراف بصنعة يحرم الاحتراف بها شرعاً تسقط المروءة والعدالة.

واختلفوا في سقوط المروءة بالاحتراف بصنعة دينية عرفاً مباحة شرعاً.

فذهب المالكية والشافعية إلى أن الاحتراف بصنعة دينية عرفاً تنخرم المروءة بها وإن كانت مباحة شرعاً، كحجامة وكنس لزبل ونحوه ودبغ وكفيم حمام وحارس وقصاب وإسكاف من لا تليق به، وليس مهنة آبائه ولم يتوقف عليها قوته وقوت عياله، لإشعار ذلك بقلة مروءته، أما إذا كان من تليق به أو كانت حرفة آبائه أو توقف عليها قوته وقوت عياله فلا

(١) الخرشي ١٧٨/٧ ومعنى المحتاج ٤٣٢/٤ والجمل على شرح المنهج ٣٨٣/٥

(٢) معنى المحتاج ٤٣٢/٤، وفتح القدير ٤٨٦/٦، وروضة القضاة ٢٤٠/١

(٣) فتح القدير ٤٨٦/٦، وروضة القضاة ١/٢٤٠

(٤) كشف النقانع ٤٢٤/٦

(٥) معنى المحتاج ٤٣١/٤، وشرح المنهج ٣٨٢/٥، والمراجع السابقة.

و مرور

التعريف:

١- المرور لغة: الاجتياز، يقال: مررت بزيد وعليه مرأاً ومروراً ومرا: اجترت، ومر الدهر مرأاً ومروراً: ذهب.
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١).


لم يُقبحها السلف ولا اجتنبها أصحاب رسول الله ﷺ مثل تقذرهم من حمل الحوائج والأقوات للعيال، ولبس الصوف، وركوب الحمار وحمل الماء على الظهر والرزمة إلى السوق فلا يعتبر شيء من ذلك من المروءة الشرعية، فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يحمل الواحد منهم الماء لأهله، ويحمل الرزمة إلى السوق، وقد ركب المصطفى ﷺ الحمار^(٢). واحتذى المخصوص^(٣) مع كونه قد أوتى مكارم الأخلاق فلا ازدراء في ذلك، ولا إسقاط مروءة^(٤).

الألفاظ ذات الصلة:

الوقف:

٢- الوقوف لغة: السكون، يقال: وقفت الدابة تقف وقفًا ووقفوا: سكنت.
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٥).

والصلة أن المرور ضد الوقف



الأحكام المتعلقة بالمرور:

يتعلق بالمرور أحكام منها:

المرور بين يدي المصلي:

٣- لا خلاف بين الفقهاء في أن المرور وراء

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، ومغني الحاج ١/٢٠٠.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، ومرافي الفلاح ص ٤٠٠

(٤) حديث: ركوب النبي ﷺ الحمار.

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٥٨)، ومسلم (١/٥٨) وفيه أن اسمه عفِير من حديث معاذ بن جبل.

(٥) حديث: «كان يحتذى المخصوص».

أخرجه أحمد (٦/١٦٧) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يخصف نعله» وصححه ابن حبان (الإحسان ١٢/٤٩١).

(٣) كشاف القناع ٦/٤٢٤-٤٢٥

المصلبي في قدر رمية حجر أو سهم أو رمح^(١).
وقال الشافعية: يحرم المرور بين المصلبي
وستره إذا كان بينهما قدر ثلاثة أذرع فأقل^(٢).
وقال الحنابلة: يحرم المرور بين المصلبي
وستره ولو كانت السترة بعيدة من المصلبي،
 وإن لم تكن سترة في حرم المرور في قدر ثلاثة
أذرع يد من موضع قدم المصلبي^(٣).

المرور أمام المصلبي في المسجد الحرام:

٥- ذهب الفقهاء إلى أنه لا يمنع المرور بين
يدي المصلبي خلف المقام من المسجد الحرام ولا
في حاشية المطاف وذلك لما روي أن النبي ﷺ
كان يصلبى مما يلي باب بنى سهم والناس
يمرون بين يديه وليس بينهما سترة^(٤)، وهو
محمول على الطائفين لأن الطواف صلاة
فضار كمن بين يديه صفوف من المصلين.

قال المالكية: يرخص بالمرور في المسجد
الحرام ولو كان للمار مندوحة، ويكره للطائف
إن كانت له مندوحة إن صلى لسترة في المسجد
الحرام، وإن صلى لغير سترة فيجوز المرور
مطلقاً.

وتوضيح الحنابلة في ذلك فقالوا: لا يرد المار

سترة المصلبي لا يضر، وأن المرور بين المصلبي
وستره منهي عنه، ففيأثم المار بين يديه، لقوله
ﷺ: «لو علِمَ المارُ بَيْنَ يَدَيِّ المُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ
مِنِ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقْفِيْ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ
يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١).

وللفقهاء في إثم المصلبي أو المار أو
إثمهما معاً تفصيل ينظر في: (سترة
المصلبي ف ١٢).

موضع المرور المنهي عنه:

٤- يرى الحنفية في الأصح أن الموضع الذي
يكره المرور فيه هو موضع صلاة المصلبي من
قدمه إلى موضع سجوده، هذا حكم الصحراء،
فإن كان في المسجد إن كان بينهما حائل
كإنسان أو اسطوانة لا يكره، وإن لم يكن
بينهما حائل والمسجد صغير كره في أي مكان
كان، وقالوا: المسجد الكبير كالصحراء^(٢).

وقال المالكية: إن كان للصلبي سترة حرم
المرور بينه وبين سترته، ولا يحرم المرور من
ورائتها، وإن كان يصلبى لغير سترة حرم المرور
في قدر ركوعه وسجوده، وهو الأوفق بيسر
الدين، وقال بعضهم: يحرم المرور بين يدي

(١) الخريши مع حاشية العدوى ١/٢٧٩، والدسوقي ١/٢٤٦

(٢) مغني المحتاج ١/٢٠٠

(٣) مطالب أولي النهى ١/٤٨٩

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ كان يصلبى مما يلي باب بنى سهم..»
آخرجه أبو داود (٢/٥١٨) من حديث المطلب بن وادعة،
وفي إسناده جهالة.

(١) حديث: «لو علِمَ المارُ بَيْنَ يَدَيِّ المُصَلِّيِّ ...»
آخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٨٤) ومسلم (١/٣٦٣) من
حديث أبي جهيم، وقوله: «من الإثم» ورد في أحدى روایات
البخاري كما قال ابن حجر في شرحه (١/٥٨٥)

(٢) الفتاوى الهندية ١/١٠٤، وأبن عابدين ١/٤٤٦

ويرى الحنفية أن مقاتلَة المار غير مأذون بها،
فإن أدت المقاتلَة إلى قتل المار كان قتله جنائية،
فيلزم المصلي وهو حسها من دية أو قود^(١).

وقال المالكية: يدفع المصلبي المار دفعاً خفيفاً
لا يشغله فإن كثر أبطل، ولو دفعه دفعاً مأذوناً
فيه فسقط منه دينار أو انحرق ثوبه ضمن، ولو
مات المار بدفع المصلبي كانت ديته المار على
عاقلة المصلبي، وذلك لأنك لما كان الدفع مأذوناً
فيه فـ الحملة كان كالخطأ^(٢).

أثر المرور بين يدي المصلحي في قطع الصلة

ونقصها:

٧- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن المرور بين المصلي وسترته لا يقطع الصلاة ولا يبطلها، ولو كان بالصفة التي توجب الإثم على المار، وذلك لقوله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم»^(٣)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بيته وبين القبلة كاعتراض الجنائز»^(٤)، ول الحديث أن زينب بنت أم سلمة

(١) حاشية ابن عايدین / ٤٢٩

٢٨٠ / ١) حاشية العدوی على المخرشی

(٣) حديث: «لا يقطع الصلاة شيء وادرقوها ما استطعتم» آخر حجمه أبو داود (٤٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الزيلعي عن راويه مجالد بن سعيد: «فيه مقال» كذا في نصب الراية (٢/٧٦)

(٤) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل...»
أخرج البخاري (فتح الباري ١/٥٩٠) ومسلم (٣٦٦/١)
واللفظ مسلم.

بين يدي المصلي بمكة المشرفة، قال أَحْمَدُ: لَأَنْ
مَكَةَ لِيَسْتَ كَغَيْرِهَا، لِكَثْرَةِ النَّاسِ وَازْدَحَامُهَا
بِهِمْ، فَمَنْعِمُهُمْ تَضِيقُ عَلَيْهِمْ، لَمَّا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمَكَةَ وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدِيهِ وَلَيْسَ
بِيَمْرِنَاهُمَا سُرَّةً، وَأَلْحَقَ الْمُوقَفَ بِمَكَةَ سَائِرَ الْحَرَمِ.

قال الرحيباني: ويتجه إنما يتمشى كلام الموفق في زمن الحج لكثرة الناس واضطراهم، وأما في غير أيام الحج فلا حاجة للمرور بين يدي المصلي للاستغناء عنه، وكلام أحمد يمكن حمله على الصلاة في المطاف أو قربها منه^(١).

ضمان ما ينشأ عن مقاتلة المار:

٦- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن أدى الدفع المشروع من المصلبي للمار بين يديه إلى موته - مع التدرج المنصوص عليه في الدفع - لا يضمنه المصلبي ودمه هدر، وذلك لحديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتلته فإما هو شيطان»^(٢) أي فيه شيطان أو هو شيطان الإنس^(٣).

(١) رد المحتار على الدر المختار /١٤٢٧ و ١٧٢، والخرشي
١/٢٨٠، ٢٧٩، مع حاشية العدوى ونهاية المحتاج /٢٥٢،
٥٣، ومطالب أولي النهى /٤٨٢

(٢) حديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يسراه..»
 أخرجه البخاري (فتح الباري / ٥٨٢) ومسلم (١ / ٣٦٣)
 من حديث أبي سعيد الخدري، واللفظ للبخاري.

(٣) مفني المحتاج / ٢٠٠، ومطالب أولي النهي / ٤٨٣

وللحنابلة وجهان فيمن صلى إلى سترة
مغضوبية ومر من ورائها كلب أسود.

أحدهما: تبطل صلاته لأنه منع من نصبها
والصلة إليها فوجودها كعدمها.

والثاني: لا تبطل لقول النبي ﷺ: «يقي من
ذلك مثل مؤخرة الرحل»^(١) وهذا قد وجد^(٢).

المرور في ملك الغير:

١٠- نص الحفيفية على أن من أحيا أرضاً
ميئة ثم أحاط بالإحياء بجوانبها الأربع من أربعة
نفر على العاقب تعين مرور الأول في الأرض
الرابعة، وأما لو كان الإحياء جميعه لواحد فله
أن يمر إلى أرضه من أي جانب^(٣).

ونص الشافعية على أنه يجوز المرور في ملك
الغير بما جرت به العادة ولم يضر وإن منعه^(٤).

المرور في الطريق العام والخاص:

١١- الطريق العام- وهي النافذة- من المراقب
العام، وللجميع الانتفاع بها بما لا يضر
الآخرين باتفاق الفقهاء ومنفعتها الأصلية
المرور فيها لأنها وضعت لذلك، فيباح لهم
الانتفاع بما وضع له وهو المرور بلا خلاف.

(١) حديث: «يقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل»
أخرجه مسلم (١/٣٦٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) المغني لابن قدامه /٢-٢٥٤

(٣) رد المحتار /٥-٢٧٨

(٤) القليوبي وعمارة /١-٣١١

حين مرت بين يدي رسول الله ﷺ فلم يقطع
الصلاه^(١).

وقال الحنابلة مثل ذلك، إلا أنهم استثنوا
الكلب الأسود البهيم فقالوا: إنه يقطع الصلاة.
وأضاف الحنابلة: إن المرور بين يدي المصلي
ينقص الصلاة ولا يقطعها، قال القاضي: ينبغي
أن يحمل ذلك على من أمكنه الرد فلم
يفعل^(٢).

المرور بين يدي المأمومين:

٨- اختلف الفقهاء في حكم المرور بين يدي
المأمومين، واختلافهم هذا فرع عن اختلافهم
في سترة الإمام وفي الإمام ، هل يكون أي
منهما سترة للمأمومين أو لا يكون؟.

والتفصيل في مصطلح (سترة المصلي ف ١١).

المرور أمام المصلي في مكان مغضوب:

٩- نص الشافعية: على أنه إذا صلى مسلم بسترة
في مكان مغضوب لم يحرم المرور بينها وبينه ولم
يكره، سواء وجد المار سبيلاً غيره أم لا^(٣).

(١) حديث: «أن زينب بنت أم سلمة حين مرت بين يدي
رسول الله ﷺ»

آخرجه ابن ماجه (١/٣٥٥) بهذا المعنى من حديث أم سلمة،
وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٨٧)

(٢) حاشية ابن عابدين /١-٤٢٦، والفتواوى الهندية /١-١٠٤،
والخطاب /١-٥٣٤-٥٣٢، ومغني المحتاج /١-٢٠١، والمغني

لابن قدامة /٢-٢٤٧-٢٤٩

(٣) نهاية المحتاج /٢-٥٢، ٥٣

والتفصيل في مصطلح (زكاة ف ١٥٥، عشر ف ١٣ وما بعدها).

أثر المرور بالوطن في قصر الصلاة:

١٤- ذهب الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الشافعية إلى أن مرور المسافر بوطنه يُصيره مقيماً بدخوله ويقطع حكم السفر^(١).

وذهب الخانبلة: إلى أن مرور المسافر بوطنه لا يقطع حكم السفر، فلو أن رجلاً مقيماً بيغداد أراد الخروج إلى الكوفة، فعرضت له حاجة بالنهر وان، ثم رجع فمر بيغداد ذاهباً إلى الكوفة، صلى ركعتين إذا كان يمر بيغداد محتازاً لا يريد الإقامة بها^(٢).

ونص الممالكية على أنه من غلبة الريح بالمرور على وطنه لا يقطع حكم السفر، إلا إذا انضم لذلك دخول أو نية دخول^(٣).

ولو مر المسافر في طريقه على قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة فذهب الحنفية والمالكية وهو خلاف الأظهر عند الشافعية وقول عند أحمد: إلى أنه يصير مقيماً من غير نية الإقامة ويتم صلاته لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»^(٤).

(١) بدائع الصنائع ١/١٠٣، والخرشفي ٢/٦١، ومواهم الجليل ٢/١٤٨، وروضة الطالبين ١/٣٨٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/٢٩١.

(٣) الخرشفي ٢/٦١.

(٤) حديث: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم» أخرجه أحمد ١/٦٢ من حديث عثمان بن عفان، وأورده =

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (طريق ف ٩). أما الطريق غير النافذ فملك لأهله، ولا يجوز لغير أهله التصرف فيه إلا برضاهם وإن لم يضر، لأن ملكهم فأشبه الدور.

وأهله من لهم حق المرور فيه إلى ملكهم من دار أو بئر أو فرن أو حانوت، لا من لاصق جداره الدرج من غير نفوذ باب فيه، لأن هؤلاء هم المستحقون الارتفاع فيه.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (طريق ف ٢١).

المرور في المسجد للمحدث:

١٢- ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز دخول الحائض والنفاس والجنب إلى المسجد ولو مرروا من باب لباب، إلا أن لا يجد بدا فيتيمم ويدخل.

وذهب الشافعية والخانبلة إلى أنه لا يمنع الجنب من العبور في المسجد.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (دخول ف ٦-٨).

المرور على العاشر:

١٣- ينص الإمام على المعابر في طرق الأسفار عشارين للحجابة من يمر عليهم بأموال التجارة من المسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب إذا أتوا بأموالهم إلى بلاد الإسلام، فيأخذ من أهل الإسلام ما يجب عليهم من زكاة، ويأخذ من أهل الذمة نصف العشر، ويأخذ من أهل الحرب العاشر.

وكذا لو باعه في الوقت أو وبه فيه لغير محتاج لشرب حرم عليه ذلك^(١).
ونص الحنفية على أن المتييم إذا مرّ بماء كاف لوضوئه: فإن كان مستيقظاً بطل تيممه، وإن كان ناعساً أو نائماً متمكناً لم يبطل تيممه عند الصالحين وهو الرواية المصححة عن الإمام وعليها الفتوى لعجزه عن استعمال الماء، وفي رواية أخرى عن الإمام أنه يبطل تيممه^(٢).

حق المرور:

١٦- نص الحنفية على صحة بيع حق المرور تبعاً للأرض بلا خلاف عندهم، ومقصوداً وحده في رواية، قال ابن عابدين نقلاً عن المضمرات: هو الصحيح وعليه الفتوى، وفي رواية أخرى: لا يصح وصححها أبو الليث^(٣).

ونص الشافعية على أنه لا يصح بيع مسكن بلا مرّ لأن لم يكن له مر، أو كان ونفاه في بيته لتعذر الانتفاع به، سواء أتمكن المشتري من اتخاذ مرّ له من شارع أو ملكه أم لا، كما قاله الأثرون، وشرط البغوي عدم تمكنه من ذلك. وإذا بيع عقار وخصص المرور إليه بجانب اشترط تعبينه، فلو احتف بملكه من كل

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا قدمت على أهل لك أو مال فصل صلاة المقيم، وأنه مقيم بيلد فيه أهله فأشبّه البلد الذي سافر منه وقال الزهري: إذا مر بمزرعة له أتم. والقول الأظهر عند الشافعية: أن مرور المسافر على قرية أو بلد لها بها أهل وعشيرة لا ينهي سفره^(٤).

المرور بماء وعدم الوضوء منه:

١٥- قال الحنابلة: لو مرّ المسافر بماء قبل الوقت أو كان معه الماء فأراقه قبل الوقت، ثم دخل الوقت وعدم الماء فلا إثم عليه لعدم تفريطه، لأنه ليس مخاطباً بالطهارة قبل دخول الوقت، وصلى بالمتيم ولا إعادة عليه، لأنه أتى بما هو مكلف به، وإن مرّ بماء في الوقت وأمكنه الوضوء ولم يتوضأ، ويعلم أنه لا يجد غيره، حرم لتفريطه بترك ما هو واجب عليه بلا ضرورة، فإن لم يمكنه الوضوء أو توضاً ثم انتقض وضوئه بعد مفارقة الماء وبعده عنه، أو كان لا يعلم أنه لا يجد غيره فلا إثم عليه لعدم تفريطه.
ولو كان معه الماء فأراقه في الوقت حرم، لأنّه وسيلة إلى فوات الطهارة بماء الواجبة،

=الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٦/١) وقال:
فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف.

(١) بدائع الصنائع ١/١٠٣، ١٠٤، والخرشي ٢/٦١، ومواهب الجليل ٢/١٤٨، وروضة الطالبين ١/٣٨٣، والمغنى لابن قدامة ٢/٢٩٠.



(١) كشف النقانع ١/١٦٩
(٢) ابن عابدين ١/١٧١
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/١١٨

المرْوَة

الجوانب، وشرط للمشتري حق المرور إليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب، فإن لم يخصص بأن شرطه من كل جانب، أو قال: بحقوقها، أو أطلق صح ومر إليه من كل جانب، وهذا مالم يلاصق الشارع أو ملكه وإنما مر منه فقط^(١).
انظر: سعي

مَرِيٌّ

انظر: بلعلوم



(١) نهاية المحتاج ٣٨٥، ٣٨٦ / ٣

مُرِيْض

انظر: مرض

التعریف:

١- المزاح بالضم في اللغة: اسم من مرح
يمزح، والمزح: الدعاية، والمزاح -بالكسر-
مصدر مازحه، وهمما متمازحان^(١).

وفي الاصطلاح: المزاح بالضم المبسطة إلى الغير
على وجه التلطف والاستعطاف دون أذية^(٢).


مُرَبَّة

انظر: بيع المزاينة

الحكم التكليفي:

٢- لا بأس بالمزاح إذا راعى المازح فيه الحق،
وتحرى الصدق فيما يقوله في مزاحه، وتحاشى
عن فحش القول، وقد روى ابن عمر رضي الله
عنهمَا: أن النبي ﷺ قال: «إني لأمزح ولا أقول
إلا حقاً»^(٣).

قال البرکوی والخادمی: شرط جواز المزاح
قولاً أو فعلًا أن لا يكون فيه كذب ولا روع
مسلم وإلا فيحرم^(٤).



(١) لسان العرب.

(٢) قواعد الفتنة للبرکتی - مادة: مرح.

(٣) حديث: «إني لأمزح ولا أقول...»

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٩١ / ١٢)، وقال

الهیشمي في مجمع الزوائد (٨ / ٨٩): «إسناده حسن».

(٤) برققة محمودية في شرح طريقة محمدية (٤ / ١٧).

ينبغي للقاضي إذا أراد الجلوس للقضاء أن يخرج وهو على أعدل الأحوال: لا جائع ولا عطشان ولا كضيض من الطعام ولا كسلان ولا يقضى وهو غضبان ولا يمزح مع خصم، ولا يساره ولا يضحك في وجهه.

وقال الشافعية: يجب على القاضي أن يسوّي بين الخصميين ولا يؤثر أحدهما بشيء من الإكرام ولا يجازمه.

والذهب عند الحنابلة أنه يسن للقاضي أن لا يهزل ولا يجن أي يمزح لأن ذلك يدخل بهيته^(١).

تصرفات المازح:

٤- تنفذ تصرفات المازح (الهازل) القولية، فيقع طلاقه وسائر تصرفاته ظاهراً وباطناً^(٢)، حديث: «ثلاث جهنم جد وهزلهم جد: الطلاق والنكاح والرجعة»، وفي رواية: «العنق»^(٣). وخص الثلاثة بالذكر في الحديث الشريف، لتأكد أمر الأبعاض ولتشوف الشارع بالعقل.

(١) روضة القضاة للستاني ٩٦/١، ٩٧، ونهاية المحاج ٣١٠/٦، وكشف النقاع ٢٤٨/٨

(٢) تحفة المحاج ٢٩/٨، وروض الطالب ٣/٢٨١، ومغني المحاج ٣/٢٨٨، وموهاب الجليل ٤/٤٤، وحاشية ابن عابدين ٤٢٣/٢، ٢٠٧/٤

(٣) حديث: «ثلاث جهنم جد وهزلهم جد..»

آخر الرواية الأولى أبو داود (٦٤٤/٢)، والترمذني ٤٩٠/٣ وقال الترمذني: «حديث صحيح».

وأخرج الرواية الثانية ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٠٣٣) وضعفه، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٢٠٩) ويروى بذلك «العنق» «الرجعة» قال: «هذا هو المشهور فيه».

وروى الخلال عن أحمد وجماعة من السلف المازحة في بعض الأوقات، وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: المزاح بما يحسن مباح وقد منح النبي ﷺ فلم يقل إلا حقاً.

والآثار في مشروعيه المزاح كثيرة.

وقد كره جماعة من العلماء الخوض في المزاح لما فيه من ذميم العاقبة، ومن التوصل إلى أعراض الناس واستجلاب الضغائن وإفساد الإخاء، وقالوا: لكل شيء بدء، وبدء العداوة المزاح، وكان يقال: لو كان المزاح فحلاً ما لقّع إلا الشر، وقال سعيد بن العاص: لا تمازح الشريف فيحقد، ولا الدنيا فيجترئ عليه^(١). وقال الغزالى: اعلم أن المنهي عنه الإفراط في المزاح أو المداومة عليه، أما المداومة فلأنه اشتغال باللعبة والهزل فيه، واللعبة مباح ولكن المواظبة عليه مذمومة، وأما الإفراط فيه فإنه يورث كثرة الضحك، وكثرة الضحك تحيي القلب، وتورث الضغينة في بعض الأحوال، وتسقط المهابة والوقار، فما يخلو عن هذه الأمور فلا يلزم^(٢).

مزاج القاضي:

٣- قال الحنفية كما جاء في روضة القضاة:

(١) الآداب الشرعية ١٣٥/٢

(٢) إحياء علوم الدين للغزالى ١٢٤/٣

وإلاً فكل التصرفات كذلك.

قال الشافعية: كل التصرفات تتعقد بالهزل
في الأصح^(١).

مُزاجَمة

التعريف:

١- المزاجمة - بوزن مفاعة - وهي في اللغة:
المدافعة على مكان أو غيره، فيقال: زحمه
زحماً: دفعته وضايقته على المجلس، وزحم
ال القوم بعضهم بعضاً: تدافعوا، ومنه قيل على
الاستعارة: تزاحم الغرماء على مال الدين
المفلس.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(١).

الأحكام المتعلقة بالمزاجمة:

تختلف أحكام المزاجمة باختلاف مواطنه،
وبيان ذلك فيما يلي:

الزحام عن الركوع:

٢- نص المالكية على أنه إن زوح مؤتم عن
ركوع مع إمامه حتى رفع الإمام رأسه عن
الركوع معتدلاً مطمئناً قبل إتيان المؤتم بأدنى
الركوع، فإن كان في الركعة الأولى لا يتبعه

٥- نص الشافعية على أنه لو أقر شخص
لرجل بحق، ثم قال: مزحت فإن صدقه بأنه
مزاح لم يحل له أخذه، وإن كذبه وكان صادقاً
بالإقرار الأول عنده وسعه أخذ ما أقر له به،
وإن شكّ أحبت له الوقوف فيه^(٢).

ادعاء المزاج بالبيع:

٦- قال المالكية: إن قال البائع: أبيعك سلعي
بكذا أو أعطيكها بكذا، فأجابه المشتري بما يدل
على الرضا، فقال البائع: لم أرد البيع إنما أردت
اختبار ثمنها، أو قال: كنت مازحاً أو نحو ذلك
فإنه يحلف أنه ما أراد بقوله: أبيعكها إيجاب
البيع، وإنما أراد به ما ذكره من اختبار الثمن
والمزاح؛ فإن حلف لم يلزم البيع، وإن نكل عن
اليمين يلزم البيع، أما إذا أتى بصيغة الماضي بأن
قال: بعتكها بكذا، أو قد أعطيتكها بكذا، أو قال:
قد أخذتها بكذا- كل ذلك بصيغة الماضي- فرضي
المشتري، ثم أبى البائع وقال: ما أردت البيع بل
كان مزحًا لم ينفعه ولزمه البيع^(٣).

(١) تحفة المحتاج ٢٩/٨، وروض الطالب ٢٨١/٣، ومسنون
المحتاج ٢٨٨/٣، ومواهم الجليل ٤٤/٤

(٢) الأم للشافعية ٤١/٧

(٣) الخطاب ٤/٢٣٦-٢٣٦

(١) المصباح المنير، وجواهر الإكيليل ٦٩/١

السجود في الركعة الثانية للإمام فإنه يتدرك الركوع وينتقل مع الإمام فيما هو فيه ويقضيها بعد سلام الإمام^(١).

الزحام عن السجود:

٣- قال جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة: إن المأمور إذا منعه الزحام عن السجود على أرض ونحوها فأمكنته السجود على شيء من إنسان أو متاع ونحوهما فعل ذلك وجوباً، لأن عمر رضي الله عنه قال: إذا اشتد الزحام فليس بجدر أحدكم على ظهر أخيه^(٢)، ولا يحتاج إلى إذنه، لأن الأمر فيه يسير وتسامح فيه، ولأنه متمكن في سجود يجزئه فوجب عليه أن يأتي به، فإن لم يفعل ذلك يعتبر متخلفاً عن متابعة الإمام بغير عذر^(٣).

قال الشافعية والحنابلة: وإن لم يمكنه أن يسجد ولو على ظهر إنسان أو قدمه انتظر زوال العذر، ولا يوماً لقدرته على السجود، ثم إن تمكن من السجود قبل ركوع إمامه في

(١) جواهر الإكليل ١/٦٩

(٢) حديث عمر بن سobar بن المعروف قال: «سمعت عمر رضي الله عنه يخطب وهو يقول إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار، فإذا اشتد الزحام فليس بجدر منكم على ظهر أخيه».

رواه أحمد في المسند ١/٣٢، ورواه البيهقي في السن الكبير ١٨٣-١٨٢/٣

(٣) ابن عابدين ١/٣٣٨، ومسنون المحتاج ١/٢٩٨، والمغني ٣١٤-٣١٣/٢

في الركوع والرفع منه، بل متى رفع الإمام، من الركوع معتدلاً ترك الركوع الذي فاته مع الإمام، وينتقل معه فيما هو فيه، فيخرّ ساجداً إن كان الإمام متلبساً به، ويقضى ركعة بعد سلام الإمام، فإن خالف وركع ولحقه، بطلت صلاته إن اعتد بالرکعة، لأنه قضاء في صلب الإمام^(٤).

وإن زوحم عن الركوع في الركعة الثانية حتى رفع الإمام رأسه قبل إتيان المأمور بأذني الركوع: اتبعه في الركوع والرفع منه وأدركه فيما هو فيه من سجود أو جلوس بين السجدين وجوباً، لثبوت مأموريته بادراكه مع الإمام الركعة الأولى ما لم يرفع رأسه من سجودها: أي لم يتم الركعة، فإن ظن أو اعتقاد أنه يدرك الإمام ويسبّح السجدة الأولى معه، أو يدركه في جلوسه بين السجدين ويسبّح الثانية معه، أو يسبّح السجدة الأولى مع سجود الإمام الثانية ويسبّح هو الثانية بعد رفع الإمام منها، فإن اعتقاد ذلك أو ظنه فتبّعه فرفع الإمام رأسه من السجدة الثانية قبل أن يلتحق بها ألغى ما فعله وانتقل مع الإمام فيما هو فيه وأنهى برکعة بعد سلام الإمام.

وإن ظن أنه إن رکع لا يدرك الإمام في

(٤) جواهر الإكليل ١/٦٩

الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى^(١)، وهذا قد أدرك ركعة، ويأتي بالثانية بعد سلام الإمام، فإن سجد المزحوم على ترتيب صلاة نفسه عالماً بأن واجبه المتتابعة بطلت صلاته^(٢).

وقال المالكية: إن زو حم عن سجدة أو سجدتين من الأولى أو غيرها فلم يسجدها حتى قام الإمام لما تليها: فإن لم يطمع في سجودها أي لم يتحققه أو يظنه قبل عقد إمامه الركعة التي تليها برفع رأسه من ركوعها - بأن تحقق أو ظن أنه إن سجدها رفع إمامه من رکوع التي تليها قبل لحوقه أو شك في هذا - غادي وجوباً على ترك السجدة أو السجدتين وطبع إمامه فيما هو فيه، فإن سجدها ولحق الإمام: فإن أدركه في الرکوع صحت وإلا بطلت، وقضى ركعة بعد سلام إمامه وإلا سجدها إن تحقق أنه إن سجدها لحق الإمام قبل عقد التي تليها، فإن تختلف اعتقاده وعقد الإمام الركعة دونه بطلت الركعة الأولى لعدم إتيانه بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم إدراكه رکوعها مع الإمام، وإن غادي على ترك السجدة لعدم طبعه فيها قبل عقد إمامه ولحق الإمام فيما هو فيه وقضى ركعة بعد سلامه فلا سجود عليه لزيادة ركعة النقص، إذ

الثانية سجدة وجوياً تداركاً عند زوال العذر، فإن رفع عن السجدة والإمام بعد قائم قرأ ما أمكنه من الفاتحة، فإن لم يدرك زماناً يسع لقراءة الفاتحة فهو كمسبوق، وركع مع الإمام إن رکع قبل إمامه الفاتحة، ولا يضر التخلف الماضي، لأنه تخلف بعذر، وإن رفع عن السجدة والإمام راكع يركع معه وهو مسبوق، لأنه لم يدرك في موضع القراءة^(١).

فإن كان إمامه قد فرغ من الرکوع في الركعة الثانية ولم يسلم وافقه فيما هو فيه كمسبوق ثم صلى ركعة بعد سلامه لفوتها كالمسبوق، وإن سلم الإمام قبل أن يتمكن من السجدة فاتت عليه الركعة، وعليه إن كانت الصلاة صلاة جمعة أتقها ظهراً، لأنه لم تتم له ركعة فيتها ظهراً، وإن لم يمكنه الرکوع حتى رکع الإمام في الركعة التالية يركع، لظاهر خبر: «إذا جعل الإمام ليؤتم به فإذا رکع فارکعوا»^(٢)، وأن متابعة الإمام آكد، ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام، ويحسب رکوعه الأول، لأنه أتى بها وقت الاعتداد بالرکوع، فرکعته ملقة من رکوع الركعة الأولى ومن سجدة الثانية التي أتى بها، ويأتي بعد سلام الإمام برکعة، وتصح جمعته إن كانت الصلاة جمعة، لحديث: «من أدرك من

(١) حديث: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» رواه الحاكم في مستدركه (١/٢٩١) عن أبي هريرة وقال الذمي: صحيح.

(٢) مغني المحتاج ١/٢٩٨-٢٩٩، والمغني ٢/٣١٣-٣١٤.

(١) مغني المحتاج ١/٢٩٨-٢٩٩، والمغني ٢/٣١٣-٣١٤.

(٢) حديث: «إذا جعل الإمام ليؤتم به...» رواه البخاري (فتح الباري ٢/١٨٣)، ومسلم (١/٣٠٨) عن عائشة وأنس.

أن يركعها مع الإمام حتى فرغ الإمام من صلاته، قال مالك: يعني على صلاته ويضيف إليها ركعة أخرى، قال ابن القاسم، وقال مالك: إن زحمه الناس فلم يستطع السجود إلا على ظهر أخيه أعاد الصلاة، قيل له: أفي الوقت وبعد الوقت؟ قال: يعيد ولو بعد الوقت وكذلك قال مالك^(١).

الموت في الزحام:

٤- اختلف الفقهاء في اعتبار الموت في زحام لوثا.

فقال المالكية: لا يعتبر الموت في الزحمة لوثا بوجب القسامنة، بل هو هدر، وبه قال الخنابلة: ولكنهم يهدرون دمه، وديته في بيت المال، وهذا قول إسحاق، ونقل ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما^(٢)، لما روي: أنه قُتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر رضي الله عنه فقال: بيتكم على من قتله، فقال علي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، لا يطل دم مسلم: إن علمت قاتله، وإن فأعطيه ديته من بيت المال^(٣).

وقال الشافعية: إذا تراحمت جماعة محصورون في مضيق كمسجد في يوم عيد أو جمعة أو باب الكعبة فانكشفوا عن قتيل فهو

(١) المدونة ١٤٦/١، ١٤٧.

(٢) شرح الزرقاني ٨/٥٤، والمعنى ٨/٦٩.

(٣) أثر عمر وعلي أورده ابن قدامة في المغني (٨/٦٩)، وعزاه إلى سعيد بن منصور في سنته عن إبراهيم وهو النخعي وفيه انقطاع بينهما.

الإمام يحملها عنه إن ثيقن المأمور ترك السجدة فإن شك فيه سجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التي أتى بها بعد سلام إمامه^(١).

وجاء في المدونة: من زحمه الناس يوم الجمعة بعد ما رکع مع الإمام الركعة الأولى فلم يقدر أن يسجد حتى رکع الإمام الركعة الثانية قال مالك: لا أرى أن يسجد وليرکع مع الإمام هذه الركعة الثانية ويلغى الأولى ويضيف إليها أخرى، قال مالك: من أدرك الركعة يوم الجمعة فزحمه الناس بعدما رکع مع الإمام الأولى فلم يقدر على السجود حتى فرغ الإمام من صلاته، قال: يعيد الظهر أربعاء، وإن هو زحمه الناس يوم الجمعة بعدما رکع مع الإمام الأولى، فلم يقدر على أن يسجد حتى رکع الإمام الركعة الثانية قال: لا أرى أن يسجد وليرکع مع الإمام الركعة الثانية، ويلغى الأولى، وقال مالك: من زحمه الناس يوم الجمعة بعدما رکع الإمام وقد رکع معه ركعة فلم يقدر على أن يسجد معه حتى سجد الإمام وقام قال: فيتبعد ما لم يخف أن يرکع الإمام الركعة الثانية، قال ابن القاسم: فإن خاف أن يرکع الإمام الركعة الثانية ألغى التي فاتته ودخل مع الإمام فيما يستقبل، وإن هو صلى مع الإمام ركعة بسجدة إليها يوم الجمعة ثم زحمه الناس في الركعة الثانية فلم يقدر على

(١) جواهر الإكليل ١/٦٩، ٧٠.

لوث يحق به لورثة القتيل القسامية لقوه الظن: أنهم قتلواه، ولا يشترط هنا كونهم أعداء له، بشرط أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على قته^(١).

مُزَارَعَة١

التعريف:

١- المزارعة في اللغة من زرع الحب زرعا وزراعة: بذرها، والأرض: حرثها للزراعة، وزرع الله الحرش: أنبتها وأنماه، وزارعه مزارعة: عامله بالزراعة^(١).
والمزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها^(٢).

وفي الاصطلاح: عرفها الفقهاء بعدة تعریفات.

عرفها الحنفية بأنها: عقد على الزرع ببعض الخارج^(٣).

وعرفها المالكية: بأنها الشركة في الزرع^(٤).
وعند الشافعية هي: عمل على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك^(٥).

وهي عند الحنابلة: دفع أرض وحب من

المزارعة على استلام الحجر الأسود:

٥- قال الفقهاء: إذا تعذر استلام الحجر لزحام الناس نظر، فإن كان إن صبر يسيراً خفّ الزحام وأمكنه الاستلام صبر، وإن علم أن الزحام لا يخف ترك الاستلام ولم يزاحم الناس بل وأشار إليه بيده رافعاً يده ثم يقبلها^(٦)،
ل الحديث سعيد بن المسيب رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذني الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإنما فاستقبله فهلل وكبر»^(٧).

وحكي عن طائفة: أن الزحام إليه أفضل، روی عن سالم بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نزاحم ابن عمر وكان عبد الله رضي الله عنه لو زاحم الجمل زحمه.

هذا في حق الرجال، أما النساء فلا يختار لهن الاستلام والتقبيل، وإذا حاذين الحجر أشرن إليه^(٨).

(١) مغني المحتاج ٤/١١١، وروض الطالب ٤/٩٨

(٢) المخاوي الكبير ٥/١٧٨، ومغني المحتاج ١/٤٨٨، وابن عابدين ٢/١٦٦، والمخاوي ٣/٣٧٠، والشرح الصغير ٢/٤٨-٤٩

(٣) حديث: «يا عمر، إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر» رواه أحمد في مسنده ١(٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٨٠ عن عمر بن الخطاب.

(٤) المخاوي الكبير ٥/١٧٨

(١) المعجم الوسيط، ولسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) الشرح الصغير ٣/٤٩٣

(٣) تكميلة البحر الرائق ٨/١٨١، وتبين الحقائق للزيلعي ٥/٢٧٨، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٧٤، والمبسوط ٢٣/١٧، وبدائع الصنائع ٢٦/١٧٥، والهداية مع تكميلة الفتن ٩/٤٦٢، والفتاوی الهندية ٥/٢٣٥

(٤) حاشية الدسوقي ٣/٣٧٢

(٥) مغني المحتاج ٢/٣٢٤ طبعة الباجي الخلبي.

مُزَارَعَةٌ - ٤

والصلة بين الإجارة والمزارعة: أن المزارعة فرع من الإجارة، إلا أن الأجرة في الإجارة معينة القدر في العقد، أما في المزارعة فهي جزء من الناتج.

حكم المزارعة:
٤- اختلاف الفقهاء في حكم المزارعة إلى اتجاهين:

فذهب المالكية^(١) والحنابلة^(٢)، وأبو يوسف ومحمد^(٣)، وعليه الفتوى عند الحنفية إلى جواز عقد المزارعة، ومشروعيتها، ومن رأى ذلك سعيد بن المسيب، وطاووس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، عبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه، وابن عباس رضي الله عنهمما في قول^(٤).

وقد روی ذلك عن معاذ رضي الله عنه، والحسن، وعبد الرحمن بن يزيد، وسفيان الثوري، والأوزاعي وابن المنذر وإسحاق، وأخرين^(٥).

واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع

يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل^(٦).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المسافة:

٢- المسافة لغة: أن يستعمل رجل رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له معلوم مما تفله^(٧).

وفي الاصطلاح: دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمرة^(٨).

والصلة بين المزارعة والمسافة: أن للعامل في كل منها حصة شائعة من الإنتاج، إلا أن المزارعة تقع على الزرع كالحبوب، والمسافة تقع على الشجر كالنخيل.

ب- الإجارة:

٣- الإجارة لغة: اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، ونقل عن المبرد أنه يقال: أجر وآجر إجاراً وإجارة، وعليه فتكون مصدراً وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي.

والإجارة في الاصطلاح عرفها الفقهاء بأنها: عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض. (ر: إجارة ف ٢-١).

(١) متنه الإرادات ٤٧١/١، وانظر كشاف القناع ٥٣٢/٣
المغني ٤١٦/٥، ومتنه الإرادات ١/٤٧١، والمقطع ١٩١/٢

٦٣ /٣٧٢، والخرشي ٦ /٦٣

وكشاف القناع ٥٣٢/٣، وزاد المعاد لابن القيم ١٤٤/٣

(٢) بداع الصنائع ١٧٥/٦، وتبين الحقائق ٥/٥، وكتملة

البحر الرائق ١٨١/٨، وابن عابدين ٢٧٥/٦، والمبسوط

١٧/٢٣، والفتاوی الهندية ٥/٢٣٥، وحاشية سعدي جلبي

٤٦٢/٩ مع تكملة الفتح

(٣) المغني ٤١٦/٥

(٤) المحلي ٢١٧/٨، وصحیح مسلم ١٠/٢١٠

٤١٦/٥، ومتنه الإرادات ٤٧١/١

(٥) مختار الصحاح

(٦) متنه الإرادات لابن التجار ١/٤٧١

أما السنة فمنها ما ورد أن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطوعية الله ورسوله أنسف لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذلك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعم مسمى»^(١).

وأما المعقول فمن وجهين:

الأول: أن رسول الله ﷺ نهى عن قفيز الطحان^(٢) والاستئجار ببعض الخارج -المزارعة- في معناه، والنهي عنه غير مشروع فيكون الاستئجار لبعض الخارج غير مشروع كذلك.

الثاني: أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل مجھول أو معدوم، وأنه لا يجوز^(٣).

وذهب مالك إلى أنه لا يجوز إعطاء الأرض مزارعة إلا أن تكون أرضاً وشجراً،

والمعقول.

فمن السنة ما روی عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»^(٤).

أما الإجماع فقد أجمع الصحابة قولاً وعملاً على مشروعية المزارعة، ولم يخالف في ذلك أحد منهم^(٥).

فالمزارعة شريعة متوارثة، لتعامل السلف والخلف ذلك من غير تكير^(٦).

وأما المعقول، فقالوا: إن المزارعة عقد شركة بمال من أحد الشركين وهو الأرض، وعمل من الآخر وهو الزراعة، فيجوز بالقياس على المضاربة، والجامع بينهما دفع الحاجة في كل منهما، فإن صاحب المال قد لا يهتدى إلى العمل، والمهتدى إليه قد لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما^(٧).

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى عدم جواز المزارعة مطلقاً، واستدلوا على ذلك بالسنة المطهرة والمعقول.

(١) حدث: «من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه...» منها..

آخرجه البخاري (فتح الباري ١٠ / ٥)، ومسلم (١١٨٦ / ٣)

٤١٨ / ٥ المتفق

(٢) بداع الصنائع ٦ / ١٧٥، وتبين الحقائق ٥ / ٢٧٨

(٣) تبيان الحقائق ٥ / ٢٧٨، وتكملة البحر الرائق ٨ / ١٨١، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٢٧٥، والميسوط ٢٣ / ١٧، والهدایة ٢٣ / ٤٦٣ مع تكميلة الفتح ٩ / ٤٦٣

(٤) أخرجه مسلم (٣ / ١١٨١)، وأبو داود (٣ / ٦٨٩) واللّفظ لأبي داود.

(٥) حدث: «نهي عن قفيز الطحان» أخرجه البهقي في السنن الكبرى ٥ / ٣٣٩، والدارقطني ٣ / ٤٧، وضعفه النهبي في ميزان الاعتدال ٤ / ٣٠٦، بقوله: هذا منكر، وروايه لا يعرف.

(٦) بداع الصنائع ٦ / ١٧٥، وتبين الحقائق ٥ / ٢٧٨، وتكملة البحر الرائق ٨ / ١٨١، والهدایة ٢٣ / ١٧ مع تكميلة الفتح ٩ / ٤٦٣

عليها، كما أنهم قد يريدون تأجيرها بجزء من المحصول وليس بأجرة نقدية، ومن الجانب الآخر فالعمال يحتاجون إلى الزرع ولا مال لهم يتملكون به الأرض وهم قادرون على الزراعة، فاقتضت حكمة الشارع جواز المزارعة، كما في المضاربة والمساقاة، بل إن الحاجة هنا أكد منها في المضاربة، لأن حاجة الإنسان إلى الزرع أكد منها إلى غيره لكونه مقتاناً، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال^(١).

أركان المزارعة:

٦- أركان عقد المزارعة هي أركان العقد بصفة عامة.

وهي- عند القائلين بمشروعيتها من جمهور الفقهاء- العقادان، ومحل العقد، والصيغة، أي الإيجاب والقبول الدالان على التراضي. وركنها عند الحنفية الصيغة فقط^(٢).

وقال الحصকفي من الحنفية: إن أركان المزارعة أربعة: أرض، وبذر، وعمل، وبقر^(٣).

حقيقة المزارعة:

٧- اختلف الفقهاء في حقيقة عقد المزارعة، وهل هو إجارة، أو شركة أو يجمع بين

(١) المبسوط ٤٢١/١٧، والمغني ٥/٢٣، ٢٣/١٧.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٧٦، وتبين الحقائق ٥/٢٧٨، وتكملة

البحر الرائق ٨/١٨١، والفتاوی الهندية ٥/٢٣٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٢٧٤.

فيكون مقدار البياض من الأرض ثلث مقدار الجميع، ويكون السواد مقدار الثلثين من الجميع، فيجوز حينئذ أن تعطى بالثلث والربع، والنصف على ما يعطى به ذلك السواد^(١).

يقول ابن رشد، وأما مالك فقال: إذا كانت الأرض تبعاً للثمر، وكان الثمر أكثر ذلك، فلا بأس بدخولها في المسافة، اشترط جزءاً خارجاً منها أو لم يشترطه، وحد ذلك الجزء بأن يكون الثلث فيما دونه، أعني أن يكون مقدار كراء الأرض الثلث من الثمر فيما دونه، ولم يجز أن يشترط رب الأرض أن يزرع البياض لنفسه، لأنها زيادة أزدادها عليه^(٢).

وأجازها الشافعية في الأرض التي تكون بين النخيل أو العنبر إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر فالأصح جوازها أيضاً، وقيل: لا تجوز، ولكنهم منعواها مطلقاً في الأرض البيضاء^(٣)، كما قال أبو حنيفة وزفر ومالك.

حكمة مشروعية المزارعة:

٥- شرعت المزارعة لحاجة الناس إليها، لأن ملاك الأرض قد لا يستطيعون زراعتها والعمل

(١) بداية المجتهد ٢/٢٧٦، والمدونة الكبرى ٩/٥٥٢، والشرح الصغير هامش بلقة السالك ٢/٢٦٠.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٧٦.

(٣) نهاية المحتاج ٥/٢٤٥-٢٤٧، ومغني المحتاج ٢/٣٢٣، ٣٢٤، ٣٩٤، ٣٩٣، والأم ٣/٢٣٩، والهذب للشيرازي ١/٣٩٤، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/١٦٢، ١٦٣، وروضة الطالبين ٥/١٦٨.

حقيقة، وجاء فيه أيضاً: لا تصح الشركة في المزارعة إلا بشرطين^(١).

وجاء في حاشية الدسوقي أنها شركة عمل وإيجار، غير أن بعض المالكية غالب الشركة على الإيجار، والبعض غالب الإيجار على الشركة^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أن المزارعة من جنس المشاركات وليس من جنس المؤجرات، وهي نظير المضاربة^(٣).

صفة عقد المزارعة:

٨- يراد بصفة عقد المزارعة أي من حيث اللزوم وعدمه.

وقد اختلف الفقهاء في صفة عقد المزارعة. فذهب الحنفية إلى أن المزارعة لازمة في جانب من لا بذر له، فلا يملك فسخها بدون رضا الآخر إلا بعدر يمنعه من إتمامها، ولكنها ليست لازمة في جانب من عليه البذر قبل إلقاء بذرها في الأرض، فيملك فسخها بعدر وبدون عذر، لأنه لا يمكنه المضي في العمل إلا باتفاق ماله - وهو البذر - بإلقاءه في الأرض فيهلك فيها، ولا يدرى إن كان ينت ألم لا؟ وليس كذلك من لا بذر له.

(١) مواهب الجليل ٥/١٧٦، ١٧٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٣٧٢.

(٣) المغني ٥/٤٢٣، والمقنع ٢/١٩٣، ١٩٢.

الاثنين؟

فذهب الحنفية إلى أن المزارعة تتعقد إجارة، ثم تتم شركة، ففيها معنى الإجارة والشركة عندهم.

أما أن فيها معنى الإجارة فلأن الإجارة تملك المنفعة بعوض المزارعة كذلك، لأن البذر إن كان من قبل رب الأرض فالعامل يملك منفعة نفسه من رب الأرض بعوض هو نماء بذرها، وإن كان من قبل العامل فصاحب الأرض يملك منفعة أرضه من العامل بعوض هو نماء بذرها، فكانت المزارعة استئجاراً، إما للعامل، وإما للأرض، والأجرة فيها بعض الخارج منها.

وأما أن فيها معنى الشركة، فلأن الخارج من الأرض يكون مشتركاً بين صاحبها وبين المزارع حسب النسبة المتفق عليها بينهما^(١). وذهب المالكية إلى أنها شركة، ولذلك قالوا في تعريفها: هي الشركة في الزرع^(٢).

وجاء في مواهب الجليل: قال في التوضيح: المزارعة دائرة بين الشركة والإيجار، قال ابن عبد السلام: والأقرب عندي أنها شركة

(١) بداع الصنائع ٦/١٧٧-١٧٨، وتبين الحقائق ٥/٢٨٠، تكميلة البحر الرائق ٨/١٨٢، والهداية مع تكميلة الفتح ٩/٤٦٥.

(٢) الشرح الصغير ٢/١٧٨، ومواهب الجليل ٥/١٧٦-١٧٧، وحاشية الدسوقي ٣/٣٧٢.

المذهب - أن المزارعة من العقود الجائزة^(١) لأن اليهود سألوا الرسول ﷺ أن يقرهم بخبير على أن يعملاها ويكون للرسول ﷺ شطر ما يخرج منها، فقال لهم الرسول ﷺ: «نفركم على ذلك ما شئنا»^(٢)، ولو كان العقد لازماً لما جاز بغير تقدير مدة ولا جعل الخيرة لنفسه في مدة إقرارهم، وأنه لم ينتقل عن النبي ﷺ أنه قدر لهم ذلك بمدة، ولو قدر لما ترك نقله، لأن هذا مما يحتاج إليه فلا يجوز الإخلال بنقله، وعمر رضي الله عنه أجلاهم من الأرض وأخرجهم من خير^(٣)، ولو كانت لهم مدة مقدرة لما جاز إخراجهم منها، وأنها عقد على جزء من نماء المال فكان جائزاً كالمضاربة.

وقال بعض الختابلة: إن المزارعة لازمة بمجرد العقد، لأن القاعدة العامة في العقود هي اللزوم^(٤)، لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(٥).

شروط صحة المزارعة:

شروط صحة المزارعة منها ما هو خاص بالتعاقددين، أو بالبذر، أو بالخارج من الأرض، أو بالأرض، أو بما عقد عليه المزارعة، أو بالمدة.

- (١) المغني / ٤٠٤، وكشاف القناع / ٣٧٣
 (٢) حديث: «نفركم على ذلك ما شئنا»
 آخرجه البخاري (فتح الباري / ٢١ / ٥)، ومسلم (١١٨٧ / ٣)
 (٣) أثر إجلاء عمر رضي الله عنه لليهود عن خير آخرجه البخاري (فتح الباري / ٢١ / ٥)، ومسلم (١١٨٧ / ٣)
 (٤) المغني / ٤٠٤ / ٥
 (٥) سورة المائدة / ١

ولكنه لا يملك الفسخ بعد إلقاء البذر في الأرض، إلا بعذر طارئ يحول دون إتمام العقد^(١).

ويرى المالكية في الراجح عندهم أنها غير لازمة قبل إلقاء البذر في الأرض، فيجوز لكل من التعاقددين فسخها، فالزارعة لا تلزم بمجرد العقد ولا بالعمل في الأرض قبل إلقاء البذر فيها - أي زرعاها - ولو كان العمل كثيراً كحرث الأرض وتسويتها وريها بالماء.

وجزم ابن الماجشون، وسحنون: بلزوم المزارعة بمجرد العقد وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في كتاب سحنون^(٢).

ومرجع الخلاف بينهم، أن المزارعة شركة عمل وإجارة، فمن غالب الشركة قال بعدم لزومها بمجرد العقد، لأن شركة العمل لا تلزم إلا بالعمل، ومن غالب الإجارة قال: بلزومها بمجرد العقد.

وللمالكية قول ثالث وهو أنها تلزم بالعقد إذا انضم إليه عمل، وتلزم بالبذر وإن لم يتقدمه عمل^(٣).
وظاهر كلام أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ - وَهُوَ

(١) بداع الصنائع / ٦ / ١٨٣ وما بعدها، وتبين المفائق / ٥ / ٢٧٨، ٢٧٩، وحاشية ابن عابدين / ٦ / ٢٧٤، والفتاوی الهندية / ٥ / ٢٣٧

(٢) حاشية الدسوقي / ٣ / ٣٧٢، والخرشي / ٦ / ٦٣

(٣) حاشية الدسوقي / ٣ / ٣٧٢

وإمضائه، لعدم التزام المزارع بالشرط الصحيح.
أما لو أطلق صاحب الأرض، ولم يعين
نوعاً خاصاً من الزرع، بأن قال للمزارع: ازرع
فيها ما شئت، فإنه يجوز له أن يزرع فيها ما
يشاء، لأنه لما فوض الأمر إليه فقد رضي
بالضرر الذي قد ينجم عن الزراعة، ورضي
أيضاً بأن تكون حصته النسبة المتفق عليها من
أي محصول تنتجه الأرض^(١).

إلا أن لرب الأرض أن يشترط ألا يزرع فيها
ما يضر بأرضه أو شجره - إن كان له فيها
شجر - فإذا شرط ذلك وجب الوفاء بالشرط
ولا تجوز مخالفته، لأنه شرط موافق لمقتضى
العقد.

(ر: شرط ف ٢٠ ، ١٩)

تحديد مقدار البذر:

١١- اختلف الفقهاء في اشتراط تحديد مقدار
البذر الذي يزرع.

فذهب الحنفية إلى عدم اشتراط ذلك، لأن
هذا تحدده حاجة الأرض إليه^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أنه يشترط تحديد مقدار
البذر لأنها معاقدة على عمل، فلم تجز على
غير معلوم الجنس والقدر كالاجرة^(٣).

أولاً: الشروط الخاصة بالتعاقدين:

٩- يشترط لصحة عقد المزارعة في حق
التعاقدين ما يشترط فيسائر عقود المعاوضات.
وتفصيل ذلك في مصطلح (عقد ف ٢٨)
وما بعدها).

ثانياً: ما يخص البذر:

١٠- البذر: هو كل حب يزرع في الأرض^(٤)،
وقد نص الحنفية والحنابلة على أنه يشترط فيه
أن يكون معلوماً، بأن يبين جنسه، ونوعه،
ووصفه^(٥).

وعمل الحنفية ذلك بأن إعلام جنس الأجرة
لا بد منه، ولا يصير ذلك معلوماً إلا ببيان
جنس البذر.

وأن حال المزروع يختلف باختلاف الزرع
بالزيادة والنقصان، فرب زرع يزيد في
الأرض، ورب آخر ينقصها، وقد يكشر
النقصان وقد يقل فوجوب البيان والتحديد،
حتى يكون لزوم الضرر مضافاً إلى التزامه.

وإذا عين صاحب الأرض نوعاً خاصاً من
الزرع كالقطن أو القمح أو الأرز مثلاً وجب
على المزارع أن يتلزم بزراعته، فإذا خالف وقام
بزراعة نوع آخر خير المالك بين فسخ العقد

(١) المعجم الوسيط.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٧٧، وتبين الحقائق ٥/٢٧٩، وحاشية
ابن عابدين ٦/٢٧٦، والمسوط ١٩/٢٣، وتكلمة البحر الرائق
١٨٢/٨، ومتنهى الإرادات ٢/٣٤٦، وكشف النقانع ٣/٥٤٢.

(١) تبيان الحقائق ٥/٢٧٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٢٧٦.

(٣) شرح متنهى الإرادات ٢/٣٤٦، وكشف النقانع ٣/٥٤٢.

جنساً وصنفاً، فلو أخرج أحدهما قمحاً، والآخر شعيراً -مثلاً- فإن المزارعة لا تصح، وكان لكل منها ما أبنته بذرها ويتراجعان في الأكيرية، وقيل: يصح ذلك أيضاً عندهم. وفي القول الآخر لسحنون -وهو قول خليل وابن الحاجب- أنه يشترط الخلط حقيقة أو حكماً.

فالخلط الحقيقى يكون بضم بذر كل منها إلى بذر صاحبه ثم يذر الجميع في الأرض. أما الحكمى فيكون بأن يحمل كل منها بذرها إلى الأرض ويبذره بها بدون تميز لأحدهما عن الآخر، فإن تميز بذر كل منها بجهة معينة من الأرض انتفت الشركة بينهما، وكان لكل منها ما أبنته حبه، ويتراجعان في الأكيرية ويتقادسان^(١).

وذهب الحنابلة -في إحدى الروايتين عن أحمد- إلى أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض، واختار هذه الرواية بعضهم، قال المرداوى: وهي أقوى دليلاً.

وظاهر المذهب اشتراطه، قال المرداوى: وهو الصحيح من المذهب، والمشهور عن أحمد وعليه جماهير الأصحاب^(٢).

الطرف الذي يكون عليه البذر:

١٢- ذهب الحنفية إلى أنه يجوز أن يكون البذر من المزارع، ويجوز أن يكون من صاحب الأرض، ولكن لا يجوز أن يكون منهما معاً، فوجب بيان من عليه البذر، لأن عدم البيان يؤدي إلى المنازعات وهي مفسدة للعقد.

وقال أبو بكر البلخي: يحكم العرف في ذلك إن اتحد وإلا فسد^(١).

وذهب المالكية إلى أنه يجوز أن يكون البذر من أي منهما، ويجوز أن يكون منهما معاً، بشرط أن لا يكون مقابل الأرض^(٢) لئلا يؤدي إلى كراء الأرض بمنعه، وهو مقابلة الأرض بطعم كالعسل، أو بما تنبته ولو لم يكن طعاماً كالقطن والكتان.

ثم إن كان منهما معاً فقد اختلف المالكية في اشتراط خلط ما أخرجاه من بذر.

فعنده مالك وابن القاسم وهو أحد قوليه سحنون أنه لا يشترط الخلط حقيقة ولا حكماً، وهو الراجح الذي به الفتوى، فلو بذر كل منهما بذرها في جهة أو فدان غير الآخر، جازت المزارعة عندهم.

ويشترط المالكية كذلك أن يتماثل البذران

(١) بداع الصناع ٦/١٧٧، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٧٥، ٦/٢٩٣، والمبوسط ٩/٢٣، والهدایة مع تكميلة الفتح ٤٦٤.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٣٧٣، ٣٧٤، والخرشي ٦/٦٣ وما بعدها.

(١) المراجع السابقة.

(٢) الإنصاف ٥/٤٨٣.

نصيب أحدهما يكون بياناً بأن الباقي للآخر^(١).

بـ- أن يكون الخارج مشتركاً بين صاحب الأرض والمزارع، لأنه هو المقصود بالزراعة، فلو شرطاً أن يكون الخارج من الأرض لأحدهما فقط، فسُدَّت المزارعة، لأن معنى الشركة لازم لهذا العقد وكل شرط يكون قاطعاً لها يكون مفسداً للعقد، فالزراعة تتعقد إجارة في الابداء، وتقع شركة في الانتهاء، كما ذكرنا.

جـ- أن تكون حصة كل واحد منها بعض الخارج من الأرض ذاتها، فلو شرطاً أن تكون الحصة من محصول أرض أخرى بطلت المزارعة، لأنها استئجار بعض الخارج من الأرض وليس كالإجارة المطلقة.

د- أن يكون ذلك البعض من الخارج معلوم
القدر، سواء بالتساوي أو بالتفاوت حسب
الاتفاق بين المتعاقدين، كالنصف، والثلث،
والربع ونحو ذلك، لأن ترك التقدير يؤدي إلى
الجهالة المفضية إلى المنازعة، ولهذا يشترط بيان
مقدار الأجرة في الإجارة فكذلك في المزارعة.
غير أن المالكية والحنابلة في المذهب
اشترطوا التساوي في الربح إذا كان البذر

١٣ - يقصد بالخارج من الأرض: المحصل
الذي سيقسم على أطراف عقد المزارعة.
ويشترط في هذا الخارج من الأرض شروط
هي:

أ- أن يبين في عقد المزارعة نصيب من لا بذر له من الخارج من الأرض، فلو سكت عنه فسدت المزارعة، نص على ذلك الحنفية، لأن المزارعة استئجار ببعض الخارج والسكوت عن ذكر الأجرة مفسد للإيجارة، فكذلك السكوت عن ذكر الخارج يفسد المزارعة، وقالوا -أي الحنفية-: يجب أن يبين نصيب من لا بذر من قبله، لأنه أجرة عمله أو أرضه فلا بد أن يكون معلوماً، وإذا لم يسم لصاحب البذر، وسمى ما للآخر جاز، لأن من لا بذر من قبله إنما يستحق بالشرط، أما صاحب البذر فيستحق بملكه البذر فلا ينعدم استحقاقه بترك البيان في نصيه، وإن سمي نصيب صاحب البذر ولم يسم ما للآخر، ففي القياس عند الحنفية، لا يجوز، لأنهم ذكروا ما لا حاجة إلى ذكره وتركوا ما يحتاج إليه لصحة العقد، ومن لا بذر من قبله يستحق بالشرط بدون الشرط لا يستحق شيئاً، ولكن في الاستحسان عندهم: الخارج يكون مشتركاً بينهما والتنصيص على

(١) المسوط /٢٣، وبيان الحقائق /٥، ٢٧٩، ٢٨٠، وتكلم
البحر الرائق /٨، وحاشية ابن عابدين /٦، ٢٧٥، ٢٧٦.

الاتفاق على أن يكون لصاحب الأرض زرع ناحية معينة من الأرض، وللمزارع زرع الناحية الأخرى، ومثل هذا الاتفاق مفسد للمزارعة نفسها، وذلك لأن يشترط أحدهما لنفسه ما على السوادي والجداول إما منفرداً أو بالإضافة إلى نصيبيه^(١).

واستدلوا على ذلك بما روي عن حنظلة بن قيس الأنباري قال: سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: «لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذياتن^(٢) وإن وبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»^(٣).

وبأن اشتراط زرع ناحية معينة يمنع لزوم الشركة في العقد، لأنه شيء معلوم وقد يتلف زرع ما عين لأحدهما دون الآخر فينفرد أحدهما بالغلة دون صاحبه.

رابعاً: ما يخص الأرض (محل المزارعة):

٤- المزروع فيه هو: الأرض، وقد اشترط

(١) المراجع السابقة، وانظر الهدایة مع تكميله فتح القدير ٩/٤٦٩

(٢) الماذياتن جمع (ماذيان) وهو أصغر من النهر، فارسي

مَعْرُب، وقيل: ما يجتمع فيه ماء السبيل ثم يسقى منه الأرض (المغرب).

(٣) حديث: «لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون...» آخرجه مسلم (١١٨٣/٣)

منهما متساوياً، فإن كان متفاضلاً فعلى قدر بذر كل^(٤).

هـ- أن تكون حصة كل منها من الخارج جزءاً شائعاً من الجملة كالنصف أو الثلث أو الرابع، ونحو ذلك، وعلى ذلك لو شرط لأحدهما كمية معينة من المحصول كعشرة أرادة من القمح أو خمسة قناطير من القطن، فإن العقد لا يصح مطلقاً لأن المزارعة فيها معنى الإجارة والشركة - كما سبق - وإذا ثبت أن فيها معنى الإجارة والشركة، فإن اشتراط قدر معلوم من الخارج لأحدهما ينفي لزوم معنى الشركة، لاحتمال أن الأرض لا تخرج زيادة على القدر المعلوم فلا يبقى للطرف الآخر شيء.

وكذلك إذا اشترط أحدهما أن يكون قدر البذر لنفسه والباقي يقسم بينهما فسدت المزارعة لاحتمال أن الأرض لا تنتج إلا قدر البذر فيكون الخارج كله له، ويحرم الآخر من المحصول، فيتفي معنى الشركة، وأن صاحب البذر في الحقيقة شرط قدر البذر له لا عين بذرها، لأن عينه تهلك في التراب، وهذا الشرط لا يصح، لأنه يكون بمثابة اشتراط كمية معينة من المحصول له، وهذا يفسد المزارعة.

وينبني على هذا الشرط أيضاً أنه لا يجوز

(٤) حاشية الدسوقي / ٣٧٣، وكشاف القناع / ٣٤٤

سلمت إليك الأرض، ومن التخلية أن تكون الأرض فارغة عند العقد، فإن كان فيها زرع قد نبت، فيشترط أن يكون قابلاً لعمل الزراعة لأن يؤثر فيه العمل بالزيادة بجري العادة لأن ما لا يؤثر فيه العمل بالزيادة عادة لا يتحقق فيه معنى المزارعة^(١).

جواز المزارعة بالأرض المستأجرة نقداً:

١٥- ذهب الحنفية، والمالكية، والختابلة إلى أنه لا يشترط أن تكون الأرض مملوكة لصاحبها، وإنما يكفي أن يكون مالكاً لمنفعتها فقط، وعلى ذلك: لو استأجر إنسان أرضاً من الغير لمدة معينة يبلغ معين من المال، فإنه يجوز لهذا المستأجر أن يدفع هذه الأرض مزارعة إلى شخص آخر، ووجه ذلك أن المعيار لصحة المزارعة أن تكون منفعة الأرض مملوكة لمن يزارع عليها، أما ملكية رقبتها فليست بشرط لذلك^(٢).

خامساً: ما يخص العقود عليه في المزارعة:

١٦- اشترط الحنفية أن يكون الذي عقد عليه في المزارعة مقصوداً من حيث إنها إجارة أحد أمرين:

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٢٧٥، والفتاوی الهندية ٥/٢٣٥،
وبدائع الصنائع ٦/١٧٨، وتبیین الحقائق ٥/٢٧٩، وتکملة
البحر الرائق ٨/١٨١، ومتنهی الإرادات ١/٤٧١، وكشاف
القناع ٣٤/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٢٨٤، والمبسوط ٢٣/٧٦، وحاشية
الدسوقي ٣/٣٧٦، والخرشي ٦/٦٥، والمغني ٥/٤١٣،
وكشاف القناع ٣/٥٤١.

الفقهاء فيها شروطاً هي:

أ- أن تكون الأرض محل المزارعة معلومة، أي معينة تعينا نافياً للجهالة، فإذا كانت مجهولة فسدت المزارعة^(١).

ب- أن تكون الأرض صالحة للزراعة في مدة المزارعة، ولو كانت غير صالحة لها في هذه المدة، بأن كانت سبخة، أو نزة، فإن المزارعة عليها لا تجوز، لأن المزارعة عقد استئجار، والأجرة فيها بعض الخارج، والأرض التي لا تصلح للزراعة لا تجوز إجارتها، فلا تصح المزارعة عليها كذلك.

أما إذا كانت صالحة للزراعة في المدة، ولكن لا يمكن زراعتها وقت التعاقد لعارض مؤقت كانقطاع الماء أو في زمن الفيضان، أو كثرة الثلوج ونحو ذلك من العوارض التي هي على شرف الزوال في مدة المزارعة فإن العقد يكون صحيحاً، نص على ذلك الحنفية^(٢).

ج- التخلية بين الأرض والعامل ليتمكن من العمل فيها بلا مانع.

وعلى ذلك لو شرط أن يكون العمل على صاحب الأرض أو عليهمما معاً فسدت المزارعة لأنعدام التخلية بين الأرض والمزارع.

وال்�تخلية أن يقول صاحب الأرض للعامل:

(١) بدائع الصنائع ٦/١٧٨، والفتاوی الهندية ٥/٢٣٦،
والمبسوط ٢٣/٤٢، وكشاف القناع ٣/٥٤٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٢٧٥، والفتاوی الهندية ٥/٢٣٥.

سادساً: ما يخص المدة:

١٧- اختلف الفقهاء في اشتراط مدة معينة لعقد المزارعة.

فذهب الحنفية إلى أنه يجب تحديد عقد المزارعة بعدها مدة معينة فإذا لم تحدّد له مدة معينة أو كانت المدة مجهولة فسدت المزارعة، ووجه ذلك أن المزارعة استئجار بعض الخارج من الأرض، والإجارة لا تصح مع جهالة المدة، فكذلك المزارعة.

ويجب أن تكون هذه المدة كافية للزراعة وجنى المحصول، وتجوز المزارعة على أكثر من عام بشرط تعين المدة^(١).

وذهب بعض الحنفية إلى أنه تصح المزارعة بلا بيان مدة وتقع على أول زرع واحد، وعليه الفتوى^(٢).

وذهب الحنابلة: إلى أنه لا يشترط بيان مدة للمزارعة، لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه قدر لأهل خير مدة معينة، ولو قدر لم يترك نقله، لأن هذا مما يحتاج إليه فلا يجوز الإخلال ببنقله. وعمر رضي الله عنه أجل لهم من الأرض وأخرجهم منها، ولو كانت لهم مدة مقدرة لما

الأمر الأول: منفعة العامل، وذلك إذا كان البذر من صاحب الأرض، لأنه يصير مستأجرها للعامل ليزرع له أرضه بنسبة معينة من المحصول.

الأمر الثاني: منفعة الأرض، وذلك إذا كان البذر من العامل، لأنه يصير مستأجراً للأرض بجزء من ثمنها يدفعه لصاحبها.

وإذا اجتمعا في الاستئجار فسدت المزارعة.

أما منفعة الماشية ونحوها من الآلات اللازمة للزراعة فإنها إما أن تكون تابعة للعقد، أو مقصودة بذاتها، فإن جعلت تابعة له جازت المزارعة، وإن جعلت مقصودة فسدت.

ووجه عدم جواز جعل منفعة الماشية مقصودة في العقد أن المزارعة تتعقد إيجارة ثم تتم شركة، ولا يتصور انعقاد الشركة بين منفعة الماشية وبين منفعة العامل، وأن جواز المزارعة ثبت بالنص على خلاف القياس - عند الحنفية كما سبق - لأن الأجرا معدومة وهي مع انعدامها مجهولة فيقتصر جوازها على المحل الذي ورد فيه النص، وذلك فيما إذا كانت الآلة تابعة، فإذا جعلت مقصودة يرد إلى القياس^(١).

(١) بداع الصنائع ٦/١٨٠، وتحمّل البحر الرائق ٨/١٨١، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٧٥، وتبين الحقائق ٥/٢٧٩، والهداية مع تكميلة فتح القدير ٩/٤٦٤، والفتاوی الهندية ٥/٢٣٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٢٧٥، وعمدة القاري ١٢/١٦٨

(١) بداع الصنائع ٦/١٧٩، ١٨٠، والمبروط ٢٣/٢٢٣، ٢٠/١٠٨، وتبين الحقائق ٥/٢٨١، ٢٨٠، والفتاوی الهندية ٥/٢٣٦

وفي مقابل الصحيح عندهم يجوز الفصل
بين العقددين لحصولهما لشخص واحد.

د- تقدم المساقاة على المزارعة عند التعاقد:
فالأصح عند الشافعية اشتراط تقدم المساقاة
على المزارعة فلا تقدم المزارعة على المساقاة،
بأن يأتي بالمساقاة عقبها، لأن التابع-المزارعة-
لا يتقدم على المتبع وهو المساقاة.

ومقابل الصحيح، يجوز تقديم المزارعة
على المساقاة ولكنها تنعقد موقوفة على انعقاد
المساقاة فإن عقدا المساقاة بعدها بأن صحتها،
وإلا لا تصح المزارعة^(١).

الشروط المفسدة للمزارعة:

١٩- الشروط المفسدة للمزارعة هي:
أ- شرط كون المحصول الناتج من الأرض كله
لأحد التعاقددين فقط، سواء أكان لرب الأرض
أم كان للمزارع، وهذا باتفاق الفقهاء^(٢)، لأن
هذا الشرط يقطع الشركة التي هي من
خصائص عقد المزارعة.

ب- الشرط الذي يؤدي إلى جهالة نصيب كل
من التعاقددين، أو يشترط أحدهما لنفسه كمية
محددة من المحصول، أو زرع ناحية معينة

(١) نهاية المحتاج ٥/٤٥، ٢٤٦، ومتني المحتاج ٢/٣٢٣، ٣٢٤،
والأم ٣/٢٣٩، وحاشية البجيرمي على شرح منهجه
الطلاب ٣/١٦٢، ١٦٣.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٠، وحاشية الدسوقي ٣/٣٧٣،
وكشاف القناع ٣/٥٤٤.

جاز له إخراجهم منها^(١).

شروط المزارعة عند الشافعية:

١٨- لا يجوز الشافعية المزارعة إلا إذا كانت
على البياض الذي يكون بين النخيل أو العنبر
الذي تمت المساقاة عليه وأن تكون تبعاً لعقد
المساقاة.

وحتى تتحقق هذه التبعية اشترطوا ما يلي:
أ- اتحاد العامل: ومعنى اتحاد العامل أن يكون
عامل المساقاة هو عامل المزارعة نفسه، فإذا كان
مختلفاً لا يجوز عقد المزارعة، لأن إفراد
المزارعة بعامل يخرجها عن التبعية.

ب- تعسر الإفراد: ويعني أن يتعرّض إفراد
النخيل أو العنبر محل المساقاة، وإفراد البياض
بالزراعة، لأن التبعية إنما تتحقق حينئذ بخلاف
تعسر أحدهما.

ج- اتصال العقددين: ويعني أن لا يفصل
العقدان بين المساقاة والمزارعة التابعة لها، بل
يأتيان بهما على الاتصال لتحصل التبعية.

ويشترط اتحاد العقد بأن يشملهما عقد
واحد حتى تتحقق التبعية، فلو قال صاحب
الأرض للعامل: ساقينك على النصف، فقال
له: قبلت، ثم زارعه صاحب الأرض على
البياض، لا تصح المزارعة، لأن تعدد العقد
يزيل التبعية، هذا هو الصحيح في المذهب.

(١) المغني ٥/٤٠٤، ٤٠٥، وكشاف القناع ٣/٥٣٧.

د- شرط كون الماشية على صاحب الأرض، لأن فيه جعل منفعة الماشية معقوداً عليها مقصودة في باب المزارعة ولا سبيل إليه، نص على ذلك الحنفية^(١).

هـ- شرط الحمل والحفظ على المزارع بعد قسمة المحصول بينه وبين صاحب الأرض، لأن هذا ليس من عمل المزارعة، نص على ذلك الحنفية والحنابلة^(٢).

وـ- شرط حفظ الزرع على صاحب الأرض قبل الحصاد، لأن هذا يمنع التخلية بين الأرض والعامل وهذا مفسد للمزارعة - كما سبق - نص على ذلك الحنفية والحنابلة^(٣).

زـ- شرط الحصاد والرفع إلى البيدر^(٤)، والدياس، والتذرية على العامل، لأن الزرع لا يحتاج إليه إذ لا يتعلق به نماؤه وصلاحه^(٥). والأصل أن كل عمل يحتاج الزرع إليه قبل تناهيه وإدراكه وجفافه مما يرجع إلى إصلاحه، من السقي والحفظ وقلع الخشاوة، وحفر

ولآخر زرع الناحية الأخرى، وهذا باتفاق الفقهاء أيضاً^(٦)، لأن هذا الشرط يعود إلى جهة المعقود عليه، فأشباه البيع بشمن مجهول، والمضاربة مع جهة نصيب أحدهما، والإجارة مع جهة الأجرة، كما أنه يقطع الشركة بين المتعاقددين، إذ من الجائز ألا تخرج الأرض إلا القدر الذي اشترطه أحدهما له.

جـ- شرط العمل على صاحب الأرض وحده، أو اشتراكه مع المزارع في العمل، وقد نص على هذا الشرط الحنفية والحنابلة^(٧).

أما عند المالكية فالنحو في المزارعة شركة بين اثنين أو أكثر في كل شيء من أرض وعمل ونفقات وغير ذلك^(٨).

ووجه عدم جواز اشتراط هذا الشرط، أنه يمنع التخلية بين الأرض والمزارع وكل شرط يمنع من ذلك يكون فاسداً كما سبق. أما لو استعان المزارع بصاحب الأرض في العمل فأعانه عليه، فإن ذلك يكون جائزاً على سبيل التبرع منه فقط^(٩).

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٠، وتمكملة البحر الرائق ٨/١٨٢ والمبسوط ٢٣٦/٥، والفتاوی الهندية ٥/٢٣٦.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٠، وتمكملة البحر الرائق ٨/١٨٦، ومتنهى الإرادات ١/٤٧٣، المقعن ٢/٤٧٣، والمبسوط ٢٣/١٠٩، ومتنهى الإرادات ١/٤٧٣، والمقعن ٢/١٩٤.

(٤) البيدر هو: الجرن (المعجم الوسيط).

(٥) بدائع الصنائع ٦/١٨٠، وتبين الحقائق ٥/٢٨٣، وتمكملة البحر الرائق ٨/١٨٦، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٨١، والمبسوط ٢٣/٣٦، والفتاوی الهندية ٥/٢٣٦.

(٦) بدائع الصنائع ٦/١٨٠، والمبسوط ٢٣/٦١، والمغني ٥/٤٢٦، ومتنهى الإرادات ١/٤٧٤، وكتاف القناع ٣/٥٤٤، والدسوقي ٣/٣٧٣.

(٧) بدائع الصنائع ٦/١٨٠، وتمكملة البحر الرائق ٨/١٨٢، والفتاوی الهندية ٥/٢٣٦، والمغني ٥/٤٢٣، والمقعن ٢/١٩٣.

(٨) حاشية الدسوقي ٣/٣٧٢.

(٩) المبسٰط ٢٣/٢٨.

ح- اشتراط صاحب الأرض على المزارع عملاً يبقى أثره ومنفعته إلى ما بعد مدة المزارعة، كبناء حائط وحفر النهر الكبير ورفع المسنة ونحو ذلك مما يبقى أثره ومنفعته إلى ما بعد انقضاء عقد المزارعة، لأنه شرط لا يقتضيه العقد، نص على ذلك الحنفية والحنابلة^(١).

ط- شرط الكراب^(٢) على صاحب الأرض إذا كان البذر من قبل العامل.

أما إذا كان من قبل صاحب الأرض فإن العقد جائز لأنه إذا كان البذر من قبل العامل فالعقد في جانب رب الأرض، يلزم بنفسه، وهذا الشرط بعدم التخلية بعد لزوم العقد وذلك لا يجوز، وإن كان البذر من جانب رب الأرض فلزوم العقد في جانبه إنما يكون بعد إلقاء البذر في الأرض والكراب يسبق ذلك، فكأنه استأجره لعمل الزراعة في أرض مكروبة (مقلوبة) نص على ذلك الحنفية^(٣).

ي- اشتراط البذر على صاحب الأرض والعامل معاً عند الحنفية^(٤).

الأنهار الداخلية، وتسوية المسنة^(١) فعلى المزارع، لأن ما هو المقصود من الزرع وهو النماء لا يحصل بدونه عادة، فكان من توابع المعقود عليه فكان من عمل المزارعة، فيكون على المزارع.

وكل عمل يكون بعد تناهي الزرع وإدراكه وجفافه قبل قسمة الحب مما يحتاج إليه خلوص الحب وتنقيته يكون بينهما على شرط الخارج، أي يتحمل من نفقاته بنسبة ما يستحقه من المحصول، لأنه ليس من عمل المزارعة.

وكل عمل يكون بعد القسمة من الحمل ونحوه مما يحتاج إليه لإحراز المقسم فعلى كل واحد منهما في نصبيه، لأن ذلك مؤنة ملكه فيلزمـه دون غيره^(٢).

وروي عن أبي يوسف أنه أجاز شرط الحصاد والرفع إلى البيدر والدياس والتذرية على الزارع، لتعامل الناس على ذلك^(٣)، وعليه الفتوى^(٤)، وهو مذهب الحنابلة^(٥) وابن القاسم من المالكية^(٦).

(١) المسنة: سد يبني لاحتجاز ماء السيل أو النهر به مفاتيح للماء تفتح على قدر الحاجة (المعجم الوسيط).

(٢) المراجع السابقة للحنفية.

(٣) بداع الصنائع ١٨١/٦، وتبين الحقائق ٢٨٣/٥، ومسنون ٢٢٣/٣٦، وتكملة البحر الرائق ١٨٦/٨، والفتاوی الهندية ٥/٢٣٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/٢٨٢.

(٥) ستنهي الإرادات ١/٤٧٣، وكشف النقاع ٣/٥٤٤.

(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/٤٩٦.

(١) بداع الصنائع ٦/١٨١، والبساط ٢٣/٣٩، والفتاوی الهندية ٥/٢٣٧، وستنهي الإرادات ١/٤٧٣.

(٢) الكراب: تقليب الأرض للحراث، تقول: كرب الأرض كرباً وكرباً تليها للحرث وأثارها للزرع (المعجم الوسيط، ولسان العرب).

(٣) الميسوط ٢٣/١٠٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، والميسوط ٢٣/١٩، وبداع الصنائع ٦/١٧٧.

مُزارَعةٌ ١٩

أبي يوسف^(١).

وقال ابن عابدين: التبن يقسم بينهما تبعاً للحب، لأن التبن كالحب كل منهما يعتبر من نتاج الأرض فوجب أن ينقسم على صاحب الأرض والمزارع على حسب النسبة المتفق عليها لتقسيم الحب ذاته لأنه تابع له^(٢).

الوجه الثالث: أن يشترط ألا يكون التبن لأحدهما دون الآخر.

وفي هذه الحالة ذهب الخفية إلى أنه إذا اشترطاه لصاحب البذر جاز هذا الشرط ويكون له، لأن صاحب البذر يستحقه من غير شرط لكونه غاء ملكه فالشرط لا يزيد إلا تأكيداً. وإن شرطاه لمن لا بذر له فسدت المزارعة، لأن استحقاق صاحب البذر للتبن بالبذر لا بالشرط، لأنه غاء ملكه، وغاء ملك الإنسان ملكه، فصار شرط كون التبن لمن لا بذر من قبله بمنزلة شرط كون الحب له، وهذا مفسد للعقد، كذا هذا^(٣).

وذهب المالكية إلى أن التبن يقسم بين صاحب الأرض والمزارع على ما تعاملًا عليه، لأن التبن كالحب فيقسم عليهم كما يقسم الحب، ولأنه ربما يصاب الزرع بأفة سماوية فلا

(١) المراجع السابقة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٢٧٧، وانظر المسوط ٢٣/٦١.

(٣) بداع الصنائع ٦/١٨١، ونكميلة البحر الرائق ٨/١٨٤، والهدایة مع نكميلة فتح القدیر ٩/٤٧٠، والفتاوی الهندیة ٥/٢٣٧.

كـ- اشتراط التفاوت في الربح عند المالكية^(١)، بأن لا يأخذ كل من المشتركيين في المزارعة على قدر بذرهم، كما سبق.

لـ- شرط التبن لمن لا يكون البذر من قبله، وهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يشترط صاحب الأرض والمزارع أن يقسم التبن ونحوه كالحطب وقش الأرز والدريس بينهما، وفي هذه الحالة يصح هذا الشرط، لأن مقرر لمقتضى العقد، لأن الشركة في الخارج من الزرع من معانيه ولازم من لوازمه، نص على ذلك الخفية والممالكية^(٢).

الثاني: أن يسكتا عنه، وفي هذه الحالة، قال أبو يوسف: يفسد العقد، لأن كل واحد من التبن والحب مقصود من العقد، فكان السكوت عن التبن بمنزلة السكوت عن الحب وهذا مفسد بالإجماع فكذا هذا.

ويرى محمد بن الحسن عدم الفساد إذا سكتا عن ذكر التبن، ويكون التبن لصاحب البذر منهما، سواء أكان صاحب الأرض أم المزارع، لأن ما يستحقه صاحب البذر إنما يستحقه بيذره لا بالشرط، فكان شرط التبن لأحدهما والسكوت عنه بمنزلة واحدة.

وذكر الطحاوي أن محمداً رجع إلى قول

(١) حاشية الدسوقي ٣/٣٧٣، والخرشي ٦/٦٣ وما بعدها.

(٢) بداع الصنائع ٦/١٨١، وتبين الحقائق ٥/٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣،

وحاشية ابن عابدين ٦/٢٧٧، والخرشي ٦/٦٦.

له في أرضه ببعض الخارج منها، الذي هو نماء ملكه وهو البذر.

ويشترط المالكية لصحة هذه الصورة أن ينعقد بلفظ الشركة، فإن عقداً بلفظ الإجارة لا تصح لأنها إجارة بجزء مجهول، وإن أطلقوا القول فقد حملها ابن القاسم على الإجارة فمنعها، وحملها سحنون على الشركة فأجازها، والمشهور عند المالكية الأول أي: حملها على الإجارة، فلا تجوز.

٢٢- أن تكون الأرض من جانب، والباقي كله من الجانب الآخر، وهذه الصورة جائزة باتفاق الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وظاهر المذهب عند الحنابلة أنه إن كان البذر من رب الأرض والعمل من العامل كانت المزارعة صحيحة^(٣)، وهذا هو الأصل في المزارعة فقد عامل الرسول ﷺ أهل خير على هذا.

ووجه صحة هذه الصورة عند الحنفية: أن العامل يصير مستأجراً للأرض لا غير ببعض الخارج منها الذي هو نماء ملكه وهو البذر^(٤).

٢٣- أن تكون الأرض والبذر من جانب، والعمل والماشية من الجانب الآخر وهو

(١) بداع الصنائع ٦/١٧٩، ونكلمة البحر الرائق ٨/١٨٢، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٧٨، والمبوسط ٢٣/١٩ والهدایة مع تكميلة الفتح ٩/٤٦٩.

(٢) الخرشي ٦/٦٦

(٣) متنه الإرادات ١/٤٧٤.

(٤) بداع الصنائع ٦/١٧٩، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٧٨، ونكلمة البحر الرائق ٨/١٨٢، والمبوسط ٢٣/٢٠

تخرج الأرض إلا التبن، فلو استقل به أحدهما فإن الآخر لن يأخذ من الخارج شيئاً، وهذا يقطع الشركة التي هي من لوازم العقد، ويكون كمن شرط أن يكون الخارج كله له، أو شرط لنفسه كمية معينة من المحصول^(١).

صور من المزارعة:

٢٠- اختلف الفقهاء في حكم صور من المزارعة: منها الصحيحة، وهي ما استوفت شروط صحتها عند من يقول بها، ومنها الفاسدة، وهي التي فقدت شرطاً من هذه الشروط.

وفيما يلي بعض هذه الصور.

صور من المزارعة الصحيحة:

٢١- أن يكون العمل من جانب، والباقي كله من أرض وبذر وماشية وآلات ونفقات من الجانب الآخر.

وقد نص على صحة هذه الصورة الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

ووجه صحتها عند الحنفية أن صاحب الأرض يصير مستأجراً للعامل لا غير، ليعمل

(١) الخرشي ٦/٦٦

(٢) بداع الصنائع ٦/١٧٩، ونكلمة البحر الرائق ٨/١٨٢، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٧٨، والمبوسط ٢٣/١٩

(٣) الخرشي ٦/٦٦

(٤) متنه الإرادات ١/٤٧١، والمغني ٥/٤٢٣

خرج فهو بينهما نصفان فهو جائز، لأن كل واحد منهما عامل في نصيبه من الأرض بيذره وبقره غير موجب لصاحبه شيئاً من الخارج منه، فإن اشترطاً أن يكون الخارج بينهما ثلاثة كان فاسداً، لأن الذي شرط لنفسه الثالث كأنه دفع نصيبه من الأرض والبذر إلى صاحبه مزارعة بثلث الخارج منه على أن يعمل هو معه وذلك مفسد للعقد، ولأن ما شرط من الزيادة على النصف لصاحب الثنين يكون أجرة له على عمله، وإنما يعمل فيما هو شريك فيه، فلا يستوجب الأجر فيما هو شريك فيه على غيره، ولو كان البذر منهما والخارج كذلك كان جائزاً، لأن الذي شرط لنفسه ثلث الخارج كأنه أعار شريكه ثلث نصيبه من الأرض وأعنه ببعض العمل وذلك جائز، ولو اشترطاً أن الخارج نصفان كان فاسداً، لأن الذي كان منه ثلث البذر شرط لنفسه بعض الخارج من بذر شريكه وإنما يستحق ذلك بعمله والعامل فيما هو شريك فيه لا يستوجب الأجر على غيره، إذ هو يصير دافعاً سدس الأرض من شريكه مزارعة بجميع الخارج منه، وذلك فاسد، ثم الخارج بينهما على قدر بذرهما، وعلى صاحب ثلثي البذر أجر مثل سدس الأرض لشريكه، لأنه استوفى منفعة ذلك القدر من نصيبيه من الأرض بعقد فاسد ويكون له نصف

المزارع، وقد نص على صحة هذه الصورة الخفية، والمالكية، والخنابلة^(١).

ووجه صحة هذه الصورة عند الخفية: أن هذا استئجار للعامل لا غير مقصوداً، فاما البذر وغير مستأجر مقصوداً ولا يقابل شيء من الأجرة بل هي توابع للمعقود عليه وهو منفعة العامل، لأنه آلة للعمل فلا يقابل شيء منه، وأنه لما كان تابعاً للمعقود عليه كان جارياً مجرّد الصفة للعمل، فكان العقد عقداً على عمل جيد، والأوصاف لا قسط لها من العوض فامكن أن تتعقد إيجارة ثم تتم شركة بين منفعة الأرض ومنفعة العامل^(٢).

٤- أن يتساوايا في الجميع، أرضاً وعملاً وبذرها وماشية ونفقات، لأن أحدهما لا يفضل صاحبه بشيء.

وقد نص على صحة هذه الصورة الخفية، والمالكية، والخنابلة^(٣).

ووجه صحة هذه الصورة عند الخفية، نص عليه السرخي في المسوط فقال: وإذا كانت الأرض بين رجلين فاشترطاً على أن يعملا فيها جميعاً ستتهما هذه بذرهما وبقرهما، فما

(١) حاشية الدسوقي ٣/٣٧٦، والخرشي ٦/٦٦، ومتنه ٤٢٣/٥، والمغني ٤٧٤/١، الإرادات ١/٤٧٤.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٩.

(٣) المسوط ٥/٢٣، والفتاوی الهنديّة ٥/٢٢٩، وحاشية الدسوقي ٣/٣٧٦، والخرشي ٦/٦٥، والمغني ٥/٤٢٨، ومتنه ٢/٤٢٩، والمقعد ٢/١٩٤.

بذره بأن زاد ما يأخذه على بذره أو ساواه على الأقل.

مثال الزيادة: أن يخرج أحدهما الأرض وثلثي البذر، والثاني العمل وثلث البذر، على أن يأخذ كل نصف الربح، ففي هذا المثال يكون العامل قد أخذ أزيد من نسبة ماله من البذر فتكون المزارعة صحيحة.

ومثال المساواة: أن يأخذ صاحب الأرض الثلثين من الربح ويأخذ العامل الثلث، وفي هذا المثال يكون العامل قد أخذ ما يساوي مثل نسبة ماله من البذر فتكون المزارعة صحيحة كذلك.

أما لو أخذ العامل أقل من الثلث فإن المزارعة تكون فاسدة، لأنه أخذ أقل من نسبة ماله من البذر.

وهذه الصورة لا تصح عند الخفية، لأن البذر لا يصح أن يكون عليهما كما سبق.

-٢٧- أن تكون الأرض والماشية من جانب، والعمل والبذر من الجانب الآخر.

وهذه الصورة جائزة عند أبي يوسف^(١)، لأنه لو كانت الأرض والبذر من جانب جاز، وجعلت منفعة الماشية تابعة لمنفعة العامل، فكذا إذا كانت الأرض والماشية من جانب،

الزرع طيبا لا يتصدق بشيء منه، لأنه رباء في أرض نفسه، وأما سدس الزرع فإنه يدفع منه ربع بذره الذي بذرها، وما غرم من الأجر والنفقة فيه يتصدق بالفضل، لأنه رباء في أرض غيره بعقد فاسد ويكون له نصف الزرع طيبا لا يتصدق بشيء منه لأنه رباء في أرض غيره بعقد فاسد^(٢).

وقال ابن قدامة: ولو كانت الأرض ثلاثة فاشتركوا على أن يزرعواها ببذرهم ودوا بهم وأعوانهم على أن ما أخرج الله بينهم على قدر مالهم فهو جائز، لأن أحدهم لا يفضل صاحبيه بشيء^(٣).

-٢٥- إذا قابل بذر أحدهما عمل من الآخر، وكانت الأرض مشتركة بينهما بملك أو إجارة أو كانت مباحة، وتساوت قيمة العمل والبذر فإن الشركة تكون صحيحة، نص على ذلك المالكية^(٤).

-٢٦- إذا قابل الأرض وبعض البذر عمل من الآخر مع بعض البذر، نص على صحة ذلك المالكية^(٤).

وشرط صحة هذه الصورة عندهم أن لا ينقص ما يأخذه العامل من الربح عن نسبة

(١) المسوط ١٠٧/٢٣

(٢) المغني ٤٢٨/٥

(٣) حاشية الدسوقي ٣٧٦/٣، والخرشي ٦٥/٦

(٤) حاشية الدسوقي ٣٧٦/٣، والخرشي ٦٦/٦

(١) بدائع الصنائع ٦/١٧٩، وتبين الحقائق ٥/٢٨١، والمسوط

٢٠/٢٣

فساد الصورة الأولى، حيث جمع فيها بين الأرض والعمل في جانب واحد، وهذا على خلاف مورد الشرع.

وروي عن أبي يوسف القول بالجواز في الصورتين^(١).

ووجه ذلك عنده، أن استئجار كل واحد منهما جائز عند الانفراد فكذا يجوز عند الاجتماع.

٣٠- أن يكون بعض البذر من المزارع، والبعض من صاحب الأرض، نص على ذلك الحنفية، والحنابلة، في ظاهر المذهب^(٢).

ووجه فساد هذه الصورة عند الحنفية: أن كل واحد منها يصير مستأجرًا صاحبه في قدر بذرها، فيجتمع استئجار الأرض والعامل في جانب واحد، وهذا يفسد المزارعة.

ووجه فسادها عند الحنابلة: أن البذر لا يكون إلا على صاحب الأرض ولا يجوز أن يكون على العامل طبقاً لظاهر المذهب، لأن المال كله يجب أن يكون من جانب واحد كالمضاربة.

ولكن هذه الصورة صحيحة عند المالكية، لأنه يجوز عندهم أن يشترك صاحب الأرض

فيإنها تجوز، وتجعل منفعة الدواب تابعة لمنفعة الأرض.

وفي ظاهر الرواية لا تجوز^(١)، لأن العامل هنا بصير مستأجر للأرض والماشية جميعاً مقصوداً ببعض الخارج، لأنه لا يمكن تحقيق معنى التبعية هنا لاختلاف جنس المنفعة، لأن منفعة الماشية ليست من جنس منفعة الأرض فبقيت أصلاً بنفسها، فكان هذا استئجاراً للماشية ببعض الخارج أصلاً ومقصوداً، واستئجار الماشية مقصوداً ببعض الخارج لا يجوز.

صور من المزارعة الفاسدة:

٢٨- أن يكون البذر والدواب من جانب، والأرض والعمل من الجانب الآخر، نص على ذلك الحنفية والحنابلة^(٢)، لأن صاحب البذر يصير مستأجر للأرض والعامل معاً ببعض الحصول، والجمع بين الأرض والعامل معاً في جانب واحد يفسد المزارعة، لأنه على خلاف مورد الأصل.

٢٩- أن يكون البذر من طرف، والباقي كله من الطرف الآخر، نص على ذلك الحنفية، والحنابلة^(٣)، ووجه فساد هذه الصورة هو وجه

(١) المراجع السابقة.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٩/٦، وتكلمة البحر الرائق ١٨٢/٨، وتبين الحقائق ٥/٢٨٠، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٧٨، ومتنهى الإرادات ١/٤٧٤، وكشف النقانع ٣/٥٤٣، المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(١) بدائع الصنائع ٦/١٧٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٧٩، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٧٨، وتبين الحقائق ٥/٢٨٠، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٧٨.

(٣) المراجع السابقة.

ومنتهى الإرادات ١/٤٧٤، وكشف النقانع ٣/٥٤٣.

وكشف النقانع ٣/٥٤٣.

شخصين، فيكون صحيحاً في حق أحدهما وفاسداً في حق الآخر.

أما لو كان البذر في هذه الصورة من صاحب الأرض فإن المزارعة تقع صحيحة في حق الجميع ويكون الخارج بينهما على الشرط، لأن صاحب الأرض في هذه الصورة يصير مستأجراً للعاملين معاً، والجمع بين استئجار العاملين لا يقبح في صحة عقد المزارعة وإذا صح العقد كان النماء على الشرط، هذا ما ذكره الحنفي^(١).

٣٢- إذا قال صاحب الأرض لرجل: أنا أزرع الأرض بيذري، وعواملي، ويكون سقيها من مائهك، والررع بيتننا، فعندي الخطابة روایتان: إحداهما: لا تصح، لأن موضع المزارعة أن يكون العمل من أحدهما والأرض من الآخر، وليس من صاحب الماء هنا أرض ولا عمل، لأن الماء لا يباع ولا يشتري ولا يستأجر، فكيف تصح به المزارعة؟

وقد اختار هذه الرواية كل من القاضي وابن قدامة، وعلل الأخير هذا الاختيار بأن هذا ليس منصوص عليه ولا في معنى المقصود.

والثانية: تصح المزارعة، لأن الماء أحد الأشياء التي يحتاجها الزرع، فجاز أن يكون من أحدهما كالأرض والعمل، وقد اختار هذه

المزارع في البذر كما سبق^(١).

٣١- أن تكون الأرض من جانب، والبذر والماشية من جانب، بأن دفع صاحب الأرض أرضه إلى المزارع ليزرعها بيذره وماشيته مع رجل آخر على أن ما خرج من الأرض ثالثة لصاحب الأرض، وثالثة لصاحب البذر والماشية، وثالثة لذلك العامل الآخر، هذه المزارعة صحيحة في حق صاحب الأرض، والمزارع الأول، وفاسدة في حق المزارع الثاني، ويكون ثلث الخارج لصاحب الأرض وثالثة للمزارع الأول، وللعامل الآخر أجر مثل عمله.

قال الكاساني الحنفي: وكان ينبغي أن تفسد المزارعة في حق الكل، لأن صاحب البذر وهو المزارع الأول جمع بين استئجار الأرض والعامل، والجمع بينهما مفسد للمزارعة بكونه خلاف مورد الشرع، ومع ذلك حُكم بصحتها في حق الأرض والمزارع الأول، وإنما كان كذلك، لأن العقد فيما بين صاحب الأرض والمزارع الأول وقع استئجاراً للأرض لا غير وهذا جائز، وفيما بين المزارعين وقع استئجار الأرض والعامل جميعاً وهذا غير صحيح، ويجوز أن يكون للعقد الواحد جهتان، جهة الصحة وجهة الفساد خصوصاً في حق

(١) بدائع الصنائع /٦ ١٨٠

(١) حاشية الدسوقي ٣٧٦/٣، والخرشي ٦٥/٦

هذه الصورة^(١).

ولو اشترك ثلاثة: من أحدهم الأرض، ومن الثاني البذر، ومن الثالث الماشية والعمل، على أن يقسم المحصول بينهم فسدت المزارعة، نص على ذلك الخنابلة^(٢).

وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف هذا العقد جائز^(٣).

آثار المزارعة:

ترتبط على المزارعة آثار تختلف باختلاف صحتها أو فسادها.

أولاً: الآثار المترتبة على المزارعة الصحيحة:

٣٥- إذا توافرت شروط صحة المزارعة انعقدت صحية وترتبت عليها الآثار الآتية:

أ- على المزارع كل عمل من أعمال المزارعة مما يحتاج الزرع إليه لنمائه وصلاح حاله، كالري والحفظ وتطهير المراوي الداخلية والتسميد، نص على ذلك الخفيفية، والخنابلة^(٤)، لأن عقد المزارعة قدتناول هذه الأشياء فيكون ملزماً بها.

ب- على المزارع تقليل الأرض بالحرث (الكراب) إن اشترط في العقد، لأنه شرط

(١) بداع الصنائع ١٧٩/٦، وتكلمة البحر الرائق ١٨٢/٨، وحاشية ابن عابدين ٢٧٩/٦، والمبوسط ١٥/٢٣، ١٥/٢٣، ١٦، ١٥/٢٣

(٢) المغني ٤٢٨/٥، ومتنه الإرادات ١/٤٧٤، والمقنع ١٩٤/٢

(٣) بداع الصنائع ٦/١٨٢، وابن عابدين ٦/٢٨١، وفتواوى الهندية ٥٤٠/٣

(٤) بداع الصنائع ٦/١٨٢، وابن عابدين ٦/٢٨١، وفتواوى الهندية ٥٤٣/٣، وكشاف القناع ٥٤٤، ٥٤٣/٣

الرواية أبو بكر ونقلها عن الإمام أحمد
يعقوب بن بختان وحرب^(١).

٣٣- إذا قال صاحب الأرض الآخر: أجرتك نصف أرضي هذه بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة ماشيتك، وأخرج المزارع البذر كله لا يصح العقد، لأن المنفعة مجهرة وإذا جهلت فسد العقد، وكذلك لو جعلها أجراً للأرض أخرى لم يجز، ويكون الزرع كله للمزارع وعليه أجراً مثل الأرض.

وإن أمكن علم المنفعة وضبطها بما لا تختلف معه معرفة البذر جاز وكان الزرع بينهما.

وقيل: لا يصح أيضاً، لأن البذر عوض فيشتري قبضه كما لو كان مبيعاً وما حصل فيه قبض.

وإن قال له: آجرتك نصف أرضي بنصف منفعتك ومنفعة ماشيتك، وأخرجا البذر معاً، فهي كالصورة السابقة، إلا أن الزرع يكون بينهما على كل حال، نص على كل ذلك الخنابلة^(٢).

٣٤- إذا اشتركت أربعة في عقد مزارعة على أن يكون من أحدهم الأرض، ومن الثاني الماشية، ومن الثالث البذر، ومن الرابع العمل فسدت المزارعة، وقد نص الخفيفية على فساد

(١) المغني ٤٢٧/٥، ومتنه الإرادات ١/٤٧٤، والمقنع ١٩٤/٢، وكشاف القناع ٥٤٥/٣

(٢) المغني ٤٢٥/٥، ومتنه الإرادات ١/٤٧٤، وكشاف القناع ٥٤٤، ٥٤٣/٣

د- على صاحب الأرض، الأعمال الأساسية التي يبقى أثراً لها ومنتفعها إلى ما بعد عقد المزارعة، كبناء حائط وإجراء الأنهر الخارجية، ونحو ذلك مما يبقى أثراً ومنتفعاً، نص على ذلك الخفية، والخنابلة^(١).

هـ- على صاحب الأرض خراجها عند الخفية والخنابلة^(٢)، ولا يجوز عندهم اشتراطه على المزارع، ولا دفعه من المحصول والباقي يقسم عليهمما، ووجه ذلك كما قال الخفية: أن الخراج مبلغ معين من المال، فاشتراط دفع هذا المبلغ من الخارج من الأرض بمنزلة اشتراط ذلك القدر من الخارج لصاحب الأرض، وهذا شرط فاسد، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الريع مع حصوله، لجواز لا يحصل إلا ذلك القدر أو دونه.

و- على المزارع وصاحب الأرض معاً، كل ما كان من باب النفقة على الزرع، ويكون ذلك على قدر حقهما كثمن السماد وقطع الحشائش المضرة، وعليهما أيضاً أجراً الحصاد، وحمل المحصول إلى الجرن، والدياس، والتذرية، لأن هذه الأعمال ليست من أعمال المزارعة حتى يختص بها المزارع وحده.

صحيح فوجب الوفاء به، وإن سكتا عنه ولم يشترطوا، أجبر عليه أيضاً إن كانت الأرض لا تخرج زرعاً أصلاً بدونه، أو كان ما تخرجه قليلاً لا يقصد مثله بالعمل، لأن مطلق عقد المزارعة يقع على الزراعة المعتادة، أما إذا كانت الأرض مما تخرج الزرع بدون حاجة إلى الحرش زرعاً معتاداً يقصد مثله في عرف الناس، فإنه لا يجبر عليه المزارع، نص على ذلك الخفية^(١).

وعلى هذا إذا امتنع المزارع عن سقي الأرض بالماء، وقبال: أتركها حتى تسقى من ماء المطر، فإن كان الزرع مما لا يكتفي بماء المطر، وإنما يحتاج إلى الري بالماء، فإنه يجبر عليه، لأن مطلق عقد المزارعة يقع على الزراعة المعتادة، وإن كان مما لا يحتاج إليه، وإنما يكفيه ماء المطر، ويخرج زرعاً معتاداً به، فإنه لا يجبر عليه، وقد نص على ذلك الخفية^(٢).

وقال الخنابلة: يلزم العامل بما فيه صلاح الشمرة والزرع من السقي والحرث ونحوهما^(٣).

جـ- على صاحب الأرض تسليمها إلى المزارع ليزرعها أو يعمل عليها إذا كان بها نبات، لأن عدم التسليم يمنع التخلية بين الأرض والعامل وهو مفسد للمزارعة.

(١) بدانع الصنائع ٦/١٨١، والمبسوط ٢٣/٣٩، ومتنهى الإرادات ١/٤٧٣، وكشاف القناع ٣/٥٤٠.

(٢) المبسٽ ٢٣/٣٣، ومتنهى الإرادات ١/٤٧٣، وكشاف القناع ٣/٥٤١.

(١) بدانع الصنائع ٦/١٨٢، والمبسوط ٢٣/٣٩، ٣٨.

(٢) بدانع الصنائع ٦/١٨٢، والمبسوط ٢٣/٣٩، ٣٨.

(٣) كشاف القناع ٣/٥٤٠.

المحصول على حسب الاتفاق المبرم بينهما. وإن زاد صاحب الأرض في نصيب المزارع، ورضي بها المزارع، جازت الزيادة، ووجه ذلك: أن المزارع في الحالة الأولى زاد على الأجرة بعد انتهاء عمل المزارعة باستيفاء العقود عليه وهو المنفعة، وهذا لا يجوز لأنهما لو أنشأا عقد المزارعة بعد الحصاد لا يجوز، فكذلك الزيادة على النصيب لا تجوز بعد، أما في الحالة الثانية، فقد حط صاحب الأرض من الأجرة، والحط لا يستلزم قيام العقود عليه.

هذا إذا كان البذر من العامل، أما إن كان البذر من صاحب الأرض فزاد صاحب الأرض من نصيب المزارع، فإن الزيادة لا تجوز، ولكن إن زاد المزارع في نصيب صاحب الأرض جازت الزيادة لما ذكر. هذا إذا كانت الزيادة من أيهما بعد حصاد الزرع.

أما إن كانت قبله فإنها جائزة من أي منهما، لأن الوقت يحتمل إنشاء العقد، فيحتمل الزيادة، بخلاف الأمر بعد الحصاد فإنه لا يحتمل إنشاء العقد، فلا يحتمل الزيادة عليه. أما الحط فجائزي في الحالين أي قبل الحصاد وبعده.

ط - إذا لم تخرج الأرض شيئاً فلا يستحق

وروي عن أبي يوسف وغيره أن هذه الأشياء الأخيرة على المزارع لتعامل الناس بذلك، وهذا عند الحنفية^(١).

ذ - يقسم محصول الأرض بين صاحبها والمزارع على حسب الاتفاق المبرم بينهما، وعلى كل من المزارع وصاحب الأرض، حمل نصبيه من المحصول وحفظه بعد القسمة، لأنه بانتهاء قسمة المحصول ينتهي عقد المزارعة، فكل عمل بعد ذلك يتحمل صاحبه نفقاته، نص على ذلك الحنفية^(٢).

ح - قال الحنفية: إن كان ماجاز إنشاء العقد عليه جازت الزيادة عليه وما لا فلا، أما الحط فجائزي في الحالين معاً^(٣).

وعلى هذا فالزيادة والحط على وجهين: إما أن يكون ذلك من المزارع، وإما أن يكون من صاحب الأرض، وإما أن يكون بعد حصاد الزرع، وإما أن يكون قبله.

ولا يخلو إما أن يكون البذر من المزارع وإنما يكون من صاحب الأرض.

فإن كان بعد الحصاد -والبذر من قبل العامل - فإن الزيادة لا تجوز من العامل، وإنما ينقسم

(١) بداع الصنائع /٦ ، ١٨٢ ، تكميلة البحر الرائق /٨ ، ١٨٦ ، وحاشية ابن عابدين /٦ ، ٢٨١ ، الهدایة مع تكميلة فتح القدير ٤٧٧ /٩ ، والفتاوی الهندیة /٥

(٢) بداع الصنائع /٦ ، ١٨٠ ، وتكملة البحر الرائق /٨ ، ١٨٦

(٣) بداع الصنائع /٦ ، ١٨٢ ، وتكملة البحر الرائق /٨ ، ١٨٤ ، والمبوسط ٢٣ /٤٣ ، ٤٤ ، والفتاوی الهندیة /٥

بالشرط لوقوع الاستغناء بالملك عن الشرط، واستحقاق الأجر الخارج بالشرط وهو العقد، فإذا لم يصح العقد استحقه صاحب الملك ولا يلزمه التصدق بشيء لكونه نماء ملكه.

وإذا كان البذر من قبل صاحب الأرض أخذ الخارج كله ووجب عليه للعامل أجر مثل عمله، وذلك باتفاق الفقهاء^(١).

ووجه ذلك عند الحنفية: أن صاحب الأرض يكون مستأجراً للعامل، فإذا فسدة الإجارة وجب له أجر مثل عمله عليه.

وإذا كان البذر من قبل العامل فإنه يستحق الخارج كله، ووجب عليه لصاحب الأرض أجرة مثل أرضه، وهذا بالاتفاق أيضاً^(٢).

ووجه ذلك عند الحنفية: أن العامل يكون مستأجراً للأرض، فإذا فسدة الإجارة وجب عليه مثل أجر الأرض لصاحبيها.

وهل يطيب الناتج لصاحب البذر عندما يستحقه؟ في المسألة تفصيل:

إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض واستحق الخارج كله وغرم للعامل أجر مثل عمله، فإن الخارج كله من الأرض يكون طيباً له، لأنه ناتج من ملكه وهو البذر -في ملكه-

أحدهما تجاه الآخر أي شيء، لا أجر العمل للعامل ولا أجرة الأرض لصاحبيها، سواء أكان البذر من قبل العامل أم كان من قبل صاحب الأرض، لأنها إما إجارة أو شركة، فإن كانت إجارة فالواجب في العقد الصحيح منها هو المسمى - وهو معروم - فلا يستحق غيره، وإن كانت شركة فالشركة في الخارج فقط دون غيره، وليس هنا خارج، فلا يستحق غيره، نص على ذلك الحنفية^(١).

ثانياً: الآثار المترتبة على المزارعة الفاسدة:

٣٦- إذا فسدة المزارعة لفقدان شرط من شروط صحتها ترتب عليها الآثار التالية:

أ- عدم وجوب أي شيء من أعمال المزارعة على المزارع، لأن وجوبه بالعقد الصحيح، وقد فسد العقد، فلا يطالب المزارع بأي عمل من الأعمال المترتبة عليه.

ب- قال الحنفية والخانبلة: يستحق صاحب البذر الخارج كله من الأرض، سواء أكان صاحبه هو المزارع أم رب الأرض^(٢)، وعليه الأجرة لصاحبه.

ووجه ذلك عند الحنفية: أن استحقاق صاحب البذر الخارج لكونه نماء ملكه وهو البذر، لا

(١) بداع الصنائع ١٨٢/٦، والميسوط ٢٣/١٦، والخرشي ٦/٦٧، وحاشية الدسوقي ٣/٣٧٧، ونهاية المحتاج ٥/٤٢٥، ٣/١٦٣، ٣/٢٤٧، وحاشية البحيرمي ١٩٣/٤٢٦، ومتنه الإرادات ١/٤٧٥، والمقطع ٢/١٩٣.

(٢) المراجع السابقة.

(١) بداع الصنائع ١٨٢/٦، ونكلمة البحر الرائق ٨/١٨٤، والهدابة ٩/٤٧٠ مع شروحها.

(٢) بداع الصنائع ٦/١٨٢، والفتاوی الهندية ٥/٢٢٩، والمقطع ٢/١٩٣.

هـ- وأجر المثل في المزارعة الفاسدة يجب عند أبي يوسف مقدراً بالسمى، وعند محمد بالغاً ما بلغ، هذا إذا كانت الأجرة وهي حصة كل منها مسماة في العقد، أما إذا لم تكن مسماة فيه فإنه يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ عندهما معاً^(١).

وقال المالكية: المزارعة إذا وقعت فاسدة بأن احتل شرط من شروط صحتها فإنها تفسخ قبل العمل، فإن فاتت بالعمل وتساويها فيه فإن الزرع يكون بينهما على قدر عملهما، لأنه تكون عنه ويترادان غير العمل، كما لو كانت الأرض من أحدهما والبذر من الآخر، فيرجع صاحب البذر على صاحب الأرض بمثل نصف بذره، ويرجع صاحب الأرض على صاحب البذر بأجرة نصف أرضه.

وإذا وقعت فاسدة ولم ينكافأ في العمل، بل كان العامل أحدهما فقط، فالزرع كله يكون للعامل، لأنه نشأ عن عمله، وعليه أجرة الأرض لصاحبها وأجرة البقر لصاحبها أو مكيلة البذر لصاحبها إن كان العامل هو صاحب الأرض، لكن شرط اختصاص العامل بالزرع: أن يكون له مع العمل إما بذر والأرض للأخر، أو أرض والبذر للأخر، وإذا لم ينضم إلى عمله شيء من أرض أو بذر أو

وهو الأرض -نص على ذلك الحنفية^(٢).

أما إذا كان البذر من قبل العامل، واستحق الخارج كله وغرم لصاحب الأرض أجر مثل أرضه، فإن الخارج كله لا يكون طيباً له، وإنما يأخذ من الزرع قدر بذر وقدر أجر مثل الأرض ويطيب له ذلك، لأنه سلم له بعوض ويتصدق بالفضل على ذلك، لأنه وإن تولد من بذره لكن في أرض غيره بعقد فاسد، فتمكنت فيه شبهة الخبث، وما كان هكذا فسبيله التصدق به، نص على ذلك الحنفية^(٣).

جـ- ولا يجب أجر المثل في المزارعة الفاسدة ما لم يوجد استعمال للأرض، لأن المزارعة عقد إيجارة، والأجرة في الإيجارة الفاسدة لا تجب إلا بحقيقة الاستعمال ولا تجب بمجرد التخلية، لأنعدام التخلية فيها حقيقة، إذ هي عبارة عن رفع الموانع والتتمكن من الانتفاع حقيقة وشرعها ولم يوجد، بخلاف الإيجارة الصحيحة، نص على ذلك الحنفية^(٤).

دـ- إذا استعمل المزارع الأرض في المزارعة الفاسدة وجب عليه أجر المثل وإن لم تخرج شيئاً، نص على ذلك الحنفية^(٥).

(١) بداع الصنائع ١٨٢/٦، والمبوسط ٢٢/٢٣

(٢) بداع الصنائع ١٨٢/٦، والهدایة مع تكميلة فتح القدير ٢٣٩/٩، ٤٧٢/٥، والفتاوی الهندية ١٨٣/٦

(٣) بداع الصنائع ١٨٢/٦

(٤) بداع الصنائع ١٨٣/٦

(٥) بداع الصنائع ١٨٣/٦، والهدایة مع تكميلة فتح القدير ٤٧١/٩

من له اثنان يساوي من له ثلاثة لأن من له ثلاثة يصدق عليه أنه اجتمع له اثنان^(١).
وقال الشافعية في المزارعة الفاسدة: إن أفردت أرض بالمزارعة فالمغل للملك لأنه ناء ملكه، وعليه للعامل أجراً عمله ودوابه وألاته إن كانت له، وسلم الزرع ببطلان العقد، ولا يمكن إحباط عمله مجاناً، أما إذا لم يسلم الزرع فلا شيء للعامل لأنه لم يحصل للملك شيء^(٢).

وقال الخنبلة في توجيه الحكم المتفق عليه مع الخفيفي: إن الزرع يكون لصاحب البذر، لأنه عين ماله ينمو كأغصان الشجر وينقلب من حال إلى حال، وقالوا في تعلييل كون الأجرا على من أخذ الزرع لصاحب: أي لأنه دخل على أن يأخذ ما سمي، فإذا فات رجع إلى بدلته، فعلى المذهب إن كان البذر من العامل فالزرع له، وعليه أجراً مثل الأرض، وإن كان من رب الأرض فالزرع له وعليه أجراً مثل العامل، ولو دفع بذراً للصاحب أرض يزرعها فيها وما يخرج يكون بينهما فهو فاسد، لأن البذر ليس من رب الأرض ولا من العامل فالزرع لمالك البذر وعليه أجراً الأرض والعمل، وقيل: يصح^(٣).

بقر فليس له إلا أجراً مثله، لأنه أجير وليس له من الزرع شيء، ولو كانت الأرض والبذر لكل من الشركين والعمل من أحدهما فالزرع لصاحب العمل، سواء كان مخرج البذر صاحب الأرض أو غيره، وعليه إن كان هو مخرج البذر كراء أرض صاحبه، وإن كان صاحبه مخرج البذر فعليه له مثل بذرها.

قال العدوي: وقد ذكر صاحب الجواهر في المزارعة الفاسدة: إذا فاتت بالعمل ستة أقوال: الرابع منها أنه لم يجتمع له شيئاً من ثلاثة أصول: البذر والأرض والعمل، فإن كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد شيئاً منها أو افرد كل واحد بشيء واحد منها كان بينهم ثلاثة، وإن اجتمع لواحد شيئاً منها دون صاحبيه كان له الزرع دونهما وهو مذهب ابن القاسم و اختياره محمد، ونقل شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عبد الباقي أنه المفتى به، ومثل ذلك إذا اجتمع شيئاً لشخصين منهم فالزرع لهمما دون الثالث، فالصور أربع ويبقى النظر في ثلاث صور:
الأولى: أن تجتمع الثلاثة لواحد منهم ولكل واحد من الباقيين اثنان.

الثانية: أن تجتمع الثلاثة لكل واحد من شخصين منهم ويجتمع للشخص الثالث اثنان.
الثالثة: أن تجتمع الثلاثة لواحد ويجتمع اثنان لواحد وينفرد الثالث بواحد، والظاهر أن

(١) حاشية العدوي على الخرشي ٦٧-٦٨/٦

(٢) نهاية الحاج ٥/٤٢٤

(٣) المقنع ٢/٩٣

كان ضامناً له، هذا قبل الإدراك، أما بعده فليس عليه ضمان، لأن الحفظ بعده ليس على المزارع، نص على ذلك الخنفية^(١).

ما يفسخ به عقد المزارعة:

-٣٨ ينفسخ عقد المزارعة بالعذر الاضطراري، وبتصريح الفسخ ودلاته، ويانقضاء المدة، وبيوت أحد التعاقدين، ويastحقاق الأرض.

وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: العذر الاضطراري الذي يحول دون مضي العقد:

العذر الاضطراري إما أن يرجع إلى صاحب الأرض، وإما أن يعود إلى المزارع.

ثانياً: العذر الذي يرجع إلى صاحب الأرض:

-٣٩ أما العذر الذي يرجع إلى صاحب الأرض فهو الدين الفادح الذي لا يستطيع صاحب الأرض قضاءه إلا من ثمنها، فلو كان عليه دين كهذا، بيعت الأرض لسداد هذا الدين وفسخ عقد المزارعة إذا أمكن فسخه، بأن كان قبل زراعة الأرض، أو بعدها ولكن الزرع بلغ الحصاد، لأنه لا يمكن لرب الأرض المضي في العقد إلا بضرر يلحقه فلا يلزمه تحمله،

الضمان في المزارعة:

-٣٧ المزارع أمين على ما تحت يده من محصول لصاحب الأرض، سواء كانت المزارعة صحيحة أم فاسدة نص على ذلك الخنفية^(١).

ويترتب على كونه أميناً، أنه لا يضمن ما تحت يده من محصول لصاحب الأرض إذا هلك بدون تعد أو تقصير منه، كما فيسائر عقود الأمانات، أما إذا تعدى أو قصر فإنه يكون ضامناً له.

وإذا قصر في سقي الأرض حتى هلك الزرع بهذا السبب كان ضامناً له إذا كانت المزارعة صحيحة لوجوب العمل عليه فيها، وهيأمانة في يده في ضمن بالقصير، أما لو كانت فاسدة فإنه لا يضمنه لعدم إيجابه عليه فيها.

قال الخنفية: أكار^(٢) ترك السقي عمداً حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمة نابتة في الأرض، وإن لم يكن للزرع قيمة قومت الأرض مزروعة وغير مزروعة، في ضمن فضل ما بينهما^(٣).

وإن شرط عليه رب الأرض الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن، إلا أن يؤخر تأخيراً معتاداً.
وإن ترك تأخير الزرع حتى أكله الدواب

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٢٨٣، والمبسوط ٢٣/٢٧، وفتاوی‌الهنديّة ٥/٢٦١.

(٢) الأكار: المحراث (المجمع الوسيط).

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢٨٣، نقلًا عن السراجية.

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٢٨٢، ٢٨٣، والفتاوی‌الهنديّة

فيكون في حاجة إلى الانتقال إلى غيرها، نص على ذلك الحنفية^(١).

ثانياً: فسخ المزارعة صراحة أو دلالة:

٤١- تفسخ المزارعة باللفظ الصريح، وهو ما يكون بلفظ الفسخ أو الإقالة، لأن المزارعة مشتملة على الإجارة والشركة، وكل واحد منهما قابل لصريح الفسخ والإقالة.

أما الدلالة: فكأن يمتنع صاحب البذر عن المضي في العقد لعدم لزومه في حقه قبل إلقاء البذر في الأرض، فكان بسبيل من الامتناع عن المضي فيه بدون عذر ويكون ذلك فسخا منه دلالة، نص على ذلك الحنفية^(٢).

ثالثاً: انقضاض المدة:

٤٢- إذا انقضت المدة المحددة لعقد المزارعة فسخ العقد، لأنها إذا انقضت فقد انتهى العقد وهو معنى الانفساخ، نص على ذلك الحنفية^(٣).

رابعاً: موت أحد المتعاقدين:

٤٣- ذهب الحنفية إلى أن المزارعة تفسخ بموت أحد المتعاقدين سواء صاحب الأرض، أو المزارع، وسواء أكانت الوفاة قبل زراعة

فيبيع القاضي الأرض بدينه أولاً، ثم يفسخ عقد المزارعة، ولا تنفسخ بنفس العذر.

أما إذا لم يمكن الفسخ بأن كان الزرع بقلا، فإن الأرض لا تبع في الدين ولا ينفسخ العقد إلا بعد بلوغ الزرع الحصاد، نص على ذلك الحنفية^(١)، لأن في البيع في هذه الحالة إبطال حق المزارع، وفي الانتظار إلى وقت الحصاد تأخير حق صاحب الدين، وفيه رعاية للجانبين فكان أولى.

إذا كان صاحب الأرض محبوسا بالدين فإنه يطلق من حبسه إلى غاية إدراك الزرع، لأن الحبس جزاء الظلم وهو المطل وهو غير مماطل قبل الإدراك، لكونه ممنوعاً عن بيع الأرض شرعاً، والممنوع معدور، فإذا أدرك الزرع فإنه يرد إلى الحبس مرة أخرى ليبيع أرضه ويؤدي دينه بنفسه، وإلا فيبيع القاضي^(٢).

ب- العذر الذي يرجع إلى المزارع:

٤٠- وأما العذر الاضطراري الذي يرجع إلى المزارع فهو المرض الشديد، لأنه معجز عن العمل، ونحو السفر بعيد، لأنه قد يكون في حاجة إليه، ونحو تركه حرفة إلى حرفة أخرى، لأن منحرف ما لا يغني من جوع

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٤، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٨٠، والفتواوى الهندية ٥/٢٦٠

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٤، والمبسط ٢٣/٢٥، ٢٥/٢٦

(٣) بدائع الصنائع ٦/١٨٤، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٨٠، والفتواوى الهندية ٥/٢٦٠

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٣، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٨٠، والهدایة مع التكمة ٩/٤٧٤، والفتواوى الهندية ٥/٢٦٠

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٤، وتبين الحقائق ٥/٢٨٢، ونكمحة البحر الراتق ٨/١٨٥، والمبسط ٢٣/٤٤، ٤٥، والهدایة مع التكمة ٩/٤٧٥، والفتواوى الهندية ٥/٢٦٠

ويكون النصف الآخر للذي دفع إليه الأرض مزارعة، وبين تضمين الذي دفع الأرض نصف قيمة الزرع نابتًا وترك له الزرع كله.

ويتضمن المستحق نقصان الأرض للمزارع خاصة، ثم يرجع به على الذي دفع الأرض إليه في قول أبي يوسف الآخر، وفي قوله الأول — وهو قول محمد بن الحسن — إن شاء ضمن الدافع وإن شاء ضمن المزارع، فإن ضمن المزارع رجع به على الدافع، لأنه هو الذي غره فكان الضمان عليه^(١).

الأثار المترتبة على الفسخ:

الفسخ إما أن يكون قبل زرع الأرض، وإما أن يكون بعده.

١- الفسخ قبل الزرع:

٤٥- إذا كان الفسخ قبل الزرع فإن العامل لا يستحق شيئاً، أيا كان سبب الفسخ أي سواء أكان بصريح الفسخ أم كان بدلاته، وسواء كان بانقضاء المدة أو بموت أحد المتعاقدين.

ووجه ذلك: أن أثر الفسخ يظهر في المستقبل بانتهاء حكمه لا في الماضي، فلا يتبيّن أن العقد لم يكن صحيحاً، والواجب في العقد الصحيح هو الحصة المسماة، وهي بعض نماء الأرض، ولم يوجد هنا شيء، فلا يجب للعامل أي شيء.

(١) المبسوط ٢٣/٥٤، ٥٥.

الأرض أم كانت بعدها، وسواء أكان الزرع بقلاً أم بلغ الحصاد^(١).

ووجه ذلك أن العقد أفاد الحكم للعائد خاصة دون وارثه، لأنه عاقد لنفسه، والأصل أن من عقد لنفسه بطريق الأصالة فإن حكم تصرفه يقع له لا لغيره إلا لضرورة. وذهب الخانبلة إلى ذلك أيضاً وقالوا: إن على ورثة المزارع متابعة العمل إذا كان المزارع هو المتوفى، وكان الزرع قد أدرك، ولكنهم لا يجبرون على ذلك، وقالوا: هذا ما لم يكن المزارع مقصوداً لعينه، فإن كان مقصوداً لعينه لم يلزم ورثته ذلك^(٢).

خامساً: استحقاق أرض المزارعة:

٤٤- إذا استحقت أرض المزارعة قبل زراعتها أخذها المستحق وفسخ العقد، ولا شيء للعامل على الذي دفعها إليه ليزرعها، حتى ولو كان عمل فيها بعض الأعمال التي تستنقز الزرع كالحرث والتسوية والتسميد بالسماد. ولو استحقت بعد الزرع وقبل الحصاد أخذها المستحق وأمرهما أن يقلعوا الزرع، وخير المزارع بينأخذ نصف الزرع على حاله،

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٤، وتبين الحقائق ٥/٢٨٢، ونكلمة البحر الرائق ٨/١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٨٠، والمبوسط ٢٣/٤٥، والفتاوی‌الهنديّة ٥/٢٦٠، والهدایة مع التکملة ٩/٤٧٣.

(٢) كشاف القناع ٣/٥٣٨-٥٣٩، وشرح متنه الإرادات ٢/٣٤٥.

المدة، لأن الزرع بينهما على الشرط، والعمل فيما بقي إلى وقت الحصاد عليهما، وعلى المزارع أجر مثل نصف الأرض لصاحبها.

ووجه قسمة الزرع بينهما: أن انفساخ العقد يظهر أثره في المستقبل لا في الماضي، فبقي الزرع بينهما على ما كان قبل الانفساخ، ووجه كون العمل عليهما معاً فيما بقي إلى وقت الحصاد أنه عمل في مال مشترك لم يشترط العمل فيه على واحد منها، فوجب عليهما معاً.

أما وجه وجوب أجر مثل نصف الأرض على المزارع: فهو أن العقد قد انفسخ وفي القلع ضرر بالمزارع، وفي الترك بغير أجر ضرر بصاحب الأرض فكان الترك بنصف أجر المثل رعاية للجانبين.

وإن أتفق أحدهما بدون إذن الآخر وبغير أمر من القاضي كان متطوعاً ولو أراد صاحب الأرض أن يأخذ الزرع بقلال لم يكن له ذلك، لأن فيه إضراراً بالمزارع.

أما لو أراد المزارع أخذذه بقلال، فإنه يكون لصاحب الأرض ثلاثة خيارات:

الأول: قلع الزرع وقسمته بينهما.

الثاني: إعطاء المزارع قيمة نصبيه من الزرع وتركه في الأرض حتى يبلغ الحصاد.

الثالث: الإنفاق على الزرع من ماله

وقيل: إن عدم الوجوب هو حكم القضاء. فأما ديانة فالواجب على صاحب الأرض. إرضاء العامل فيما لو امتنع الأول عن المضي في العقد قبل الزراعة، ولا يحل له ذلك شرعاً. لأنه يشبه التغريب وهو حرام^(١).

بـ- الفسخ بعد الزرع:
أما إذا كان الفسخ بعد ما زرعت الأرض، فإن هذا الفسخ إما أن يكون بعد إدراك الزرع، وإنما أن يكون قبل ذلك.

الحالة الأولى: الفسخ بعد إدراك الزرع:
٤٦- إذا كان الفسخ بعد إدراك الزرع وبلوغه مبلغ الحصاد، فإن النماء يقسم بين صاحب الأرض والمزارع حسب النسبة المتفق عليها بينهما^(٢).

الحالة الثانية: الفسخ قبل الإدراك:
٤٧- أما إن كان الفسخ قبل إدراك الزرع بأن كان لا زال بقلال، فإن الزرع يقسم بينهما حسب النسبة المتفق عليها بينهما كالحالة الأولى. وذلك إذا كان الفسخ صريحاً أو دلالة أو بانقضاء

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٤، ١٨٥، وتبين الحقائق، ٥/٢٨٣، ونكلمة البحر ٨/١٨٥، والمبوسط ٣/٤٧، والهدایة مع النكملة ٩/٤٧٣.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٤، ١٨٥، والمبوسط ٢٣/٤٧، ٤٨.

الزرع لا يزال بقلا، فإنه يكون لورثته الحق في الحلول محل مورثهم في العمل بنفس الشرط الذي تم بينه وبين صاحب الأرض، سواء رضي ذلك الأخير أم أبي، لأن في قلع الزرع إضراراً بهم ولا ضرر على صاحب الأرض من ترك الزرع إلى وقت الحصاد، بل قد يكون في تركه فائدة له.

وإذا ترك الزرع تحت أيدي الورثة لا أجر لهم على عملهم، لأنهم يعملون على حكم عقد مورثهم تقديرًا، فكانه يعمل هو، وإذا عمل هو كان عمله بدون أجر، فكذلك يكون عملهم.

وإن أراد الورثة قلع الزرع لم يجبروا على العمل، لأن العقد ينفسخ حقيقة، ولكنه بقي تقديرًا باختيارهم نظرًا لهم حتى لا يضاروا من الفسخ. فإن امتنعوا عن العمل بقي الزرع مشتركة بينهم وبين صاحب الأرض على الشرط، وكان لصاحب الأرض نفس الخيارات الثلاثة السابقة. وهي:

- قسمة الزرع بينهم بالمحصص المتفق عليها.
- إعطاء الورثة قدر حصتهم من الزرع بقلا.
- الإنفاق على الزرع من مال نفسه إلى وقت الحصاد، ثم يرجع عليهم بحصتهم، لأن فيه رعاية للجانبين^(١).

(١) بداع الصنائع ٦/١٨٤، والهداية مع تكملة فتح القدير ٩/٤٧٧

الخاص، ثم يرجع على المزارع بحصته، لأن في ذلك رعاية للجانبين.

نص على كل ذلك الحففة^(١)، هذا إذا كان الفسخ صريحاً أو دلالة أو بانقضاء المدة.

أثر موت أحد العاقدين:

إذا كان الفسخ بموت أحد المتعاقدين فقد فرق الحففة بين ما إذا كان الذي مات هو صاحب الأرض، وبين ما إذا كان هو المزارع^(٢).

أ- موت صاحب الأرض:

٤٨- إذا مات صاحب الأرض والزرع ما زال بقلا، فإن الأرض ترك في يد المزارع حتى وقت الحصاد، ويقسم الخارج بينه وبين ورثة صاحب الأرض على حسب الشرط المتفق عليه بين المزارع وبين صاحب الأرض.

ووجه ذلك عندهم: أن في الترك إلى هذا الوقت نظراً ورعاية للجانبين، وفي القلع إضراراً بأحدهما وهو المزارع، ويكون العمل على المزارع خاصة لبقاء العقد تقريراً حتى الحصاد دفعاً للضرر عنه^(٣).

ب- موت المزارع:

٤٩- أما إذا كان الذي مات هو المزارع، وكان

(١) المبسوط ٢٣/٤٧، ٤٨، وبدائع الصنائع ٦/١٨٤، ١٨٥، ٤٧٦/٩ والهداية مع تكملة ٤٧٦/٩

(٢) بداع الصنائع ٦/١٨٤، ٤٥/٢٣، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٨٤

والمبسوط ٤٥/٤٦، ٤٩، والفتاوی الهندية ٥/٢٥٤

(٣) بداع الصنائع ٦/١٨٤، ٤٧٧/٩ والهداية مع تكملة فتح القدير ٩/٤٧٧

الثالث، فالبيينة بينة رب الأرض، لأنه هو الخارج المحتاج إلى الإثبات بالبيينة.

وإن علم أن البذر من قبل رب الأرض وأقاماً البيينة على الثالث والثثنين فالبيينة بينة المزارع، لأنه يثبت الزيادة بيضة^(١).

النولية في المزارعة والشركة فيها:

٥١- إذا دفع شخص أرضه إلى آخر ليزرعها مدة معينة على أن الخارج بينهما نصفان أو غير ذلك، فإما أن يدفعها المزارع بدوره إلى آخر مزارعة أو يشاركه في المزارعة، وإما أن يكون البذر من صاحب الأرض أو يكون من المزارع وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ- إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض، فإما أن يقول للمزارع: اعمل برأيك، وإنما إلا يقول له ذلك، فإن قال له: اعمل برأيك جاز له أن يعطيها لغيره مزارعة، وفي هذه الحالة يقسم الخارج بين صاحب الأرض والمزارع الآخر، ولا شيء للمزارع الأول.

وإن لم يقل له: اعمل فيها برأيك فإنه لا يجوز له أن يعطيها لغيره ليزرعها، فإذا خالف وأعطها لآخر ليزرعها مناصفة - وكان البذر من صاحب الأرض - كان الخارج بين المزارع الأول والمزارع الثاني نصفين على حسب الشرط، ولصاحب الأرض أن يضمن بذره

الاختلاف حول شرط الأنصباء أو صاحب البذر:

٥٠- إذا مات صاحب الأرض أو المزارع أو ماتا جميعاً، فاختلف ورثتهما، أو اختلف الحي منهما مع ورثة الآخر في شرط الأنصباء، فإن القول يكون قول صاحب البذر مع يمينه إن كان حياً، أو ورثته إن كان ميتاً. نص على ذلك الحنفية^(١) لأن الأجر يستحق عليه بالشرط، فإذا أدعى عليه زيادة في المشروط وأنكرها هو - كان القول قوله مع يمينه إن كان حياً، وإن كان ميتاً فورثته يخلفونه، فيكون القول قولهم مع أيانهم بالله على عملهم، والبيينة بينة الأجر، لأنه يثبت الزيادة بيضة.

وإن اختلفوا في صاحب البذر من هو؟ كان القول قول المزارع مع يمينه إن كان حياً، وقول ورثته مع أيانهم إن كان ميتاً.

ووجه ذلك: أن الخارج في يد المزارع أو في يد ورثته، فالقول قول ذي اليد مع اليدين عند عدم البيينة، والبيينة بينة رب الأرض، لأنه خارج محتاج إلى الإثبات بالبيينة.

ولو كانا حيين فاختلفا، فأقام صاحب الأرض البيينة أنه صاحب البذر، وأنه شرط للمزارع الثالث، وأقام المزارع البيينة أنه هو صاحب البذر، وأنه شرط لصاحب الأرض

(١) المبسط ٢٣/١٥٦

(١) المبسط ٢٣/٨٩

الوِكَالَةُ فِي الْمُزَارَعَةِ:

الوِكَالَةُ فِي الْمُزَارَعَةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ الْمُزارِعِ.

الحالة الأولى: الوِكَالَةُ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ:

٥٢- إِذَا وَكَلَ صَاحِبُ الْأَرْضِ رِجْلًا بِأَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ لِآخَرَ مُزارَعَةً، جَازَ ذَلِكُ، وَكَانَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَدْفَعَهَا لَهُ وَيُشَرِّطَ أَيْهَا حَصَّةً مِنَ الْخَارِجِ لِرَبِّ الْأَرْضِ، لِأَنَّ الْمُوكَلَ حِينَ لَمْ يَنْصُّ عَلَى حَصَّةٍ مُعْيَنَةٍ يَكُونُ قَدْ فَوَضَّعَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فِي تَحْدِيدِ هَذِهِ الْحَصَّةِ مَعَ الْمُزارِعِ، فَبِأَيْهَا حَصَّةً دَفَعَهَا مُزارَعَةً كَانَ مُمْثَلًا لِأَمْرِهِ مُحَصَّلًا لِمَقْصُودِهِ.

وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَدْفَعَهَا بِشَيْءٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَابِيٌ فِيهِ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مُثْلِهِ، لِأَنَّ مُطْلَقَ التَّوْكِيلِ يَتَقيَّدُ بِالْمُتَعَارِفِ.

فَإِنْ دَفَعَهَا مَعَ هَذِهِ الْمُحَايَةِ كَانَ الزَّرْعُ بَيْنَ الْمُزارِعِ وَالْوَكِيلِ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ لِرَبِّ الْأَرْضِ، أَيْ أَنَّ الْوِكَالَةَ تَكُونُ باطِلَةً فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لِأَنَّ الْوَكِيلَ صَارَ غَاصِبًا لِلْأَرْضِ بِخَالِفَتِهِ الْمُوكَلُ، وَغَاصِبَاهَا إِذَا دَفَعَهَا مُزارَعَةً كَانَ الزَّرْعُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَدْفَوعِ إِلَيْهِ عَلَى الشَّرْطِ.

وَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ تَضْمِينُ الْوَكِيلِ أَوِ الْمُزارِعِ نَقْصَانَ الْأَرْضِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفِ الْأَوَّلِ وَقَوْلِ مُحَمَّدٍ، فَإِنْ ضَمِنَ الْمُزارِعَ رَجْعًا عَلَى الْوَكِيلِ بِمَا ضَمِنَ، لِأَنَّهُ مَغْرُورٌ مِنْ جَهَتِهِ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفِ الْآخِرِ: يَضْمِنُ الْمُزارِعَ

أَيْهَا شَاءَ، وَكَذَلِكَ نَقْصَانَ الْأَرْضِ فِي قَوْلِ عَنْدِ الْخَنْفِيَّةِ، وَفِي الْقَوْلِ الْآخِرِ يَضْمِنُ الثَّانِي خَاصَّةً، ثُمَّ لِلثَّانِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا ضَمِنَ لِأَنَّهُ غَرِّهِ.

ب- إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قَبْلِ صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: أَعْمَلُ فِيهِ بِرَأِيِّكَ، فَأَشْرَكَ فِيهِ رِجْلًا آخَرَ بِذَرْنِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَاشْتَرَكَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَا بِالْبَذْرِيْنِ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ بَيْنَهُمَا نَصْفًا، فَعَمَلاً عَلَى هَذَا، فَجَمِيعُ الْخَارِجِ بَيْنَهُمَا لِكُلِّ مِنْهُمَا نَصْفَهُ، وَلَا شَيْءٌ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَضْمِنُ لَهُ الْمُزارِعَ وَحْدَهُ ثُمَّ بِذَرْنِهِ، وَضَمِنَ النَّقْصَانَ فِي الْأَرْضِ عَلَى الْاثْنَيْنِ.

أَمَا لِوَكَانَ أَمْرُهُ بَأنْ يَعْمَلُ بِرَأِيِّهِ وَيُشَارِكُ مِنْ أَحَبِّ - وَكَانَتِ الْمُسَأَلَةُ بِحَالَهَا - فَإِنَّهُ يَجُوزُ، وَيُقْسِمُ الْخَارِجَ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا، نَصْفَهُ لِلْمُزارِعِ الْآخِرِ، وَنَصْفَ الثَّانِي بَيْنَ الْأَوَّلِ وَبَيْنَ رَبِّ الْأَرْضِ لِكُلِّ مِنْهُمَا الرِّبعِ.

ج- إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قَبْلِ العَامِلِ فَدَفَعَ الْأَرْضَ مُزارَعَةً لِآخَرَ بِالنَّصْفِ جَازَتْ، سَوَاءً قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ: أَعْمَلُ بِرَأِيِّكَ أَوْ لَمْ يَقُلْ، وَيُقْسِمُ الْخَارِجَ بَيْنَ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَالْمُزارِعِ الْآخِرِ، وَلَا شَيْءٌ لِلْمُزارِعِ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قَبْلِ الْآخِرِ^(١).

(١) المبسوط /٢٣، ٧٧، ٧٠، والفتاوی الھندیة /٥ ٢٥٠ وما بعدها.

الحالة الثانية: التوكيل من المزارع:

٥٣- إذا وكلَّ رجل آخرَ بِأَنْ يَأْخُذَ لَهُ هَذِهِ الْأَرْضَ مُزارِعَةً هَذِهِ السَّنَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنَ الْمُوْكِلِ كَانَتِ الْوَكَالَةُ جَائِزَةً^(١)، وَتَسْرِي أَحْكَامُ الْوَكَالَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي ذُكِرَتِ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى هُنَا أَيْضًا، أَيْ أَنَّ الْوَكِيلَ يَكُونُ مَقِيدًا بِالْمُتَعَارِفِ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّاسِ فِي التَّعَامِلِ، كَمَا يَكُونُ مَقِيدًا بِالشَّرْعِ، فَلَا يَتَصَرَّفُ تَصْرِيفًا يَضْرِبُ بِالْمُوْكِلِ.

هَذَا إِذَا كَانَ التَّوْكِيلُ مُطْلَقًا عَنِ الْقِيُودِ، أَمَا إِذَا قَيَدَ الْمُوْكِلَ - سَوَاءً أَكَانَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَمَّا الْمُزارِعُ - وَكِيلَهُ بِقَيْدٍ مُعِينٍ فَإِنَّهُ يَجُبُ عَلَى الْوَكِيلِ الْإِلْتَزَامُ بِهِ^(٢) فَإِذَا خَالَفَهُ بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ مُصْلَحَةً لِلْمُوْكِلِ فَإِنَّهَا تَكُونُ نَافِذَةً فِي حَقِّهِ، لَأَنَّهَا تُعْتَدُ موافِقةً ضَمْنِيَّةً، فَالْعَبْرَةُ فِي الْعُقُودِ بِالْمَعْنَى لَا بِالْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِيِّ.

فَلَوْ كَوَلَ صَاحِبُ الْأَرْضِ رِجْلًا لِيَدْفَعَ لَهُ أَرْضَهُ لَآخِرِ مُزارِعَةٍ بِالثَّلَاثِ مَثَلًا، فَدَفَعَهُ الْوَكِيلُ لَهُ بِالنَّصْفِ، فَإِنَّ الْوَكِيلَ هُنَا يَكُونُ قدْ خَالَفَ مُوكِلَهُ، وَلَكِنَّ الْعَدْدَ يَكُونُ صَحِيحًا، لَأَنَّ الْمُخَالَفَةَ لَخَيْرِ الْمُوْكِلِ وَمُصْلَحَتِهِ، فَقَدْ عَدَ لَهُ بِالنَّصْفِ بَدْلًا مِنَ الثَّلَاثِ.

خَاصَّةً، لَأَنَّهُ هُوَ الْمَتَلِفُ، فَأَمَّا الْوَكِيلُ فَغَاصِبُ الْعَقَارِ عَنْهُ لَا يَضْمِنُ بِالْغَصَبِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُزارِعَ عَلَى الْوَكِيلِ لِلْغَرْرُورِ.

فَإِنْ كَانَ حَابِيَ فِيهِ بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مُثْلِهِ، فَالْخَارِجُ بَيْنَ الْمُزارِعِ وَرَبِّ الْأَرْضِ عَلَى الشَّرْطِ، وَالْوَكِيلُ هُوَ الَّذِي قَبَضَ نَصِيبُ الْمُوْكِلِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَجْرَ أَجْرَ الْأَرْضِ.

وَإِنَّمَا وَجَبَ نَصِيبُ رَبِّ الْأَرْضِ بِعَقْدِهِ فَهُوَ الَّذِي يَلِي قَبْضَهُ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَقْبِضَهُ إِلَّا بِوْكَالَةٍ مِنَ الْوَكِيلِ^(١).

وَإِذَا وَكَلَهُ وَلَمْ يَحْدُدْ لَهُ مَدَدَ لِلْمُزارِعَةِ جَازَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَدْفَعَهَا مُزارِعَةً سَتَّةَ الْأُولَى، فَإِنْ دَفَعَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَ هَذِهِ السَّنَةِ وَلَمْ يَدْفَعْ هَذِهِ السَّنَةِ الْأُولَى، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ قِيَاسًا.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: أَنَّ التَّوْكِيلَ مُطْلَقٌ عَنِ الْوَقْتِ فِي أَيِّ سَنَةٍ وَفِي أَيِّ مَدَدٍ دَفَعَهَا لَمْ يَكُنْ فَعْلُهُ مُخَالِفًا لِمَا أَمْرَ بِهِ مُوكِلُهُ فَجَازَ.

وَوَجْهُ الْاسْتِحْسَانِ: أَنَّ دَفْعَ الْأَرْضِ مُزارِعَةً يَكُونُ فِي وَقْتٍ مُخْصُوصٍ مِنَ السَّنَةِ عَادَةً وَالتَّقْيِيدُ ثَابِتٌ بِالْعُرْفِ فِي الْوَكَالَةِ كَالثَّابِتِ بِالنَّصْفِ، فَإِذَا دَخَلَهُ التَّقْيِيدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَحْمِلُ عَلَى أَخْصِ الْخُصُوصِ، وَهُوَ وَقْتُ الزَّرَاعَةِ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى^(٢).

(١) المبسوط ١٣٩ / ٢٣

(٢) المبسوط ١٤١ / ٢٣، والفتاوی الهندية ٥ / ٢٦٦

(١) المبسوط ١٣٧ / ٢٣

(٢) المبسوط ١٣٧ / ٢٣

وإن تعمت المزارع أخذ الكفيل بالعمل، لأنه التزم المطالبة بایفاء ما كان على الأصيل وهو عمل الزراعة.

فإذا عمل الكفيل وبلغ الزرع الحصاد ثم ظهر المزارع كان الخارج بينهما على الشرط، لأن الكفيل كان نائباً عنه في إقامة العمل، ويستحق الكفيل أجر مثل عمله إن كان كفله بأمره، لأن التزم العمل بأمره وقد أوفاه، فيرجع عليه بثله، ومثله هو أجر المثل. ولا يجوز ضمان المزارع إذا كان رب الأرض قد اشترط عليه أن يعمل بنفسه، لأن ما التزم به العامل هنا لا تجري فيه النيابة، وهو عمل المزارع بنفسه، إذ ليس في وسع الكفيل إيقاء ذلك، فيبطل الضمان وتبطل معه المزارعة أيضاً لو كان شرطاً فيها.

وإذا ضمن الكفيل لرب الأرض حصته من الخارج فإن الكفالة لا تصح سواء أكان البذر من قبل رب الأرض أم كان من قبل المزارع، لأن نصيب صاحب الأرض من الخارج أمانة في يد المزارع.

والكفالة بالأمانة لا تصح، وإنما تصح بما هو مضمون التسليم على الأصل، ثم تبطل المزارعة إن كانت الكفالة شرطاً فيها، وهذا كله قول الحنفية^(١).

لذلك لا تبطل الوكالة إذا أجاز الموكلي تصرف وكيله المخالف، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة^(١) وهذا كله طبقاً للقواعد العامة في الوكالة.

وللتفصيل انظر مصطلح (وكالة).

الكفالة في المزارعة:

٤٥- إذا دفع رجل لآخر أرضاً له مزارعة بالنصف، وضمن رجل آخر لرب الأرض الزراعة من المزارع كان الضمان باطلأ، لأن المزارع مستأجر للأرض عامل والمزارعة لنفسه، إلا أن يكون العمل مستحقاً عليه لرب الأرض، وإنما يصبح الضمان بما هو مستحق على الأصيل للمضمون له.

إذا كان الضمان شرطاً في المزارعة كانت فاسدة، لأنها استئجار للأرض، فتبطل بالشرط الفاسد، وإن لم يكن شرطاً فيها جازت المزارعة وبطل الضمان.

وإن كان البذر من قبل صاحب الأرض جاز الضمان والمزارعة في الوجهين جميعاً، لأن رب الأرض مستأجر للعامل، وقد صارت إقامة العمل مستحقة عليه لصاحب الأرض، وهو ما تجري فيه النيابة في تسليمه، فيصبح التزامه بالكفالة شرطاً في العقد أو مقصوداً بعد عقد المزارعة.

(١) المبسوط ٢٣/١٢٧، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٨٣، والفتاوي الهندية ٥/٢٦٨.

(١) المبسوط ٢٣/١٣٩، ١٤١، والفتاوي الهندية ٥/٢٦٦.

المزارعة تكون جائزة أيضاً ولكن الرهن لا يبطل، ويكون للمرتهن أن يعيد الأرض في الرهن بعد الفراغ من الزرع، لأن العقد هنا يرد على عمل المزارع فلا يبطل به عقد الرهن، نص على ذلك الحنفية^(١).

أخذ المأذون له الأرض مزارعة:

٥٧- يجوز للمأذون له أن يأخذ الأرض مزارعة، لأن فيه تحصيل الربح، لأنه إن كان البذر من قبله فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج، وذلك أفعى من الاستئجار بالدرهم، لأنه إذا لم يحصل خارج لا يلزمـه شيء بخلاف الاستئجار بالدرهم.

وإن كان البذر من قبل صاحب الأرض فهو أجـر نفسه من رب الأرض لعمل الزراعـة ببعض الخارج، ولو أجـر نفسه بالدرـامـا جاز فـكـذا هـذـا^(٢).

اشترط عدم بيع النصيب أو هبته:

٥٨- إذا اشترط في المزارعة أن لا يبيع الآخر نصيـبه أو يهبـه جـازـتـ المـزارـعـةـ وبـطـلـ الشـرـطـ،ـ لأنـهـ لـيـسـ لأـحـدـ العـالـمـيـنـ فـيهـ مـنـفـعـةـ^(٣).

مزارعة الأرض العشرية:

٥٥- لو زارع بالأرض العشرية فإن كان البذر من قبل العامل فعلـى قيـاسـ قولـ أبي حـنيـفةـ:ـ العـشـرـ عـلـىـ صـاحـبـ الـأـرـضـ كـمـاـ فـيـ الإـجـارـةـ.ـ وـعـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ يـكـونـ فـيـ الزـرـعـ كـالـإـجـارـةـ.

وـإـنـ كـانـ الـبـذـرـ مـنـ رـبـ الـأـرـضـ فـهـوـ عـلـىـ رـبـ الـأـرـضـ فـيـ قـولـهـمـ جـمـيـعـاـ^(٤).

المزارعة في الأرض المرهونة:

٥٦- إذا رهن إنسان عند آخر أرضاً بيضاء بدين له عليه، فلما قبضـهاـ المرـتهـنـ زـارـعـهـ الـراـهـنـ عـلـيـهـ بـالـنـصـفـ وـالـبـذـرـ مـنـ الـمـرـتهـنـ جـازـتـ الـمـزارـعـةـ وـيـقـسـمـانـ الـخـارـجـ عـلـىـ الشـرـطـ،ـ لأنـ صـاحـبـ الـبـذـرـ وـهـوـ الدـائـنـ الـمـرـتهـنـ مـسـتـأـجـرـ لـلـأـرـضـ،ـ وـالـمـرـتهـنـ إـذـاـ اـسـتـأـجـرـ الـمـرـهـونـ مـنـ الـرـاهـنـ بـطـلـ عـقـدـ الـرـهـنـ،ـ لأنـ الإـجـارـةـ أـلـزـمـ الـرـاهـنـ،ـ وـقـدـ طـرـأـ الـاثـنـانـ فـيـ مـحـلـ وـاحـدـ فـكـانـ الـثـانـيـ رـافـعـاـ لـلـأـوـلـ،ـ فـلـهـذـاـ كـانـ الـخـارـجـ عـلـىـ الشـرـطـ،ـ وـلـيـسـ لـلـمـرـتهـنـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـمـزارـعـةـ أـنـ يـعـيـدـهـ رـهـنـاـ.

وـإـنـ مـاتـ الـمـدـينـ الـرـاهـنـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ لـمـ يـكـنـ الـمـرـتهـنـ أـحـقـ بـهـاـ مـنـ غـرـمـائـهـ لـبـطـلـانـ عـقـدـ الـرـهـنـ.ـ أـمـاـ إـنـ كـانـ الـبـذـرـ مـنـ الـمـدـينـ الـرـاهـنـ فـإـنـ

(١) المبسوط ٢٣/١٥٩، والفتاوی الهندية ٥/٢٦٤

(٢) العناية على الهدایة ٧/٣٣٧

(٣) فتح القدير ٥/٢١٥، ٢١٦

(٤) فتح القدير ٢/٨، دار صادر بيروت.

المناداة، وسماه بعض الفقهاء (بيع الفقراء) لوقوعه على بيع أثائهم عند الحاجة، وبيع من كسدت بضاعته لوقوعه على بيع السلع غير الرائجة^(١).

مُزايدة

الألفاظ ذات الصلة:

أ- النجاش:

٢- النجاش لغة: الإثارة.

واصطلاحاً: الزيادة في ثمن السلعة من لا يزيد شراءها ليغرر بغيره، وذلك لما في النجاش من إثارة رغبة الغير في السلعة ولو بشمن أكثر مما يقدرها المشتري.

فالنجاش يشترك مع المزايدة في الصورة بوقوع الزيادة من الناجش، ويختلف عنها في انتفاء قصد الناجش الشراء^(٢).

ب- البيع على بيع الغير:

٣- البيع على بيع الغير هو أن يعرض البائع سلعته على من أراد شراء سلعة غيره وقد ركن إليه، ويتحقق بأن يقول لمن اشتري سلعة وهو في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط: افسح يبعك وأنا أبيعك مثل السلعة بشمن أقل، فالبيع على بيع الغير يختلف عن المزايدة بأنه يقع

(١) الفتاوى الهندية ٣/٢١٠، وحاشية ابن عابدين ٤/١٣٣، وكشاف القناع ٣/١٨٣.

(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط، وعمدة القاري ١١/٢٥٩، وفتح الباري ٤/٣٥٣-٣٥٥، وجواهر الإكيليل ٢/٢٦، ومنفي المحتاج ٢/٣٧.

التعريف:

١ - المزايدة في اللغة: التنافس في زيادة ثمن السلعة المعروضة للبيع^(١).

وفي الاصطلاح هو: أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فیأخذها^(٢).

ومعظم كلام الفقهاء ورد بشأن (بيع المزايدة) لأنه أغلب الصرفات التي تجري فيها المزايدة، وبيع المزايدة هو - كما قال ابن عرفة - بيع التزم مشتريه ثمنه على قبول المزايدة^(٣).

انظر مصطلح (سوم ف ٣).

ولعقد المزايدة - أو بيع المزايدة - أسماء أخرى، منها: بيع من يزيد، وبيع الدلالة، وبيع

(١) القاموس وشرحه تاج العروس، ومعجم مقاييس اللغة، والمعجم الوسيط مادة (زيد)، وأساس البلاغة للزمخشيри ١٩٨

(٢) القواطين الفقهية ص ١٧٥، ٢٦٢، وانظر فتح القدير ٦/١٠٨ ط. دار إحياء التراث، والفتاوی الهندية ٣/٢١٠، والدسوقي على شرح الدردير لمختصر خليل ٣/١٥٩، ومغني المحتاج ٢/٣٧

(٣) حدود ابن عرفة بشرح الرصاص ٢/٣٨٣

وهو أنه باع قدحاً وحلساً بيع من يزيد، وقال: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟» فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: «من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟» فأعطاه رجل درهرين فباعه منه ^(١).

قال ابن قدامة: وهذا أيضاً إجماع المسلمين بيعون في أسواقهم بالمزايدة. وذهب النخعي إلى كراحته مطلقاً، وذهب الحسن البصري وابن سيرين والأوزاعي وإسحاق بن راهويه إلى كراحته فيما عدا بيع الغنائم والمواريث ^(٢)، واستدلوا بحديث سفيان بن وهب الخولاني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن بيع المزايدة» ^(٣)، وب الحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث» ^(٤).
وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً

بعد الركون لإتمام الصفقة ولم يبق إلا العقد والرضا.

أما المزايدة فهي: عروض للشراء تقع قبل الركون بين مالك السلعة ومن يرغب في شرائها أولاً ^(٥).

ج- السوم على سوم الغير:

٤- المراد من السوم على سوم الغير: أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعدها، فيقول آخر لصاحب السلعة: أنا أشتريها بأكثر، أو يقول للراغب في السلعة: أنا أبيعك خيراً منها بأرخص، فالسوم على سوم الغير يختلف عن المزايدة أيضاً في وقوعه بعد الركون خلافاً للمزايدة ^(٦).

الحكم التكليفي، وحكمة التشريع:

٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة بيع المزايدة ^(٧)، واستدلوا لذلك بفعل النبي ﷺ،

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للأبي /٤، والتمهيد لابن عبد البر /١٤، ٣١٧/١٨ و ٣١٧/١٤، و معالم السنن للخطابي /٢، ٦٩، ومغني المحتاج /٢/٣٧.

(٢) عمدة القاري /١١، ٢٥٧، والبيان والتحصيل لابن رشد الجدي /٤٧٥، والروضة للنبوى /٤١٣/٣.

(٣) بداع الصنائع /٥، ٢٢٢، وحاشية ابن عابدين /٥، ١٠٢/٥، والبحر الرائق /٦، ١٠٨، وفتح القدير /٦، ١٠٨/٦ ط. دار إحياء التراث، والخدمات الممهدات لابن رشد /٢، ١٣٨، ومواهب الجليل /٤، ٢٣٩، وميارة على التحفة

(٤) شرح العمليات ص ٣١٩، ٦٩/٢، وتحفة المحتاج /٢، ٣١٣، ونهاية المحتاج /٣، ٤٦٨، ومغني المحتاج /٢، ٣٧، وكشاف القناع /٤، ١٨٣، والمغني /٤، ٢٣٦.

(١) حديث: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟...» أخرجه أبو داود (٢٩٢/٢)، والترمذني (٣/٥٢٢) من حديث أنس بن مالك ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٥) عن ابنقطان تضييفه.

(٢) فتح الباري /٤، ٣٥٤.

(٣) حديث: «أنه نهى عن بيع المزايدة».

آخرجه البزار (كشف الأستار /٢، ٩٠) من حديث سفيان بن وهب، وضعفه ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٥٤).

(٤) حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد...» أخرجه ابن الجارود في المتنقى (ص ١٩٨)، والدارقطني (٣/١١) من حديث ابن عمر.

جعفر بن رزق أيضاً بأن كل من زاد في السلعة لزمه بما زاد إن أراد صاحبها أن يمضيها له بما أعطى فيها ما لم يسترد سلعته فيبيع بعدها أخرى أو يمسكها حتى ينقضى مجلس المناداة.

وقد علل ابن رشد ذلك بأن البائع قد لا يحب مماطلة الذي زاد على من قبله، فليس طلب الزيادة بها وإن وجدها إبراء لمن قبله، وربط الدسوقي ذلك بالعرف فقال: وللبائع إلزام المشتري في المزايدة ولو طال الزمان أو انفض المجلس حيث لم يجر العرف بعدم إلزامه، كما عندنا بمصر أن الرجل لو زاد في السلعة وأعرض عن صاحبها أو انفض المجلس فإنه لا يلزمها بها وهذا ما لم تكن السلعة بيد المشتري^(١)، وإنما كان لربها إلزامه، وذكر ابن عرفة أن العادة بتونس في أيامه عدم اللزوم، وذكر الخطاب أن العرف بمكة في زمنه جرى على عدم الإلزام أيضاً^(٢).

الإلزام جميع المشاركون في المزايدة بالشراء بعد مجلس المناداة:

٨ - ذهب المالكية إلى أنه إذا كان العرف اللزوم بعد الانفصال، أو اشترط ذلك البائع فيلزم

في بيع الغنائم فيمن يزيد.

وصرح الحنابلة باستحباب المزايدة في بيع مال المفلس لما فيها من توقيع زيادة الثمن وتطييب نفوس الغرماء، ويستحب للحاكم أن يحضرهم فيه^(١).

ركن المزايدة (كيفية الإيجاب والقبول في المزايدة):

٦ - من المقرر أن ركن البيع هو الصيغة - كما قال الحنفية - أو هو الصيغة مع الأطراف (العاديين والمحل: المبيع والثمن) كما قال الجمهور ثم إن الصيغة هي الإيجاب والقبول. وفي المزايدة إذا نادى الدلال على السلعة فإن ما يصدر من كل من الحاضرين هو إيجاب عند الحنفية وهي إيجابات متعددة، والقبول هو موافقة البائع - أو الدلال المفوض منه - على البيع بثمن ما، وأما عند الجمهور فالإيجاب هو موافقة البائع والدلالة وقد تأخر وتقديم عليه القبول فهو كقوله يعنيه بذلك^(٢).

الإلزام جميع المشاركون في المزايدة بالشراء - في مجلس المناداة - ولو زيد عليهم:

٧ - صرخ ابن رشد العبد، وقال: إنه ظاهر المذهب - أي مذهب المالكية - ونقله عن أبي

(١) البيان والتحصيل لابن رشد /٨ - ٤٧٥ - ٤٧٦، والدسوقي

٣ /٥، والزرقاني ٦ /٥، والخطاب ٤ /٢٣٧ - ٢٣٩

(٢) الخطاب ٤ /٤ - ٢٣٨ - ٢٣٩

(١) كشاف القناع ٤ /٤ - ٤٣٢

(٢) مواهب الجليل ٤ /٤ - ٢٣٧ - ٢٣٩

من ثمن فإنه لا يختلف بيع المزايدة عن غيره في مسألة الرجوع عن الإيجاب، من حيث إن للموجب حق الرجوع قبل أن يقع القبول لإيجابه، ولا يرد هنا الخلاف المنقول عن بعض المالكية فيما لو ربط الإيجاب بوقت، وأنه حينئذ يتقييد بوقته فلا يملك الموجب الرجوع، وذلك لأن مذهب المالكية في لزوم المزايدة لجميع المشتركين فيها يغنى عن مقتضى هذا القول^(١).

الخيار للمجلس في المزايدة:

١٠- قال الحطاب: جرت العادة بمكة أن من رجع بعد الزيادة لا يلزمته شيء مما دام في المجلس^(٢).

الزيادة بعد بيع أحد المشاركين في المزايدة:

١١- لا خلاف في أنه تجوز الزيادة في السلعة إذا توقف المالك أو الدلال عن النداء - لأنه أعرض عن البيع - لعدم وصول السلعة إلى قيمتها وكف الحاضرين عن الزيادة.

وأما في حالة الركون فقد ذهب الحنفية والممالكية إلى أنه إذا كان صاحب المال ينادي على سمعته فطلبها إنسان بشمن، فكف عن

المشتري البيع بعد الانفصال في مسألة العرف بمقدار ما جرى به العرف، وفي مسألة الشرط في الأيام المشروطة، وبعدها بقرب ذلك على مذهب المدونة، ويتأكد هذا إذا حصل الاشتراط بأن يزيد على السلعة أياماً^(١).

وقد صرخ الزرقاني بأن ذلك مخالف للبيع المطلق حيث لا يلزم البيع فيه بتراخي القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس، أو بحصول فاصل يقتضي الإعراض عما كان المتباينان فيه إلا بيع المزايدة، فللبائع أن يلزم السلعة لمن شاء حيث اشترط البائع ذلك أو جرى به عرف إمساكها حتى انقضى مجلس المناداة، قال المازري: بعض القضاة ألزم بعض أهل الأسواق في بيع المزايدة بعد الانفصال، مع أن عادتهم الانفصال على غير إيجاب اعتراضأ بظاهر ابن حبيب وحكاية غيره، فنهيته عن هذا لأجل مقتضى عوائدهم، وإذا اشترط المشتري أن لا يلتزم البيع إلا ما دام في المجلس فله شرطه، ولو كان العرف بخلافه، لتقدم الشرط عليه^(٢).

الخيار الرجوع عن الإيجاب في المزايدة:

٩- الرجوع عن المزايدة: إما أن يقع قبل زيادة آخر على ما دفعه، وإما أن يقع بعدها، فإن وقع الرجوع قبل زيادة آخر على ما دفعه

(١) الحطاب ٤/٢٢٨-٢٣٩

(٢) المرجع السابق.

(١) الحطاب ٤/٢٣٩-٢٣٨

(٢) الزرقاني ٥/٦، والحطاب ٤/٢٣٨-٢٣٩

لو زاد اثنان مبلغاً متماثلاً ولم يزد عليهما غيرهما فإنهما يكونان شريكين في السلعة، وقال عيسى: هي للأول، ولا أرى للصائح أن يقبل من أحد مثل الثمن الذي قد أعطاه غيره إلا أن يكونا جمِيعاً قد أعطياه فيه ديناً معاً فهما فيه شريكان^(١).

خيار العيب في بيع المزايدة:

١٣- ذهب الفقهاء إلى أن خيار العيب يثبت بحكم الشرع ولو لم يشترطه المشتري لأن الأصل في البيع السلامة.

وبيع المزايدة من البيوع التي يثبت فيها خيار العيب كبقية البيوع.

وينظر تفصيل ذلك في (الخيار العيب ف ٢٠ - ٢٥).

المطالب بخيار العيب في بيع المزايدة:

١٤- نص المالكية على أن الرجوع بخيار العيب يكون على أصحاب السلع، جاء في المدونة: أفرأيت الذي يبيع فيمن يزيد يستأجر على الصياغ، فيوجد من ذلك مسروق أو خرق أو عيب، قال: ليس عليه ضمان، وإنما هو أجير آجر نفسه وبدنـه، وإنما وقعت العهدة على أرباب السلع فليتبعوهم، فإن وجدوا

النداء وركن إلى ما طلب منه ذلك الرجل، فليس للغیر أن يزيد في ذلك، وهذا استيام على سوم الغير، وإن لم يكف عن النداء فلا بأس لغيره أن يزيد.

وإن كان الدلال هو الذي ينادي على السلعة وطلبها إنسان بشمن فقال الدلال: حتى أسأل المالك فلا بأس للغیر أن يزيد، فإن أخبر الدلال المالك فقال: بعه واقبض الثمن، فليس لأحد أن يزيد بعد ذلك، قال الخطاب: وسواء ترك السمسار الثوب عند التاجر أو كان في يده وجاء به إلى ربه فقال له ربه: بعه، ثم زاد فيه تاجر آخر أنه للأول، وأما لو قال له رب الثوب لما شاوره: اعمل فيه برأيك فرجع السمسار ونوى أن يبيعه من التاجر فزاد فيه تاجر آخر، فإنه يعمل فيه برأيه ويقبل الزيادة إن شاء ولا يلزم البيع بالنية^(١).

واستظهر الشرواني من الشافعية: أنه لا تحرم الزيادة حيث لم يعين الدلال المشتري، ثم قال: بل لا يبعد عدم التحرير وإن عينه^(٢).

زيادة اثنين مبلغاً متماثلاً:

١٢- ذهب ابن القاسم من المالكية إلى أنه

(١) الفتاوي الهندية ٢١٠/٣ - ٢١١، وفتح القدير ١٠٧/٦، والخطاب ٢٢٩/٤، والروضة للنحو ٤١٣/٣، والمبدع ٤٤/٤

(٢) الشرواني على تحفة المحتاج ٤/٢١٣

أربابها وإنما لم يكن عليه تباعة^(١).

دعوى الغبن في المزايدة:

١٥- مشهور المذهب عند المالكية أنه لا حق لمدعي الغبن في الرجوع على البائع ولو كان الغبن خارجاً عن المعتاد إلا إذا توافرت ثلاثة شروط هي:

أ- أن يكون المغبون جاهلاً بشمن المثل في السوق لما باعه أو اشتراه، أما العارف بالقيم فلا يختلف في إمضائه عليه لأنـه - كما قال المازري - إنما فعله لغرض، وأقل مراتبه أن يكون كالواهب لماله.

ب- أن يدعى قبل مضي سنة من يوم العقد، وقد نص الوزاني في إحدى فتاويه على عدم التفريق بين بيع المزايدة وغيره، وأيد فتواه بكلام نقله عن ابن عرفة في ذلك، وذكر التسولي أنه لا يسمع الادعاء بالغبن في بيع المزايدة، لما يتواتر فيه من الإشهار وحضور المتزايدين، قال ابن عات من المالكية: إن أكرى ناظر الحبس (الوقف) على يد القاضي ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء، ولا قبول الزيادة إلا أن يثبت بالبينة أنـ في الكراء غينا على الحبس فقبل الزيادة ولو ممن كان

حاضرأ، وإذا حصل التناكر في دعوى الجهل فتقبل بينة من يدعى المعرفة، لأنـها بينة ناقلة عن الأصل الذي هو الجهل فتقدم^(١).

ج- أن يكون الغبن فاحشاً بحيث يزيد على ثمن المثل قدر الثالث فأكثر.

ولم نجد لغير المالكية أن للغبن وحده تأثيراً ما لم يقترن به التغريب، وهو لا يختلف فيه الحكم بين المزايدة وغيرها عندـهم.

النجش في المزايدة:

١٦- النجش في بيع المزايدة - كالنجش في غيره من البيوع، حرام عند جمهور الفقهاء لثبوت النهي عنه، لما فيه من خديعة المسلم، وهو مكره تحريمـا عندـ الحنفـية إذا بلـغـتـ السـلـعـةـ قـيمـتهاـ.

وفي حكمـهـ التـكـليـفيـ وـحـكمـهـ الـوضـعيـ تـفصـيلـ يـنـظـرـ فيـ مـصـطـلـحـ (ـبـيعـ مـنـهـيـ عـنـهـ فـ). (١٢٨).

مشاركة الدلال في الشراء مع بعض من يزيد دون علم البائع:

١٧- قال ابن تيمية: لا يجوز للدلـالـ الذيـ هوـ

(١) الخطاب ٤/٣٧١، والموافق ٤٦٨/٤ - ٤٧٢، والمعيار للنشرسي ٥/٣٨، وبيانـةـ علىـ تحـفـةـ الحـكـامـ لـابـنـ حـاصـمـ ٢/٣٨، وتحـفـةـ الحـذـاقـ بـشـرـ ماـ تـضـمـنـتـهـ لـامـةـ الزـقـاقـ

(٢) المدونة ٣/٣٣٩، ولباب اللباب لـابـنـ رـاشـدـ القـصـيـ

مهنة الدلالة في السوق حتى تظهر
توبيتهم^(١)

التواطؤ على ترك المزايدة بعد سعر محدد:
١٨- ذهب المالكية وتابعهم ابن تيمية إلى أن التواطؤ على ترك المزايدة إن تم بين أحد الحاضرين وأخر، بأن يسأله ترك المزايدة فهو لا بأس به. ولو كان ذلك في نظير شيء من المال يجعله لمن كف عن الزيادة، كما لو قال له: كف عن الزيادة ولنك دينار أو قال له: كف عن الزيادة ونحن شريكان في السلعة، وذلك لأن باب المزايدة مفتوح وإنما ترك أحدهما مزايدة الآخر.

أما إن تم التواطؤ بين جميع الحاضرين على الكف عن الزيادة فلا يجوز لما فيه من الضرر على البائع. ومثل تواطؤ الجميع تصرف من حكمهم كمجموعة متحكمة في سوق المزايدة أو شيخ السوق.

والهدف من التواطؤ قد يكون الاشتراك بينهم في تملك السلعة المباعة بأقل من قيمتها لاقتسامها بينهم، وقد يكون بتخصيص سلعة لكل واحد منهم، ليشتريها بأقل من قيمتها دون منازعة الآخرين له، وفي الحالتين ضرر بالبائع وبخس لسلعته قال الله تعالى :

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٣٥٠

وكيل البائع في المناداة أن يكون شريكاً لمن يزيد بغير علم البائع، فإن هذا يكون هو الذي يزيد ويشرى في المعنى، وهذا خيانة للبائع، ومن عمل مثل هذا لم يجب أن يزيد عليه أحد، ولم ينصح للبائع في طلب الزيادة وإنها المناداة، ثم إن هذا يؤول إلى بيع الوكيل من نفسه ما وكل ببيعه، وقد اختلف فيها الفقهاء فمنها الحنفية والمالكية، وأجازها الشافعية بإذن المالك، لأن العرف في البيع أن يجب لغيره فحمل الوكالة عليه، وأن إذن الموكل يقتضي البيع من يستقصى في الشمن عليه، وفي البيع لنفسه لا يستقصى في الشمن فلم يدخل في الإذن وصرح ابن عبد البر باستثناء ما لو اشتري بعض ما وكل ببيعه بسعره، وقال ابن قدامة: ولا يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه، وعن أحمد رواية أنه يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشترين^(١) وقال ابن تيمية أيضاً: إذا تواطأ جماعة من الدلالين على أن يشتروا في شراء ما يبيعونه، فإن على ولی الأمر أن يعززهم تعزيزاً بليغاً يردعهم وأمثالهم عن هذه الخيانة، ومن تعزيزهم أن يمنعوا من

(١) تكملة فتح القدير ٧ / ٦٩، والكاففي لابن عبد البر ٢ / ٧٩١، وانظر المذهب مع تكملة المجموع ١٤ / ١٢٢، والمبدع شرح المقنق ٤ / ٣٦٧، والمغني ٥ / ١١٩. ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٣٥٠

﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءً هُمْ﴾^(١) فِيَانَ وَقْعَ
الْسَّوَاطِرِ الْمَمْنُوعِ خَيْرَ الْبَائِعِ بَيْنَ الرَّدِّ
وَالْإِمْضَاءِ، فِيَانَ هَلْكَةَ السَّلْعَةِ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ
الثَّمْنِ وَالْقِيمَةِ^(٢).

مُزَدَّلَةٌ


التعريف:

١- قال أهل اللغة: الزلفة والزلфи: القرية
والحظوة، وأزلفه: قربه، وفي الحديث:
«ازدلف إلى الله بركتين» ومنه: مزدلفة سميت
بذلك لاقترابها إلى عرفات.

وقيل: سمي بذلك لاجتماع الناس بها،
من قولهم: أزلفت الشيء جمعته.

وَحْدَهَا فِي الْاِصْطِلَاحِ: هِيَ مَكَانٌ بَيْنَ
مَأْزِمَيْ عَرْفَةِ وَوَادِيِّ مُحَسَّرٍ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مَا
بَيْنَ مَأْزِمَيْ عَرْفَةِ إِلَى قَرْنِ مُحَسَّرٍ، فَمَا عَلَى
بَعْدِهِنَّ ذَلِكُ وَشَمَالُهُ مِن الشَّعَابِ فَهُوَ مِنْهُ.

قال الإمام النووي: قال أصحابنا: المزدلفة
ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة، وليس
الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك
الشعاب القوابل والظواهر والجبال الداخلة في
الحد المذكور^(١).



مَزِيلَةٌ

انظر: زیل

(١) المصباح المنير، والمفردات للأصفهاني، وحاشية ابن عابدين /٢ ،١٧٦ ، ومغني المحتاج /١ ،٤٩٧ ، والمغني لابن قدامة /٣ ،٤٢١ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ١٩٥ ، وتفسير القرطبي /٢ ،٤٢١ ، والمجموع للنبووي /٨ ،١٢٨

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٩، والشرح الصغير للمرد里
 ٨٧، والتيسير في أحكام التسعيرو للمجلبي ١٠٦

الألفاظ ذات الصلة:

أ- مني:

٢- مني: موضع قرب مكة، ويقال: بينه وبين مكة المكرمة ثلاثة أميال، ينزله الحاج أياً التشريق، وسمي مني لما يمنى به من الدماء أي يراق، وأمني الرجل أو الحاج بالألف: أتى مني^(١).

والصلة بين المزدلفة وبين مني أن كلاً منها من مناسك الحج.

ب- المشعر الحرام:

٣- المشعر، بفتح الميم في المشهور وحكي كسرها: جبل صغير آخر مزدلفة، اسمه قُنْزَع بضم القاف وبالزاي.

وسمي مشعرًا: لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى، ووصف بالحرام لأنَّه يحرم فيه الصيد وغيره، ويجوز أن يكون معناه ذو الحرمَة^(٢).

والصلة بينه وبين مزدلفة أنه جزء منها، أو جميع المزدلفة وعلى هذا فهو مرادف للمزدلفة^(٣).

(١) بدانع الصنائع /٢١٥، والمجموع للنووي /٨، ١٣٤،
١٥٠، وروضة الطالبين /٣، ٩٩، ومني المحتاج /١، ٤٩٩

(٢) حديث: «من فاته المبيت بالمزدلفة...»
أورده النووي في المجموع (٨ / ١٥٠) ثم قال: ليس ثابت ولا
معروف» ولم يعزه إلى أي مصدر.

(٣) المجموع للنووي /٨ - ١٢٣، ١٥٠، والمعنى لابن قدامة
٤٢١ /٣ وما بعدها.

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمجموع للنووي
١٢٩ /٨

(٢) تفسير القرطبي /٢، ٤٢١، والمجموع للنووي /٨، ١٣٠.

(٣) المجموع /٨، ١٥٢.

عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه، وكالمرأة لو خافت طرء الحيض أو النفاس، فبادرت إلى مكة بالطواف، وكمن أفاض من عرفات إلى مكة وطاف للركن ولم يمكنه الدفع إلى المزدلفة بلا مشقة ففاته المبيت وكالرعاة والسقاة فلا دم عليهم لترك المبيت^(١)، لأن النبي ﷺ: رخص للرعاية في ترك المبيت لحديث عدي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيوتية خارجين عن مني»^(٢)، وأن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ، أن بيته بمكة ليالي مني، من أجل سقايته، فأذن له^(٣).

وقال المالكية: يندب المبيت بمزدلفة بقدر خط الرحال، سواء حطت بالفعل أم لا، وإن لم ينزل فيها بهذا القدر حتى طلع الفجر بلا عذر وجب عليه دم، أما إن تركه بعد العذر فلا شيء عليه^(٤).

(١) المجموع للنووي ١٣٦/٨، ومغني المحتاج ١/٥٠٠، ٤٩٧/٢

وكتشاف القناع

(٢) حديث: «أرخص لرعاة الإبل في البيوتية...»

آخرجه مالك في الموطأ ٤٠٨/١، وأبو داود ٤٩٨/٢

والترمذني ٢٨١/٣ (واللفظ لمالك، وقال الترمذني:

«حديث حسن صحيح».

(٣) حديث: «أرخص النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه..»

آخرجه البخاري «فتح الباري» ٤٩٠-٤٩١/٣، ومسلم

٩٥٣/٢

(٤) جواهر الإكيليل ١/١٨٠ - ١٨١، والقوانين الفقهية

ص ١٣٢

فتم حجه^(١)، يعني: من جاء عرفة.

٥- ويحصل المبيت بالمزدلفة بالحضور في أية بقعة كانت من مزدلفة، لحديث: «مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر»^(٢). كما أن هذا المبيت يحصل عند الشافعية والحنابلة بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من ليلة النحر، وأنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزاءه وحصل المبيت ولا دم عليه، سواء كان هذا الدفع لعذر أم لغير عذر، وأنه لو دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ولو بيسير ولم يعد إليها فقد ترك المبيت، فإن عاد قبل طلوع الفجر أجزاء المبيت ولا شيء عليه، ومن لم يوافق مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل فلا شيء عليه^(٣).

ووجوب الدم بترك المبيت خاص فيمن تركه بلا عذر، أما من تركه لعذر كمن انتهى إلى عرفات ليلة النحر واستغل بالوقوف بعرفة

(١) حديث: «الحج عرفة، من جاء قبل الصبح من ليلة...»

آخرجه أبو داود ٤٨٦/٢، والترمذني ٢٢٨/٣، والحاكم في المستدرك ٢٧٨/٢، واللفظ لأبي داود، ونقل الترمذني عن وكيع أنه قال: «هذا الحديث ألم المناسك»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح».

(٢) حديث: «مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا...» آخرجه أحمد في المسند ٢١٩/١، والطبراني في «المعجم الكبير» ٤٢٤/١١، واللفظ للطبراني، وقال أحمد محمد شاكر في تعليقه على مستند الإمام أحمد ٢٧٤/٣: «إسناده صحيح».

(٣) المجموع للنووي ١٣٥/٨، والمغني لابن قدامة ٤٢٢/٣

«أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة
أهلها»^(١).

الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة:

٧- ذهب الفقهاء إلى مشروعية الجمع بين
المغرب والعشاء للحاج في مزدلفة ليلة النحر،
إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل.

فذهب الحنفية إلى أن الحاج يصلّي
المغرب والعشاء في مزدلفة جمعاً بأذان
وإقامة، لأن العشاء في وقتها فلا تحتاج
للإعلام فيقتصر على إقامة واحدة، ولا يشترط
لهذا الجمع عندهم جماعة، فلو صلاماً
منفرداً جاز ولكن الجماعة فيه سنة.
وللحجّ بمزدلفة عندهم شروط هي:
أ- الإحرام بالحجّ.

ب- تقديم الوقوف بعرفة عليه.

ج- الزمان، والمكان، والوقت، فالزمان ليلة
النحر، والمكان مزدلفة، والوقت وقت العشاء
ما لم يطلع الفجر، فلا يجوز هذا الجمع لغير
المحرم بالحجّ، ولا في غير الزمان والمكان
والوقت المذكور.

فلو صلى المغرب والعشاء في عرفات أو
في الطريق أعادهما، لحديث أسماء بن زيد

(١) حديث: «أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة...»
آخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٥٢٦)، ومسلم (٢/٩٤١).

وعند الحنفية: المبيت في مزدلفة ليلة النحر
سنة مؤكدة إلى الفجر، لا واجبة^(١).

قال الكاساني: والسنة أن يبيت ليلة النحر
بمزدلفة والبيتوة ليست بواجبة إنما الواجب
هو الوقوف، والأفضل أن يكون وقوفه بعد
الصلاوة، فيصلّي صلاة الفجر بغلس، ثم يقف
عند المشعر الحرام فيدعوا الله تعالى ويسأله
حوائجه إلى أن يستقر، ثم يفيض منها قبل
طلوع الشمس إلى منى^(٢).

تقديم النساء والضعف إلى منى:

٦- ذهب الفقهاء إلى أنه من السنة تقديم
الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى
منى قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل، ليروا
جمرة العقبة قبل زحمة الناس^(٣)، لحديث
عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنت سودة
رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله،
و قبل خطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة فأذن
لها»^(٤)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

(١) بدائع الصنائع ٢/١٣٦، ورد المختار على الدر المختار ٢/١٧٨ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/١٣٦، ورد المختار على الدر المختار ٢/١٧٨ وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٣٦، وحاشية ابن عابدين ٢/١٧٨، وجواهر الإكيليل ١/١٨٠، والمجموع للنووي ٨/١٣٩ -

١٤٠، ومغني المحتاج ١/٥٠٠، وروضة الطالبين ٣/٩٩، والمغني لأبن قدامة ٣/٤٢٢، وكشاف القناع ٢/٤٩٧.

(٤) حديث: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ...»
آخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٥٢٦)، ومسلم (٢/٩٣٩).

بينهما بعد مغيب الشفق الأحمر في مزدلفة أو قبلها إن كان وقف بعرفة ونفر منها مع الإمام وتأخر عنه لعذر به^(١).

وإن قدم العشاءين على الشفق الأحمر، أو على النزول بمزدلفة أعادهما ندباً إن صلاهما بعد الشفق قبل وصوله بمزدلفة، ووجوباً إن قدمهما على الشفق بالنسبة لصلاة العشاء، لأنها باطلة، لصلاتها قبل وقتها، أما المغرب فيعيدها ندباً إن بقي وقتها.

وذكر ابن حبيب من المالكية: أنه إذا صلى في المزدلفة فلا يعيد، وإنما الإعادة عنده لمن صلى قبل المزدلفة^(٢)، لقول النبي ﷺ: «الصلاوة أمامك».

وقال الشافعية: السنة أن يؤخر الحجاج صلاة المغرب ويجمعوا بينها وبين العشاء في المزدلفة في وقت العشاء ما لم يخش الحاج فوات وقت الاختيار للعشاء، وهو ثلث الليل في أصح القولين، ونصفه في القول الآخر.

وجواز الجمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء للحجاج المسافر دون غيره، لأن الجمع عندهم بسبب السفر لا بسبب النسك.

قالوا: والسنة إذا وصلوا مزدلفة أن يصلوا

رضي الله عنهمَا قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة فقال: الصلاة، أمامك فجاء المزدلفة فتوضاً فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيده في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يصل بينهما»^(١).

قال الشهاوي من الحنفية: هذا فيما إذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها، أما إذا ذهب إلى مكة المكرمة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصل المغرب في الطريق^(٢).

وقال المالكية: إذا غربت الشمس يوم عرفة دفع الإمام والناس معه إلى المزدلفة وجمع الإمام والناس معه المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير وقصروا العشاء، إلا أهل المزدلفة فيتمونها مع جمعها بالمغرب، والمذهب أن هذا كله سنة إن وقف مع الإمام، فإن لم يقف معه بأن لم يقف أصلاً، أو وقف وحده فلا يجمع، لا بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي كل صلاة في مختارها من غير جمع.

وإن عجز من وقف بعرفة مع الإمام عن السير معه، لضعفه أو ضعف دابته، فيجمع

(١) جواهر الإكليل / ١ - ١٨٠ - ١٨١، والقوانين الفقهية ص ١٣٢.

(٢) جواهر الإكليل / ١ - ١٨١ / ١

(١) حديث: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة...».

أخرجه البخاري (فتح الباري / ٣ / ٥٢٣).

(٢) رد المحتار على الدر المختار / ٢ - ١٧٦ - ١٧٩.

لا يصلبي المغرب حتى يصل مذلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء ويقيم لكل صلاة إقامة لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ فقلت له: الصلاة يارسول الله، قال: الصلاة أمامك فركب فلما جاء مذلفة نزل، فتوضأ فأسيغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أنanax كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى، ولم يصل بينهما».

وروى هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وإن جمع بينهما بإقامة الأولى فلا بأس، يروى ذلك عن ابن عمر أيضاً، وبه قال الثوري، لما روى ابن عمر قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صلّى المغرب ثلاثة والعشاء ركعتين بإقامة واحدة»^(١)، وإن أذن للأولى وأقام ثم أقام للثانية فحسن، فإنه يروى في حديث جابر، وهو متضمن للزيادة، وهو يعتبر بسائر الفوائد والمجموعات، وهو قول ابن المنذر وأبي ثور، والذي اختار الخرقى إقامة لكل صلاة من غير أذان، قال ابن المنذر: وهو آخر

قبل حط الرحال وينيغ كل إنسان جمله ويعقله، ثم يصلون^(٢)، لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ لما جاء المذلفة توضأ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أنanax كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً».

قال الشافعى: ولو ترك الجمع بينهما وصلى كل واحد في وقتها أو جمع بينهما في وقت المغرب أو جمع وحده لا مع الإمام، أو صلّى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جاماها بينهما، أو صلاهما في عرفات، أو في الطريق قبل المذلفة جاز، وفاته الفضيلة.

وإن جمع بينهما في المذلفة في وقت العشاء أقام لكل واحدة منها، ولا يؤذن للثانية، ويؤذن للأولى في الأصح^(٣)، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى المذلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر وصلّى الفجر»^(٤).

وقال الحنابلة: السنة لمن دفع من عرفة أن

(١) المجموع للنووى ٨/١٣٤ - ١٣٣، ومغني المحناج ٤٩٨/١، وروضة الطالبين ٩٨/٣ - ١٠٠

(٢) المجموع للنووى ٨/١٣٣ - ١٣٣ وما بعدها.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ أتى المذلفة..»

آخرجه مسلم (٨٩١/٢)

(٤) حديث: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء..»

آخرجه مسلم (٩٣٨/٢)

ويكبره وبهله، ويوجهه، ويكثر من التلبية، ومن الذكر، لما رواه جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرقى عليه فدعا الله وھلله وكبره ووجهه» ^(١).

ويدعوه الله بما أحب، ويختار الدعوات الجامعة والأمور المبهمة ويكرر دعواته، ويستحب أن يكون من دعائه: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقاً بذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَا لَكُمْ وَإِنْ كُنْتُم مِّنْ قَبْلِهِ لَمْعَنِ الظَّالِمِينَ ۝ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ ^(٢).

ويكثر من قوله: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، ثم لا يزال يدعو مستقبلاً القبلة رافعاً يديه إلى السماء إلى أن يسفر جداً ^(٣)، لحديث جابر رضي الله عنه: «فلما يزل واقفاً حتى يقف عند أسفه جداً» ^(٤).

(١) حديث جابر: «أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرقى عليه...»

آخرجه مسلم (٨٩١/٢)

(٢) سورة البقرة / ١٩٨ - ١٩٩

(٣) انظر المراجع السابقة كلها.

(٤) حديث جابر..

سبق تخربيجه ف (٧).

قولي أحمد، لأنه روایة أسامة رضي الله عنه، وهو أعلم بحال النبي ﷺ فإنه كان رديفة، وقد اتفق هو وجابر رضي الله عنهما في حدثهما على إقامة لكل صلاة، واتفق أسامة وابن عمر رضي الله عنهم على الصلاة بغير أذان ^(١).

الوقوف في المشعر الحرام والدعاء فيه:

٨- يرى جمهور الفقهاء أنه يستحب للحجاج بعد بياته بمزدلفة في ليلة النحر أن يصلّي صلاة الفجر مغلساً في أول وقتها ^(٢)، لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حجّ النبي ﷺ وفيه: «حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، وصلّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله تعالى وكبره وھلله فلم يزل واقفاً حتى أسفه جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس» ^(٣).

ثم يأتي الحاج المشعر الحرام (جبل قزح) ويقف عنده فيدعوه الله سبحانه وتعالى ويحمده

(١) المغني ٣/٤١٩ ط. الرياض.

(٢) جواهر الإكليل ١/١٨١، والمجموع للنووي ٨/١٢٣، ١٤٢، ١٤٣، ومسنون المحتاج ١/٤٩٩ - ٥٠١، والمغني لابن قدامة ٣/٤٢٠ - ٤٢١، وكشف النقاع ٢/٤٩٦ - ٤٩٨

(٣) حديث جابر...

سبق تخربيجه ف (٧)

وقال النووي وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح «المشعر الحرام» الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة، وفي حصول أصل هذه السنة بالوقوف في ذلك المستحدث وغيره من مزدلفة مما سوى قزح وجهان: أحدهما: لا يحصل به، لأن النبي ﷺ وقف على قزح وقد قال ﷺ: «لتأخذوا عنى مناسككم»^(١)، والثاني: وهو الصحيح بل الصواب أنها تحصل، وبه جزم القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد، والرافعي وغيره، لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت هنا ومني كلها منحر، فانحروا في رحالكم ووقفت هنا وعرفة كلها موقف ووقفت هنا وجمع كلها موقف»^(٢)، وجمع هي المزدلفة والمراد: وقفت على قزح^(٣)، وجميع المزدلفة موقف لكن أفضلها قزح، كما أن عرفات كلها موقف وأفضلها موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات.

وذهب الحنفية إلى أن الوقوف بمزدلفة

٩- ولو فاتت سنة الوقوف عند المشعر الحرام لم تجبر بدم عند الجمهرة كسائر الهيئات والسنن، ولا إثم على الحاج بهذا الترك، وإنما فاته الفضيلة.

ولا تحصل هذه الفضيلة بالوقوف فيه قبل صلاة الصبح، لأنه خلاف السنة.

١٠- والسنة الدفع من المشعر الحرام إلى من قبل طلوع الشمس، ويكره تأخير السير منه حتى تطلع الشمس^(٤)، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لم يزل واقفا حتى أسفى جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس»^(٥). قال عمر رضي الله عنه: «إن المشركيين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثير كيما نغير، وأن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس»^(٦) وعن نافع أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أخر في الوقت حتى كادت الشمس تطلع، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إني أراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية فدفع ودفع الناس معه^(٧).

= الشمس أن تطلع..»

أورده ابن قدامة في المغني (٤٢٣/٣) ولم يعزه لأي مصدر ولم تهتم له من آخرجه.

(١) حديث: «لتأخذوا عنى مناسككم»
آخرجه مسلم (٩٤٣/٢).

(٢) حديث جابر: «نحرت هنا ومني كلها منحر...»

آخرجه مسلم (٨٩٣/٢).

(٣) المجموع (٨/١٤١ - ١٤٢)، وانظر المغني (٣/٢٣)

(١) مغني المحتاج (١/٤٩٩ - ٥٠١)، والمجموع (٨/١٢٣)، (١٤٢، ١٥١، ١٨١)، وجواهر الإكليل (١/١٨١)، والقوانين الفقهية (٤٢٣/٣)، والمغني (٣/٤٢٣).

(٢) سبق تخربيجه ف (٧).

(٣) حديث: «إن المشركيين كانوا...»
آخرجه البخاري (فتح الباري (٣/٥٣١)).

(٤) الأثر: «إن عبد الله بن الزبير أخر في الوقت حتى كادت =

وذهب ابن الماجشون من المالكية إلى أن الوقوف بالمشعر الحرام من فرائض الحج لا من سننه، قال الآبي في تعليقه على هذا القول: والسنن هي التي تفهم من قواعد عياض^(١).

لقط حصيات الرجم من مزدلفة:

١١- ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يستحب للحجاج أخذ حصى الجمار من مزدلفة^(٢)، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف...» الحديث^(٣)، وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ أمر ابن عباس رضي الله عنهما: أن يأخذ الحصى من مزدلفة»^(٤).

ولأن بالمزدلفة جبلاً في أحجاره رخوة، ولأن من السنة إذا أتى الحاج إلى مني أن لا يعرج على غير الرمي، فسن له أن يأخذ الحصى من مزدلفة حتى لا يشغله عنه، لأن

واجب، قال ابن عابدين: الوقوف بمزدلفة واجب لا سنة والبيوته بمزدلفة سنة مؤكدة إلى الفجر لا واجبة^(٥).

وركن الوقوف الكينونة في مزدلفة سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره بأن كان محمولاً وهو نائم أو مغمى عليه أو كان على دابة، لحصوله كائناً بها، علم بها أو لم يعلم، ومكان الوقوف أجزاء المزدلفة أي جزء كان وله أن ينزل في أي موضع شاء منها، إلا أنه لا ينبغي أن ينزل في وادي محسر لقول النبي ﷺ: «إلا وادي محسر»^(٦)، ولو وقف به أجزاء مع الكراهة.

والأفضل أن يكون وقوفه خلف الإمام على الجبل الذي يقف عليه الإمام وهو جبل قزح. وأما زمان الوقوف فما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس، فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف، سواء بات بها أو لا، فإذا فاته الوقوف عن وقته إن كان لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر فعليه دم.

وقدر الواجب من هذا الوقوف عندهم ساعة ولو لطيفة وقدر السنة امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً^(٧).

(١) جواهر الإكليل ١٨١/١

(٢) بدائع الصنائع ١٥٦/٢، وجواهر الإكليل ١٨١/١

والمجموع للنبووي ١٣٧/٨، ومعنى المحتاج ١/٥٠٠

والمعنى لابن قدامة ٤٢٤/٣

(٣) حديث: «القط لي حصى»

أخرجه ابن ماجه ١٠٠٨/٢)، والحاكم في المستدرك

(٤) ٤٦٦/١ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيدين

ولم يخرجاه».

(٥) حديث: «أمر ابن عباس أن يأخذ الحصى..»

أورده الكاساني في بدائع الصنائع (١٥٦/٢) ولم نهتم لمن

أخرجه.

(٦) حاشية ابن عابدين ١٧٨/٢

(٧) حديث: «إلا وادي محسر».

تقديم تغريبه في فقرة (٥).

(٨) بدائع الصنائع ٢٢٣٦/٢، والفتاوی الهندية ١/٢٣٠ - ٢٣١،

وحاشية ابن عابدين ١٧٨/٢ - ١٨٩

الرميَّة تحييَّه له كما أنَّ الطواف تحييَّة المسجد
الحرام.

مُزَفَّةٌ

التعريف:

- ١- المُزَفَّة - بتشديد الفاء وفتح الزاي والفاء
- في اللغة: الوعاء المطلبي بالرِّزق - بكسر
الرَّاي - وهو القار.
ويستعمل الفقهاء هذا اللُّفظ بالمعنى
اللغوي نفسه^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

الحَتَّم:

- ٢- الحَتَّم في اللغة: جرار مدهونة خضر
كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم
اتسع فيها فقيل للخزف كله حَتَّم، واحدتها
حَتَّمة^(٢).

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللُّفظ عن
المعنى اللغوي.

قال العَدُوِّي: الحَتَّم ما طلي من
الفخار بالزجاج كالأصحن الخضر
المعروفة^(٣).

(١) القاموس المحيط وقواعد الفقه للبركتي، وكفاية الطالب
الرباني ٢/٣٩٠ ط. دار المعرفة.

(٢) النهاية لابن الأثير، والمغرب.


(٣) حاشية العدوِّي على شرح الرسالة ٢/٣٩٠.

قال الكاساني: وعليه فعل المسلمين وهو
أحد نوعي الإجماع، وإن رمى بحصاة أخذها
من الطريق، أو من الجمرة أجزاء وقد أساء.
والإساءة مقيدة بالأخذ من الجمرة، أما
الأخذ من الطريق أو من مني فليس فيها
إساءة^(٤).

وقال المالكيَّة: يندب لقط الحصيات بنفسه
أو بغيره من أي محل إلا العقبة فمن
المُزَلْفَة^(٥)

وأجاز الشافعية لقطها من الطريق أو من أي
مكان كان و قالوا: يكره لقطها من الحل
لعدوله عن الحرم المحترم، ولقطها من كل
مكان نجس ومما رمي به^(٦).

وقال أحمد: خذ الحصى من حيث
شئت^(٧).



(١) انظر المراجع المذكورة.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٤٦، والشرح الصغير ٢/٥٩.

(٣) معنى المحتاج ١/٥٠٠

(٤) المعنى ٣/٤٢٥

نهيتم عن الأشربة أن لا تشربوا إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مس克拉ً^(١). وهذا دليل على نسخ النهي ولا حكم للمنسوخ^(٢).

قال النووي في تعليقه على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «أنه نهى عن المزفت والحتم والنمير»^(٣) كان الانتباذ في هذه الأوعية (المزفت والدباء والحتم والنمير) منهيًّا عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مس克拉ً فيها ولا نعلم به لكتافتها فتتلاف ماليته، وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصر مس克拉ً فيصير شارباً للمسكر وكان العهد قريباً بإباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مس克拉ً، وهذا صريح قوله ﷺ في حديث بريدة المذكور^(٤).

قال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا: لا نجد بدأ من الانتباذ في الأوعية قال: «انتبذوا وكل مسكر

والصلة بينهما أن الحتم والمزفت يشتركان في سرعة اشتداد الأنبلة فيهما^(٥).

النمير:

٣- النمير على وزن فعل بمعنى مفعول في اللغة: خشبة تنقر وينبذ فيها^(٦).

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه، قال العدوبي: النمير هو جذع النخيل ينقر ويجعل ظرفاً كالقصعة^(٧).

والصلة بين النمير والمزفت هو إسراع الإسكار إلى ما انتبذ فيهما^(٨).

الحكم الإجمالي:

الانتباذ في المزفت:

٤- ذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح إلى أنه يجوز الانتباذ - وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب^(٩) - في المزفت وغيره من الأوعية ويجوز الشرب منها ما لم يصر مس克拉ً، لما روى بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «كنت

(١) النهاية لابن الأثير ٤٤٨ / ١، والعنابة بها مثنت نكلمة فتح القدير ١٦٦ / ٨ ط. الأميرة.

(٢) المصباح المنير، والنهاية لابن الأثير ١٠٤ / ٥

(٣) حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرياني ٢٩٠ / ٢ ط. دار المعرفة.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٥ / ١

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٥ / ١

(١) حديث بريدة: «كنت نهيتكم عن الأشربة....»

آخرجه مسلم (١٥٨٥ / ٣)

(٢) المجموع ٥٦٦ / ٢ نشر المكتبة السلفية، والمغني لابن قدامة ٣١٨ نشر مكتبة الرياض الحديثة.

(٣) حديث أبي هريرة: «إنه نهى عن المزفت...»

آخرجه مسلم (١٥٣٧ / ٣)

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٩ / ١٣

استعماله في الخمر فلا إشكال في حله وظهوره، وإن استعمل فيه الخمر ثم انتبذ فيه، ينظر: فإن كان الوعاء عتيقاً يظهر بغسله ثلاث مرات، وإن كان جديداً لا يظهر عند محمد لشرب الخمر فيه بخلاف العتيق، وعند أبي يوسف يغسل ثلاثة ويجف في كل مرة، وهي من مسائل غسل ما لا ينحصر بالعصر، وقيل عند أبي يوسف يملأ ماء مرة بعد أخرى حتى إذا خرج الماء صافياً غير متغير لوناً أو طعمأ أو رائحة حكم بظهوره ^(١).

وقال شيخ الإسلام أبو يكر المعرف بخواهر زادة ^(٢): هذا مثل ظرف الخمر بعدما صب منه الخمر، أما إذا لم يصب منه الخمر حتى صار الخمر خلاً ما حال الظرف؟ لم يذكر محمد هذا في الأصل ^(٣).

وقد حكى عن الحاكم أبي نصر محمد بن مهرويه أنه كان يقول: ما يواري الإناء من الخل لا شك أنه يظهر، لأن ما يواري الخل من الإناء فيه أجزاء الخل وأنه ظاهر، وأما أعلى الحب الذي انتقص من الخمر قبل صدوره خلاً فإنه يكون نجساً، لأن ما يدخل أجزاء الحب من الخمر لم يصر خلاً بل يبقى

(١) تبيين الحقائق ٦/٤٨، وانظر البحر الرائق ٨/٢٤٩

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٨

(٣) البناء ٩/٥٥٦

حرام» ^(٤) وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات ^(٥)، فلما قالوا لا بد لنا منها، قال: «أعطوا الطريق حقه» ^(٦).

وذهب المالكية وأحمد وإسحاق وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم إلى كراهة الانتبذ في المزفت ^(٧).

قال العدوبي بعد أن نقل مذهب المالكية بكرأة الانتبذ في المزفت، والنهي في هاتين: أعني الدباء والمزفت ولو كان المتبود شيئاً واحداً، وأما تنبذ شيئاً فمنهي عنه، ولو في نحو الصيني، وم محل نهي الكراهة حيث احتمل الإسكار لا أن قطع به أو بعدهه بأن قصر الزمن وإلا حرم في الأول وجاز في الثاني ^(٨).

ويرى الحنفية أن المزفت إن انتبذ فيه قبل

(١) حديث: «انتبذوا وكل مسکر حرام». آخرجه ابن عساکر في «تاریخ دمشق» كما في کنز العمال ٥٣١، ٥٣٠/٥ (٣١١/٨) وأخرجه البیهقی في «السنن الکبری» بلفظ: «فانتبذوا ولا أحل مسکراً».

(٢) نیل الأوطار للشوكاني ٩/٧١ ط. دار الجیل.

(٣) حديث: «اعطوا الطريق حقه».

آخرجه البخاري (فتح الباري ١١/٨، ومسلم ٣/١٦٧٥) (٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٨٦، وفتح الباري ١٠/٥٨ ط. السلفية، وحاشية العدوبي على کفایة الطالب الربانی ٢/٣٩٠، المغنی لابن قدامة ٨/٣١٨

(٥) حاشية العدوبي على کفایة الطالب الربانی ٢/٣٩٠


مُزَكِّي

التعريف:

١- المزكي: اسم فاعل للفعل: زَكَى، ويتعدى بالتضعيف وبالهمزة: يقال زَكَى فلان الشاهد تزكية، فهو مزك: نسبة إلى الزكاء، وهو الصلاح وزَكَى عن ماله: فهو مزك أخرج الزكاة منه، وزَكَا الرجل - بالتحفيف - يزكوا: صلح، وظَهَرَ^(١).

وفي الاصطلاح: هو اسم يطلقه الفقهاء على من يَخْبِرُ بِواطن أحوال الشاهد ويعلم منه ما لا يعلم عنه غيره لطول عشرة أو جوار أو معاملة، ويشهد بما يعلم عنه من تعديل أو جرح عند القاضي، وقد يطلق على من يبعثهم القاضي لبحث أحوال الشهود، لأنهم سبب التزكية، ويسمى أصحاب المسائل^(٢).

فيه كذلك خمراً فيكون نجساً فيجب أن يغسل أعلى بالخل حتى يظهر الكل، لأن غسل النجاسة الحقيقة بما سوى الخمر من المائعات التي تزيل النجاسة جائز عندنا - أي عند الحنفية - فإذا غسل أعلى الحب بالخل صار ما دخل فيه من أجزاء الخمر خلاً من ساعته فيظهر الحب بهذا الطريق، فأما إذا لم يفعل هكذا حتى مليء من العصير بعد ذلك فإنه ينجس العصير ولا يحل شربه، لأنه عصير خالطه خمر إلا أن يصير خلاً^(١).



(١) المصباح المنير مادة زكا.

(٢) مغني المحتاج ٤٠٣/٤ وما بعده، والمحلبي على القليوبى ٦٤-٦٣/٩، وتحفة المحتاج ١٥٦/١٠، والمغني ٣٠٦/٤

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤٩/٦، وانظر البناء


٥٥٧-٥٥٦/٩

**الأحكام المتعلقة بالمزكى:
اتخاذ القاضى المزكين :**

الملكية إلى أنها عدلان، وفي قول عند
الملكية: لابد من ثلاثة^(١).

رجوع المزكين عن تعديل الشهود:

٥- إذا رجع المزكون عن تعديل شهود قتل أو حَدَّ فالأصح عند الشافعية: أنهم يضمنون بالقصاص أو الديمة، لأنهم أجهزوا القاضي إلى الحكم المفضي إلى القتل، وإلى هذا ذهب الصاحبان من الحنفية، ومقابل الأصح عند الشافعية: منع الضمان لأنهم كالممسك مع القاتل، وقال أبو حنيفة: عليهم الديمة لا القصاص^(٢)، وقال الملكية: لا يغرن المزكي شيئاً من الديمة ولا يقتضي منه إن رجع عن تعديل شهود قتل عمداً أو زنى محصن بعد قتله بالقصاص، أو الرجم لأنهم لم يتلفوا مالاً فيغدرمانه، ولا نفساً فيطالباً دية أو قصاصاً^(٣).
وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (تزكية ف ١٩، وقضاء ف ٤٦).



(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٧٤، والشرح الصغير ٤/٢٥٩، وتبصرة الحكم ١/٢٠٥، وحاشية الجمل ٥/٣٥٦، والمغني ٩/٦٧.

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٥٧، المنهج على الجمل ٥/٤٠٥، وابن عابدين ٤/٣٩٨.

(٣) جواهر الإكيليل ٢/٢٤٥.

٢- قال الشافعية: ينبغي أن يكون للحاكم مزكون، وهم: من يعرفون الشهود، ويخبرون بيوطن أحوالهم، فيرجع إليهم ليبيروا حال الشهود. وأصحاب المسائل وهم: الذين يعيشهم الحاكم إلى المزكين ليبحثوا عن أحوال الشهود ويسألوا عنهم من يعرف أحوالهم، وربما يفسر أصحاب المسائل بالمزكين^(١).

شروط المزكى:

٣- يشترط في المزكى أن يكون مسلماً مكلفاً حرّاً ذكراً عدلاً وليس بينه وبين المزكى عداوة في جرح، وعدم بنوة أو أبوة في تعديل. عارفاً بالجرح والتعديل، وأسبابها، لثلا يجرح عدلاً، ويزكي فاسقاً، خبيراً بحقيقة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة قديمة^(٢).

عدد من يقبل في التزكية:

٤- اختلف الفقهاء في عدد شهود التزكية. فذهب جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة والحنفية، وهو المشهور عند

(١) مغني المحتاج ٤/٤٠٣، وشرح المحلي ٤/٣٠٦ وما بعدها.

(٢) تحفة المحتاج ١٠/١٥٩، والمحلبي وحاشية القليوبى ٤/٣١٧.

الحكم التكليفي:

٣- نص الفقهاء على أن استعمال آلات اللهو كالمزمار والعود وغيرهما محرم من حيث الجملة^(١).

وастدل الفقهاء على حرمة استعمال المزمار بحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكيارات والمعازف»^(٢).

حكم الاستئناف للمزمار ونحوه من الآلات الفخية:

٤- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الاستئناف للمزمار وغيره من آلات اللهو المحرمة^(٣).

جاء في الزواجر قال القرطبي: أما المزامير والأوتار والكتوبة فلا يختلف في تحريم سماعها ولم أسمع عن أحد من يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وكيف

(١) حاشية ابن عابدين ٣/١٩٨ و ٥/٢٢٢ - ٢٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/١٨، ٣٣٦، والقلبي على شرح المنهاج ٣/٣، ١٥٨/٢، ٤/١٨٧، والمتنبي ٤/٣٢٢، ومطالب أولي النهى ٥/٢٥٣.

(٢) حديث: «إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق...»

أخرجه أحمد في «المسندة» ٥/٢٥٧ وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٦٩: «ضعيف».

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٣ - ٢٢٤، والفتاوی الهندية ٥/٣٥٢، والمتنبي ٩/١٧٣.

مِزَارٌ

التعريف:

١- المزمار بكسر الميم لغة: آلة الزمر، والزّمارة حرفه الزّمار، والمزمور ما يتترن به من الأناشيد، والجمع مزامير، ومزامير داود: ما كان يتترن به داود عليه السلام من الزبور وضروب الدعاء^(١).

والمزمار اصطلاحاً: هو الآلة التي يزمر فيها وهو من القصب^(٢).

الآلفاظ ذات الصلة:

المعازف:

٢- المعازف لغة: الملاهي كالعود والطنبور، الواحد: عُزْفٌ أو مَعْرَفٌ كمنبر ومَعْرَفَةٌ كمكتبة، والعازف: اللاعب بها والمغني. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٣).

والمعازف أعم من المزمار.

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وإتحاف السادة المتقيين ٦/٥٠٢.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) القاموس المحيط، وقواعد الفقه.

سرقة المزار وكسره لمسلم:


٨- ذهب الحنفية والحنابلة وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أنه لا قطع في سرقة المزار ونحوه من المعازف المحرمة.

وذهب المالكية والشافعية في الأصح إلى أنه لا قطع في سرقة المزار ونحوه من المعازف المحرمة إلا أن تساوي بعد كسرها نصاباً^(١) والتفصيل في مصطلح (معازف).

شهادة المستمع للمزار:

٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تقبل شهادة المستمع للمزار وترد شهادته وتسقط عدالته^(٢).

وتفصيل ذلك في مصطلح (معازف).



(١) فتح القدير /٤، ٤٣٢، بداع الصنائع /٧-٦٧، حاشية الدسوقي /٤، ٣٣٦، ومغني المحتاج /٤، ١٧٣، وكشاف القناع /٦، ٧٨، ١٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين /٤، ٣٨٢-٣٨٤، وبدائع الصنائع /٦، ٢٦٩، وجواهر الإكيليل /٢، ٢٣٣، والقوانيين الفقهية /٣، ٣١٣، وروضة الطالبين /٣، ٢٥٢، وكفاية الأخبار /٩، ١٧٢، والمغني لابن قدامة /٩، ١٧٣.

لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسق ومهيج الشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأييده^(١).

(ر: استماع ف ٢٩)

حكم بيع المزار:

٥- ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة والصحابيان من الحنفية إلى تحريم بيع المزار وألات اللهو المحرمة كالمعازف. والتفصيل في مصطلح (معازف).

حكم تعلم النفح في المزار:

٦- لا يجوز تعلم علوم محرمة كتعلم النفح في المزار، وأخذ العوض على تعليمها حرام^(٢).

وتفصيل ذلك في مصطلح (معازف).

حكم صناعة المزار وشهادة صانعه:

٧- قال ابن قدامة: من كانت صناعته محرمة كصانع المزامير والطنابير فلا شهادة له، ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا كالصائغ والصيرفي ولم يتوقف ذلك ردت شهادته^(٣).

(١) الزواجر عن افتراق الكبائر لابن حجر الهيثمي ١٩٣/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين /١، ٣٠-٣١ وروضة الطالبين /١٠، ٢٢٥.

ومطالب أولي النهى ٤٩٩/٢.

(٣) المغني لابن قدامة /٩، ١٧٠.

مُسَارَقَة

مُسَابَقَة

التعريف:

١- المسارقة - بوزن مفاعة: مصدر لفعل سارق يسارق مسارقة، وهي في اللغة النظر مستخفياً والسمع كذلك: إذا طلب غفلة لينظر إليه أو يتسمّع^(١).
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

انظر: سباق


مَسَاجِد

أحكام المسارقة:

أ- مسارقة النظر:

٢- الأصل في مسارقة النظر إلى الآخرين الحرمة، لأنها تجسس والتتجسس حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْسِسُوا﴾^(٢)، وقد ورد النهي عن استراغ السمع، واحتلال النظر في المنازل: فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرّون منه صبّ في أذنيه الأنك يوم

انظر: مسجد



(١) لسان العرب، والمجمع الوسيط، والمصباح المنير.

(٢) سورة الحجرات / ١٢

مسارقة ٢

وقال الشافعية والحنابلة: إنه إن نظره في داره المختصة به بملك أو غيره من كوة أو ثقب عمداً فرماه بخفيف كحصاة ففقاً عينه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر للخبر السابق.

ويشترط في جواز الرمي عند من يقول به:
١- أن ينظر في كوة أو ثقب، فإن نظر من باب مفتوح فلا يرميه لتفريط صاحب الدار بفتحه.
٢- وأن تكون الكوة صغيرة، فإن كانت كبيرة أو شباكاً واسعاً فهي كالباب المفتوح فلا يجوز له رميها لتقدير صاحب الدار، إلا أن يُنذرها فلا يرتدع فيرميه.

وحكم النظر من سطح نفسه، والمؤذن من المنارة كالكرة الصغيرة على الأصح إذ لا تفريط من صاحب الدار^(١).

٣- أن لا يكون الناظر أحد أصوله الذين لا قصاص عليهم ولا حدّ قذف، فلا يجوز رمي في هذه الحال لأن الرمي نوع من الحدّ فإن رماه ففقاً عينه ضمن.

٤- أن لا يكون النظر مباحاً له لخطبة بشرطها، ونحو ذلك.

٥- أن لا يكون للناظر في الموضع محرم

القيامة»^(١)، ولخبر: «لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له، حذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح»^(٢).

و(من) من صيغ العموم في العقلاء فتشمل الرجل والمرأة والختن، لأن الرمي الوارد في الحديث ليس للتکلیف، بل للدفع مفسدة النظر^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في جواز الرمي على مسارات النظر في البيوت.
فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز الرمي على الناظر ويضمن إن فقاً عينه، والحديث منسوخ.

جاء في تبصرة الحكماء: ولو نظر من كوة أو من باب ففقاً عينه صاحبه ضمن، لأنه قادر على زجره ودفعه بالأخف، ولو قصد زجره بذلك فأصاب عينه ولم يقصد فقاها ففي ضمانه خلاف^(٤)، وقال الحنفية: فإن لم يمكن دفع المطلع إلا بفقء عينه ففقاها فلا ضمان، وإن أمكن ذلك بدون فقء العين ففقاها ضمن^(٥).

(١) حديث: «من استمع إلى حديث قوم وهو له...»
رواه البخاري (فتح الباري ٤٢٧/١٢)

(٢) حديث: «لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له...»
آخرجه البخاري (فتح الباري ٢١٦/١٢) واللفظ له، ومسلم (١٦٩٩/٣)

(٣) مغني المحتاج ٤/١٩٨، والمغني ٨/٣٣٥

(٤) تبصرة الحكماء ٢/٣٠٤

(٥) ابن عابدين ٥/٣٥١

(١) مغني المحتاج ٤/١٩٨، وتحفة المحتاج ٩/١٨٩، والمغني

٣٣٥/٨

وتفصيل ذلك في (تجسس ف ١٣).

ب - مُسَارَّةُ النَّظَرِ مِنْ يَرِيدُ الْخَطْبَةِ:

٣- اتفق الفقهاء على مشروعية نظر الخاطب لمن يرغب في خطبتها، قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن ي يريد نكاحها، كما ذهب جمهورهم إلى عدم اشتراط علم المراد خطبتها أو إذنها أو إذن وليها في النظر إليها، فيجوز لمن يرغب في خطبتها أن ينظر خلسة لإطلاق الأخبار واكتفاءً بإذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرضه^(١)، وفي حديث جابر: «وكنت أتخجأ لها»^(٢).

ج - مُسَارَّةُ السَّمْعِ:

٤- لا خلاف بين الفقهاء في أن مُسَارَّةَ السَّمْعِ - وهو التنصت على أحاديث أنس بغير علمهم ورضاهما - محظوظٌ يعاقب عليه المسارق في الآخرة لحديث: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صبّ في أذنيه الآنك يوم القيمة»^(٣).

(١) مغني المحتاج ٤/١٢٨، والمغني ٦/٥٥٢ - ٥٥٣.

(٢) حديث جابر: قال قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال: فخطبت جارية فكنت أتخجأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها».

رواه أبو داود (٥٦٥/٢)

(٣) سبق تخربيجه فقرة (٢)

له أو زوجته، فإن كان فيه شيء من ذلك حرم رميء وضمن إن فقاً عينه أو جرحه، لأن له في النظر شبهة.

قيل: ويشترط عدم استثار الحرم، فإن كان مستترات بالثياب أو في منعطف لا يراهن الناظر فلا يجوز رميء لعدم اطلاعه عليهن، والأصح عند الشافعية عدم اشتراط ذلك لعموم الأخبار، وحسماً لمادة النظر.

وقيل: يشترط إنذاره قبل رميء، والأصح عدم الاشتراط^(١).

٦- أن يتعمد النظر، فإن لم يقصد النظر كأن كان مجنوناً أو مخططاً أو وقع نظره اتفاقاً فإنه لا يرميه إذا علم بذلك صاحب الدار، ويضمن إن رماه فأعماه أو جرحه فمات بسرابية.

فإن رماه وادعى المرمي عدم القصد فلا شيء على الرامي، لأن الاطلاع وقع والقصد باطن لا يطلع عليه.

٧- أن لا ينصرف عن النظر قبل الرمي. فلا يجوز الرمي بعد امتناعه عن المسارقة^(٢).

ولا يشترط أن يكون الموضع ملكاً للمنظور فللمسئجر رمي مالك الدار إذا سارقه النظر^(٣).

(١) المصادر السابقة.

(٢) مغني المحتاج ٤/١٩٨، وتحفة المحتاج ٩/١٨٩ - ١٩٠، والمعنى ٨/٣٣٦ - ٣٣٥.

(٣) المصادر السابقة.

مساًقاًةٌ، مساقاتٌ ٢-٤

ولكن لا يجوز رميء لعدم ورود نصّ في
مشروعية الرمي فيه، ولأن السمع ليس
كالبصر في الاطلاع على العورات^(١).
(ر: استراق السمع ف ٤).

مساقاتٌ


التعريف:

١ - المساقاة في اللغة: مفاعة من السقّي
- بفتح السين وسكون القاف - وهي دفع
النخيل والكرום إلى من يعمره ويستقيه ويقوم
بمصلحته، على أن يكون للعامل سهم
(نصيب) والباقي لمالك النخيل.

وأهل العراق يسمونها المعاملة^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي.

قال الجرجاني: هي دفع الشجر إلى من
يصلحه بجزء من ثمرة^(٢).



الألفاظ ذات الصلة:

أ-المزارعة:

٢ - المزارعة مفاعة من الزراعة^(٣)، وتسمى
مخابرة من الخبر - بفتح الخاء - وهي الأرض
اللبنة^(٤).

(١) لسان العرب.

(٢) التعريفات للجرجاني.

(٣) المغرب للمطرزي ص ٢٠٧، ونبيل الأوطار ٥/٢٧٣.

وبدائع الصنائع ٦/١٧٥

(٤) كشاف القناع ٣/٥٣٢

(١) معنى المحتاج ٤/١٩٨

مساقاة ٥-٢

والصلة بين الإجارة والمساقاة هي أن المساقاة أعم من الإجارة.

الحكم التكليفي:

٥- اختلف الفقهاء في حكم المساقاة على أقوال:

القول الأول: أنها جائزة شرعاً، وهو قول الملكية^(١)، والحنابلة^(٢)، والشافعية^(٣)، ومحمد وأبي يوسف^(٤) من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ «أعطي خير اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها»^(٥).

وبالقياس على المضاربة من حيث الشركة في النماء فقط دون الأصل^(٦).

القول الثاني: أنها مكرورة، وحكي هذا القول عن إبراهيم التخعي والحسن.

(١) القوانين الفقهية ٢٨٤، والكافاني لابن عبد البر ٢/١٠٦، والمدونة ٤/٢

(٢) شرح متهى الإرادات ٢/٣٤٣، وكشاف القناع ٣/٥٣٢

(٣) نهاية المحتاج ٥/٢٤٧

(٤) المبسوط ٥/٢٣، وحاشية ابن عابدين ٥/١٧٤، ١٧٤/١٨١

(٥) حديث ابن عمر: «أعطي رسول الله ﷺ خير اليهود...».

آخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٦٢)، ومسلم ٣/١١٨٦ (واللفظ للبخاري).

(٦) نهاية المحتاج ٥/٥٤٤، ٢٤٥، وما والحاوي ٩/١٦٤، وما

بعدها، وببداية المجتهد ٢/٢٤٢، والقوانين الفقهية ٢٦٩،

وبدائع الصنائع ٦/١٧٥، ١٨٥، والمبسوط ٢٣/١٨،

وحاشية ابن عابدين ٥/١٨١

والمزارعة في الاصطلاح: عقد على الزرع بعض الخارج^(١).

والصلة بينهما أن موضوع المساقاة الشجر، وموضوع المزارعة البذر والزرع.

ب- المناصفة:

٣- المناصفة وتسمى المغارسة^(٢): وهي دفع أرض بيضاء مدة معلومة ليغرس فيها وتكون الأرض والشجر بينهما^(٣). أو هي كما قال البهوتى دفع الشجر المعلوم الذى له ثمر مأكل بلا غرس مع أرضه لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه أو من ثمره أو منهما.

وتحتفل المساقاة عن المناصفة في أن الشجر في المساقاة مغروس، وفي المناصفة غير مغروس^(٤).

ج- الإجارة:

٤- الإجارة في اللغة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير^(٥).

وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بأنها: عقد معاوضة على تملك المنفعة بعوض^(٦).

(١) الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٥/١٧٤

(٢) كشاف القناع ٣/٥٣٢، وشرح متهى الإرادات ٢/٣٤٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/١٨٣

(٤) كشاف القناع ٣/٥٣٢

(٥) المغرب، ومقاييس اللغة.

(٦) تبيان الحقائق للزيلعى ٥/١٠٥

لأنها استئجار العامل ببعض ما يخرج من عمله^(١).

ومن أدتهم في المعقول: أن هذا استئجار ببعض الخارج وإنه منهي عنه^(٢).

صفة عقد المساقاة من حيث اللزوم وعده:

٦- اختلف الفقهاء في الحكم المتعلق بالمساقاة الصحيحة ابتداء فور انعقادها من حيث لزوم العقد أو جوازه.

فذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وهو قول عند الحنابلة^(٦) إلى القول بأن المساقاة عقد لازم من الجانبين وإنه لا خيرة لواحد من المتعاقدين في فسخه.

واستدلوا على لزوم العقد بأدلة منها:

- أنه لا ضرر على واحد من المتعاقدين في التنفيذ.

- وأنها كالإجارة من حيث ورود العقد على عمل يتعلق بالعين مع بقائهما.

- وأنها لو كانت جائزه غير لازمة وفسخ

(١) بداع الصنائع ٦/١٧٥، والاختبار ٣/٧٥.

(٢) بداع الصنائع ٦/١٨٥.

(٣) الميسوط ٢٣/١٠١، بداع الصنائع ٦/١٨٦.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٣/٥٤٥، ٥٤٦.

(٥) مغني المحتاج ٢/٣٢٩.

(٦) كشاف القناع ٣/٥٣٧، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٥٦٤.

٥٦٩، ٥٦٥

القول الثالث: أنها غير مشروعة، وهو قول أبي حنيفة وزفر^(١).

واستدلوا بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه حيث جاء فيه «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها، ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعم مسمى»^(٢)، وهذا الحديث وإن كان وارداً في المزارعة غير أن معنى النهي - وهو الكراء بجزء من الخارج من الأرض - وارد في المساقاة أيضاً^(٣).

كما استدلوا بحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»^(٤)، وغدر المساقاة متعدد بين ظهور الشمرة وعدتها، وبين قلتها وكثرتها، فكان الغرر أعظم، فاقتضى أن يكون القول بياطالها أحق^(٥).

واستدلوا كذلك بحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان»^(٦)، والمعنى الذي نهى لأجله عن قفيز الطحان موجود في المساقاة،

(١) بداع الصنائع ٦/١٨٥، والميسوط ٢٣/١٧، ١٨، ١٧، ١٨١/٥، وحاشية ابن عابدين ٥/١٨١.

(٢) حديث: «من كانت له أرض فليزرعها...». آخرجه مسلم (٣/١١٨١)، والنسائي (٧/٤٢) واللقط للنسائي.

(٣) بداع الصنائع ٦/١٧٥، والاختبار ٣/٧٥.

(٤) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر». آخرجه مسلم (٣/١١٥٣).

(٥) الحاوي للماوردي ٩/١٦٣.

(٦) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان». آخرجه الدارقطني (٣/٤٧) وضعفه النهبي في (ميزان الاعتدال) (٤/٣٠٦) وقال: (هذا منكر ورجله لا يعرف).

أحكام منها: أن لكل من المتعاقدين فسخها متى شاء ولو قبل العمل، وأنها لا تفتقر إلى ضرب مدة يحصل الكمال فيها، وأنها تبطل بما تبطل به الوكالة من الموت والجنون والحجر والعزل^(١).

حكمة مشروعيتها:

٧- الحكمة في تشريع المسماقة تحقيق المصلحة ودفع الحاجة، فمن الناس من يملك الشجر ولا يهتمي إلى طرق استثماره أو لا يتفرغ له، ومنهم من يهتمي إلى الاستثمار ويترفع له ولا يملك الشجر، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بين المالك والعامل^(٢).

أركان المسماقة:

٨- قال الشافعية: أركان المسماقة خمسة وهي: الأول: العقادان، والثاني: الصيغة، والثالث: متعلق العمل (الشجر)، والرابع: الشمار، الخامس: العمل، وزاد ابن رشد: المدة، فهي ستة.

وما ذكره الشافعية وارد عند فقهاء المالكية والحنابلة والحنفية، مع ملاحظة أن الركن عند الحنفية هو الصيغة فقط كما في البدائع

(١) كشف النقاع ٣/٥٣٧، والشرح الكبير مع المغني ٥٦٦/٥

(٢) حاشية البجيرمي مع المنهج ٣/١٧٥، والشرح الكبير في ذيل المغني لابن قدامة ٥/٥٥٦، ودرر الحكم ٣/٥٠٤

المالك العقد قبل ظهور الشمار فقد فات عمل العامل وذهب سدى^(١).
وظاهر مذهب الحنابلة أن المسماقة عقد جائز غير لازم، وهو قول السبكي من الشافعية^(٢) واستدلوا بأدلة منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: في معاملة أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وورد فيه: «نقركم بها على ذلك ما شئنا»^(٣)، ولو كانت عقداً لازماً لم يجز أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم، ولما جاز أيضاً أن تكون من غير توقيت.

كما استدلوا بأنها عقد على جزء من نماء المال فكانت جائزة غير لازمة كالمضاربة^(٤).

وتفرع على القول باللزوم أحکام منها: أنه لا يملك أحد المتعاقدين الاستقلال بفسخ المسماقة إلا من عذر ولا الامتناع من التنفيذ إلا برضاء الطرف الآخر، وأنه لا يجوز لمالك الشجر إخراج العامل إلا من عذر^(٥).

وكذلك ترتب على القول «بعدم اللزوم»

(١) مغني المحتاج ٣٢٩/٣، وبدائع الصنائع ٦/١٨٦، وحاشية الدسوقي ٣٥٤٥/٣

(٢) مغني المحتاج ٣٣٠/٣، وكشف النقاع ٣/٥٣٧

(٣) حديث: «نقركم بها على ذلك ما شئنا».

آخره البخاري (فتح الباري ٦/٢٥٢) ومسلم ١١٨٧/٣ -

(٤) اللفظ لمسلم ١١٨٨

(٥) كشف النقاع ٣/٥٣٧

(٦) المبسوط ٢٢/١٠١، وبدائع الصنائع ٦/١٨٧، ورد المختار

١٨١ ط. بولاق، والشرح الكبير للدردير ٣/٥٤٥ - ٥٤٦

والبواقي أطراف^(١).

الركن الثالث: المحل وشروطه:
يقصد بالمحل هنا: متعلق العمل في المساقاة، أي ما يقوم العامل بسقيه ورعايته مقابل جزء من الثمر.

ويشترط الفقهاء في محل المساقاة شروطاً هي:

أولاً: أن يكون مما تصح المساقاة عليه:

١١- اتفق الفقهاء القائلون بجواز المساقاة على جوازها في النخل واختلفوا في جوازها في: العنب، والشجر المثمر وغير المثمر، وكذا البقول والرطاب ونحوها.

وبع ذلك اختلاف الشروط الخاصة بكل محل على حدة.

وتفصيل ذلك في المذاهب على النحو التالي:

١٢- قال الحنفية: لا يشترط في صحة المساقاة نوع معين من الشجر، فالمثمر وغير المثمر سواء في صحة العقد، فتصح في الحور، والصفصاف وفيما يتخذ للسقف والخطب، كما أنه تصح عندهم في الرطاب، وجميع البقول، قال في تنوير الأ بصار وشرحه: وتصح في الكرم والشجر والرطاب والمراد منها جميع البقول، وأصول الباذنجان والنخل، وتصح في نحو الحور والصفصاف مما لا

ولكل من هذه الأركان شروط نذكرها فيما يلي:

الركن الأول: العقدان:

ويراد بهما العامل والمالك:

٩- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى اشتراط كون العامل في المزارعة والمساقاة عاقلاً، أما البلوغ فليس بشرط، وتجوز مزارعة ومساقاة الصبي المأذون^(٢).

وقال الشافعية^(٣): تصح من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون وسفيه بالولاية عليهم عند المصلحة للاحتجاج إلى ذلك.

الركن الثاني: الصيغة:

١٠- المراد بها الإيجاب والقبول بكل ما ينبيء عن إرادة المساقاة لفظاً أو معنى على الخلاف بين الفقهاء في قضية اعتبار اللفظ أم المعنى في العقد^(٤).

(١) روضة الطالبين ٥ / ١٥٠، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢ / ٣٢٣، وبداية المجتهد ٢ / ٣١٩، والقوانين الفقهية ٢٨٤ - ٢٨٥، وحاشية الدسوقي ٣ / ٥٣٩ - ٥٥٠، وكشف النقاع ٣ / ٥٣٢، ٥٤٠، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٤٣ - ٣٤٧، والأخيار ٣ / ٧٩ - ٨٠، وبدائع الصنائع ٦ / ١٧٦، ١٨٥، وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج ٢ / ٣٢٣، وبدائع الصنائع ٦ / ١٨٥، وكشف النقاع ٣ / ٥٣٢.

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٣٢٣.

(٤) روضة الطالبين ٥ / ١٥٧.

الأزهار والأوراق المتنفع بها كالورد والياسمين.

وقال ابن غازي^(١) :- قولهم يشمر أو ذي ثمر - أخرج به الشجر الذي لم يبلغ حد الإطعام كاللودي فإن مساقاته غير جائز، صرخ به اللخمي.

الشرط الثاني: أن يكون مما لا يخلف وهو الذي إذا قطف منه ثمرة لا يشمر في العام نفسه.

ومن هذا النوع معظم أشجار الفاكهة بخلاف الموز فإنه مما يخلف إذا نبتت له ثمرة بجانب الأولى من قبل أن تقطع هذه الثمرة، فالثمرة الثانية ينالها شيء من عمل العامل، ولا تتضاعف في العام نفسه، فكأنها زيادة على العمل، فلا تصح المساقاة في مثل هذا النوع من الشجر^(٢).

القسم الثاني: ما ليست له أصول ثابتة كالمقانى والزرع، وهذا تصح مساقاته عند المالكية بالشروط التالية:

- أن يكون العقد بعد ظهورها.
- وأن يكون العقد قبل بدء صلاح ثمرها.
- وأن يعجز رب الأرض عن تعهدها.
- وأن يكون مما لا يخلف بعد قطفه.

(١) مواهب الجليل ٥/٣٧٢
 (٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/٥٣٩، ومواهب الجليل مع الناج والإكليل ٥/٣٧٣

ثمرة له، والبقول غير الرطاب، فالبقول مثل الكرات والسلق ونحو ذلك، والرطاب كالقصاء والبطيخ والرمان والعنب والسفرجل والبانجاني^(١) فإن ساقى عليها قبل الجذاد، كان المقصود الرطبة فيقع العقد على أول جزء، وإن ساقى بعد انتهاء جذادها كان المقصود هو البذر، فيصبح العقد باعتبار قصد البذر، كما يقصد الثمر من الشجر، وهذا إنما يتحقق إذا كان البذر مما يرغب فيه وحده^(٢). واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه بأن الجواز للحاجة وقد عمت، وأثر خير لا يخصها لأن أهلها كانوا يعملون في الأشجار والرطاب أيضا^(٣).

١٣ - وقال المالكية: الشجر الذي يساقي على قسمين:

القسم الأول: ماله أصول ثابتة، ويشترط فيه شرطان:

الشرط الأول: أن يكون مما يشمر في عامه، فلا تصح المساقاة في صغار الأشجار، قال عياض^(٤): من شروط المساقاة: أنها لا تصح إلا في أصل يشمر أو ما في معناه من ذوات

(١) تنوير الأ بصار مع الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/١٨٣
 ط. بولاق، وانظر الهدایة ٤/٦٠

(٢) العناية على الهدایة ٨/٣٩٩

(٣) الهدایة ٤/٦٠، وتبیین الحقائق ٥/٢٨٣، ٢٨٥، والاختیار

٣/٨٠

(٤) الناج والإكليل ٥/٣٧٢

والقسم الثالث: ما كان شجراً، ففي جواز المساقاة عليه قولان:

أحدهما: الجواز، وهو قول الشافعى فى القديم، ووجهه: أنه لما اجتمع فى الأشجار معنى النخل من بقاء أصلها والمنع من إجاراتها كانت كالنخل في جواز المساقاة عليها، مع أنه قد كان بأرض خير شجر لم يرو عن النبي ﷺ إفرادها عن حكم النخل، ولأن المساقاة مشتقة الاسم مما يشرب بساق.

والقول الثاني: وبه قال في الجديد، وهو قول أبي يوسف، أن المساقاة على الشجر باطلة، اختصاصاً بالنخل والكرم لما ذكره الشافعى من المعنيين في الفرق بين النخل والكرم وبين الشجر:

وأحد المعنيين هو: اختصاص النخل والكرم بوجوب الزكاة فيما دون ما سواهما من جميع الأشجار.

والثاني: بروز ثمرهما وإمكان خرصهما دون غيرهما من سائر الأشجار، فاما إذا كان بين النخل شجر قليل فساقاه عليهما صحت المساقاة فيهما، وكان الشجر تبعاً، كما نصح المخابرة في البياض الذي بين النخل ويكون تبعاً.

١٥ - وأما الحنابلة، وفي المذهب القديم عند الشافعية، فيلتقطون مع الحنفية بصحة المساقاة

- وأن يخاف موتها لو ترك العمل فيها^(١).

١٤ - قال الشافعية: المساقاة جائزة في النخل والكرم دون غيرهما، لأنه عليه الصلاة والسلام «أخذ صدقة ثمرتها بالخرص، وثمرها مجتمع بائن من شجره لا حائل دونه يمنع إحاطة الناظر إليه، وثمر غيرها متفرق بين أضعاف ورق لا يحاط بالنظر إليه فلا يجوز المساقاة إلا على النخل والكرم.

قال الماوردي: وجملة الشجر من النبات مشمراً على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا يختلف مذهب الشافعى في جواز المساقاة عليه وهو: النخل والكرم^(٢).

والقسم الثاني: ما لا يختلف مذهب الشافعى في بطلان المساقاة فيه، وهو ما لا ساق له، كالبطيخ والقصاء والبازنجان، والبقول التي لا تثبت في الأرض ولا تجز إلا مرة واحدة، فلا تجوز المساقاة عليها، كما لا يجوز على الزرع.

فإن كانت تثبت في الأرض وتجز مرة بعد مرة فالذهب المぬ و هو الأصح^(٣).

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٥٤١/٣ - ٥٤٢، والقوانين الفقهية ص ٢٨٤

(٢) الحاوي للماوردي ٩/١٦٩، وشرح المحلى على منهاج ٦١/٣

(٣) الحاوي ٩/١٦٩، وروضة الطالبين ٥/١٥٠ - ١٥١

وساقاه عليه وشرط له جزءاً على العمل فإن قدر في عقد المساقاة عليه مدة يثمر الوادي فيها غالباً صحيحة العقد وإن لأن قدر مدة لا يثمر فيها غالباً فلا تصح لخلوها عن العوض كالمساقاة على شجرة لا ثمرة، فإن وقع ذلك وعمل العامل لم يستحق أجرة إن علم أنها لا ثمرة في تلك المدة وإن استحق.

ويرجع في المدة المذكورة لأهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية^(١).

وقال ابن قدامة: إذا ساقاه على ودي التخل أو صغار الشجر إلى مدة يحمل فيها غالباً ويكون له فيها جزء من الشمرة معلوم صحيحة العوض لأنه ليس فيه أكثر من أن عمل العامل يكثير ونصيبيه يقل وهذا لا يمنع صحتها كما لو جعل له سهماً من ألف سهم.

إن قلنا: المساقاة عقد جائز لم نحتاج إلى ذكر المدة، وإن قلنا: هو لازم ففيه ثلاثة أقسام.

أحدها: أن يجعل المدة زمناً يحمل فيه غالباً صحيحة العوض^(٢).

ثم قال ابن قدامة: فإن صحت وحمل فيها فله ما شرط له، وإن لم يحمل فيها فلا شيء له.

(١) معنى المحتاج ٣٢٦ / ٢

(٢) المعنى ٤١٣ / ٥

فيسائر الأشجار، دون غيرها، واشترطوا أن تكون الأشجار مثمرة وثمرة مقصود كالجوز والتفاح والمشمش^(١).

واستدلوا على ذلك بالتصريح بذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «معاملة الرسول ﷺ أهل خير»^(٢).

قال ابن قدامة: فأما ما لا ثمرة له من الشجر كالصفصاف والحرور ونحوهما، أو له ثمرة غير مقصود كالصنوبر والأرز فلا تجوز المساقاة عليه، لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص، ولأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة، وهذا لا ثمرة له إلا أن يكون مما يقصد ورقه كالتوت والورد، فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه، لأنه في معنى الثمرة وأنه نماء يتكرر كل عام ويمكن أخذه والمساقاة عليه بجزء منه فيثبت له مثل حكمه^(٣).

١٦- ومساقاة الودي وصغر الشجر تصح عند الشافعية والحنابلة على الاتفاق بالجملة فيما بين المذهبين على التفصيل التالي:

قال الشافعية: لو كان الودي مغروساً

(١) المعنى لابن قدامة ٣٩٣ / ٥

(٢) حديث ابن عمر «في معاملة الرسول ﷺ أهل خير» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٤٦٢)، ومسلم (١١٨٦ / ٣) ولفظ مسلم فيه التصریح بذلك «الثمرة».

(٣) المعنى ٣٩٤ / ٥

معيناً، لأن المساقاة إجارة ابتداء وشركة انتهاء، فكما تشرط معلومة محل الإجارة تشرط معلومة محل المساقاة، ويكون ذلك بالإشارة أو الوصف أو التحديد، أو الرؤية^(١).

ثالثاً: أن يكون الشجر بحيث يزيد ثمرة بالسقي والتعهد:

١٨- أورد هذا الشرط فقهاء الحنفية والحنابلة والمالكية إلا سخنون، وعن الشافعية فيه قولان أظهرهما الجواز، كما في الروضة^(٢).

رابعاً: التخلية:

١٩- التخلية بمعنى تسليم الشجر إلى العامل وإنفراد العامل بوضع البذق في الحديقة، وذلك ليتمكن من العمل متى شاء^(٣).

الركن الرابع: الشمار:

٢٠- ويعبر الفقهاء عنه بـ(الخارج) وله شروطه الخاصة به.

(١) كشف النقاع ٣/٥٣٤، والقوانين الفقهية ١٨٤، وبداية المجتهد ٢/٣٢٠، وبدائع الصنائع ٦/١٧٧، ١٨٦، والمغني ٥/٤٠٠، وروضۃ الطالبین ٥/١٥١، والحاوی ٩/١٦٥ وانظر حاشیة البجيرمي وشرح المنهج ٣/١٧٥.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٦، والقوانين الفقهية ص ١٨٤، وروضۃ الطالبین ٥/١٥٢، والمغني ٥/٤٠٠.

(٣) شرح المحلى على المنهج ٣/٦٨، حاشیة البجيرمي على المنهج ٣/١٧٥.

الثاني: أن يجعلها إلى زمن لا يحمل فيه غالباً فلا يصح، وإن عمل فيها فهل يستحق الأجر؟ على وجهين، وإن حمل في المدة لم يستحق ما جعل له لأن العقد وقع فاسداً فلم يستحق ما شرط فيه.

الثالث: أن يجعل المدة زمناً يحتمل أن يحمل فيها ويحتمل أن لا يحمل فهل يصح على وجهين:

فإن قلنا: لا يصح استحق الأجر.

وإن قلنا: يصح فحمل في المدة استحق ما شرط له، وإن لم يحمل فيها لم يستحق شيئاً^(١).

وقال: وإن شرط نصف الثمرة ونصف الأصل لم يصح، لأن موضوع المساقاة أن يشتراكا في النماء والفائدة، فإذا شرط اشتراكهما في الأصل لم يجز، كما لو شرط في المضاربة اشتراكهما في رأس المال، فعلى هذا يكون له أجر مثله.

وكذلك لو جعل له جزءاً من ثمرتها مدة بقائهما لم يجز، وإن جعل له ثمرة عام بعد مدة المساقاة لم يجز، لأنه خالف موضوع المساقاة^(٢).

ثانياً: أن يكون محل المساقاة معلوماً معيناً:

١٧- يشترط أن يكون محل المساقاة معلوماً

(١) المغني ٥/٤١٤.

(٢) المغني ٥/٤١٤.

الركن الخامس: العمل:

يشترط في العمل ثلاثة شروط هي:
أولاً: أن يكون مقصوراً على العامل وحده،
بدون اشتراط شيء منه على المالك.

٢١- هذا الشرط - في الجملة - متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعه^(١) حتى يفسد العقد بوجه عام باشتراط شيء من العمل ومؤنته ولوازمه على المالك، لأنه يخالف مقتضى العقد، وهو: أن العمل على العامل، كما في المضاربة إذا شرط فيها العمل على رب المال.

ثانياً: أن لا يشترط على العامل ما لا يدخل في جنس عمله.

٢٢- قال ابن رشد: إن العلماء بالجملة أجمعوا على أن الذي يجب على العامل هو السقي والإبار، واختلفوا في غير ذلك.

واتفقوا على أنه لا يجوز فيها اشتراط منفعة زائدة، مثل أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير، ولا شيئاً من الأشياء الخارجة عن المساقاة^(٢).

أ- أن يكون مشتركاً بين المالك والعامل،
لا أن يكون لأحدهما أو لغيرهما^(١).
قال الكاساني: لأن معنى الشركة لازم لهذا العقد وكل شرط يكون قاطعاً للشركة يكون مفسداً للعقد^(٢).

غير أن المالكية نصوا على جواز أن تكون الشمرة كلها للعامل أو المالك^(٣).
وخرج ذلك على أنه منحة لا مساقاة^(٤).
ب- أن يكون نصيب كل منهما من الخارج جزءاً معلوم القدر كالثلث والنصف^(٥)،
وأجاز المالكية كون التعيين بالعادة العجارية في البلد^(٦).

ج- أن يكون الاشتراك في الخارج على وجه الشيوع لا على التعيين أو العدد^(٧).
ومحصل هذا اشتراط كون نصيب كل منهما من الشمرة جزءاً شائعاً معلوماً، وذلك تحقيقاً لمعنى المساقاة، وهو العمل في الشجر لقاء جزء معلوم من الشمر.

(١) بدائع الصنائع /٦، ١٨٦، والقوانين الفقهية ١٨٤، وكشاف القناع /٣، ٥٣٥، وحاشية الدسوقي /٣، ٥٤٠، ومغني المحاج مع المنهاج ٣٢٦ /٢.

(٢) بدائع الصنائع /٦، ١٧٧.

(٣) الشرح الكبير للدردير /٣، ٥٤٠.

(٤) بداية المجتهد ٣١٨ /٢.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) حاشية الدسوقي /٣، ٥٤٠.

(٧) بدائع الصنائع /٦، ١٨٦، والقوانين الفقهية ١٨٤، وكشاف القناع /٣، ٥٣٥، والدسوقي /٣، ٥٤٠، ومغني المحاج ٣٢٦ /٢.

(١) روضة الطالبين /٥، ١٥٥، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٥٤٦ /٣، بدائع الصنائع /٦، ١٨٦، والمغني لابن قدامة ٥٦٥ /٥ وما بعدها، كشف القناع /٣.

(٢) روضة الطالبين /٥، ١٥٥، والمغني /٥، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، وبداية المجتهد ٣١٨ /٢.

**الأشجار ونصب العرائش، وإلقاء السرقين،
فاشتراطه على العامل يفسد العقد^(١).**

**٤٥ - وأما المالكية: فأرجعوا الأمر إلى العرف،
فقرروا: أن كل ما يفتقر إليه الشمر عرفاً يجب
على العامل ولو بقي بعد المسافة، ولا يشترط
تفصيل العمل، ويحمل على العرف إن كان
منضبيطاً، وإنما فلا بد من البيان^(٢).**

ولهم ضابط تفصيلي قريب من ضابط
الحنفية على النحو التالي:

**أ - أن ما لا يتعلق بالشمرة ولا تأثير له في
إصلاحها لا يلزم العامل بالعقد، ولا يجوز أن
يشترط عليه إلا اليسيير منه كسد الحيطان
وإصلاح مجاري المياه^(٣).**

**ب - ما يتعلق بالشمرة ويبقى بعدها أو
يتأند، كحفر بئر أو عين أو ساقية أو بناء بيت
يخزن فيه الشمر، أو غرس فسيل، فإنه لا يلزم
بالعقد، ولا يجوز أن يشترط عليه^(٤)، وفي
بداية المجتهد^(٥): وأما ماله تأثير في إصلاح
الشمر ويبقى بعد الشمر فيدخل عنده الشرط في
المساقاة لا بنفس العقد.**

ج - ما يتعلق بالشمرة ولا يبقى أو لا يتأند

ثالثاً: أن ينفرد العامل بالحديقة:

**٤٣ - من شروط العمل: أن يستبدل العامل باليد
في الحديقة ليتمكن من العمل متى شاء فلو
شرط كونه في يد المالك، أو مشاركته في اليد
لم يصح، ولو سلم المفتاح إليه، وشرط
المالك الدخول عليه، جاز على الصحيح،
والوجه الثاني: أنه إذا دخل، كانت الحديقة في
يده، يتعرّق بحضوره عن العمل^(٦).**

**ما يلزم العامل في المسافة والاشتراط عليه:
في ضبط ما على العامل بالعقد عند إطلاقه
وما ليس عليه، وما يجوز اشتراطه عليه وما لا
يجوز اشتراطه التفصيل التالي:**

**الضابط الأول: أن ما كان من عمل قبل إدراك
الشمر من السقي والتلقيح والحفظ، فهو على
العامل، وما بعد الإدراك كالجذاذ وهو
القطف، وحفظه فهو عليهما في ظاهر الرواية،
وما بعد القسمة فهو عليهما، فعلى هذا لو
شرط قطف الشمر على العامل لم يجز لأنّه لا
عرف فيه^(٧).**

**الضابط الثاني: أن ما لا تبقى منفعته بعد
مدة العقد فهو على العامل، فاشتراطه عليه لا
يفسد العقد، وما تبقى منفعته بعدها كغرس**

(١) الدر المختار مع رد المحار ١٨٥ / ٥، والهداية ٤ / ٥٨.

(٢) مواهب الجليل ٥ / ٣٧٥.

(٣) القوانين الفقهية ص ١٨٤، وبداية المجتهد ٢ / ٣١٩.

(٤) القوانين الفقهية ص ١٨٤.

(٥) بداية المجتهد ٢ / ٣١٧ - ٣١٨.

(٦) روضة الطالبين ٥ / ١٥٥.

(٧) الهداية ٤ / ٥٨، وحاشية ابن حابدين ٥ / ١٨٥.

الثمرة دون النخل، فمثل إبار النخل وتصريف الجريد وتلقيح الثمرة ولقاطها رطباً وجذاذها ثمراً، فهذا الضرب يجوز اشتراطه على

العامل، وينقسم ثلاثة أقسام:

أ- قسم يجب عليه فعله من غير شرط، وهو كل ما لا تحصل الثمرة إلا به كالتلقيح والإبار.

ب- وقسم لا يجب عليه فعله إلا بالشرط، وهو كل ما فيه مستزاد للثمرة وقد تصلح بعده، كتصريف الجريد وتدعيم الثمرة.

ج- قسم مختلف فيه وهو كل ما تكاملت الثمرة قبله كاللقطات والجذاذ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجب على العامل إلا بشرط لتكامل الثمرة بعده، والوجه الثاني: أنه يجب على العامل بغير شرط، لأن الثمرة لا تستغني عنه وإن تكاملت قبله.

وأما الضرب الثاني: وهو ما يعود نفعه على النخل دون الثمرة، فمثل شد الحظائر وحرق الآبار وشق السوافي وكري الأنهر، فكل هذا مما يعود نفعه على النخل دون الثمرة، فلا يجوز اشتراط شيء من ذلك على العامل، وكذلك ما شاكله من عمل الدوايلب ونحوها. فإن شرط رب المال على العامل شيئاً مما ذكرنا كان الشرط باطلأً والمساقاة فاسدة.

فهو واجب على العامل بالعقد، كالسقي والحرق، والتغذية، والتذكير، والجذاذ وشبيه ذلك^(١).

٢٦- أما الشافعية فلهم في ذلك تفصيل أوسع - ويلتقون بالجملة مع المالكية والحنابلة -

وفق البيان التالي:

قال في الحاوي^(٢): قال الشافعي: وكل ما كان فيه مستزاد في الثمرة من إصلاح الماء وطريقه وتصريف الجريد وإبار النخل، وقطع الحشيش المضر بالنخل ونحوه جاز شرطه على العامل، فأما شد الحظائر فليس فيه مستزاد ولا صلاح في الثمرة فلا يجوز شرطه على العامل.

قال الماوردي: العمل المشروط في المساقاة على أربعة أضرب:

أحدها: ما يعود نفعه على الثمرة دون النخل.

والثاني: ما يعود نفعه على النخل دون الثمرة.

والثالث: ما يعود نفعه على النخل والثمرة. والرابع: ما لا يعود نفعه على الثمرة ولا النخل.

فأما الضرب الأول: وهو ما يعود نفعه على

(١) القوانين الفقهية ١٨٤، وبذابة المجتهد ٢١٨/٢

(٢) الحاوي ٩/١٧٨ - ١٧٩ ط. دار الفكر.

العامل لزمه، وإن شرط على رب النخل لزمه، وإن أغفل لم يلزم واحداً منهما، وأما العامل فلأنه لا يلزم إلا ما كان من موجبات العقد أو من شروطه، وأما رب النخل فلأنه لا يجر على تشمير ماله.

وأما الضرب الرابع: وهو ما لا يعود نفعه على النخل ولا على الشمرة فهو كاشتراطه على العامل أن يبني له قصراً أو يخدمه شهراً أو يسكن له زرعاً، فهذه شروط تنافي العقد، وتمتنع من صحته لأنها لا تتعلق لها به، ولا تختص بشيء في مصلحته^(١).

٢٧- وقال الحنابلة: يلزم العامل بإطلاق عقد المساقاة ما فيه صلاح الشمرة وزيادتها مثل حرث الأرض تحت الشجر والبقر التي تحرث والله الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء وإصلاح طرق الماء وتنقيتها وقطع الحشيش المضر والشوك وقطع الشجر اليابس وزبار الكرم وقطع ما يحتاج إلى قطعه وتسويه الشمر وإصلاح الأجاجين وهي الحفر التي يجتمع فيها الماء على أصول النخل وإدارة الدواب، والحفظ للشمر في الشجر وبعده حتى يقسم، وإن كان مما يشمس فعليه تسميسه.

وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل كسد

وقال بعض أصحابنا: يبطل الشرط وتصح المساقاة، حملاً على الشروط الزائدة في الرهن تبطل ولا يبطل معها الرهن في أحد القولين.

وأما الضرب الثالث: وهو ما يعود نفعه على النخل والشمرة، فكالسقي والإثارة وقطع الحشيش المضر بالنخل.. إلى ما جرى هذا المجرى مما فيه صلاح النخل ومستزاد في الشمرة فهذا على ضربين:

أحدهما: ما لا تصلح الشمرة إلا به، كالسقي فيما لا يشرب بعروقه من النخل حتى يسقى سيراً فهو على العامل، كنخل البصرة فهو وغيره من شروط هذا الفصل سواء، وهو الضرب الثاني في هذين الضربين، وفيه لأصحابنا ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه واجب على العامل بنفس العقد، واشتراطه عليه تأكيد لما فيه من صلاح النخل وزيادة الشمرة.

والوجه الثاني: أنه واجب على رب النخل، واشتراطه على العامل مبطل للعقد لأنه بصلاح النخل أخص منه بصلاح الشمرة.

والوجه الثالث: أنه يجوز اشتراطه على العامل لما فيه من زيادة الشمرة، ويجوز اشتراطه على رب النخل لما فيه من صلاح النخل فلم يتناف الشرطان فيه فإن شرطه على

(١) الحاوي ١٧٩/٩ - ١٨٠ ط. دار الفكر.

عمله كعدمه فلا يستحق شيئاً.
فأما الجذاذ والحساب واللقطات فهو على العامل، نص أَحْمَد عليه في الحساب، لأنَّه من العمل فكان على العامل كالتشميس، وروي عن أَحْمَد في الجذاذ أنه إذا شرط على العامل فجائز لأنَّ العمل عليه وإن لم يشرطه فعلى رب المال بحصته ما يصير إليه^(١).

مدة المساقاة:

- ٢٨ - ذهب الحنفية في الاستحسان عندهم والمالكية والحنابلة إلى أنه يصح توقيت المساقاة، ولا يشترط التوقيت، واستدلل الحنفية بأنَّ وقت إدراك الشمر معلوم وقلما يتفاوت فيه فيدخل فيه ما هو المتيقن، ولأنَّ رسول الله ﷺ وخلفاءه لم يضربوا مدة لأهل خبر.

والقياس عند الحنفية أن تذكر المدة لما فيها من معنى الإجارة.

واستدلل الحنابلة بأنه لا ضرر في تقدير مدة المساقاة فصح توقيتها ولأنها عقد جائز كالوكالة فلم يشترط التوقيت.

وقال الشافعية: يشترط معرفة العمل جملة لا تفصيلاً بتقدير المدة كسنة أو أكثر، فلا تصح مطلقاً ولا مؤبداً لأنها عقد لازم

الحيطان وإنشاء الأنهر وعمل الدواب وحفر بئر وشراء ما يلقي به.

وعبر بعض أهل العلم عن هذا بعبارة أخرى فقال: كل ما يتكرر كل عام فهو على العامل وما لا يتكرر فهو على رب المال، وهذا صحيح في العمل، فاما شراء ما يلقي به فهو على رب المال وإن تكرر، لأنَّ هذا ليس من العمل.

وإن أطلق العقد ولم يبينا ما على كل واحد منهما فعلى كل واحد منها ما ذكرنا أنه عليه، وإن شرطاً ذلك كان تأكيداً، وإن شرطاً على أحدهما شيئاً مما يلزم الآخر، فقال القاضي وأبو الخطاب لا يجوز ذلك، فعلى هذا تفسد المساقاة لأنَّه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده.

وقد روي عن أَحْمَد ما يدل على صحة ذلك فإنه ذكر أنَّ الجذاذ عليهمما، فإن شرطه على العامل جاز، لأنَّه شرط لا يخل بمصلحة العقد ولا مفسدة فيه فصح كتأجيل الثمن في المبيع لكن يشترط أن يكون ما يلزم كل واحد من العمل معلوماً لشلا يفضي إلى التنازع والتواكل فيختل العمل، وأن لا يكون ما على رب المال أكثر العمل، لأنَّ العامل يستحق بعمله فإذا لم يعمل أكثر العمل كان وجود

(١) المغني ٤٠١-٤٠٣

فأشبّهت الإجارة^(١).

بيان المدة:

صحيحاً وينصرف إلى أول ثمرة تخرج في تلك السنة للتبين به لا إلى ما بعده لأنَّه مشكوك، ومثل الشجر في ذلك الرطاب، إذا دفعها مساقاة حتى يدرك بذرها فإنه يصح العقد لأنَّ إدراك البذرة مدة معلومة.

أما لو دفعها ريشما يذهب أصولها وينقطع نبتها فإنه يفسد المساقاة، إذ ليس لذلك أبداً معلوم، وإذا لم يتعرض لذهب الأصول وأطلق جاز العقد وينصرف إلى أول جزء^(١).

٣٠ - وأما المالكية فمذهبهم قريب من مذهب الحنفية.

قال ابن عبد البر: وجائز عقد المساقاة عاماً واحداً وعامين وأعواماً من الجذاذ إلى الجذاذ على جزء معلوم مما يخرج الله من الثمرة بعد إخراج الزكاة فيها.

ولو ساقاه إلى أجل فانقضى الأجل وفي النخل ثمر لم يجز جذاذه، ولم يحل بيعه فهو على مساقاته حتى يجز، لأنَّه حق وجب له. وإنما المساقاة إلى الجذاذ وإلى القطاف، لا إلى الأجل.

قال ابن رشد: وكره مالك المساقاة فيما طال من السنين وانقضاء السنين فيها هو بالجذاذ لا بالأهلة^(٢).

٢٩ - قال الحنفية^(٢): المساقاة كالمزارعة في الخلاف والحكم وفي الشروط إلا المدة، والقياس أن تذكر المدة لما فيها من معنى الإجارة، وفي الاستحسان: يجوز وإن لم يبيّنها، وتقع على أول ثمرة تخرج، لأنَّ وقت إدراك الثمرة معلوم والتفاوت فيه قليل ويدخل فيه المتيقن، بخلاف الزرع فإنه يختلف كثيراً ابتداء وانتهاء ربيعًا وخريفاً وغير ذلك.

١ - ففي حال ذكر المدة: إن ذكر مدة يثمر الشجر خلالها صحت المساقاة، وإن ذكر مدة لا يثمر خلالها فسدت، وإن ذكر مدة يحتمل أن يثمر الشجر خلالها وأن لا يثمر تصح أيضاً لعدم التبين بقوات المقصود، ثم إن خرج الثمر خلال هذه المدة المحتملة صحت، وإن تأخر عنها فسدت لأنَّه تبيّن الخطأ في المدة المسمى، وإن لم يخرج الثمر أصلاً صح العقد لأنَّ الذهب كان بأفة لا بسبب فساد تسمية المدة، فيبقى العقد صحيحاً فلا تبيّن فساد المدة.

ب - وفي حال عدم ذكر المدة يقع العقد

(١) حاشية ابن عابدين ١٨٢/٥، والاختيار ٧٩/٣، والشرح الصغير ٧١٨/٣، ٧١٩، ومعنى المحتاج ٣٢٧/٢، وكشاف القناع ٥٣٨/٣.

(٢) الاختيار ٧٩/٣، والهدایة ٤٤/٤ - ٤٥، ودرر الحكم ٣٢٨/٢، والدر المختار ورد المختار ١٨٢/٥.

(١) الهدایة ٤/٥٩، والاختيار ٣/٧٩ - ٨٠، والمراجع السابقة.

(٢) مواهب الجليل ٥/٣٧٨، والكافي ٢/١٠٨، وبداية المجتهد

بلغ فللعامل نصيبي منها وعلى المالك التعهد إلى الإدراك.

وإن حدث الطلع بعد المدة فلا حق للعامل فيه^(١).

ولو ساقاه أكثر من سنة ففي صحته أقوال، فعلى القول بالجواز هل يجب بيان حصة كل سنة، أم يكفي قوله ساقيتك على النصف لاستحقاق النصف كل سنة؟ قولان أو وجهان كالأجرة.

وقيل: يجب هنا قطعاً لكثرة الاختلاف في الشمر^(٢).

قال الماوردي: ولو ساقاه على نخله عشر سنين على أن له ثمرة سنة منها لم يجز، سواء عين السنة أو لم يعينها لأنه إن لم يعينها كانت مجهولة، وإن عينها فقد شرط جميع الثمرة فيها. ولو جعل له نصف الثمرة في سنة من السنين العشرة إن لم يعينها بطلت المسافة للجهل بها، وإن عينها نظر: فإن كانت غير السنة الأخيرة بطلت المسافة، لأنه قد شرط عليه بعد حقه من الثمرة عملاً لا يستحق عليه عوضاً، وإن كانت السنة الأخيرة ففي صحة المسافة وجهان:

أحدهما: أنها صحيحة كما يصح أن يعمل

٣١ - وعند الشافعية يشترط التوقيت بسنة أو أكثر، فلا يصح عندهم الإطلاق فيها ولا التأييد، ورتبوا على انقضاء المدة أحکاماً من حيث إدراك الثمر وعدم إدراكه.

قال النووي: يشترط لصحة المسافة أن تكون مؤقتة، فإن وقت بالشهور أو السنين العربية فذاك، ولو وقت بالرومية وغيرها جاز إذا علمها.

فإن أطلق لفظ السنة انصرف إلى العربية. وإن وقت بإدراك الثمرة فهل ببطل كالأجرة أم يصح لأنه المقصود؟

ووجهان: أصحهما عند الجمهور: أولهما، وبه قطع البغوي^(١)، وصحح الغزالى الثاني حيث قال: ول يعرف العمل جملة، فإن عرف بإدراك الشمار جاز على الأصح^(٢).

ولو قال: ساقيتك سنة وأطلق فهل يحمل على السنة العربية أم سنة الإدراك وجهان: زعم أبو الفرج السرخسي أن أصحهما: الثاني، فإن قلنا بالأول أو وقت بالزمان، فأدركك الشمار والمدة باقية لزم العامل أن يعمل في تلك البقية ولا أجرة له.

وإن انقضت المدة وعلى الشجر طبع أو

(١) روضة الطالبين ١٥٦/٥

(٢) روضة الطالبين ١٥٦/٧، ١٧١، وانظر الحاوي ٩/١٧٠-١٧١.
ط. دار الفكر.

(١) روضة الطالبين ١٥٦/٥

(٢) الوجيز ١/٢٢٨

حصول المقصود بها^(١).
وإن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالباً
فلم تحمل الثمرة تلك السنة فلا شيء للعامل
لأنه دخل على ذلك^(٢).

الأحكام المترتبة على المساقاة الصحيحة ابتداء:

٣٣- يترتب على المساقاة الصحيحة العديد من الأحكام منها:
أ- أنه يجب قيام العامل بكل ما يحتاج إليه الشجر من السقي والتلقيح والحفظ، لأنها من توابع المعقود عليه وهو العمل، وسبق ذكر الضابط فيما يجب عليه وما لا يجب، كما يجب على المالك كل ما يتعلق بالنفقة على الشجر من السماد واللقالح ونحو ذلك.
ب- لا يملك العامل أن يدفع الشجر معاملة إلى غيره إلا إذا قال له المالك: اعمل برأيك، وذلك لأن فيه إثبات الشركة في مال غيره بغير إذنه والثمر عنده لمالك. وللعامل الثاني أجر مثله على العامل الأول، ولا أجر للأول لأنه تصرف في مال غيره بغير تفویض وهو لا يملك ذلك^(٣).

(١) شرح متنه الإرادات ٢/٣٤٥، وانظر كشاف القناع ٥٣٨/٣

(٢) كشاف القناع ٣/٥٣٨ - ٥٣٩

(٣) بدائع الصنائع ٦/١٨٧، وحاشية ابن عابدين ٥/١٨٥ -

في جميع السنة، وإن كانت الثمرة في بعضها.
والوجه الثاني: أنها باطلة لأنه يعمل فيها مدة ثمر فيها ولا يستحق شيئاً من ثمرها وبهذا المعنى خالف السنة الواحدة^(١).

وإذا ساقاه عشر سنين، فأطلعت ثمرة السنة العاشرة بعد تقضيها لم يكن للعامل في ثمرة تلك السنة حق، لتقضى مدة وزوال عقده، ولو اطلعت قبل تقضي تلك السنة ثم تقضت والثمرة لم يهد صلاحها - وهي بعد طلع أو بلح - كان له حقه منها لحدودتها في مدة.
فإن قيل: إنه أجير، فعليه أن يأخذ حقه منها طلعاً أو بلحاً، وليس له استيفاء حقه إلى بدو الصلاح، وإن قيل: إنه شريك، كان له استيفاؤها إلى بدو الصلاح، وتناهي الثمرة^(٢).

٣٢- وأما الحنابلة: فقد قال البهوي: ويصح توقيت مساقاة وكالة وشركة ومضاربة لأنه لا ضرر فيه، ولا يشترط توقيت المساقاة لأنها عقد جائز لكل منهما إيقاؤه وفسخه، فلم يتحج إلى التوقيت كالمضاربة.

ويصح توقيتها إلى جذاذ وإلى إدراك وإلى مدة تحتمله لا إلى مدة لا تحتمله لعدم

(١) الحاوي ٩/١٧١ ط. دار الفكر.

(٢) الحاوي للماوردي ٩/١٧١ ط. دار الفكر.

أمين لا تجوز مساقاته وإن كان الأول مثله في عدم الأمانة، لأن رب الحائط ربما رغب في الأول لأمر ليس في الثاني، ويضمن العامل الأول موجب فعل الثاني، إذا كان هذا غير أمين أو مجھول الحال، وإن كان الاتفاق بين العاملين على أكثر مما جعل للأول في عقد المساقاة فالزائد على العامل الأول، وإن كان أقل فالزائد للعامل الأول.

وأما الشافعية: فقالوا بالجواز بقيد التوافق في المدة والنصيب، قال في الحاوي^(١): فإن أراد العامل أن يساقي غيره عليها مدة مساقاته جاز بمثل نصيبه فما دون، كالإجارة، ولا يجوز بأكثر من نصيبه لأنه لا يملك الزيادة، والفرق بين المساقاة حيث كان للعامل أن يساقي عليها وبين المضاربة حيث لم يجز للعامل أن يضارب بها، أن تصرف العامل في المضاربة تصرف في حق رب المال لأن العقد ليس بلازم فلم يملك ما بات عليه في تصرفه، وتصرف العامل في المساقاة تصرف في حق نفسه للزوم العقد فيملك الاستئناف في تصرفه. جـ - إذا قصر العامل في سقي الشجر حتى يبس ضمن، لأن العمل واجب عليه، والشجر في بيته أمانة، فيضمن بالتقسيط ولو آخر السقي تأخيرًا معتاداً لا يضمن لعدم

وهذا ما قاله الحنفية وما ذهب إليه أيضا الحنابلة^(٢) قياساً على المضاربة والوكالة. واستدل ابن قدامة: بأنه عامل في المال بجزء من نمائه فلم يجز أن يعامل غيره فيه كالمضارب، ولأنه إنما أذن له في العمل فيه فلم يجز أن يأذن لغيره كالوكيل.

وقال: وللموقوف عليه أن يزارع في الوقف ويسaci على شجره لأنه إما مالك لرقبة ذلك أو بمنزلة المالك ولا نعلم في هذا خلافاً عند من أجاز المساقاة والمزارعة^(٣).

وأجاز المالكيه ذلك بقييد، قال الدسوقي^(٤): وجاز مساقاة العامل عاملاً آخر، بغير إذن رب الحائط، ومحل الجواز إن لم يشترط رب الحائط عمل العامل بعينه وإلا منع من مساقاته لآخر، ما لم يكن أميناً - أيضاً - ولو أقل أمانة لا غير أمين، - وفرقوا في هذا الصدد بينه وبين المضارب - قال الدسوقي: بخلاف عامل القراض، فليس له أن يعامل عاملاً آخر بغير إذن رب المال مطلقاً، ولو كان أميناً، لأن مال القراض مما يغاب عليه بخلاف الحائط.

واحتذر بقوله (لا غير أمين) أي إن كان غير

(١) المغني / ٥ / ٤١٣

(٢) المغني / ٥ / ٤١٣

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير / ٣ / ٥٤٥

(٤) الحاوي للماوردي / ٩ / ١٦٨ ط. دار الفكر.

وذلك في حالتين:

الأولى: إن لم يتباه عظم الشمر كانت جائزة منهما - العامل ورب الأرض - لأن إنشاء العقد جائز في هذه الحال فتجاوز الزيادة منهما أيهما كان.

الثانية: وإن تناهى عظم الشمر وتم نضجه جازت الزيادة من قبل العامل لرب الأرض، لأن الزيادة في هذه الحال بمثابة حط، ولا تجوز الزيادة من قبل المالك لأنها مستحقة في مقابل العمل، والمحل لا يحتمله، إذ قد نضج الشمر، ولهذا لا يحتمل إنشاء العقد في هذه الحال.

والأصل في هذا - كما يقول الحنفية - أن كل موضع احتمل إنشاء العقد احتمل الزيادة وإلا فلا، والحط جائز في الموضعين^(١).

أحكام المساقاة الصحيحة في الانتهاء:

٤- الآثار المترتبة على المساقاة الصحيحة عند انتهائهما دون فسخ أو انحلال، تبرز في الأحكام الآتية:

أولاً: اقتسام الخارج على الشرط المذكور في العقد، لأن الشرط صحيح فيجب الوفاء به، وهذا حكم متفق عليه.

التقصير، وإلا ضمن، وهذا عند الحنفية^(٢)، كذلك قال المالكية بالضمان إن قصرَ عما شرط عليه أو جرى به العرف.

قال في الشرح الكبير^(٢): وإن قصر عامل عما شرط عليه من العمل أو جرى به العرف، كالحرث أو السقي ثلث مرات فحرث أو سقى مرتين حط من نصيبه بنسبيته، فينظر قيمة ما عمل مع قيمة ما ترك، فإن كانت قيمة ما ترك الثالث مثلًا حط من جزئه المشترط له ثلثه.

وقوله: قصر، يشعر أنه لو لم يقصر، بأن شرط عليه السقي ثلث مرات فسقى مرتين، وأغناه المطر عن الثالثة، لم يحط من حصته شيء وكان له جزئه بال تمام وهو كذلك، قال ابن رشد بلا خلاف، بخلاف الإجارة بالدرارم أو الدنانير على سقایة حائط زمن السقي وهو معلوم عندهم وجاء ماء السماء فأقام به حيناً فإنه يحط من الأجرة بقدر إقامة الماء فيه، والفرق أن الإجارة مبنية على المشاحة، والمساقاة مبنية على المسامحة لأنها رخصة والرخصة تسهيل.

د- قال الحنفية: الزيادة على المشروط في العقد جائزة بوجه عام وكذلك الحط منه،

(١) حاشية ابن عابدين ٥/١٧٩، ومجمع الضمانات

ص ٣١٥ - ٣١٤

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٥٥٠

أما الأعمال التي تلي القسمة فتجب على كل واحد منها في نصيبيه خاصة لتمييز ملك كل منها عن الآخر^(١).

ثالثاً: إن اختلف المالك والعامل في المقدار المشروط في العقد للعامل.

فقد ذهب الحنفية إلى أن القول للمالك مع يمينه لأن العامل يدعى الزيادة، والمالك ينكر، فالقول قوله والبينة على العامل، ولو أقاما البينة رجحت بينة العامل، لأنها ثبتت الزيادة ولا يتحالفان هنا أي بعد نضج الشمر واستيفاء منفعة العامل لخلوه من الفائدة وإنما يتحالفان قبل بدء العمل وحال قيامه، ويترادان^(٢).

وقال الحنابلة: إن اختلفا في الجزء المشروط للعامل فالقول قول رب المال، ذكره ابن حامد، وكذلك إن اختلفا فيما تناولته المساقاة في الشجر، لأن رب المال منكر للزيادة التي ادعاهما العامل فيكون القول قوله، لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه»^(٣)، فإن كان مع أحدهما بينة حكم بها، وإن كان مع كل واحد منها بينة ففي أيهما

(١) بداع الصنائع ٦/١٨٢ - ١٨٧، والهدایة ٤/٤٤.

(٢) المبسوط ٢٣/٨٨ - ٨٩.

(٣) حديث: «البينة على المدعي واليمين...»

آخر جهه البهيفي في السنن الكبرى (٢٥٢/١٠) وإسناده صحيح.

وإن لم تثمر الأشجار شيئاً فلا أجر للعامل ولا للمالك لأن الواجب هو المسمى في العقد، وهو بعض الخارج ولم يوجد ولا يخالف أحد في هذا^(٤).

ثانياً: العمل في الشمار بعد إدراكهها قبل قسمتها من الجذاذ والقطف والحساب والتجميف واللقطاط، اختلف الفقهاء في ذلك. فذهب الحنفية وهو قول عند الشافعية: أنها عليهم معاً على قدر حصصهما، وعلله الحنفية: بأنه ليس من أعمال المساقاة لانتهائتها بالإدراك، حتى لا يجوز اشتراطها على العامل، لأنه لا عرف في ذلك^(٥).

والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن الجذاذ عليهما بقدر حصصهما إلا أن يشرطه على العامل^(٦).

وذهب المالكية^(٤)، والشافعية في الأصح عندهم، وفي الرواية الثانية عن أحمد أنها على العامل، وأنها لازمة بالعقد نفسه^(٥).

(١) درر الحكم ٣/٥١٣، والقوانين الفقهية ١٨٤ - ١٨٥.

(٢) بداع الصنائع ٦/١٨٧، والهدایة ٤/٤٤، وشرح المحلي مع القليبي ٣/٦٩.

(٣) المغني ٥/٤٠٣، وكشف النقاع ٣/٥٤٠، والإنصاف ٥/٤٨٦.

(٤) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/٥٤٤، وبداية المجتهد ٢/٣١٧.

(٥) مغني المحتاج ٢/٣٢٩، وروضة الطالبين ٥/١٥٩، وكشف النقاع ٣/٥٤٠، والإفصاح لابن هبيرة ٢/٤٧.

عند مالك أن اليمين تجب على أقوى المتدعين شبهة^(١).

وذهب الشافعية كما قال النووي: إذا اختلفا في قدر المشروط للعامل، ولا بينة تحالفًا كما في القراض، وإذا تحالفوا وتفاسخا قبل العمل فلا شيء للعامل، وإن كان بعده، فله أجراً مثل عمله، وإن كان لأحدهما بينة قضي بها.

إن كان لكل منهما بينة فالظاهر أنهما تساقطان في تحالفان، ومقابل الظاهر أنهما تستعملان فيقريع بينهما.

ثم قال: ولو ساقاه شريكان في الحديقة، فقال العامل: شرطنا لي نصف الثمر وصدمه أحدهما، وقال الآخر: بل شرطنا الثالث، فنصيب المصدق مقسوم بينه وبين العامل. وأما نصيب المكذب فيتحالفان فيه ولو شهد المصدق للعامل أو المكذب، قبلت شهادته لعدم التهمة^(٢).

ما يفسد المساقاة:

تفسد المساقاة بما يلي:

٣٥- أولاً: اشتراط جزء معين من الثمرة بالكيل أو بالوزن أو بغيرهما لأحد المتعاقدين، أو تخصيص جانب من الكرم أو

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٥٤٩/٣، وبداية المجتهد

٣٢١/٢

(٢) الوجيز ١/٢٢٩، وروضة الطالبين ٥/١٤٦ - ١٤٧.

.١٦٥

تقدّم بينته؟ وجهاً بناء على بينة الداخل والخارج، فإن كان الشجر لاثنين فصدق أحدهما العامل وكذبه الآخر أخذ نصيبه من مال المصدق فإن شهد على المنكر قبلت شهادته إذا كان عدلاً، لأنّه لا يجر إلى نفسه نفعاً ولا يدفع ضرراً ويحلّ مع شاهده، وإن لم يكن عدلاً كانت شهادته كعدمهما، ولو كان العامل اثنين ورب المال واحداً فشهد أحدهما على صاحبه قبلت شهادته أيضاً^(١).

وفصل المالكية في ذلك، فذهبوا إلى أنه إن وقع الاختلاف قبل العمل فإنهما يتحالفان ويتفاسخان.

إن وقع بعد انتهاء العمل وينع الثمر: فإن أدعى أحدهما ما يشبه مساقاة المثل فالقول له بيمينه، وإن لم يشبه واحد منهما مساقاة المثل يجب تحليفهمما فإن حلفاً أو نكلاً وجبت مساقاة المثل، وإن حلف أحدهما ونكّل الآخر قضي للحالف على الناكِل.

فإن كانت مساقاة المثل مختلفة كأن كانت عادة أهل المنطقة المساقاة بالثالث والرابع قضي بالأكثر.

إن أشبه كل منهما في دعواه مساقاة المثل فالقول للعامل بيمينه، لأنّه مؤتمن، والأصل

(١) المغني لابن قدامة ٤١٠/٥

٤١١

وأما المالكية فقالوا: يفسد العقد باشتراط إخراج ما كان من الرقيق أو الدواب في البستان الكبير إذ للعامل انتفاعه بال موجود منها فيه، وإن المفسد أيضاً: اشتراط تجديد ما لم يكن موجوداً منها وقت العقد، على المالك أو العامل^(١).

بل استثنى فقهاء المذاهب الثلاثة - كما سبق - جواز اشتراط العامل معاونة من يستحق المالك منفعته إذا كان معلوماً بالرؤبة أو الوصف، وفي قول عند الحنابلة: إن المفسد اشتراط أكثر العمل على المالك^(٢).

- ٣٧ - ثالثاً: أن يتشرط على العامل عملاً يقى أثره ومنفعته بعد أن يونع الشجر، وتنتهي مدة المساقاة، كنصب العرائش، وغرس الأشجار، وبناء الجدران، وتشييد البيوت لحفظ التمار، وتسوير الحدائق، واستحداث حفريات مائة، فهذا مفسد للعقد عند الحنفية والشافعية.

وعلله الحنفية بقولهم: لأنه شرط لا يقتضيه العقد^(٣)، كما علل الشافعية بقولهم: لأنه استئجار بعوض مجهول، وأنه اشتراط عقد في عقد، ولأنه ليس من العمل في الشجر في شيء^(٤)، وقالوا: لأنه شرط عليه ما ليس من جنس عمله.

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/٥٤٠

(٢) المغني ٥/٥٦٦-٥٦٧

(٣) المبسوط ٢٣/٨٠-٨١

(٤) مغني المحتاج ٢/٣٢٧

البستان لأحدهما، أو اشتراط جزء معلوم من غير الشمر يفسدتها لأنه من مورد النهي الثابت في السنة كما في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

ولأنه قد لا يثمر الشجر إلا القدر المسمى، ولأن المساقاة شركة في الثمرة فقط، ولذا لم يختلف جمهور الفقهاء في فساد العقد بمثل هذا الشرط^(١).

غير أن ابن سراج من المالكية استثنى حالة الضرورة: لأن لا يجد رب العائد عاملأ إلا مع دفعه له شيئاً زائداً على الجزء المسمى في العقد فيجوز^(٢).

- ٣٦ - ثانياً: اشتراط مشاركة المالك للعامل في عمله مفسد للعقد إذ لابد من التخلية بين العامل والشجر - كما تقدم - وهي نفوت بذلك، كما أن هذا يخالف مقتضى عقد المساقاة، وهو أن العمل فيها على العامل كما هو في المضاربة، وقد نص على ذلك الكاساني^(٣) في المزارعة، والمساقاة مثلها وكذا النووي^(٤).

(١) بداع الصنائع ٦/١٨٦، والقوانين الفقهية ١٨٤، والشرح الكبير ٢/٤٠، ٤١/٥٤٨، ٥٦٧، وشرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبى ص ٦٧، والمغني لابن قدامة ٥/٤١٢، ٤١٣، والحاوى ٩/١٧٧ ط. دار الفكر. وحديث رافع سبق تخربيجه (٥)

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٤٨

(٣) بداع الصنائع ٦/١٦٨

(٤) روضة الطالبين ٥/١٥٥

العامل إذا شرط في العقد على المالك بطل العقد.

وكذا قرر الحنابلة: أنه إذا شرط على أحدهما شيء مما يلزم الآخر لا يجوز ذلك فعلى هذا تفسد المساقاة لأن شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده^(١).

وأما المالكية فمع أنهم ذهبوا مذهب الشافعية والحنابلة في أن الجذاذ ونحوه على العامل لكنهم قالوا: إنه لو اشترطه العامل على المالك جاز، بل قرروا هذا المبدأ كما في حاشية الدسوقي: وهو: أنه إذا جرت العادة بشيء واشترط خلافه عمل بالشرط، لأنه كالناسخ للعادة^(٢).

٣٩ - خامساً: اشتراط أن يكون الخارج كله لأحدهما لانقطاع معنى الشركة به، وهي من خصائص هذا العقد، وكذلك لو شرط أن يكون بعض الخارج لغيرهما^(٣).

ومذهب المالكية جواز أن تكون الثمرة كلها للعامل أو المالك وإن نفاه بعضهم.
(ر: ف ٢٠).

٤٠ - سادساً: اشتراط الحمل والحفظ بعد

وأما المالكية: فاستثنوا اشتراط البسيط القليل على العامل مما لا يبقى غالباً بعد المساقاة كإصلاح الحياض وتحصين الجدر^(٤).

٣٨ - رابعاً: اشتراط شيء من الأعمال على العامل بعد أن تنتهي مدة المساقاة ويحين الأكل، كالقطاف والحفظ والتجميف، لأن ذلك ليس مما يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحدهما ولم يجر به التعامل، فكان من مؤن الملك، والملك مشترك بينهما فكانت مؤنته عليهما على قدر ملكيهما.

ومعنى هذا أنه لو جرى بشيء من ذلك العرف صح العقد وجاز اشتراطه، وهو الذي روأه بشر وابن سماحة عن أبي يوسف^(٥).

غير أن جمهور الفقهاء - كما سبق - على أن هذه المذكرات على العامل، فلا يفسد العقد باشتراطها على العامل، لأنها من العمل الواجب عليه، خلافاً للحنفية الذين يرون أن المفسد اشتراطها على العامل.

فقد قرر الشافعية كما في المحلبي على المنهاج^(٦): أن ما على المالك إذا شرط في العقد على العامل بطل العقد، وكذا ما على

(١) المغني لابن قدامة ٤٠٢/٥

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٤٤/٣، وبداية المجتهد ٣١٧/٢

(٣) بدائع الصنائع ١٨٠/٦، ومغني المحتاج ٣٢٦/٢.

(٤) حاشية الدسوقي ٥٤٤/٣ - ٥٤٥، ومواهب الجليل ٣٧٦/٥

(٥) المبسوط ٣٦/٢٣، وبدائع الصنائع ١٨٦/٦

(٦) المحلبي على المنهاج ٦٩/٣

لو كان بستانًا مشتركًا بين اثنين فدفعه أحدهما إلى الآخر مساقاة مدة معلومة على أن يكون الثمر بينهما مثالية، ثلاثة للعامل وثلاثة للملك، فإنه تفسد المساقاة، والخارج بينهما على قدر الملك، ولا شيء للعامل، وهذا لأن المساقاة إجارة في المعنى، ولا يجوز استئجار الإنسان للعمل في شيء هو فيه شريك، ولأن من شروط صحة الإجارة عند الحنفية تسليم المعقود عليه إلى المستأجر وتسليمه في الصورة المذكورة غير متصور، لأن كل جزء من أجزاء البستان الذي يعمل فيه هو شريك فيه، فيكون عاملًا فيه لنفسه فلا يتحقق التسليم^(١).

وخالف الشافعية في ذلك: فأجازوا مساقاة الشريك بشرطين: أولهما: أن يشرط له زيادة على حصته، حتى لو لم يشرط له زيادة عليها لم تصح، لخلوها عن العوض ولا أجرا له بالعمل لأنها متبرع، والآخر: أن يستبدل العامل بالعمل ويستقل به حتى لو شاركه الملك بالعمل لم تصح^(٢).

وقال الحنابلة: وإن ساقى أحد الشركين شريكه وجعل له من الثمر أكثر من نصبيه مثل أن يكون الأصل بينهما نصفين فجعل له ثلثي

قسمة المحصول على العامل، لأنه ليس من عمل المساقاة، وهذا عند الحنفية، وقيد الملكية الفساد بها إذا كانت فيه كلفة أو مشقة^(١)، قال الدردير: أو اشترط العامل على رب الحائط حمل نصيب العامل لمنزل العامل إذا كان فيه كلفة ومشقة، وإلا جاز، وينبغي أن يدفع له أجراً الحمل في الممئوقة مع أجراً المثل^(٢)، وكذا عكسه، وهو اشتراط رب الحائط على العامل ذلك^(٣).

٤١- سابعاً: تحديد مدة لا يثمر الشجر خلالها، وهذا يمنع المقصود فيكون مفسداً للعقد، ومن يشترط التوثيق من الملكية لا يجيء بما زاد على الجذاذ في العادة.

وعند الشافعية: لا يجوز فيها الإطلاق ولا التأييد ولا التوثيق بإدراك الثمر في الأصح، لأنه يتقدم ويتأخر كما سبق عند شرط المدة وأحكامها.

وقال الحنابلة: إن ساقاه على مدة لا تكمل فيها الثمرة فالمساقاة فاسدة^(٤).

٤٢- ثامناً: شركة العامل فيما يعلم فيه، كما

(١) بداع الصنائع ١٨٦/٦

(٢) حاشية الدسوقي ٥٤٩/٣

(٣) الشرح الكبير للدردير ٥٤٠/٣

(٤) حاشية ابن عابدين ١٨٢/٥، والشرح الكبير وحاشية

الدسوقي ٥٤٢/٤، ومغني المحتاج ٣٢٧/٢، ٣٢٨،

والمعنى ٤٠٦/٥

(١) الهدامة ١٧٨/٣

(٢) الوجيز ٣٢٧/٢، ومغني المحتاج ٣٢٧/٢

لأن الوجوب أثر للعقد الصحيح ولم يوجد^(١).

أما إذا اطلع على الفساد بعد الشروع في العمل فقد اختلف الفقهاء فيما يتعلق بالنتائج ونصيب العامل والمالك، أو ما يكون للعامل وللمالك وفق البيان التالي:

أ- أطلق الشافعية والحنابلة والحنفية القول بوجوب الأجرة للعامل واستحقاق المالك للثمرة في المساقاة الفاسدة وهو قياس روایة عن مالك^(٢).

ب- أنه لا يجب العامل على العمل لأن الجبر على العمل بحكم العقد ولم يصح.

ج- أن أجر المثل لا يجب في المعاملة الفاسدة ما لم يوجد العمل.

د- أن أجر المثل فيها يجب مقدراً بالمحض لا يتتجاوز عنه عند أبي يوسف، وعند محمد: يجب تماماً.

وهذا الاختلاف فيما إذا كانت حصة كل واحد منهما مسممة في العقد، فإن لم تكن مسممة في العقد يجب أجر المثل تماماً بلا

(١) بداع الصنائع ٦/١٨٢، ١٨٨، وبداية المجتهد ٢/٣٢١، والقوانين الفقهية ١٨٤، وكشاف القناع ٣/٥٤٤، ومواهم

الجليل ٥/٣٨٥، وحاشية الشرقاوي على التحرير ٢/٨٥

(٢) حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/٨٥، ٣٢١/٢، وكشاف القناع ٣/٥٤٤، وداع الصنائع ٦/١٨٢، ١٨٨

الثمرة صحيحة، وكان السادس حصته من المساقاة فصار كأنه قال: ساقتك على نصبي بالثالث وإن جعل الثمرة بينهما نصفين أو جعل للعامل الثالث فهي مساقاة فاسدة، لأن العامل يستحق نصفها بملكه فلم يجعل له في مقابلة عمله شيئاً، وإذا شرط له الثالث فقد شرط أن غير العامل يأخذ من نصيب العامل ثلثه، ويستعمله بلا عوض فلا يصح، فإذا عمل في الشجر بناء على هذا كانت الثمرة بينهما بحكم الملك ولا يستحق العامل بعمله شيئاً لأنه تبرع به لرضاه بالعمل بغير عوض، فأشبهه ما لو قال له: أنا أعمل فيه بغير شيء، لأنه عمل في مال غيره متبرعاً فلم يستحق عوضاً كما لو لم يعقد المساقاة، قال ابن قدامة: وذكر أصحابنا وجهاً آخر أنه يستحق أجر المثل، لأن المساقاة تقتضي عوضاً فلم تسقط برضاه بإسقاطه كالنكاح إذا لم يسلم له المسمى يجب فيه مهر المثل^(١).

أحكام المساقاة الفاسدة:

٤٣- إذا وقعت المساقاة فاسدة، واطلع على الفساد قبل الشروع في العمل وجب فسخها هدراً بلا شيء يجب على المالك أو العامل،

(١) الشرح الكبير مع المغني ٥/٥٨٠

فكان أولى، بخلاف ما إذا لم يكن البدل مسمى في العقد لأن البدل إذا لم يكن مسمى أصلاً لاحاجة إلى اعتبار التسمية فوجب اعتبار أجر المثل فهو الفرق^(١).

وأما المالكية ففصلوا في الاطلاع على الفساد بعد الشروع، قال ابن رشد^(٢) في بيان المذهب، بعد أن أورد إحدى الروايتين عن مالك والمذكورة عند بيان مذهب الجمهور قال: وقيل: إنها ترد إلى مساقاة المثل بطلاق، وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك، وأما ابن القاسم فقال في بعضها: ترد إلى مساقاة مثلها، وفي بعضها: إلى إجارة المثل.

انفساخ المساقاة:

تنفسخ المساقاة بالموت، ومضي المدة، والاستحقاق، وتصرف المالك، والفسخ، وبيان ذلك فيما يأتي:

أ - الموت:

٤٤ - اختلف الفقهاء في فسخ المساقاة بالموت.

فقال الحنفية: تبطل المساقاة بالموت لأنها في معنى الإجارة، فلو طرأ الموت قبل

خلاف، قال الكاساني^(١): ووجه قوله محمد: أن الأصل في الإجارة وجوب أجر المثل لأنها عقد معاوضة، ومبني المعاوضات على المساواة بين البدلين، وذلك في وجوب أجر المثل، لأنه المثل الممكן في الباب إذ هو قدر قيمة المنافع المستوفاة إلا أن فيه ضرب جهالة وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد فلا بد من تسمية البدل تصحيحاً للعقد، فوجب المسمى على قدر قيمة المنافع أيضاً، فإذا لم يصح العقد لفوات شرط من شرائطه وجب المصير إلى البدل الأصلي للمنافع وهو أجر المثل ولهذا إذا لم يسمّ البدل أصلاً في العقد وجب أجر المثل بالغاً مابلغ.

ووجه قوله أبي يوسف: أن الأصل ما قاله محمد وهو وجوب أجر المثل بدلاً عن المنافع قيمة لها لأنه هو المثل بالقدر الممكן لكن مقدراً بالمسمى، لأنه كما يجب اعتبار المماثلة في البدل في عقد المعاوضة بالقدر الممكן يجب اعتبار التسمية بالقدر الممكן، لأن اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن، وأمكن ذلك بتقدير أجر المثل بالمسمى، لأن المستأجر مارضي بالزيادة على المسمى والأجر مارضي بالنقصان عنه، فكان اعتبار المسمى في تقدير أجر المثل به عملاً بالدلائل ورعاية للجانبين بالقدر الممكן

(١) بداع الصنائع ٦/١٨٣

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٢١-٣٢٢، والقوانين الفقهية ١٨٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٥٤٧-٥٤٩، ومواهب الجليل ٥/٣٨٥-٣٨٧

(١) بداع الصنائع ٦/١٨٣، ١٨٨

ويبقى الشمر لهم.

الثالث: أن ينفقوا عليه بأمر القاضي ثم يرجعوا على العامل بجميع ما أنفقوا، لأن العمل عليه فعليه بدل، ولأنه ليس له إلهاق الضرر بهم^(١) وهذا لأن العامل لما امتنع من العمل لم يجبر عليه، لأن إيقاء العقد بعد وجود سبب البطلان وهو الموت استحساناً للنظر له وقد ترك هو النظر لنفسه، فيخسر الورثة بين الأمور الثلاثة دفعاً للضرر عنهم بقدر الإمكان^(٢).

الحال الثاني: أن يموت العامل والشمر كذلك بسر، فيقوم وارثه مقامه، إن شاء يستمر على العمل حتى نضوج الشمر ولا يحق لصاحب الأشجار منعه، لأنه نظر في ذلك إلى الجانبين، وإذا امتنع الوارث عن الاستمرار على العمل فلا يجبر على العمل، ولكن يكون صاحب الشجر مخيراً بأحد الوجوه الثلاثة التالية:

الوجه الأول: إن شاء اقتسم الشمر الغير الناضج مع الوارث على الوجه المشروط.
الوجه الثاني: وإن شاء أدى للوارث حصته من قيمة الشمر الغير الناضج.

الشروط في العمل انفسخ العقد ولا يلزم واحد منها بشيء للأخر.

ولو طرأ الموت بعد نضج الشمر انفسخ العقد وقسم الشمر بينهما على حسب الشرط في العقد.

ولو طرأ الموت والشمر فج ف قالوا: ببقاء العقد حكماً وإن بطل قياساً، وفرقوا بين ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يموت رب الأرض ولما ينضج الشمر، بأن كان بسراً أو فجاً، فيجوز للعامل أن يقوم به حتى ينضج وإن أبي ذلك ورثته لأن في فسخ العقد إضراراً به وإبطالاً لما كان مستحقاً بالعقد وهو ترك الشمار في الأشجار إلى وقت الإدراك، فإذا انتقض العقد، تكلف الجذاد قبل الإدراك وفيه ضرر عليه، وإذا جاز نقض الإجارة لدفع الضرر فلأن يجوز بقاها لدفعه أولى، ولا ضرر في ذلك على الورثة^(١)، فلو أراد العامل تحمل الضرر ورضي بقطع الشمر فجاً أو بسراً، تخير ورثة المالك بين أمور ثلاثة:

الأول: أن يقسموا البسر على الشرط.

الثاني: أن يعطوه قيمة نصيبه يومئذ فجاً،

(١) الاختيار ٣/٨٠

(٢) تبين الحقائق مع حاشية الشلبي ٥/٢٨٤-٢٨٥، والمبوسط ٢٢٣/٥٨، ودرر الحكم ٢٣/٢٢٣، والمبوسط ٣/٨٠، والمبسوط ٢٢٣/٥٨، ودرر الحكم ٣/٢٣، وابن عابدين ٥/١٨٤

(١) الاختيار ٣/٨٠، والمبوسط ٣/٢٣، والمبوسط ٣/٨٠، ودرر الحكم ٣/٢٣، ودرر الحكم ٣/٥٨

٥١٤/٣

الثاني ثم مات الأول في أثناء المدة وكان الوقف وقف ترتيب فينبغي أن تنفسخ كما قال الزركشي، لأنه لا يكون عاملاً لنفسه^(١). وإن مات العامل يفرق بين أن تكون المساقاة على عينه أو على ذمته: فإن كانت المساقاة على عينه انفسخت المساقاة بموته كما تنفسخ الإجارة بموت الأجير المعين، وقيده السبكي وغيره بما إذا مات قبل تمام العمل وإلا بأن لم يبق إلا نحو التجفيف فلاتنفسخ^(٢).

وإن كانت المساقاة على الذمة، فوجهاً: الأول: تنفسخ، لأنه لا يرضى بيد غيره، الثاني: وهو الصحيح وعليه التفريع: لانفسخ بالإجارة بل ينظر:

أ- إن خلف تركة تم وارثه العمل، بأن يستأجر من يعمل، وإن، فإن أتم العمل بنفسه أو استأجر من ماله من يتمم، فعلى المالك تمكينه إن كان مهتماً إلى أعمال المساقاة ويسلم له المشروط، وإن أبي لم يجر عليه على الصحيح.

ب- وإن لم يخلف تركة لم يفترض على الميت، وللوارث أن يتم العمل بنفسه أو بماله

الوجه الثالث: وإن شاء يصرف قدرًا معروفاً بأذن القاضي ويستمر على العمل، ويأخذ المبلغ المتصروف بعد ذلك من الوارث، ولكن لا يتجاوز هذا المبلغ المتصروف في أي حال حصته من الثمر^(١).

الحال الثالث: إذا توفي كلاهما فيكون ورثة العامل مخيرين على الوجه المذكور آنفًا لأنهم يقومون مقام العامل، وقد كان له في حياته هذا الخيار بعد موت رب الأرض، فكذلك يكون لورثته بعد موته.

وأما الملكية فقال الدردير: وإذا لم تنفسخ - أي المساقاة - بالفلس الطارئ فكذا بالموت، لأن الموت كالفلس، والمساقاة كالكراء لانفسخ بموت المتكاربين^(٢).

وذهب الشافعية إلى القول بأن المساقاة تنفسخ بالموت في أحوال خاصة وفرقوا بين موت المالك وموت العامل:

فإن مات مالك الشجر في أثناء المدة لم تنفسخ المساقاة بل يستمر العامل ويأخذ نصيه^(٣).

واستثنى من ذلك الوارث، أي إذا ساقى المورث من برثه ثم مات فإن المساقاة تنفسخ^(٤)، وكذا لو ساقى البطن الأول البطن

(١) درر الحكم ٥١٤/٣، ٥١٥/٣

(٢) الشرح الكبير ٢٨٣/٣، ٥٤٦

(٣) روضة الطالبين ٥/٥، ١٦٢

(٤) مغني المحتاج ٢/٣٣١

(١) مغني المحتاج ٢/٣٣١

(٢) القليوبى والمحلبي ٣/٦٦

العقد كما يقضي ببطلانه لموت أحد العاقدين، لكن الاستحسان يقضي ببقاءه حكما هنا كما قضى ببقاءه هناك بسبب الموت، وذلك دفعاً للضرر وفق الأحكام التالية:

أ - يتخيّر العامل بين المضي في العمل على الشرط حتى يدرك وبين تركه.

ب - إذا اختار المضي في العمل لم يكن عليه أجر حصته حتى يدرك الشمر، لأن الشجر لا يجوز استئجاره، وهو بخلاف المزارعة حيث يجب الأجر عليه لجواز استئجار الأرض^(١).

ج - العمل كله واجب على العامل وحده هنا، لعدم وجوب الأجر عليه لصاحب الشجر بخلاف المزارعة، فإن العمل فيها يجب عليهما بنسبة حصصهما، لأنه لما وجب على العامل من أجر الأرض بنسبة نصيبه من الخارج وجب على المالك عمل مثل نسبة نصيبه من الخارج، لأن بانتهاء العقد أصبح الزرع مالاً مشتركاً بينهما^(٢).

وإن اختار العامل الترك لم يجبر على

ويسلم له المشروط.

قال الغزالى^(١): فإن أبى لم يجب عليه شيء إذا لم يكن له تركة وسلم إليه أجراً العمل الماضي وفسخ العقد للمستقبل.

وأما الحنابلة، فالمساقة في ظاهر كلام أحمد عقد جائز غير لازم ينفسخ بموت كل منهما كما في المضاربة ويكون الحكم فيها كما لو فسخها أحدهما.

وأما على القول بلزومها - وهو غير الظاهر عند الحنابلة - فلا تنفسخ بموت أحدهما، ويجري الحكم على نحو التفصيل المذكور عند الشافعية، غير أنهم في موت العامل ولم يترك ترفة، قالوا: فإن لم تكن ترفة أو تعذر الاستئجار منها بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لتكميل العمل واستؤجر من يعمله وإن باعه أي نصيب العامل هو أو وارثه لمن يقوم مقامه بالعمل جاز لأنه ملكه^(٢).

ب - مضي المدة:

٤٥ - الغالب أن تنقضي مدة المسماقة وقد نضج الشمر، فينتهي العقد ويقسم الشمر على الشرط المذكور، وقد يحدث أن تنقضي مدة المسماقة والشمر فـ^{فـ}ج، والقياس يقضي ببطلان

(١) الوجيز للغزالى ٢٢٩/١

(٢) كشف النقاع ٥٣٨/٢، وانظر: الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة ٥٦٨-٥٦٩

(١) الهدایة ٤/٦١، والاختیار ٣/٨١

(٢) درر الحكم ٣/٥١٥، والمبسوط ٢٢٣/٥٧، وبدائع الصنائع

٦/١٨٤-١٨٥

وإذا كان قبل ظهور الثمر فلا يأخذ العامل شيئاً.

وهذا عند الحنفية، وهو قدر متفق عليه فيما يتعلق بأجرة المثل على تفصيل ذكره أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى^(١).

وقال المالكية: إذا استحق الحائط بعد عقد المساقاة فيه خير المستحق بين إيقاء العمل وفسخ عقده، لكشف الغيب أن العاقد له غير مالك، وحيثئذ فيدفع له أجرة عمله^(٢).

وقال الشافعية: ولو خرج الثمر بعد العمل مستحقاً لغير المساقى كأن أوصى بشمن الشجر المساقى عليه أو خرج الشجر مستحضاً فللعامل على المساقى أجرة المثل لعمله، لأنه فوت منافعه بعوض فاسد فيرجع بيدلها، هذا إذا عمل جاهلاً بالحال، فإن علم الحال فلا شيء له، وكذا إذا كان الخروج قبل العمل^(٣).

وقال الحنابلة: إن ظهر الشجر مستحضاً بعد العمل أخذ الشجر ربه وأخذ ثمرته لأنه عين ماله ولا حق للعامل في ثمرته ولا أجرة له على رب الشجر، لأنه لم يأذن له في العمل وللعامل على الغاصب أجرة مثله لأنه غرّه واستعمله.

العمل، لكنه لا يمكن من قطف الثمر فجأة دفعاً للضرر عن المالك ويتخبر هذا عندئذ بين الأمور الثلاثة المتقدمة سابقاً عند الكلام على أحكام انفساخ المساقاة بموت أحد المتعاقدين.

وعند الشافعية تفصيل في هذا الأمر: فإن انقضت المدة ولم يحصل الطلع، فلا شيء للعامل فيما عمل ويضيع تعبه في المدة، إذا لم يكن فيها ثمرة، لأنه دخل على ذلك.

وإن انقضت المدة وعلى الشجر الطلع فعند البغوي والرافعي يكون التعهد إلى الإدراك على المالك، وعند ابن أبي عصرون عليهمما، ولا يلزم العامل لتبقيتها أجرة.

ولأنهم نصوا على أن العامل يملك حصته من الثمر بظهوره وانعقاده بعد الظهور^(٤).

وإن أدركت الشمار قبل انتهاء المدة وجب على العامل أن يعمل بقيتها بغير أجرة^(٥).

ج - الاستحقاق:

٤٦ - إذا استحق الشجر المساقى عليه وفسخ المستحق المساقاة تنفسخ وفي هذه الصورة ينظر: فإذا كان الاستحقاق حصل بعد ظهور الثمر فللعامل أجر مثله من صاحب الشجر،

(١) درر الحكم ٣/٥١٥، وانظر حاشية ابن عابدين ٥/١٨١

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٥٤٦

(٣) المنهاج مع شرحه مغني المنهاج ٢/٣٣١

(٤) شرح المحلي على المنهاج وحاشية القلبوي ٣/٦٨، ومغني المنهاج ٢/٣٢٨، وروضة الطالبين ٥/١٥٦

(٥) مغني المنهاج ٢/٣٢٨، وحاشية عميرة على شرح المنهاج ٣/٦٨

لل حاجة إلى شرط القطع وتعذر في الشائع.
قال النووي: وهذا الذي قاله البغوي
حسن^(١).

قال الطبرى: وأخبرنى يونس عن ابن وهب عنه قال: سئل مالك عن الرجل يبتاع الأرض وقد ساقها صاحبها رجلاً قبل ذلك سنين، فقال المساقى: أنا أحق به وليس له أن يخرجنى (فقال) ليس له أن يخرجه حتى يفرغ من سقائه إلا أن يتراضيا^(٢).

وقالوا أيضاً: وإن استحقت الشمرة بعد أن اقتسمها الغاصب والعامل وأكلها فللمالك تضمين من شاء منها، فإن ضمن الغاصب فله تضمينه الكل وله تضمينه قدر نصيبه لأن الغاصب سبب يد العامل فلزمته ضمان الجميع، وله تضمين العامل قدر نصيبه لتلفه تحت يده فإن ضمن المالك الغاصب الكل رجع على العامل بقدر نصيبه، ويرجع العامل على الغاصب بأجرة مثله لأنه غرة^(١).

هـ- الفسخ بالإقالة والعنبر:

٤٨ - لما كانت المساقاة عقداً لازماً عند جمهور الفقهاء كما سبق لم يكن لواحد من المتعاقدين أن يستبدل بفسخها، وإنما تفسخ بما تنفسخ به العقود اللاحمة وذلك بأحد أمرين:

الأمر الأول: الاتفاق الصريح على الفسخ والإقالة، ولا يخالف في هذا أحد.

والذين يرون من الفقهاء - كالحنابلة في ظاهر مذهبهم - أن المساقاة عقد غير لازم يستجيزون لكلا المتعاقدين الفسخ، فإن وقع بعد ظهور الشمرة، فالشمرة بينهما على ما شرطاه وعلى العامل إتمام العمل، وإن وقع الفسخ قبل ظهور الشمرة: فإن كان الذي فسخ هو العامل فلا شيء له، لأنه رضي بإسقاط حقه،

د - تصرف المالك:

٤٧ - المراد بتصرف المالك: بيع المالك الحديقة التي ساقى عليها في المدة، أو هبتها، أو رهنها، أو وقفها.

قال الشافعية: بيع الحديقة التي ساقى عليها في المدة يشبه بيع العين المستأجرة، لكن في فتاوى البغوي: أن المالك إن باعها قبل خروج الشمرة لم يصح، لأن للعامل حقاً في ثمارها، فكانه استثنى بعض الشمرة، وإن كان بعد خروج الشمرة صح البيع في الأشجار ونصيب المالك من التamar، ولا حاجة إلى شرط القطع لأنها مبيعة مع الأصول، ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البائع.
وإن باع نصيبيه من الشمرة وحدها، لم يصح

(١) روضة الطالبين / ٥، ١٦٧، ٢٥٢-٢٥٥

(٢) اختلاف الفقهاء للطبرى ص ١٤٣

(١) المغني لأبن قدامة / ٥، ٤١٥، وكشاف القناع / ٣، ٥٣٩

وقد أدرك الشمر، فإن القاضي يبيع الأرض بدينه أولاً، ثم يفسخ العقد ولا تنفسخ المسافة بمجرد طروء العذر.

وتجويز الفسخ في هذه الحال لدفع الضرر عن المالك إذا كان لا يمكنه المضي في العقد إلا بضرر يلحقه، فلا يلزمها الضرر وذلك قباساً على فسخ الإجارة به.

وإن لم يمكن الفسخ إلا بضرر، كما لو كان بعد أن عمل العامل وقبل أن يدرك الشمر، فليس له أن يفسخ العقد ولا أن يبيع الشجر، بل يبقى حكم العقد حتى يبلغ الشمر، فعندئذ يبيع نصيه من الشمر، ويبيع الشجر في دينه، ويفسخ العقد فيما بقي، لأن الشركة انعقدت بينهما في الشمر، ولإدراكه نهاية معلومة، ففي الانتظار توفير المنفعة، ودفع الضرر من الجانبيين، وفي نقض المعاملة إضرار بالعامل من حيث أن فيه إبطال حقه من نصيب الشمر، فلدفع الضرر قلنا: يمنع المالك من بيع الشجر، ويبقى العقد بينهما إلى أن يدرك ما خرج من الشمر^(١).

وأما المالكية فذهبوا إلى أن المساقاة لاتنفسخ بإفلاس المالك إذا طرأ الفلس على العقد قبل العمل أو بعده، بل يباع الشجر على

وإن كان المالك فعليه أجر المثل للعامل لأنه منعه إتمام عمله^(٢).

الأمر الثاني: الفسخ بالعذر: وهو مختلف فيه بين الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: جواز الفسخ لحدوث عذر بأحد العاقدين، لأنه لو لزم العقد حين العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يتزمه بالعقد، وهذا مذهب الحنفية، ويقرب منهم المالكية في أصل جواز الفسخ بالعذر.

المذهب الثاني: عدم جواز الفسخ بالأعذار، وهذا عند الشافعية، وذلك أن العقد لازم وهو باتفاقهما فلا ينفسخ إلا باتفاقهما^(٢). (ر: إجارة ف ٦٤-٦٥).

نوعاً الفسخ بالعذر:

العذر لجهة العاقدين نوعان: عذر المالك، وأعذار العامل.

الأول: عذر المالك:

٤٩ - فمن عذر المالك أن يفدهه دين لا يجد له قضاء إلا ببيع الشجر، فقال الحنفية: إن أمكن الفسخ من غير ضرر بالعامل، لأن يفسخ قبل أن يعمل العامل أو بعد أن عمل

(١) مغني المحتاج ٣٣١/٢، والشرح الكبير مع المغني

٥٣٧/٣، وكشاف القناع ٥٦٦-٥٦٥/٥

(٢) القليبي ٨٠/٣

(١) المبسوط ٢٣-١٠١/٢٣، وبدائع الصنائع ٦/١٨٣، والاختبار ٣/٨١

العمل مستحق عليه ولاضرر في بقاء يده.
أما إن عجز بالكلية فإنه يقام مقامه من
يعمل عليه ولايفسخ العقد، لأن عليه توفيقه
العمل وهذا من توفيقته^(١).

وللشافعية تفصيل في جواز الفسخ لطروء
المرض على عقد المساقاة وكذا الهرب أو
الحبس أو الامتناع عن العمل، سواء كانت
قبل الفراغ من العمل أو قبل الشروع فيه.
قالوا: إن تبرع غيره بعمله ولو كان المتبرع
المالك، بقي حق العامل، لأن ما ينفقه
أحدهما مما يجب على صاحبه يعتبر متبرعاً
فيه.

لكن إن كان المتبرع أجنياً فللمالك فسخ
العقد، إذ قد لا يرضى بدخوله ملكه.
وإن لم يتبرع غيره رفع الأمر إلى الحاكم إن
قدر عليه، ثم إن كان للعامل مال والمساقاة
على ذمته: استأجر الحاكم عليه من يتم
العمل، وإلا بأن كانت المساقاة على عين
العامل لا يستأجر عليه، لأن المالك مخير في
هذه الحال بين الفسخ وبين الإبقاء.

وإن لم يكن للعامل مال فإن ظهرت الثمرة
استأجر منها، وإن لم يكن استئجار عامل
يعلم بموجل إلى ظهور الثمرة فعل، وإن لم
يكن ذلك اقتراض الحاكم عليه من المالك أو

أنه مساقى ولو كانت المساقاة سنين، كما تابع
الدار على أنها مستأجرة^(٢).

الثاني: أعدار العامل:

٥٠ - من أهم أعدار العامل:
١- عجز العامل عن العمل.

اختلاف الفقهاء فيما إذا عجز العامل عن
العمل بسبب المرض أو الشيخوخة.
فقال الحنفية: إذا عجز العامل عن العمل
بسبب المرض الذي يضعفه عن العمل، أو
الشيخوخة، جاز فسخ العقد، وذلك لأن إلزامه
بالعمل بمقتضى العقد زيادة ضرر لم يلزمها في
العقد، كما لا يؤمر باستئجار من يعمل عمله
لأن فيه أيضاً إلحاقي ضرر لم يتزمه في
العقد^(٢).

وقال المالكية: إذا عجز العامل وقد حل
بيع الثمر لم يكن للمالك أن يساقي غيره، بل
عليه أن يستأجر من يعمل أو وجب عليه أن
يستأجر من يعمل وإن يكن له شيء استؤجر
من حظه من الثمر^(٣).

وقال الحنابلة: إذا ضعف العامل وهو أمين،
ضم إليه عامل قوي أمين ولا تنزع يده، لأن

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٥٤٦/٣، وموهاب
الجليل ٢٨٣/٥

(٢) المبسوط ١٠٢/٢٣
(٣) بداية المجتهد ٢٧١/٢

(١) المغني مع الشرح الكبير ٥٧٤/٥ - ٥٧٥

عليها أن الروايتين في ترك العمل، غير أنهم صححوا التوفيق بينهما بقولهم: إنها عذر يبيح الفسخ إذا شرط على العامل أن يعمل بنفسه، كما أنها ليست بعدر مبيح للفسخ إذا أطلق، لأن له أن ينوب غيره في العمل منابه.

وفي كيفية الفسخ عند الحنفية أيضاً روايتان: ففي رواية الجامع الصغير: أنه لا يشترط الفسخ بالقضاء. فينفرد ذو العذر بالفسخ، وفي رواية الزيادات: أنه يشترط القضاء أو التراضي^(١).

د - إذا تبين أن العامل لص، يخاف منه على الشجر أو الشمر فللمالك فسخ العقد^(٢). وهذا عند الحنفية.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا ثبتت خيانة العامل ببينة أو إقرار أو يمين مردودة من العامل على المالك ضم إليه مشرف إلى أن يتم العمل، وعلى العامل أجرا المشرف، فإن لم يمكن حفظه بالمشرف استؤجر من مال العامل عامل يتم العمل، وعلى العامل أجرا المشرف أيضاً^(٣).

وقال الشافعية: ولو ثبتت خيانة عامل في

غيره ويوفى نصيبه من الشمرة، أو أذن المالك في الإنفاق، لكن يرجع عليه بعد ذلك بما أنفق.

أما إن لم يقدر المالك على الرجوع إلى الحاكم، أو لم يكن هناك حاكم، أو رفض الحاكم إجابته، أو عجز عن إثبات دعواه مرض العامل أو هربه ونحو ذلك وجب على المالك الإشهاد على ما ينفقه أو يعمله إن أراد الرجوع بما أنفق أو بأجرة ماعمل، ووجب أيضاً التصریح بالرجوع في إشهاده، فإن لم يكن إشهاده كذلك فلا رجوع له، وكذا إن لم يمكنه الإشهاد أيضاً لارجوع له في الأصل لأنه عذر نادر، ولكن له الحق في الفسخ إن شاء^(٤).

ب - سفر العامل، لأنه قد يحتاج إليه، لمطالبة غريم له أو الحج.

ج - ترك حرفه، لأن من الحرف ما لا يعني من جوع فيحتاج إلى الانتقال إلى غيره، ولا مانع يمنعه من العمل.

ومع ذلك ذكرت - عند الحنفية - روايتان في الفسخ بسبب هذه الأمور الثلاثة - المرض والسفر وترك الحرف - وفي الهدایة والعنایة

(١) الهدایة وشرحها ٤٩/٨، وحاشیة ابن عابدين ٥/١٨٥،

وحاشیة الشلبي على تبیین الحقائق ٥/٢٨٦

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٨، والمبسوط ٢٣/١٠١

(٣) الشرح الكبير مع المغني ٥/٥٧٣-٥٧٤، وكشاف القناع

٥٤١/٣

(٤) شرح المحلي على المنهاج وحاشیة القلبی وعمیرة

٣/٦٦، وانظر أيضاً حاشیة الشرقاوی على شرح التحریر

٢٢٨/١، ٢٢٩-٢٢٨/١، وفتح الوهاب وحاشیة

البعیری على ٣/٣٨٠، ومغني المحتاج ٢/٣٣٠

الشجر انتقض العقد ولا شيء للعامل وإن كان قد سقى الشجر وقام عليه وحفظه، لأن المساقاة شركة في الخارج، ولم يخرج شيء به تتحقق الشركة بينهما في شيء، قال الكاساني: وقيل هذا الحكم في القضاء، وإن كان من الواجب استرضاء العامل في الديانة.

وإن حدثت بعد أن أزهر الشجر أو أثمر ولما ينضج بعد فالحكم ما يأتي:

- ١- يبقى الخارج بينهما على ما شرطا في العقد حتى يكتمل نضجه.

ب - العمل في الشجر فيما بقي واجب عليهما، لأنه عمل في مال مشترك لم يشترط العمل فيه على أحدهما فيكون عليهما.

ج - على العامل أن يدفع أجر مثل نصف الشجر إلى المالك، لانتهاء العقد بالفسخ، وفي قطف الشمر في حالة الراهن إضرار به، وفي تركه بلا جر إضرار بصاحب الأرض فكان في الترك بأجر المثل نظر للطرفين.

د - ولا يجوز بيع الشجر في هذه الحال، رعاية لحق العامل إلا أن يحييه ويسقط حقه ^(١).

والملكية يحييرون بيع الشجر وهو مساقى ولو كانت المساقاة إلى سنين، كما تباع الدار على أنها مستأجرة ^(٢).

المساقاة بإقراره أو ببينة أو يمين مردودة ضم إليه مشرف إلى أن يتم العمل ولا تزال يده، لأن العمل حق عليه ويمكن استيفاؤه منه بهذا الطريق، فتعين سلوكه جمعاً بين الحلين، وأجرة المشرف عليه، نعم لو لم تثبت الخيانة ولكن ارتاب المالك فيه فإنه يضم إليه مشرف وأجرته حينئذ على المالك، فإن لم يتحفظ بالمشرف أزيلت يده بالكلية واستؤجر عليه من مال العامل من يتم العمل لتعذر استيفاء العمل الواجب عليه منه والقدرة عليه بهذا الطريق، نعم إن كانت المساقاة على عينه ظاهر كما قال الأذرعي: أنه لا يستأجر عنه بل ثبت للمالك الخيار ^(١).

وذهب الملكية: إلى أنه لا يقوم غيره مقامه، ولا يفسخ العقد، وإنما يجب أن يتحفظ منه، فإن لم يمكن التحفظ ساقى الحاكم عليه عاملاً آخر.

ثم إن كان الجزء المتفق على العامل الثاني أقل من الأول أو أكثر فالزيادة له والنقص عليه ^(٢).

أحكام الفسخ في هذه الأحوال:

٥١ - إذا حدثت هذه العوارض قبل أن يثمر

(١) معنى المحتاج ٢٣١/٢

(٢) بداية المجتهد ٣٢١/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

٥٤٩/٣

(١) المبسوط ٥٧-٥٨/٢٣، وبدائع الصنائع ٦/١٨٤، ودرر

الحكام وحاشية الشرنبلالي عليه ٢/٣٢٧

(٢) الشرح الكبير للدردير ٣/٥٤٦

واختلف الفقهاء فيما إذا هلك بعضه على تفصيل ذكره المالكية والشافعية.

قال ابن عبدالبر: وإذا أجيح بعض الحائط سقط عنه بعض ما أجيح منه، إذا كان لا يرجى منه ثمرة، وما جد من النخل لم يلزم سقيها، وعليه أن يسقي مالم يجذ حتى يجذ وإن جذ غيره قبله.

وإن أجيح ثلاثة فصاعداً فعن مالك فيه روایتان: إحداهما: أن العامل بال الخيار بين فسخ المساقاة والإقامة عليها، والأخرى: أن المساقاة لازمة لهم، إلا أن تكون الجائحة أتت على قطعة من النخل والشجر بعينها، فتنفسخ المساقاة فيها وحدها دون ماسوها. وإن أتلفت الجائحة أقل من ثلث الحائط، فالمساقاة صحيحة لازمة.

ولو انهارت البئر انفسخت المساقاة إلا أن ي يريد العامل أن ينفق من ماله في صلاح البئر، ويكون على مساقاته، ويرتهن صاحب الحائط من الثمرة بما أنفق، فذلك له^(١).

وقال النووي: وإن هلك بعضها فللعامل الخيار بين أن يفسخ العقد ولا شيء له، وبين أن يجيز ويتم العمل ويأخذ نصيه^(٢).

هـ - إن استحققت الأرض أو الشجر كان الثمر للمستحق لتبعيته للشجر ويرجع العامل على الذي دفع إليه الشجر مساقاة بأجر مثله فيما عمل، لفساد عقد الشركة في المساقاة فيسقط حقه في الثمر، ويبقى عمله مستوفى بعقد فاسد، فيستوجب أجر المثل.

وإن حدثت هذه العوارض بعد نضج الثمر فهو بينهما على ما شرطاه^(١).

حكم الجائحة وغيرها في المساقاة:

٥٢ - إذا أجيح الحائط كله انفسخت فيه المساقاة، وهذا مقابل الأصح عند الشافعية على ما ذكره النووي حيث ذكر أن البغوي قال: إنه إذا تلفت الثمار كلها بالجائحة ينفسخ العقد.

وقال النووي: نقل المتولي: أنه إذا لم تثمر الأشجار أصلاً أو تلفت الثمار كلها بجائحة أو غصب، فعلى العامل إتمام العمل وإن تضرر به، كما أن عامل القراض يكلف التتضييض وإن ظهر خسران ولم يبن إلا التعب، وهذا أصح مما ذكره البغوي: أنه إذا تلفت الثمار كلها بالجائحة ينفسخ العقد، إلا أن ي يريد بعد تمام العمل وتكامل الثمار^(٢).

(١) المبسوط ١٣/٥٧-٥٨، وبدائع الصنائع ٦/١٨٤، ودرر

الحكام وحاشية الشربلي عليه ٢/٣٢٧

(٢) روضة الطالبين ٥/١٦٣

(١) الكافي ٢/١٠٩

(٢) روضة الطالبين ٥/١٦٣

مساكنة ١ -

عينها الشارع^(١).

والفرق بين الإقامة والمساكنة كما قال ابن عابدين: أن الإقامة متى قيدت بالمدة لزم في مفهومها الامتداد، وتقيدت بالمدة المذكورة كلها، بخلاف المساكنة، فإنه لا يلزم في تتحققها الامتداد مطلقاً، لصدقها على القليل والكثير، فلاتكون المدة قياداً لها^(٢).

مساكنة

التعريف:

١ - المساكنة - في اللغة - على ميزان المفاعة^(١). من ساكنه: أي سكن معه في دار واحدة، ويقال: تساقنوا في الدار، أي: سكنتوا فيها معاً^(٢).

وفي الاصطلاح نقل النووي عن الشافعي قوله: المساكنة: أن يكونا في بيت أو بيتين حجرتهما واحدة ومدخلهما واحد، قال الشيخ أبو حامد: أراد بالحجرة الصحن^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

١ - الإقامة:

٢ - الإقامة في اللغة مصدر أقام، واسم الموضع المقام بالضم، وأقام بالموضع إقامة اتخذه وطناً فهو مقيم^(٤).

وفي الاصطلاح تطلق الإقامة على ما يائي:

١ - الثبوت في المكان.

٢ - الإعلام بالشروع في الصلاة بألفاظ

الحكم الإجمالي:

تعتلق بالمساكنة أحكام منها:

(١) قواعد الفقه للبركتي والقلبي ٣٠٠ / ٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ٧٨، ٧٨، ٢٠٩.

(٣) المعجم الوسيط.

(٤) ابن عابدين ٣ / ٧٨.

(١) المبسوط للسرخسي ٣٠ / ٢٣٢.

(٢) المعجم الوسيط مادة «سكن».

(٣) روضة الطالبين ١١ / ٣١.

(٤) المصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة «قوم».

الحلف فانتقل الحالف أو المحلف عليه، أو انتقل معاً من المكان الذي كانا ساكنيه فيه انتقالاً يزول معه اسم المسماكة عرفاً، لم يحث، لانقطاع المسماكة.

وإن مكثاً فيه بلا عذر حث.

وكذلك لا يحث الحالف إذا شرع هو أو المحلف عليه إثر اليمين، في بناء جدار، أو غيره بحيث يكون لكل محل مرفق ومدخل على حدة عند جمهور المالكية، وهو وجه عند الشافعية رجحه البغوي وهو خلاف الأصح عندهم، لاستغفاله برفع المسماكة، وأما مالك فكره الجدار.

وزاد المالكية لكتابية الجدار في عدم الحث فيها قيداً آخر، وهو: أن يكون الحلف لأجل ما يحصل بين العيال، وأنه إن كان لكرامة جواره فلا بد من الانتقال.

وقال ابن الماجشون: لا يعتد بالجدار إذا كان جريداً.

وذهب الحنفية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية إلى أنه يحث، لحصول المسماكة إلى تمام البناء بغير ضرورة، ولأنهما بتشاغلهما ببناء الجدار قد تساقنا قبل انفراد إحدى الدارين عن الأخرى، بخلاف ما إذا خرج أحدهما في الحال فبني الجدار ثم عاد، لم يحث الحالف^(١).

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٧٨، ٣/٧٩ ط. بولاق، وتفريع =

أ - مساكنة المعتدة أثناء العدة:

٤ - اختلف الفقهاء في جواز مساكنة المطلقة المعتدة على أقوال:

فيرى المالكية والشافعية أنه لا يجوز للرجل المطلقة مساكنة المعتدة، ولم يفرقوا في ذلك بين الرجعية والبائنة^(١).

وعند الحنفية: لباس أن يسكننا في بيت واحد مطلقاً إذا وجب الاعتداد في منزل الزوج إذا كان المطلقة عدلاً^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز للمطلقة أن يسكن مع المطلقة الرجعية دون البائنة^(٣). وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (سكنى ف ١٦).

ب - الحلف على المسماكة:

٥ - لو قال الحالف: والله لا أساكن فلاناً فـإما أن يكون مقيداً ببعض المواضع لفظاً مثل: لا أساكنه في هذا البيت، أو هذه الدار، أو لا يكون مقيداً.

ففي الحالة الأولى: وهي أن يكون مقيداً لفظاً: ذهب الفقهاء إلى أنه إن كانا فيه عند

(١) الخرشفي ٤/٨٥، ٤/٨٦ ط. دار صادر، وروضة الطالبين

٤١٨/٤، ٤١٩، والقلبي ٤/٥٧

(٢) ابن عابدين ٢/٦٢٢، ٣/٣٧ ط. دار المعرفة.

(٣) المغني ٨/٥٣٠، وكشاف القناع ٥/٤٣٤

مسامحة

التعريف:

١ - المسامحة في اللغة: المساهلة في المعاملة والموافقة على المطلوب والصفح عن الذنب، واللفظ مأخوذ من السمح وهو الجود يقال: سمح الرجل سماحة وسموحة: إذا جاد، وتسامح القوم تسامحاً ومسامحة: تساملوا في الأمر، إذا تناولوه بلا مشاحة أو مضاجرة.

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي^(١).

الآلفاظ ذات الصلة:

أ - المشاجرة:

٢ - المشاجرة هي المنازعه: يقال: تشارج القوم مشاجرة: تنازعوا في الأمر، واشترج القوم: اختلفوا^(٢).
والعلاقة التضاد.

ب - المشاحة:


٣ - المشاحة في اللغة: من شحّ الرجل: وهو

(١) لسان العرب، وناتج العروس، والمصباح المنير، وفتح الباري ٤٠٧، ٣٠٧، وقواعد الفقه للبركتي.

(٢) المصباح المنير.

والحالة الثانية: أن لا يقيدها لفظاً، ويذكر داراً على التكير، وبافي المسألة بحالها، لم يحث عند الحنفية والمالكية^(١).

ونص الشافعية على أنه: إن نوى موضعاً معيناً من دار، فالذهب عندهم، الذي قطع به الجمهور أن اليمين محمولة على ما نوى، وإن لم ينو موضعاً، وأطلق المساكنة، حتى بالمساكنة في أي موضع كان في المشهور من الذهب^(٢).



= الفتاوی الحامدیة ١/٤٤٢ ط. دار المعرفة، وجواهر الإكليل ١/٢٣٨، ٢٣٧، وحاشیة الدسوقي ١٤٩/٢، وروضة الطالبین ١١/٣١، ٣٢، ٣٣، وأسني المطالب ٤/٢٥٣، والمعنى ٨/٧٦٩، ٧٧٠، وكشف النقانع ٦/٢٦٨.

(١) حاشیة ابن عابدین ٣/٧٨، وتنقیح الفتاوی الحامدیة ١/٤٢، وجواهر الإكليل ١/٢٣٧، ٢٣٨، وروضة الطالبین ١١/٣٢، ٣٣، وكتاب القناع ٦/٢٦٨.

مساواة و

أشد البخل مع الحرص، ويقال: تشاحدوا في الأمر وعليه: شح بعضهم على بعض وتبادروا إليه حذر فوته، ويقال: هما يتشارحان على أمر: إذا تنازعاه لا يريد كل واحد منها أن يفوته^(١).

التعريف:

١ - المساواة في اللغة: المماثلة والمعادلة، يقال: سواه مساواة: ماثله وعادله قدرها، أو قيمة، ومنه قولهم: هذا يساوي درهماً أي تعادل قيمته درهماً^(١). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

ما يتعلّق بالمساواة من أحكام:
يتعلّق بالمساواة أحكام منها:

أولاً: المساواة بين النساء أساس لتحديد مهر المثل:

٢ - يتقرر مهر المثل في بعض صور النكاح كنكاح التفويض الذي لم يسم فيه صداق وكالوطء في النكاح الفاسد وغير ذلك.

والمراد بالمثل: مساواة المرأة امرأة أخرى في عدة أمور سيأتي بيانها.

(١) المصباح المنير.

(٢) فتح القدير ٣/٢٤٦، والدسوقي ٢/٣١٦، ومغني المحتاج ٣/٢٣٢، وكشاف القناع ٥/١٥٩.

والعلاقة التضاد.

الحكم التكليفي:

٤ - قال العلماء: المسامحة مندوب إليها لقول النبي ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشتري، وإذا اقضى»^(٢).

قال ابن حجر: في الحديث الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحضر على ترك التضييق على الناس في المطالب وأخذ العفو منهم.

وقال الغزالى: تناول رتبة الإحسان في المعاملة بأمور منها:

المسامحة في استيفاء الشمن وسائل الدين وحطّ البعض، أو بالإمهال والتأخير، أو بالمساهمة في طلب جودة النقد، وكل ذلك مندوب إليه ومحظوظ عليه^(٣).

(١) لسان العرب.

(٢) حديث: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع...».

أخرجه البخاري (فتح الباري / ٣٠٦) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) فتح الباري ٤/٣٠٦، ٣٠٧ ط. السلفية، وإحياء علوم الدين ٢/٨١، ٧٩.

جنس قوم أبيه، وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه^(١).

ولاتعتبر القرابة الأم فلا يعتبر بأمها وحالتها إذا لم تكونا من قبيلتها، فإن كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمها فحيثند يعتبر بمهرها لأنها من قوم أبيها^(٢).

ويراعى في نساء العصبات قرب الدرجة وكونهن على صفاتها، وأقربهن أخت لأبوبين ثم لأب ثم بنات أخي لأبوبين ثم لأب ثم عمات كذلك ثم بنات الأعمام.

هذا ترتيب الشافعية، لكن الحنفية قالوا: يعتبر بالأخوات الشقيقات ثم أخواتها لأبيها ثم عماتها ثم بنات الأخت الشقيقة ثم بنات الأعمام.

وعند المالكية: الأقرب الأخوات الشقائق ثم الأخوات لأب ثم العمات الشقائق ثم العمات لأب.

وعند الحنابلة: أقرب نساء عصبتها إليها أخواتها ثم عماتها ثم بنات عمها الأقرب فالأقرب^(٣).

ولو كان نساء العصبة ببلدين وهي في

(١) فتح القدير مع الهدایة والعنایة ٢٤٦/٣ والشرح الكبير ٣١٦-٣١٧، والمغنى ٦/٣١٧، ومغني المحتاج ٣٢٢/٦.

(٢) فتح القدير ٣١٧/٣ ٢٤٦ والشرح الكبير ٢٤٦/٣، والدر المختار ٣٢٢، والدر المختار ٣٥٤، والمحتاج ٣١٦-٣١٧، والخطاب ٧٢٢/٦، والمغنى ٥١٧/٣.

(٣) مغني المحتاج ٣٢٢/٣، والدر المختار ٣٥٤، والخطاب

والالأصل فيه مارواه معاقل بن سنان أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق، وكان زوجها مات ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً فجعل لها مهر نسائها لاوكس ولا شطط^(٤).

والمساواة التي هي الأساس في تحديد مهر المثل تتحقق بأمرتين:
أحدهما: القرابة.
والثانية: الصفات^(٢).
وبيان ذلك فيما يلي:

١- القرابة:

٣ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية (قال ابن قدامة هي الأولى) إلى أن القرابة المعتبرة في مساواة المهر هي قرابة الأب أي عشيرتها التي من قبل أبيها كأخواتها وعماتها وبنات أعمامها لقول ابن مسعود: لها مهر مثل نسائها لاوكس فيه ولا شطط، فقد أضاف النساء إليها، وإنما يضاف إلى أقارب الأب لأن الإنسان من

(١) حديث معاقل بن سنان «أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق...».

آخرجه الترمذى (٤٤١/٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) فتح القدير ٢٤٦/٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٥٤/٢، ومواهب الجليل للخطاب مع الناج والإكليل للمواق بهامشه ٥١٧/٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي للسيوطى ص ٣٩٤، ٣٩٣ كشاف القناع ٥/١٥٩، والمغنى ٧٢٢، ٧٢١/٦.

ولا التفات إلى ضرر الزوج عند الزيادة وضرر الزوجة عند النقص^(١).

والرواية الأخرى عن أحمد وهي رواية إسحاق بن هانئ أن لها مهر نسائها مثل أمها أو أختها أو عمتها أو بنت عمها، واختار أبو يكير هذه الرواية، لكن صاحب كشاف القناع ذكر قولًا واحدًا للحنابلة وهو أن مهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كاختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها وغيرهن القربى فالقربى.

قال المرداوى: وهذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب^(٢).

وقال ابن أبي ليلى: المعتبر مساواتها بأمها وقوم أمها كالحالات ونحوها، لأن المهر قيمة بعض النساء فيعتبر بالقرابات من جهة النساء^(٣).

وقال عبد الوهاب من المالكية: يعتبر عشيرتها وجيرانها سواء كُنْ عصبة أم لا. وفي مawahib الجليل: ينبعي أن يراعى من ذلك العرف، فإن جرى العرف بالنظر إلى صداق الأم وغيرها كما هو في زماننا فيجب

أحدهما اعتبر نساء بلدتها، فإن كُنْ ببلد غير بلدتها كأن زوجت في بلد غير البلد الذي زوج فيه أقاربها فعند الحنفية لا يعتبر بمهرهن لأن مهور البلدان مختلفة، وعند الشافعية الاعتبار بهن أولى من الأجنبيات في البلد^(١).

إن فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أصلًا أو نكحن ولكن جهل مهربن فيعتبر مهرباً بمهر أقاربها من الأرحام تقدم منها القربي فالقربى، فتقديم الأم ثم العجذات ثم الحالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال، فإن فقد نساء الأرحام أو لم ينكحن أصلًا، أو جهل مهربن اعتبر بمثلها من الأجنبيات لكن تقدم أجنبيات بلدتها، ثم أقرب بلد إليها^(٢).

٤ - وإذا ساوت المرأة امرأتين من أقاربها مع اختلاف مهربما فهل يعتبر بالمهر الأقل أو الأكثر؟ نقل ابن عابدين عن البحر أنه ينبغي أن كل مهر اعتبره القاضي وحكم به فإنه يصح لقلة التفاوت^(٣).

وقال الشافعية: إن اجتمع أم أب وأم أم فوجوه: أوجهها استواً هما فتلحق بواحدة منهما سواء زاد مهربها على الأخرى أو نقص

(١) نهاية المحتاج مع حاشية الشبرا ملسي ٦/٣٤٦

(٢) المغني ٦/٧٢٢، ٧٢٢/٦، كشاف القناع ٥/١٥٩، والإنصاف ٨/٣٠٣

(٣) شرح العناية بهامش فتح القدير ٣/٢٤٦

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٥، ومغني المحتاج ٣/٢٢٢

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٣٢، والمغني ٦/٧٢٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٥٥، والدسوقي ٢/٣١٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٤

الجمال في بيت الحسب والشرف بل في أوساط الناس وهذا جيد، لكن قال ابن نجيم: الظاهر اعتباره مطلقاً، قال ابن عابدين: ووجه ذلك أن الكلام فيمن كانت من قوم أبيها، فإذا ساوت إحداهما الأخرى في الحسب والشرف وزادت عليها في الجمال كانت الرغبة فيها أكثر^(١).

٦ - والمساواة في الصفات المذكورة معتبرة لتحديد مهر المثل، فإن اختصت بزيادة صفة أو نقص صفة فإنه يزداد في مهرها في صورة الزيادة وينقص من مهرها في صورة النقص بما يليق بحال المرأة المطلوب مهرها بحسب ما يراه الحاكم فالرأي في ذلك منوط به فيقدر باجتهاده صعوداً وهبوطاً، وهذا إذا لم يحصل اتفاق على المهر وحصل تنازع^(٢).

هذا ما ذكره الشافعية وبمثله قال المالكيه والحنابلة^(٣).

وقت اعتبار المساواة في الأوصاف:

٧ - ذهب الحنفية إلى أن المماثلة في الأوصاف تعتبر وقت العقد، قال ابن عابدين: والمعنى أنه إذا أردنا أن نعرف مهر مثل امرأة تزوجت بلا تسمية مثلاً ننظر إلى صفاتها وقت تزويجها من سن وجمال إلى آخر الصفات،

اعتباره، وأشار اللخمي وغيره إلى ذلك^(٤).

ب - المساواة في الصفات:

اعتبار المساواة في الصفات بالنسبة للزوجة:

٥ - ذكر الفقهاء أن الاعتبار بمهر المثل لا يثبت بمجرد المساواة في القرابة المذكورة، بل لابد مع ذلك من المساواة في السن والجمال والمال والعقل والدين والبكارة والثيوبية والأدب وكمال الخلق والعلم والعلفة والحسب، وعدم ولد إن كان من اعتبر لها المهر كذلك، أي لا ولد لها فإن كان لها ولد اعتبر مهر مثلها بمهر من لها ولد^(٥).

وإنما اعتبرت المساواة في هذه الصفات لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف فإن الغنية تنفع بأكثر مما تنفع به الفقيرة، وكذا الشابة مع العجوز والحسنة مع الشوهاء^(٦)، فإن الرغبة في المتصرف بالدين أو الجمال أو المال أو غير ذلك من الصفات تخالف الرغبة في غيرها فمتي وجدت هذه الأشياء عظم مهرها ومتى فقدت أو بعضها قل مهرها^(٧).

ونقل ابن عابدين عن الفتح: وقيل: لا يعتبر

(١) الخطاب ٥١٧/٣

(٢) فتح القدير على الهدایة ٣/٢٤٦، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٣٥٤، ٣٥٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣١٦، ٣١٧، ومعنى المحتاج ٣/٢٢٢، ونهاية المحاج ٦/٣٤٦، وكشاف القناع ٥/١٥٩، والمغني ٦/٧٢٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٤

(٤) حاشية الدسوقي ٢/٣١٦، ٣١٧

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٥

(٢) معنى المحتاج ٣/١٣٢

(٣) حاشية الدسوقي ٢/٣١٧، ٣١٧، كشاف القناع ٥/١٥٩

وذهب الحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه الشافعية^(١).

اعتبار المساواة في الصفات بالنسبة للزوج:
٨ - قال الحنفية: يعتبر حال الزوج أيضاً (أي في الصفات) أي بأن يكون زوج هذه كأزواج أمثالها من نسائها في المال والحساب وعدمهما^(٢).

قال ابن عابدين: وكذا في بقية الصفات فإن الشاب والمتنقي مثلاً يزوج بأرخص من الشيخ والفاقد^(٣).

وعند الشافعية قال الفارقي بعد ذكر ما يعتبر من الصفات في المرأة التي يعتبر بمهرها: أنه يعتبر حال الزوج أيضاً من يسار وعلم وعفة ونحوها.

قال: فلو وجد في نساء العصبة بصفتها وزوجها مثل زوجها فيما ذكر من الصفات اعتبر بها وإلا فلا^(٤).

وقال المالكية: يعتبر حال الزوج فقد يرغب في تزويج فقير لقرابة أو صلاح أو علم أو حلم، وقد يرغب في تزويج أجنبي لمال أو جاه ويختلف المهر باعتبار هذه الأحوال

وإلى امرأة من قوم أبيها كانت حين تزوجت في السن والجمال إلى آخر هذه الصفات مثل الأولى ولا عبرة بما حدث بعد ذلك في واحدة منها من زيادة جمال ونحوه أو نقص.

وقال: وهذه الأوصاف تعتبر وقت العقد في كل نكاح صحيح لانسمية فيه أصلاً أو سمي فيه ما هو مجهول أو ما لا يحل شرعاً، وكل نكاح فاسد بعد الوطء سمي فيه مهر أو لا، خلافاً لوطء الشبهة^(١).

وذكر المالكية أن الأوصاف المذكورة من جمال وغيره تعتبر يوم الوطء في النكاح الفاسد وفي وطء الشبهة بخلاف النكاح الصحيح ولو تفويضاً فتعتبر الأوصاف يوم العقد^(٢).

وقال الشافعية: يعتبر في النكاح الفاسد يوم الوطء، لأن وقته الإنلاف ولا اعتبار بالعقد إذ لاحرمة له لفساده، ويعتبر ذلك في أعلى الأحوال التي للموطوءة حال وطئها كأن يطئها سمينة وهزيلة فيجب مهر تلك الحالة العليا.

وفي نكاح التفويض يعتبر مهر المثل بحال العقد في الأصح لأن المقتضي للوجوب بالوطء ومقابل الأصح يعتبر بحال الوطء لأنه وقت الوجوب^(٣).

(١) كشاف القناع ١٥٦/٥، ١٦١، ٧١٩/٦، والمغني ٦/٦

(٢) فتح التدبر ٢٤٦/٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٢، ٣٥٥

(٤) مغني المحتاج ٣/٣، ٢٢٢

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٢، ٣٥١، ٣٥٤

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣١٧

(٣) مغني المحتاج ٣/٣، ٢٣٠

أحداها - وهو الذي جزم به أولاً - أنه يجزيه لأنه ملکهم التصرف فيه والانتفاع به قبل القسمة كما لو دفع دين غرمائه بينهم.

والثاني: وحکاه عن ابن حامد: يجزيه وإن لم يقل بالسوية، لأن قوله: خذوه عن كفارتي يقتضي التسوية لأن ذلك حكمها.

والثالث: وحکاه عن القاضي بأنه إن علم أنه وصل إلى كل واحد قدر حقه أجزأه وإلا لم يجزه، وأصل ذلك ما ذكره القاضي في المجرد أنه إذا أفرد ستين مدا و قال لستين مسکيناً: خذوها فأخذوها أو قال: كلوها ولم يقل بالسوية أو قال: قد ملکتموها بالسوية فأخذوها فقال ابن حامد: يجزيه؛ لأن قوله: خذوها عن كفارتي يقتضي التسوية لأن حكم الكفارة أن يكون بينهم بالسوية، فإن عرف أنها وصلت إليهم بالسوية أجزأه، وإن علم التفاضل فمن حصل معه التفضيل فقد أخذ زيادة، ومن أخذ أقل كان عليه أن يكمله، وإن لم يعلم كيف وصل إليهم لم يجزه وعليه استئنافها، لأنه لم يعلم قدر ما وصل إلى كل واحد بعينه^(١).

وعند المالكية من كفر بالإطعام أو الكسوة فيشترط أن يعطي بالتساوي العدد المطلوب في الكفارة كستين في الظهار وعشرة في

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٦٤

وجوداً وعدماً^(١).

ثانياً: المساواة في المدفوع إليهم عن الكفارات:

٩ - يشترط جمهور الفقهاء المساواة فيما يعطى من الكفارة للفقراء والمساكين.

قال الشافعية في كفارة الظهار: من عجز عن الصوم كَفَرَ بإطعام ستين مسکيناً، ستين مدار الكل واحد منهم مد كأن يضعها بين أيديهم ويملكها لهم بالسوية أو يُطلق، فإذا قبلوا ذلك أجزأ على الصحيح، فلو فاوت بينهم بتمليك واحد مُدِّين وآخر مدا أو نصف مُدّ لم يعجز، ولو قال: خذوه ونوى فأخذوه بالسوية أجزأه فإن تفاوتوا لم يجزيء، وإن صرف ستين مدا إلى مائة وعشرين بالسوية احتسب له بثلاثين مدا فيصرف ثلاثة أخرى إلى ستين منهم ويسترد من الباقي إن كان ذكر لهم أنها كفارة، وإن صرف ستين مدا إلى ثلاثة فيحيث لا ينقص كل منهم عن مد لزمه صرف ثلاثة مُدا إلى ثلاثة غيرهم^(٢).

وعند الحنابلة نقل ابن رجب عن المغنى أن من وضع طعاماً في الكفار بين يدي عشرة مساكين فقال: هو بينكم بالسوية فقبلوه فيه ثلاثة أوجه:

(١) حاشية الدسوقي ٣١٧/٢

(٢) معنى المحتاج ٣٦٦/٣، ونهاية المحتاج ٩٦/٧، وأنسى المطالب ٣٧٠/٣

سبب الاستحقاق لأن كانوا جمِيعاً شركاء في دار مثلاً فقد اختلف الفقهاء في كيفية توزيع المشفوع فيه.

فَعْنَد جُمِهُورِ الْفُقَهَاءِ يُوزَعُ الْمُشْفُوعُ فِيهِ عَلَى الشَّفَعَاءِ بِقَدْرِ الْحَصْصِ مِنَ الْمُلْكِ لَا عَلَى عَدْدِ الرُّؤُوسِ.

وَقَالَ الْحَنْفِيَّ: إِنَّ الشَّرَكَاءِ إِذَا أَسْتَوَوْا فِي سبب الاستحقاق استووا في الاستحقاق فيقسم المشفوع فيه على عدد الرؤوس لا على قدر الملك.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (شفعة ف ٤٠ - ٤٢).

اليمين، فلو أعطى كفارة اليمين خمسة لكل واحد مدین أو أعطى ثلاثة في كفارة الظهار فلا يجزئ ذلك، كما لا يجزئ إعطاء ناقص لأن يعطي عشرين مسكييناً لكل واحد نصف مد في كفارة اليمين أو يعطي مائة وعشرين في كفارة الظهار، فيجب عليه أن يكمل في التكرار بإعطاء من يكمل العشرة في كفارة اليمين ومن يكمل الستين في كفارة الظهار، وفي الناقص عن المد يجب عليه أن يكمل المد لعشرة في كفارة اليمين ولستين في كفارة الظهار، وله نزع مافي يد الزائد عن العشرة في اليمين وعن الستين في الظهار^(١).

ج - مساواة المستحقين للحضانة:

١٢ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تساوى مستحقون للحضانة في درجة القرابة بالنسبة للمحسوبون فإنه يقدم الأصلاح ثم الأورع ثم الأكبر سناً كما يعبر الحنفية وبتعبير المالكية يقدم الأكثر صيانة وشفقة ثم الأكبر سناً. فإذا استوى المستحقون من كل وجه بأن كانوا في درجة واحدة في القرابة واستووا في الصفات وفي السن كذلك فإنه يقرع بينهم قطعاً للنزاع فيقدم من المستحقين المتتساوين من خرجت قرعته.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حضانة ف ١٣ - ١٠).

ثالثاً: المساواة في الحقوق:

أ- الأولياء المستوفون في التزویج:

١٠ - اختلف الفقهاء في تزویج أحد الأولياء المستوفين في درجة القرابة والولاية في النكاح شخصاً واحداً أو أكثر، في حال الإذن بالتزویج أو عدمه، سواءً أكان التزویج على الترتيب أم في وقت واحد، وسواءً أحدث بينهم تنازع في الولاية أم لا. والتفصيل في مصطلح (ولاية).

ب - المساواة في استحقاق الشفعة:

١١ - إذا تعدد الشفعاء وكانوا متتساوين في

(١) جواهر الإكيليل /١، ٢٢٩، ٣٧٩، والدسوقي /٢، ١٣٣.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (ربا ف ٢٦ وما بعدها).


خامساً: المساواة بين المتخاصمين:

١٦- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا حضر الخصمان أمام القاضي سوى بينهما في الجلوس والإقبال.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (قضاء فقرة ٤١).

سادساً: المساواة بين الرجل والمرأة في العادات والعقوبات:

١٧- سوى الإسلام بين المرأة والرجل في العادات البدنية والمالية كالوضوء والغسل والصلوة والصوم والزكاة والحج، وفي العقوبات كالحدود^(١).



د- مساواة الموقوف عليهم في الاستحقاق:

١٣- الأصل أنه يعمل بشرط الواقف في توزيع غلة الموقوف لأن شرط الواقف كنص الشارع كما يقول الفقهاء، ولو شرط الواقف التسوية بين المستحقين في توزيع الغلة عليهم كقوله: الذكر والأئمّة سواء فإنه يعمل بشرطه^(١).

ولو شرط تفضيل بعضهم فيه تفصيل ينظر في مصطلح (وقف).

هـ- تقديم أحد الأولياء المتساوين للصلة على الميت:

١٤- اختلف الفقهاء فيمن يقدم للصلة على الميت من الأولياء إن تساوا في درجة القرابة وفيما يقدم به أحد الأولياء المتساوين في القرابة على غيره.

والتفصيل في مصطلح (جنائز ف ٤٢).

رابعاً: المساواة في مبادلة الأموال الربوية:

١٥- اتفق الفقهاء على أن الأموال الربوية إذا كانت من جنس واحد فإنه يستشرط في بيع بعضها ببعض المساواة بين البدلين لأن الفضل يعتبر ربا.

(١) إعلام الموقعين ٧٣ / ٢

(١) الدسوقي ٤/٨٧، والروضة ٥/٣٣٨، ٣٣٩، وكشف النقانع

الناجش يشير الرغبة في السلعة، قال في النهاية:
هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروّجها أو يزيد
في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها،
ويجري في النكاح وغيره.

والفرق بينه وبين المساومة أن الناجش لا
يرغب في الشيء والمساوم يرغب فيه^(١).

حكم المساومة:

٤- المساومة جائزة إذا تحققت على غير المعنى
النهي عنه^(٢).

آثار المساومة:

للمساومة آثار منها:

أ- سقوط الشفعة بالمساومة:

٥- جاء في تنقیح الفتاوى الحامدية: أن
الشفعة تسقط بالمساومة بيعاً أو إجارة^(٣).

ب- سقوط الدعوى بالمساومة:

٦- جاء في تنقیح الفتاوى الحامدية أن من استام من
آخر عيناً بيده ثم ادعى أن تلك العين له لا تسمع
دعاوه بعد ثبوت المساومة بالوجه الشرعي^(٤).

مساومة

التعريف:

١- المساومة في اللغة: المجاذبة بين البائع
والمشتري على السلعة وفصل ثمنها^(١).
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المزايدة:

٢- المزايدة: أن ينادي على السلعة ويزيد
الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على
آخر من يزيد فيها فياخذها^(٣).
والمزايدة نوع من المساومة.

ب- النجش:

٣- النجش في اللغة معناه تنفير الصيد
واستئثاره من مكانه ليصاد، يقال: نجشت
الصيد أنجشه - بضم الجيم - نجشاً.
وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة من لا
يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن

(١) المراجع السابقة.

(٢) فتح الباري ٤/٢٤٢ وما بعدها، وبداية المجتهد ٢/٢١٠،
والفوائد الدوائية ٢/١٥٧.

(٣) تنقیح الفتاوى الحامدية ٢/١٦٩.

(٤) تنقیح الفتاوى الحامدية ٢/٢٣.

(١) لسان العرب، والصحاب، والمصباح المنير.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) جواهر الإكليل ٢/٥٥، ٥٦، والتعريفات للجرجاني.

مسبوق

التعريف:

١- المسبوق في اللغة: اسم مفعول، فعله سبق،
يقال: سبقه إذا تقدمه

والمسبوق في الاصطلاح: من سبقه الإمام
بعض ركعات الصلاة أو بجميعها، أو هو
الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر^(١).

الألفاظ ذات الصلة:


١- المدرك:

٢- المدرك في اللغة: اسم فاعل فعله أدرك،
يقال: أدركه إذا لحقه وتداركوا: تلاحقوا، أي
لحق آخرهم أولهم^(٢)، ومنه قوله تعالى:
﴿ حَتَّىٰ إِذَا آذَارَ كُوافِيْهَا جَيْعَانَهُ ﴾^(٣).

وفي الاصطلاح: هو الذي يدرك الإمام
بعد تكبيرة الافتتاح، أي يدرك جميع ركعات
الإمام^(٤).

حكم المقبوض حال المساومة:

٧- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن
المقبوض حال المساومة مضمون بالجملة، سواء
بالشمن أو القيمة على الخلاف، وفرق بعضهم
كالحنفية والحنابلة بين المقبوض على سوم
الشراء والمقبوض على سوم النظر^(٥).
والتفصيل في مصطلح (ضمان ف
٤١-٤٠).



(١) القاموس المحيط، وقواعد الفقه، وحاشية ابن عابدين ١/٤٠.

(٢) القاموس المحيط.

(٣) سورة الأعراف/٢٨.

(٤) التعريفات للجرجاني، ورد المختار مع الدر ١/٤٠٠، وقواعد
الفقه.

(٥) ابن عابدين ٧/١١٩-١٢٢، والفتواوى الهندية ٣/١١-١٢،
والقلبي وعميره ٢/٢١٤، ونهاية المحتاج ٤/٨٩، ومغني للمحتاج
٢/٢٠، وكشف النقاع ٣/٣٧٠، ومجمع الضمانات ٢١٣-٢١٤.

واستظره في البحر القول بالفساد، لقولهم: إن الانفراد في موضع الاقتداء مفسد، ونقل عن البزازية أن عدم الفساد أقوى لسقوط الترتيب، وعن جامع الفتاوى: يجوز عند المتأخرين وعليه الفتوى، وقالوا: يكره له ذلك لأنه خالف السنة^(١).

وقال الحنفية أيضاً: المسبوق إذا أدرك الإمام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثانية، سواء كان بعيداً أو قريباً أو لا يسمع لصمه، فإذا قام إلى قضاء ما سبق يأتي بالثانية، ويتعود للقراءة، وفي صلاة المخافته يأتي به، ويُسكت المؤتم عن الثناء إذا جهر الإمام وهو الصحيح، وإن أدرك الإمام في الركوع أو السجود يتحرى إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به أدركه في شيء من الركوع أو السجود يأتي به قائماً، وإلا يتبع الإمام ولا يأتي به، وإذا لم يدرك الإمام في الركوع أو السجود لا يأتي بهما، وإن أدرك الإمام في القعدة لا يأتي بالثانية بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد^(٢).

وقالوا إن المسبوق ببعض الركعات يتبع الإمام في التشهد الأخير، وإذا أتى التشهد لا يستغل بما

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٠١، والفتاوی الخاتمة بهامش الفتاوی الهندية ١/١٠٣،
(٢) الفتاوی الهندية ١/٩١

فالمدرک من لم يفته شيء من رکعات صلاته بخلاف المسبوق.

بـ- اللاحِق:

٣- اللاحِق في اللغة: اسم فاعل من لحق، يقال: لحقه: أدركه^(١).

وفي الاصطلاح اللاحِق: من فاته الرکعات كلها أو بعضها بعد الاقتداء بالإمام^(٢).

والفرق بين اللاحِق والمسبوق: أن المسبوق تفوته رکعة أو أكثر من أول الصلاة، واللاحِق تفوته رکعة أو أكثر من آخر الصلاة أو وسطها.

الأحكام المتعلقة بالمسبوق

تعلق بالمسبوق أحكام منها:

متابعة المسبوق إمامه في الصلاة:

٤- ذهب الفقهاء إلى أن المسبوق إذا تخلف في صلاته برکعة أو أكثر فإنه يتبع إمامه فيما بقي من الصلاة، ثم يأتي بما فاته من صلاته^(٣).

وقال ابن عابدين: لو قضى المسبوق ما سبق به، ثم تابع إمامه ففيه قولان مصححان،

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح.

(٢) قواعد الفقه للبركتي، وابن عابدين ١/٣٩٩

(٣) الفتاوی الهندية ١/٩١، وموهاب الجليل ٢/١٣٠، وجواهر الإكيليل ١/٨٤، وروضة الطالبين ١/٣٧٨، والمجموع ٣/٤٨٣، وكشف النقاع ١/٤٦١

مسنُوبٌ ٤

البغوي وغيره أنه لو سلم الإمام قبل قعود المسبوق لا يقعد ويأتي بدعاة الاستفتاح^(١).

وقال النووي: إذا حضر المسبوق فوجد الإمام في القراءة، وحاف ركوعه قبل فراغه من الفاتحة فينبغي أن لا يقرأ دعاء الاستفتاح والتعوذ، بل يبادر إلى الفاتحة، لأنها فرض فلا يستغل عنه بالتأفل، وإن غالب على ظنه أنه إذا قال الدعاء والتعوذ أدرك تمام الفاتحة استحب الإتيان بهما.

ولو ركع الإمام وهو في أثناء الفاتحة ثلاثة أوجه: أحدها: يتم الفاتحة، والثاني: يركع ويسقط عنه قراءتها لأن متابعة الإمام آكد، ولهذا لو أدركه راكعاً سقط عنه فرض القراءة، قال البندنيجي: وهو المذهب، والثالث: هو الأصح وهو قول أبي زيد المروذى وصححه القفال: أنه إن لم يقل شيئاً من دعاء الاستفتاح والتعوذ ركع وسقط عنه بقية الفاتحة، وإن قال شيئاً من ذلك لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدره لتقصيره بالتشاغل^(٢).

وقال: ولو سلم الإمام فمكث المسبوق بعد سلامه جالساً وطال جلوسه، إن كان في موضع تشهده الأول جاز ولا تبطل صلاته، لأنه جلوس محسوب من صلاته، ولأن التشهد الأول يجوز تطويله لكنه يكره، وإن لم

بعده من الدعوات، قال ابن الشجاع: إنه يكرر التشهاد إلى قوله:أشهد أن لا إله إلا الله وهو المختار، وال الصحيح أن المسبوق يتسل في التشهاد حتى يفرغ من التشهاد عند سلام الإمام^(١).

وقال الشافعية: لو أدرك المسبوق الإمام في غير القيام لا يأتي بدعاة الاستفتاح، حتى قال أبو محمد الجوني في التبصرة: لو أدرك الإمام رافعاً من الرکوع حين كبر للإحرام لم يأت بدعاة الاستفتاح، بل يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد... إلى آخره، موافقة للإمام، وإن أدركه في القيام وعلم أنه يمكنه دعاء الاستفتاح والتعوذ والفاتحة أتى به، نص عليه الشافعى في الأم، وقاله الأصحاب، وقال أبو محمد في التبصرة: ويستحب أن يعجل في قراءته ويقرأ إلى قوله: وأنا من المسلمين، ثم ينصل لقراءة إمامه.

وإن علم أنه لا يمكنه الجمع، أو شك لم يأت بدعاة الاستفتاح، وإن علم أنه يمكنه أن يأتي بعض دعاء الاستفتاح مع التعوذ والفاتحة ولا يمكنه كله، أتى بالممكن، نص عليه في الأم^(٢).

وقالوا: ولو أدرك المسبوق الإمام في التشهاد الأخير، فكبّر وقعد، فسلم مع أول قعوده قام، ولا يأتي بدعاة الاستفتاح لفوات محله، وذكر

(١) الفتاوى الهندية ١/٩١، وفتاوي قاضي خان بهامش الفتاوى

الهندية ١/١٠٣-١٠٤

(٢) المجموع ٣١٨/٣

(١) المجموع ٣١٨/٣
(٢) روضة الطالبين ١/٣٧٢، والمجموع ٤/٢١٢، ٢١٣

المسنوق أن يمر الناس بين يديه لو انتظر الإمام
قام إلى قضاء ما سبق قبل فراغه^(١).

وقال المالكية: يقوم المسنوق لقضاء ما فاته
بعد سلام إمامه، فإن قام له قبل سلام الإمام
بطلت صلاته^(٢).

وقال الشافعية: يستحب للمسنوق أن لا
يقوم ليأتي بما باقي عليه إلا بعد فراغ الإمام من
التسليمتين، فإن قام بعد فراغه من قوله:
السلام عليكم في الأولى جاز، لأنه خرج
بالأولى، فإن قام قبل شروع الإمام في
التسليمتين بطلت صلاته، ولو قام بعد شروعه
في السلام قبل أن يفرغ من قوله: عليكم فهو
كمما لو قام قبل شروعه^(٣).

وقال الحنابلة: يقوم المسنوق لقضاء ما فاته بعد
سلام إمامه من الثانية، فإن قام قبل سلام إمامه ولم
يرجع ليقوم بعد سلامها انقلب صلاته نفلا^(٤).

تدارك المسنوق الركعة:

٦- اتفق الفقهاء على أن المسنوق إذا أدرك
الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، لقوله عليه السلام:
«من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»^(٥).

(١) المصادر السابقة.

(٢) الدسوقي / ١٣٤٥

(٣) روضة الطالبين / ١٣٧٨، والمجموع / ٣٤٨

(٤) شرح متنهى الإرادات / ١٢٤٨، والإنصاف / ٢٢٢

(٥) حديث: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة».

ورد بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»
أخرجه البخاري (فتح الباري / ٢٥٧)، ومسلم (٤٢٤ / ١)
من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

يكن موضع تشهده لم يجز أن يجلس بعد
تسليمه، لأن جلوسه كان للمتابعة وقد زالت،
فإن جلس متعمداً بطلت صلاته، وإن كان
ساهياً لم تبطل ويسجد للسهو^(١).

ولو كان المأموم مسبوقاً بركعة أو شاكاً في
ترك ركن كالفاتحة، فقام الإمام إلى الخامسة لم
يجز للمأموم متابعته فيها^(٢).

وقت قيام المسنوق لقضاء ما فاته:

٥- قال الحنفية: لا يقوم المسنوق إلى القضاء بعد
التسليمتين أو التسليمة، بل يتظر فراغ الإمام،
ويكثت حتى يقوم الإمام إلى تطوعه إن كان
صلوة بعدها تطوع، أو يستدر المحراب إن كان
لاتطوع بعدها، أو ينتقل عن موضعه، أو يمضي
من الوقت مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد^(٣).

ولا يقوم المسنوق قبل سلام الإمام بعد قدر
التشهد إلا في مواضع: إذا خاف المسنوق
الماسح زوال مذته، أو خاف صاحب العذر
خروج الوقت، أو خاف المسنوق في صلاة
الجمعة دخول وقت العصر، أو دخول الظهر
في العيددين، أو في الفجر طلوع الشمس، أو
خاف أن يسبقه الحدث، فله أن لا يتضرر فراغ
الإمام ولا سجود السهو، وكذلك إذا خاف

(١) المجموع / ٣٤٨

(٢) روضة الطالبين / ١٣١٣

(٣) الفتاوي الهندية / ٩١، وفتاوى قاضي خان بهامش الفتاوي

الهندية / ١٠٣

وفي الفتاوى الهندية: المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في التشهد، حتى لو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين، ويفصل بقعدة فيكون بثلاث قعديات، وقرأ في كل فاتحة وسورة، ولو ترك القراءة في إدحاماً تفسد صلاته^(١).

وقال المالكية: إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته قضى القول والمراد به خصوص القراءة وصفتها من سر أو جهر، بأن يجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته وما أدركه معه آخرها، وبني الفعل، والمراد بالفعل ما عدا القراءة بصفتها، فيشمل التسميع والتحميد والقنوت، بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته بالنسبة للأفعال، وما فاته آخرها، فيكون فيه كالمصلبي وحده، وإذا كان كذلك فمدرك ثانية الصبح مع الإمام يُفْتَنُ في ركعة القضاء، لأنها آخرته بالنسبة للفعل الذي منه القنوت، ويجمع بين التسميع والتحميد، لأنها آخرته وهو فيها كالمصلبي وحده.

فمن أدرك أخيرة المغرب قام بلا تكبير لأنه لم يجلس في ثаниته، ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنه قاضى القول، أي يجعل ما فاته أول صلاته، وأولها بالفاتحة والسورة جهراً، ويجلس للتشهد، لأنه باني الفعل أي جعل ما أدركه معه أول صلاته وهذه التي أتى بها هي الثانية، والثانية

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة: وهذا إذا أدرك المسبوق إمامه في جزء من الركوع ولو دون الطمأنينة.

وقال الشافعية: هذا إذا أدرك الإمام في طمأنينة الركوع، أو انتهى إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء، فهذا يعتد له بالركعة، ويكون مدركاً لها، فإذا أدرك المسبوق الإمام بعد فوات الحد المجزئ من الركوع فإنه لا يكون مدركاً للركعة، لكن يجب عليه متابعة الإمام فيما أدرك وإن لم يحسب له^(٢).

وقال الشافعية: إذا قام الإمام إلى خامسة جاهلاً، فاقتدى به مسبوق عالماً بأنها خامسة، فال صحيح المشهور الذي قطع به الأصحاب في معظم الطرق: أنه لا تتعقد صلاته، لأنه دخل في ركعة يعلم أنها لغو^(٣).

٧- وذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن ما أدرك المسبوق من الصلاة مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها^(٤).

وصرح الحنفية: أن ما يقضيه المسبوق أول صلاته حكماً لا حقيقة، يعني أنه أولها في حق القراءة وآخرها في حق التشهد^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين ٤٨٤/١، وبداية المجتهد ١٨٩/١ والشرح الصغير ٤٥٨/١، والمجموع ٤٠٦/٤، والقوانين الفقهية ص ٧٢ والمغني ٥٠٦/١ والإنصاف ٢٢٣-٢٢٤/٢.

(٢) المجموع ٢١٨/٤.

(٣) البحر الرائق ٣١٣/١، والشرح الصغير ٤٥٨/١، والإنصاف ٢٢٥/٤.

(٤) البحر الرائق ٣١٣/١.

(٥) الفتاوى الهندية ٩١-٩٢/١

أن ما يدركه أول صلاته^(١).

سجود المسبوق للسهو:

ـ ذهب الحنفية إلى أن المسبوق يسجد مع إمامه مطلقاً، سواء كان السهو قبل الاقداء أو بعده ثم يقضي ما فاته ولو سها فيه سجد ثانياً^(٢).

ولو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به، وعلى الإمام سجدة سهو قبل أن يدخل معه فقالوا: إن المسبوق عليه أن يعود فيسجد مع الإمام ما لم يقيد الركعة بسجدة، فإن لم يعد حتى سجد يمضي، وعليه أن يسجد في آخر صلاته، بخلاف المنفرد لا يلزممه السجود لسهو غيره^(٣).

وقال المالكية: بطلت الصلاة بسجود المسبوق عمداً مع الإمام سجوداً بعدياً مطلقاً أو قبلياً إن لم يلحق معه ركعة بسجديتها، وإنما بأن لحق ركعة سجد القبلي معه قبل قضاء ما عليه إن سجده الإمام قبل السلام^(٤).

وقال الشافعية: إذا سها المؤموم خلف الإمام لم يسجد، ويتحمل الإمام سهوه ولو سها بعد سلام الإمام، لم يتحمل لانقطاع القدوة، وكذا المنفرد إذا سها في صلاته، ثم دخل في جماعة، وجوزنا ذلك، فلا يتحمل الإمام سهوه ذلك.

أما إذا ظن المؤموم أن الإمام سلم، فسلم، ثم باع أنه لم يسلم، فسلم معه، فلا سجود عليه،

يجلس بعدها، ثم بر克عة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها الثانية بالنسبة للقول - أي القراءة - ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولكل الحمد لأنه بآياته كالمصلبي وحده في الأفعال.

ومن أدرك أخيرة العشاء أتي بعد سلام الإمام بر克عة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها أول صلاته بالنسبة للقول، فيقضي كما فات ويجلس للتشهد لأنها ثانية بالنسبة للأفعال، ثم بر克عة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها ثانية بالنسبة للأقوال، ولا يجلس بعدها لأنها ثانية بالنسبة للأقوال، ولا يجلس بعدها لأنها ثالثة بالنسبة للأفعال، ثم بر克عة بالفاتحة فقط سراً لأنها آخر صلاته، ومن أدرك الآخرين منها أتي بركرعتين بأم القرآن وسورة جهراً لما تقدم^(١).

وقال الشافعية: ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته، وما يفعله بعد سلام إمامه آخرها، لقوله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمْوَا»^(٢)، وإنما الشيء لا يكون إلا بعد أوله، وعلى هذا إذا صلى مع الإمام الركعة الثانية من الصبح وقت نصف الليل مع الإمام القنوت، ولو أدرك ركعة من المغرب مع الإمام تشهد في ثانية ندبأ، لأنها محل تشهده الأولى، وتشهد مع الإمام للمتابعة، وذلك حجة على

(١) الشرح الصغير ٤٦١-٤٥٩ / ١

(٢) حديث: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوْا...».

آخرجه البخاري (فتح الباري ١١٧ / ٢) من حديث أبي هريرة.

(١) معنى المحتاج ٢٠٦ / ١

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٩٩ / ١

(٣) الفتاوى الهندية ٩٢ / ١

(٤) حاشية الدسوقي ٢٩٠ / ٢٩١

أن الإمام لم يسلم بعد، فقال إمام الحرمين: إن رجع فهو الوجه، وإن أراد أن يتسمى وينوي الانفراد قبل سلام الإمام، ففيه الخلاف في قطع القدوة، فإن منعنه تعين الرجوع، وإن جوز ناه فوجهان: أحدهما: يجب الرجوع، لأن نهوضه غير معتمد به، فيرجع، ثم يقطع القدوة إن شاء، والثاني: لا يجب الرجوع، لأن النهوض ليس مقصوداً لعيته، وإنما المقصود القيام فيما بعده، هذا كلام الإمام، ولو لم يُرد قطع القدوة فمقتضى كلام الإمام: وجوب الرجوع.

وقال الغزالى: هو مخير، إن شاء رجع، وإن شاء انتظر قائماً سلام الإمام، وجواز الانتظار قائماً مشكلاً، للمخالفه الظاهرة، فإن كان قرأ قبل تبين الحال، لم يعتد بقراءته في جميع هذه الأحوال، بل عليه استئنافها.

قال النووي: الصحيح: وجوب الرجوع في الحالتين^(١).

وقال الحنابلة: لو كان المأمور مسبوقاً وسها الإمام فيما لم يدركه المسبوق فيه، بأن كان الإمام سها في الأولى وأدركه في الثانية مثلاً، فيسجد معه متابعة له، لأن صلاته نقصت حيث دخل مع الإمام في صلاة ناقصة وكذا لو أدركه فيما لا يعتد له به، لأنه لا يمنع وجوب المتابعة في السجود، كما لم يمنعه في بقية الركعة^(٢).

لأنه سها في حال القدوة.

ولو تيقن في التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسياً، فإذا سلم الإمام، لزمه أن يأتي بركعة أخرى، ولا يسجد للسهو، لأنه سها في حال الاقتداء.

ولو سلم الإمام، فسلم المسبوق سهواً، ثم تذكر، بنى على صلاته، وسجد، لأن سهوه بعد انقطاع القدوة.

ولو ظن المسبوق أن الإمام سلم، بأن سمع صوتاً ظنه سلامه، فقام ليتدارك ما عليه، وكان ما عليه ركعة مثلاً، فأتى بها وجلس، ثم علم أن الإمام لم يسلم بعد تبين أن ظنه كان خطأ، فهذه الركعة غير معتمد بها، لأنها مفعولة في غير موضعها، فإن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة، فإذا سلم الإمام، قام إلى التدارك، ولا يسجد للسهو، لبقاء حكم القدوة.

ولو كانت المسألة بحالها، فسلم الإمام وهو قائم، فهل يجوز له أن يمضي في صلاته أم يجب عليه أن يعود إلى القعود، ثم يقوم؟ وجهان: أصحهما: الثاني.

فإن جوزنا المضي، فلا بد من إعادة القراءة، ولو سلم الإمام في قيامه، لكنه لم يعلم به حتى أتم الركعة -إن جوزنا المضي- فركعته محسوبة، ولا يسجد للسهو، وإن قلنا: عليه القعود، لم يحسب، ويستجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام.

ولو كانت المسألة بحالها، وعلم في القيام

(١) روضة الطالبين ٣١٢-٣١١ / ١


(٢) شرح متنبي الإرادات ٢١٩ / ١

للإمام، حكاه إمام الحرمين والرافعي.
والثالث: إن كان جلوسه في محل الشهد الأول للمسبوق افترش، وإلا تورك، لأن جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة فتتابع في الهيئة، حكاه الرافعي.

وإذا جلس منْ عليه سجود سهو في آخره، فوجهان: أحدهما: يجلس متوركاً لأنه آخر صلاته، والثاني: وهو الصحيح يفترش وبه قطع صاحب العدة ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأئمة، لأنه مستوفز ليتم صلاته، فعلى هذا إذا سجد سجدة السهو تورك ثم يسلم^(١).

استخلاف المسبوق:

١٠- ذهب الفقهاء في الجملة إلى جواز استخلاف الإمام في الصلاة، وإلى جواز استخلاف المسبوق وذلك على التفصيل المبين في مصطلح (استخلاف ف ٢٨ وما بعدها).



(١) المجموع ٤٥١-٤٥٢

و قالوا: لو قام المسبوق بعد سلام إمامه ظانا عدم سهو إمامه، فسجد إمامه رجع المسبوق فسجد معه لأنه من تمام صلاة الإمام، أشبه السجود قبل السلام، فيرجع وجوباً قبل أن يستتم، فإن استتم فالأولى أن لا يرجع كمن قام عن الشهد الأول، ولا يرجع إن شرع في القراءة، لأنه تليس بركن مقصود فلا يرجع إلى واجب^(١).

وإن أدرك المسبوق إمامه في آخر سجديتي السهو سجد المسبوق مع الإمام، فإن سلم الإمام أتى المسبوق بالسجدة الثانية ليوالي بين السجدين ثم قضى صلاته، وإن أدرك المسبوق إمامه بعد سجديتي السهو وقبل السلام لم يسجد المسبوق لسهو إمامه، لأنه لم يدرك معه بعضاً منه فيقضي الغائب، وبعد السلام لا يدخل معه، لأنه خرج من الصلاة^(٢).

كيفية جلوس المسبوق:

٩- قال الشافعية: إذا جلس المسبوق مع الإمام في آخر صلاة الإمام ففيه أقوال:
القول الأول: وهو الصحيح المنصوص في الأئم، وبه قال أبو حامد والبنديجي والقاضي أبو الطيب والغزالى: يجلس المسبوق مُفْتَرِشاً، لأنه ليس بأخر صلاته.
والثاني: المسبوق يجلس متوركاً متابعة

(١) شرح متهى الإرادات ٢١١/١، ومطلب أولى النهى ٥٢٩/١

(٢) شرح متهى الإرادات ٢١١/١، ومطلب أولى النهى ٥٢٩/١

٤- مُسْتَأْمِن

والصلة بين المستأمن والذمي: أن الأمان للمستأمن مؤقت وللذمي مؤبد^(١).

بـ- العربي:

٣- العربي منسوب إلى الحرب، وهي المقاتلة والمنازلة، ودار الحرب: بلاد الأعداء، وأهلها: حربي وحربيون^(٢). والصلة بينهما التباین.

ما يتعلّق بالمستأمن من أحكام:
يتعلّق بالمستأمن أحكام منها:

أمان المستأمن:

١- مشروعية الأمان والحكمـة فيها:

٤- الأصل في مشروعـيـته أمان المستأمن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ لَا سَبَقَهُ بِأَجْرٍ هُنَّ حَتَّىٰ يَسْمَعُ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَلْيَغُهُ مَأْمَنَهُ﴾^(٣)، وقولـه عليه الصلاة والسلام: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»^(٤).

وأما الحـكمـةـ في مشروعـيـتهـ كما نصـ علىـهاـ النـوـويـ قد تقتضـيـ المـصلـحةـ الأمـانـ لاـستـمالـةـ

مُسْتَأْمِنٌ

التعريف:

١- المستأمن في اللغة بكسر الميم الثانية اسم فاعل أي: الطالب للأمان، ويصح بالفتح اسم مفعول، والسين والتاء للصيرورة، أي صار مؤامـناـ^(١)، يقال: استأمنـهـ طلبـ منهـ الأمـانـ، واستأمنـ إـلـيـهـ دـخـلـ فـيـ أـمـانـهـ^(٢).

وفي الاصطلاح: المستأمن: من يدخل إقليمـ غيرـهـ بأـمانـ مـسـلـماـ كانـ أمـ حـربـاـ^(٣).

اللفاظ ذات الصلة:

أـ الذـمـيـ:

٢- الذميـ فيـ اللغةـ:ـ المعـاهـدـ الـذـيـ أـعـطـيـ عـهـداـ يـأـمـنـ بـهـ عـلـىـ مـالـهـ وـعـرـضـهـ وـدـيـنـهـ،ـ وـالـذـمـيـ نـسـبـةـ إـلـىـ الذـمـةـ،ـ بـمـعـنـىـ الـعـهـدـ^(٤).

والـذـمـيـ فيـ الـاصـطـلاـحـ هوـ الـمعـاهـدـ منـ الكـفـارـ لـأـنـهـ أـوـمـنـ عـلـىـ مـالـهـ وـدـمـهـ وـدـيـنـهـ^(٥).

(١) بـدـائـعـ الصـنـاعـ ٧/١٠٦، ١٠٦/١١٠.

(٢) قـوـاعـدـ الـفـقـهـ لـلـبـرـكـيـ.

(٣) سـورـةـ التـوـرـةـ ٦/٣.

(٤) ابن عـابـدـينـ ٣/٣، ٢٢٦، وـفـتـحـ الـقـدـيرـ ٤/٤، ٢٩٨، وـالـمـسـنـيـ

٢٣٦/٤ وـكـنـافـ الـقـنـاعـ ٣/١٠٤، وـمـعـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٤/٣٩٩.

وـحـدـيـثـ:ـ ذـمـةـ الـمـسـلـمـيـنـ وـاحـدـةـ

أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (ـفـتـحـ الـبـارـيـ ١٣/٢٧٥ـ) وـمـسـلـمـ (ـ٩٩٨ـ/ـ٢ـ)

مـنـ حـدـيـثـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ.

(٦) ابن عـابـدـينـ ٣/٢٤٧.

(٧) الـمـصـبـاحـ الـمـنـيرـ.

(٨) الـلـرـ الـمـخـاتـرـ معـ حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـينـ ٣/٢٤٧، ٢٤٧/٣، وـقـوـاعـدـ الـفـقـهـ

لـلـبـرـكـيـ.

(٩) الـمـعـجمـ الـوـسـبـطـ،ـ الـمـصـبـاحـ الـمـنـيرـ.

(١٠) قـوـاعـدـ الـفـقـهـ لـلـبـرـكـيـ.

ثانياً- أمان الأمير:

٧- نص الحنابلة على أنه يصح أمان الأمير لأهل بلدة جعل بإذائهم، أي: ولـي قـتـالـهـمـ، لأنـهـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـهـمـ فـقـطـ، وـأـمـاـ فـيـ حـقـ غـيرـهـمـ فـهـوـ كـآـحـادـ الرـعـيـةـ الـمـسـلـمـينـ، لأنـ وـلـايـتـهـ عـلـىـ قـتـالـهـمـ (١).

ثالثاً- أمان آحاد الرعية:

٨- ذهب المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة إلى أنه يصح أمان آحاد الرعية بشرطه، لواحد وعشرة، وقافلة وحسن صغيرين عرفاً كمائة فأقل: لأن عمر رضي الله تعالى عنه أجاز أمان العبد لأهل الحصن، ولا يصح أمان أحد الرعية لأهل بلدة كبيرة، ولا رستاق، ولا جمع كبير، لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد، والافتیات على الإمام.

قال المالكية: إن أمن غير الإمام إقليماً أي عدداً غير محصور، أو أمن عدداً محصوراً بعد فتح البلد، نظر الإمام في ذلك فإن كان صواباً أبقاء وإلا رده.

وقال النووي: وضابطه: أن لا ينسد بباب الجهاد في تلك الناحية، فإذا تأتى الجهاد بغير تعرض لمن أمن، نفذ الأمان، لأن الجهاد شعار

الكافر إلى الإسلام، أو إراحة الجيش، أو ترتيب أمرهم، أو للحاجة إلى دخول الكفار، أو لمكيدة وغيرها (١).

ب- حكم طلب الأمان أو إعطائه للمستأمين:

٥- إعطاء الأمان للمستأمين أو طلبه للأمان مباح وقد يكون حراماً أو مكرورها. وبالأمان يثبت للمستأمين الأمان عن القتل والسببي وغنم المال، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسببي نسائهم وذرارיהם واغتنام أموالهم (٢).

ج- من يحق له إعطاء الأمان للمستأمين: الأمان إما أن يكون من الإمام أو نائبه، أو من الأمير، أو من آحاد المسلمين وعامتهم.

أولاً- أمان الإمام أو نائبه:

٦- لا خلاف بين الفقهاء في أنه يصح أمان الإمام أو نائبه لجميع الكفار وأحادهم، لأن ولايته عامة على المسلمين، فيجوز له أن يعطي الكفار الأمان على أنفسهم وأموالهم لمصلحة اقتضته تعود على المسلمين، لا لغير مصلحة (٣).

(١) روضة الطالبين ٢٧٨/١٠

(٢) بدائع الصنائع ١٠٧، ١٠٦/٧

(٣) الشر الصغير ٢، ٢٨٦، ٢٨٥/٢، وروضة الطالبين ٢٧٨/١٠،
وكشف النقاع ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٨/٤، وفتح القدير ١٠٥/٣

(١) كشف النقاع ١٠٥/٣، والمغني ٣٩٨/٨

هذا بالنسبة لأهله وماله في دار الإسلام، وأما من كان منهم في دار الحرب فلا يسري إليه الأمان جزماً عند الشافعية^(١).

وذهب الشافعية في الأصح إلى أنه لا يسري الأمان إلى من معه من أهل وما معه من مال إلا بالشرط، لقصور اللفظ عن العموم^(٢).

وزاد الشافعية فقالوا: المراد بما معه من ماله غير المحتاج إليه مدة أمانه، أما المحتاج إليه فيدخل ولو بلا شرط، ومن ذلك ما يستعمله في حرفته من الآلات، ومركتبه إن لم يستغن عنه، هذا إذا أمنه غير الإمام، فإن أمنه الإمام دخل ما معه بلا شرط، ولا يدخل ما خلفه بدار الحرب إلا بشرط من الإمام، أما إذا كان الأمان للحربى بدارهم: فما كان من أهله وماله بدارهم دخلاً ولو بلا شرط إن أمنه الإمام، وإن أمنه غيره لم يدخل أهله ولا ما لا يحتاج إليه من ماله إلا بشرط، ولا فرق في ذلك بين ما معه من ماله أو مال غيره^(٣).

هـ- ما ينعقد به الأمان:
١٠- ذهب الفقهاء إلى أن الأمان ينعقد بكل لفظ يفيد الغرض، وهو اللفظ الدال على الأمان نحو قول المقاتل مثلاً: آمنتكم، أو أنتم

الدين، وهو من أعظم مكاسب المسلمين.

وفي مقابل الأصح للشافعية: لا يجوز أمان واحد لأهل قرية وإن قل عدد من فيها^(٤).

وذهب الحنفية إلى أنه يصح الأمان من الواحد سواء أمن جماعة كثيرة أو قليلة، أو أهل مصر أو قرية، وعبارة فتح القدير: أو أهل حصن أو مدينة^(٥).

د- ما يترب على إعطاء الأمان:

٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره بشرطه، وجب على المسلمين جميعاً الوفاء به، فلا يجوز قتلهم، ولا أسرهم، ولا أخذ شيء من مالهم، ولا التعرض لهم، لعصمتهم ولا أذيتهم بغير وجه شرعي^(٦).

وأما سراية حكم الأمان إلى غير المؤمن من أهل ومال: فقد نصَّ الحنابلة، والشافعية في مقابل الأصح على أنه إذا أمن من يصح أمانه سرى الأمان إلى من معه من أهل، وما معه من مال، إلا أن يقول مؤمنه: أمنتكم وحدكم ونحوه، مما يقتضي تخصيصه بالأمان، فيختص به^(٧).

(١) الشرح الصغير ٢٨٥/٢، ٢٨٦، وروضة الطالبين ١٠/٢٧٨، وكشاف القناع ٣/١٠٥.

(٢) فتح القدير ٤/٢٩٨، وبدائع الصنائع ٧/١٠٧، وابن عابدين ٣/٢٢٦.

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٠٧، وابن عابدين ٣/٣٢٦، والشرح الصغير ٢/٢٨٨، وروضة الطالبين ١٠/٢٨١، وكشاف القناع ٣/١٠٤.

(٤) كشاف القناع ٣/١٠٧، ومعنى المحتاج ٤/٢٣٨.

(٥) معني المحتاج ٤/٢٣٨.

(٦) معني المحتاج ٤/٢٣٨، وروضة الطالبين ١٠/٢٨١.

(٧) معني المحتاج ٤/٢٣٨.

بمراده، ولكن لا يغتال بل يلحق بعما منه، وإن مات المشير قبل أن يبين الحال فلا أمان، ولا اغتيال فيبلغ المأمن^(١).

ويصح إيجاب الأمان منجزاً كقوله: أنت آمن، وعلقاً بشرط، كقوله: من فعل كذا فهو آمن^(٢)، لقول النبي ﷺ يوم فتح مكة: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»^(٣).

وأما القبول فلا يشترط، وهو ما صرخ به البلقيني من الشافعية فقال: إن الإمام الشافعي لم يعتبر القبول وقال: وهو ما عليه السلف والخلف لأن بناء الباب على التوسيعة، فيكتفي السكوت، ولكن يشترط مع السكوت ما يشعر بالقبول، وهو الكف عن القتال كما صرخ به الماوردي، ونكتفي بإشارة مفهمة للقبول ولو من ناطق.

قال الشربيني: إن محل الخلاف في اعتبار القبول: إذا لم يسبق منه استيجاب، فإن سبق منه لم يحتج للقبول جزماً^(٤).

و- شرط إعطاء الأمان للمستأمين:

١١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن شرط الأمان

آمنون، أو أعطيتكم الأمان، وما يجري هذا المجرى.

وزاد الحصيفي من الحنفية: وإن كان الكفار لا يعرفونه، بعد معرفة المسلمين كون ذلك اللفظ أماناً بشرط سماع الكفار ذلك من المسلمين، فلا أمان لو كان بالبعد منهم.

كما ذهبوا إلى أنه يجوز الأمان بأي لغة كان، بالصريح من اللفظ كقوله: أجرتك، أو آمنتك، أو أنت آمن وبالكنية: كقوله: أنت على ما تحب، أو كن كيف شئت ونحوه.

وزاد بعض الشافعية كالمرادي والشربيني الخطيب اشتراط النية في الكنية.

ويجوز الأمان بالكتابة لأثر فيه عن عمر رضي الله تعالى عنه، وقال الشربيني الخطيب: ولا بد فيها من النية لأنها كناية.

كما يجوز بالرسالة: لأنها أقوى من الكتابة، قال الشربيني: سواء كان الرسول مسلماً أم كافراً، لأن بناء الباب على التوسيعة في حقن الدم، وكذلك بإشارة مفهمة ولو من ناطق: لقول عمر رضي الله تعالى عنه: والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل بأمانه، فقتله، لقتله به، ولأن الحاجة داعية إلى الإشارة لأن الغالب فيهم عدم فهم كلام المسلمين، وكذا العكس.

فلو أشار مسلم لكافر فظن أن أنه آمن، فأنكر المسلم أنه آمن بها، فالقول قوله، لأنه أعلم

(١) بداع الصنائع ١٠٦/٧، وأبن عابدين ٣/٢٧٧، والقوانيين الفقهية ١٥٩، وجواهر الإكليل ١/٢٥٨، وروضة الطالبين ٢٧٩/١٠، الوجيز ٢/١٩٤، ومغني المحتاج ٤/٢٣٧، والقلبي ٤/٢٢٦، وروض الطالب ٤/٢٠٣، والمغني ٨/٣٩٨-٤٠٠ وكتاف النقائ ٣/١٠٥.

(٢) كشف النقائ ٣/١٠٤، والمراجع السابقة.

(٣) حديث: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» آخرجه مسلم (٣/١٤٠٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) مغني المحتاج ٤/٢٣٧.

أدناهم^(١)، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ جعل الذمة للمسلمين، فلا تحصل لغيرهم، ولأن كفره يحمله على سوء الظن، وأنه متهم على الإسلام وأهله، فأثبته الحربي، وأنه كافر فلا ولایة له على المسلمين.

وزاد الحنفية: إلا إذا أمره به مسلم - سواء كان الأمر أمير العسكري أو رجلا من المسلمين - بأن قال المسلم للذمي: آمنهم، فقال الذمي: قد آمنتكم، لأن أمان الذمي إنما لا يصح لتهمة ميله إليهم، وتزول التهمة إذا أمره به مسلم، وكذلك إذا قال الذمي: إن فلانا المسلم قد آمنكم، لأنه صار مالكا للأمان بهذا الأمر، فيكون فيه بمنزلة مسلم آخر^(٢).

الشرط الثاني: العقل:

١٣ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أمان المجنون، لأن العقل شرطأهلية التصرف، ولأن كلامه غير معتبر فلا يثبت به حكم^(٣).

انتفاء الضرر، ولو لم تظهر المصلحة^(٤).

وقال الحنفية: يشترط في الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين^(٥). والتفصيل في (أمان ف ٦).

ز- شروط المؤمن:

للمؤمن شروط على النحو التالي:

الشرط الأول: الإسلام:

١٤ - اتفق الفقهاء على أنه يشترط أن يكون الأمان من مسلم فلا يصح من كافر، وزاد الكاساني: وإن كان يقاتل مع المسلمين، لأنه متهم في حق المسلمين، فلا تؤمن خيانته، وأنه إذا كان متهمًا فلا يدرى أنه بنى أمانه على مراعاة مصلحة المسلمين من التفرق عن حال القوة والضعف أم لا، فيقع الشك في وجود شرط الصحة، فلا يصح مع الشك^(٦)، ونصوا على أنه لا يجوز أمان غير المسلمين ولو كان ذميا، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها

(١) حديث: «ذمة المسلمين واحدة».

تقديم تخرجه في التعليق على فقره^(٤)

(٢) ابن عابدين ٣/٢٢٨، والشرح الصغير ٢/٢٨٧، والمغني ٣٩٨/٨، وكشف النقاع ٣/١٠٤، ومغني المحتاج ٤/٢٣٧، ٢٣٦/٤

(٣) ابن عابدين ٣/٢٢٨، والشرح الصغير ٢/٢٨٧، والمغني ٣٩٨/٨، وكشف النقاع ٣/١٠٤، ومغني المحتاج ٤/٢٣٧، ٢٣٦/٤، وروضة الطالبين ١٠/٢٧٩، والوجيز ٢/١٩٤

(٤) حاشية الدسوقي ٢/١٨٦، ومغني المحتاج ٤/٢٣٨، ٢٣٩، وكشف النقاع ٣/١٠٤، والفروع ٦/١٤٨، ٢٤٩

(٥) بدائع الصنائع ٧/١٠٦، ١٠٧

(٦) بدائع الصنائع ٧/١٠٧، والشرح الصغير ٢/٢٨٧، ٢/١٥٩، والقوانين الفقهية ١٠/٢٧٩، وروضة الطالبين ١٠/٢٧٩، والوجيز ٢/١٩٤، وكشف النقاع ٣/١٠٤

وعند المالكية في الصبي المميز خلاف، قيل: يجوز ويمضي وقيل: لا يجوز ابتداء، ويخير فيه الإمام إن وقع: إن شاء أمضاه، وإن شاء رده^(١).

وقال الشافعية: لا يصح أمان الصبي وفي الصبي المميز وجه كتدبره^(٢).

ومن زال عقله بنوم أو سكر أو إغماء، فقد نص الحنابلة على أنه في حكم الصبي غير المميز، لأنهم لا يعرفون المصلحة من غيرها، ولأن كلامهم غير معتبر فلا يثبت به حكم^(٣).

الشرط الرابع: الاختيار

١٥- نص جمهور الفقهاء على أنه لا يصح الأمان من مكره، لأنه قول أكراه عليه بغير حق، فلم يصح بالإقرار^(٤).

الشرط الخامس : عدم الخوف من الكفرة:

١٦- ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح إلى أنه يصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره، لدخوله في عموم الخبر، وأنه مسلم مكلف مختار فأشباهه غير الأسير، قال ابن قدامة: وكذلك يصح أمان

الشرط الثالث: البلوغ:

١٤- لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يصح أمان الطفل، وكذلك الصبي المراهق إذا كان لا يعقل الإسلام قياسا على المجنون. وأما إن كان مميزا يعقل الإسلام، ولكنه كان محجورا عن القتال، فذهب جمهور الحنفية والحنابلة في وجه إلى أنه لا يصح أمانه، لأن من شرط صحة الأمان أن يكون بال المسلمين ضعف، وبالكفر قوة، وهذه حالة خفية ولا يوقف عليها إلا بالتأمل والنظر، ولا يوجد ذلك من الصبي، ولاشتغاله باللهو واللعب، وأنه لا يملك العقود، والأمان عقد، ومن لا يملك أن يعقد في حق نفسه، ففي حق غيره أولى، وأن قوله غير معتبر كطلاقه وعتاقه.

وقال الحنابلة في وجه آخر ومحمد: يصح، لأن أهلية الأمان مبنية على أهلية الإيمان، والصبي المميز الذي يعقل الإسلام من أهل الإيمان، فيكون من أهل الأمان كالبالغ^(١).

وإن كان مأذونا في القتال فالأصح أنه يصح بالاتفاق بين الحنفية، لأنه تصرف دائئر بين النفع والضرر، فيملكه الصبي المأذون^(٢).

(١) بداع الصنائع ١٠٦/٧، وفتح القدير ٣٠٢/٤، والشرح الصغير ٢٨٧/٢، ٢٨٧/٢، والمغني ٣٩٧/٨، وروضة الطالبين ٢٧٩/١٠، ٢٧٩/١٠.

(٢) ابن عابدين ٢٢٦/٣، ٢٢٧، بداع الصنائع ١٠٦/٧، وفتح القدير ٣٠٢/٤، ٣٠٢/٤.

(١) الشرح الصغير ٢٨٧/٢، والقوانين الفقهية ١٥٩، وروضة الطالبين ٢٧٩/١٠، ٢٧٩/٣، وكشاف القناع ١٠٤/٣، والمغني ٣٩٨/٨

في حقه هو فصحيح، قال ابن عابدين:
والظاهر أن التاجر المستأمن كذلك^(١).

ح- أمان العبد والمرأة والمريض:
اختلف الفقهاء في أمان العبد والمرأة
والمريض على التفصيل الآتي:

أولاً- العبد:

١٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أمان العبد، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»^(٢)، وفسره محمد بالعبد، ولقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم» وفي رواية «يجوز أمانه»، وأنه مسلم مكلف، فصح أمانه كالحر. وزاد النووي: يصح أمان العبد المسلم وإن كان سيده كافرا.

وفي قول للملكية أنه لا يجوز أمان العبد ابتداء وإذا أمن فيخير الإمام بين إمضائه ورده^(٣).

(١) بداع الصنائع ١٠٧/٧، وفتح القدير ٤/٣٠٠، وشرح السير الكبير ١/٢٦٦ ط. مطبعة مصر، وابن عابدين ٣/٢٢٨.

والاختيار ٤/١٢٣.

(٢) حديث: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»

سبق تخرجه في التعليق على فقرة (٤).

(٣) بداع الصنائع ١٠٦/٧، ١٠٧، وفتح القدير ٤/٣٠٠، ٢٩٩.

٣٠١، وابن عابدين ٣/٢٦٦، ٢٢٧، والشرح الصغير ٢، ٢٨٧/٢.

٣٩٧/٨، وبداية المجتهد ١/٣٩٣، والمتفني ١/٣٩٧، وكشاف النقانع ٣/١٠٤، وروضة الطالبين ١٠/٢٧٩.

الأجير، والتاجر في دار الحرب.

ويرى الشافعية في الأصح عدم جواز أمان الأسير، قال الشرباني الخطيب: محل الخلاف في الأسير المقيد والمحبوس وإن لم يكن مكرها، لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة، ولأن وضع الأمان أن يؤمن المؤمن، وليس الأسير آمنا، وأما أسير الدار، وهو المطلق بدار الكفر الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه^(١).

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز أمان من كان مقهورا عند الكفار كالأسير والتاجر فيهم، ومن أسلم عندهم وهو فيهم، لأنهم مقهورون عندهم، فلا يكونون من أهل البيان، ولا يخافهم الكفار، والأمان يختص بمحل الخوف، وأنهم يجررون عليه، فيعرى الأمان عن المصلحة، وأنه لو افتح هذا الباب لانسد باب الفتح، لأنهم كلما اشتد الأمر عليهم، لا يخلون عن أسير أو تاجر فيتخلصون به، وفيه ضرر ظاهر.

قال ابن عابدين: نقل في البحر عن الذخيرة أنه لا يصح أمان الأسير في حق باقي المسلمين حتى كان لهم أن يغيروا عليهم، أما

(١) روضة الطالبين ١٠/٢٨١، والقليني ٤/٢٢٦، ومسنون المسنون ٤/٢٣٧، والقوانيين الفقهية ١٥٣، والمغني ٨/٣٩٧.

وفي قول للملكية أنه لا يجوز أمان المرأة ابتداء، فإن أمنت نظر الإمام في ذلك فإن شاء أبقاءه وإن شاء ردّه^(١).

ونص النووي على أنه في جواز عقد المرأة استقلالاً وجهان.

وقال الشربيني الخطيب: أرجحهما العجواز كما جزم به الماوردي^(٢).

ثالثاً-المريض:

١٩- ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يشترط لصحة الأمان السلامة عن العمى والزمانة والمرض، فيصح أمان الأعمى والزمن والمريض ما دام سليم العقل، لأن الأصل في صحة الأمان صدوره عن رأي ونظر في الأحوال الخفية من الضعف والقوية، وهذه العوارض لا تقدح فيه^(٣).

ط-الأمان على الشرط:

٢٠- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا حاصر المسلمون حصنا فناداهم رجل وقال: آمنوني أفتح لكم الحصن، جاز أن يعطوه أمانا، لما روي أن زياد بن لبيد لما حاصر التigris، قال الأشعث ابن قيس: أعطوني الأمان لعشرة أفتح لكم

(١) بداية المجتهد ١/٣٩٣، والشرح الصغير ٢/٢٨٧.

(٢) روضة الطالبين ١٠/٢٧٩، ومعنى المحتاج ٤/٢٣٧.

(٣) ابن عابدين ٣/٢٦٦، بداع الصنائع ٧/١٠٦، ١٠٧، وروضة الطالبين ١٠/٢٧٩، والوجيز ٢/١٩٤.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية: لا يصح أمان العبد المحجور عليه إلا أن يأذن له مولاه في القتال، لأنه محجور عن القتال فلا يصح أمانه، لأنهم لا يخافونه فلم يلاق الأمان محله، بخلاف المأذون له في القتال، لأن الخوف منه متحقق، ولأنه مغلوب من دار الكفر، فلا يؤمن أن ينظر لهم تقديم مصلحتهم^(١).

ثانياً- المرأة:

١٨- ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن الذكورة ليست بشرط لصحة الأمان، فيصح أمان المرأة، واستدلوا بقوله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء، إنما يجير على المسلمين أدناهم»^(٢). ولما روي: «أن زينب بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها وزوجة أبي العاص أمنت زوجها أبا العاص بن الربيع وأجاز رسول الله ﷺ أمانها»^(٣)، ولأن المرأة لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف^(٤).

(١) فتح القيدير ٤/٣٠٠، ٣٠١، والمعنى ٨/٣٩٦.

(٢) حديث: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء...» آخرجه البخاري (الفتح ١/٤٦٩) ومسلم (١/٤٩٨) من حديث أم هانىء.

(٣) حديث: «أن زينب زوجة أبي العاص أمنت زوجها أبا العاص...» آخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/٢٢٤) والبيهقي في السنن (٩٥٩/٩) من حديث عبدالله البهبي، وقال البيهقي: «وهو مرسلا».

(٤) بداع الصنائع ٧/١٠٦، ١٠٧، وابن عابدين ٣/٢٢٦، والقوانين الفقهية ١٥٩، والشرح الصغير ٢/٢٨٧، وروضة الطالبين ١٠/٢٧٩، وكشاف القناع ٣/١٠٤، والمعنى ٨/٣٩٧.

اقتضائها إلى مدة أطول^(١).
وقال الحنابلة: يشترط أن لا تزيد مدة الأمان على عشر سنين^(٢).
وعند الشافعية يجب أن لا تزيد مدة الأمان على أربعة أشهر، فإن زاد عليها بطل في الرائد^(٣).
وتفصيل ذلك في مصطلح (أهل الذمة ف ١٢).

كـ- ما يتقضى به الأمان:
يتقضى الأمان بأمور هي:

أولاًـ نقض الإمام:

٢٢ـ ذهب الفقهاء إلى أن الإمام لورأى المصلحة في نبذ الأمان وكان بقاوه شراله أن ينقضه، لأن جواز الأمان - مع أنه يتضمن ترك القتال المفروض - للمصلحة، فإذا صارت المصلحة في النقض نقضه، لقوله تعالى: ﴿فَأَيْدِيْذ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾^(٤) لكن ينبغي أن يخبرهم بالنقض وإعادتهم إلى ما كانوا عليه قبل الأمان، ثم يقاتلهم لئلا يكون من

(١) بداع الصنائع ٧/١٠٧، وابن عابدين ٣/٢٤٨، ٢٤٩، وفتح القدير ٤/٣٥٢، ٣٥١، والاختيار ٤/١٣٦، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٦ ط. دار الكتب العلمية، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ط. دار الكتب العلمية - بيروت ١٦٦١،

وروضة الطالبين ١٠/٢٨١.

(٢) كشف النقاع ٣/١٠٤.

(٣) مغني المحتاج ٤/٢٣٨.

(٤) سورة الأنفال ٨/٥٨.

الحسن فعلوا، فإن أشكل الذي أعطي الأمان - وادعاه كل واحد من أهل الحسن - فإن عرف صاحب الأمان عمل على ذلك، وإن لم يعرف صاحب الأمان المؤمن ، لم يجز قتل واحد منهم، لأن كل واحد منهم يتحمل صدقه، وقد اشتباه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه فحرم الكل، كما لو اشتباه مية بمذكاة ونحوها^(١).

وإذا لم يوف الشرط فلهم ضرب عنقه كما إذا قال الرجل: كف عنني حتى أذلك على كذا، فبعث معه قوم ليذلهم فامتنع من الدلالة أو خانهم، فالإمام إن شاء قتله وإن شاء جعله فيئاً، لأن إعطاء الأمان له كان بشرط، ولم يوجد، ولأنه كان مباح الدم، وعلق حرمة دمه بالدلالة وترك الخيانة، فإن انعدم الشرط، بقي حل دمه على ما كان^(٢).

يـ- مدة الأمان:

٢١ـ نص الحنفية وفي قول للشافعية على أن مدة الإقامة في دار الإسلام للمستأمين لا تبلغ ستة، وقال الحنفية: يجوز التوقيت ما دون السنة شهر أو شهرين، لكن لا ينبغي أن يلحق المستأمين ضرر وعسر بتقصير المدة جداً، خصوصاً إذا كان له معاملات يحتاج في

(١) شرح السير الكبير ١/٢٧٨، والخرشي ٣/١٢١، ١٢٢،

وروضة الطالبين ١٠/٢٩٣، والمغني ٨/٤٠٢.

(٢) شرح السير الكبير ١/٢٧٨، ٣/١٢١، ١٢٢، ٢٧٨/١، والخرشي ٣/١٢٢، ١٢١،

وروضة الطالبين ١٠/٢٩٣، والمغني ٨/٤٠٢.

ال المسلمين غدر في العهد^(١).

خامساً- ارتکاب الخيانة:

-٢٦ صرحت الحنابلة بأن من جاءنا بأمان، فخاننا، كان ناقضاً لأمانه لمنافاة الخيانة له، وأنه لا يصلح في ديننا الغدر^(١).

لـ ما يترتب على رجوع المستأمين إلى دار الحرب:

-٢٧ ذهب الحنابلة والشافعية في الصحيح - وهو مايفهم من كلام الحنفية - إلى أن من دخل دار الحرب مستوطناً، بقي الأمان في ماله، وإن بطل في نفسه.

وастدل الحنابلة لذلك بقولهم: لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ثبت الأمان لماله الذي كان معه، فإذا بطل في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله، لاختصاص المبطل بنفسه، فيختص البطلان به.

وزاد الشافعية كما نقله النووي عن ابن الحداد: للمستأمين أن يدخل دار الإسلام من غير تجديد أمان لتحصيل ذلك المال، والدخول للمال يؤمنه كالدخول لرسالة، وسماع كلام الله تعالى، ولكن ينبغي أن يتعجل في تحصيل غرضه، وكذا لا يكرر العود لأخذ قطعة من المال في كل مرة، فإن خالف تعرض للقتل والأسر، وقال غير ابن الحداد: ليس له

ثانياً- رد المستأمين للأمان:

-٢٣ إذا جاء أهل الحصن بالأمان إلى الإمام فنقضه، ففي هذه الحالة ينبغي للإمام أن يدعوه إلى الإسلام، فإن أبوا فإلى الذمة، فإن أبوا ردهم إلى مأمنهم، ثم قاتلهم.

قال النووي: إن المستأمين إذا نبذ العهد، وجب تبليغه المأمن، ولا يتعرض لما معه بلا خلاف^(٢).

ثالثاً- مضي مدة الأمان:

-٢٤ ينقضى الأمان بمضي الوقت إذا كان الأمان مؤقتاً إلى وقت معلوم من غير الحاجة إلى النقض^(٣).

رابعاً- عودة المستأمين إلى دار الحرب:

-٢٥ نص جمهور الفقهاء على أن أمان المستأمين ينتقض في نفسه دون ماله بالعودة إلى الكفار، ولو إلى غير داره مستوطناً أو محارباً، وأما إن عاد إلى دار الحرب لتجارة، أو متزهاً أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه^(٤).

(١) روضة الطالبين /١٠-٢٨١، ٢٩٠، ومغني المحتاج /٤-٢٣٨.

(٢) المراجع السابقة

(٣) بدائع الصنائع /٧، وابن عابدين /٣-٢٢٦، وشرح السير الكبير /١، ٢٦٤، وفتح القدير /٤-٣٠، والقوانين الفقهية /١٦٠، وروضة الطالبين /١٠-٢٨١، ٢٩٠، ومغني المحتاج /٤-٢٣٨، وكشف النقاب /٣-١١١، ١٠٦.

(٤) ابن عابدين /٣-٢٥١، ٢٥٠، والزيلعي /٣-٢٦٩، وروضة الطالبين /١٠-٢٨٩، وكشف النقاب /٣-١٠٨، والمغني /٨-٤٠٠.

(١) كشف النقاب /٣-١٠٨

٣٠- أما إن أسر، بأن وجده مسلم فأسره، أو غالب المسلمين على أهل دار الحرب، فأخذوه أو قتلوه، وكان له دين على مسلم أو ذمي أو وديعة عندهما، فقد نص الحنفية على أنه يسقط دينه، لأن إثبات اليد على الدين بالمطالبة، وقد سقطت، ويدُ من عليه الدين أسبق إليه من يد العامة، فيختص به فيسقط، ولا طريق لجعله فيما لأن الذي يؤخذ قهراً، ولا يتصور ذلك في الدين.

وكذلك الحكم لو أسلم إلى مسلم دراهم على شيء، وما غصب منه وأجرة عين أجرها، وكل ذلك لسبق اليد.

٣١- وأما وديعته عند مسلم أو ذمّى أو غيرهما، وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دار الإسلام فيصير فيما عند الحنفية، لأن الوديعة في يده تقديراً، لأن يد المودع كيده فيصير فيما بعاه لنفسه، وكذلك ما عند شريكه ومضاربه، وما في بيته.

٣٢- واختلف الحنفية في الرهن: فعند أبي يوسف للمرتهن بدينه، وعند محمد يساع ويستوفى دينه، والزيادة في لل المسلمين، قال ابن عابدين: وينبغي ترجيح قول محمد، لأن ما زاد على قدر الدين في حكم الوديعة.

الدخول، لأن ثبوت الأمان في المال لا يوجب ثبوته في النفس.

٢٨- ويترتب على عدم بطلان الأمان في ماله أنه إن طلبه صاحبه بعث إليه. وإن تصرف فيه بيع أو هبة أو غيرهما صح تصرفه.

وإن مات في دار الحرب انتقل إلى وارثه مع بقاء الأمان فيه كما نص عليه الحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية قياساً على سائر الحقوق من الرهن والشفعية، وبه قال الحنفية كما يأتي.

وقال الشافعية في قول: يبطل الأمان في الحال في هذه الحالة ويكون فيما ليبيت المال، لأنه قد صار لوارثه، ولم يعقد فيه أماناً، فوجب أن يبطل فيه كسائر أمواله، ولأن الأمان ثبت في المال تبعاً.

وإن لم يكن له وارث، صار فيما كما قال الحنابلة والشافعية.

وعند الشافعية في بقاء الأمان في ماله قول ثالث: وهو أنه إذا لم يتعرض للأمان في ماله حصل الأمان فيه تبعاً، فيبطل فيه تبعاً، وإن ذكره في الأمان لم يبطل.

٢٩- وأما الأولاد فقد نص الشافعية على أنه لا يسمى أولاده، فإذا بلغوا وقبلوا الجزية تركوا، وإن بلغوا المأمن^(١).

(١) ابن عابدين ٣/٢٥٢، وروضة الطالبين ١٠/٢٩٠ - ٢٩٠، والمعنى ٨/٤٠١ - ٤٠٠، وكشف النقانع ٣/١٠٨.

الملك إلى الخليفة، لم يصدق كما صرّح به الحنفية والحنابلة، إلا إذا أخرج كتاباً يشبه أن يكون كتاب ملكهم، فهو آمن حتى يبلغ رسالته ويرجع، لأنّ الرسول آمن كما جرى به الرسم جاهليّة وإسلاماً، وأنّ القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل، فلابد من أمان الرسول ليتوصل إلى ما هو المقصود، وإن لم يخرج كتاباً أو أخرج ولم يعلم أنه كتاب ملكهم، فهو وما معه فيء، لأنّ الكتاب قد يفتعل^(١).

وقال الشافعية: يصدق سواء كان معه كتاب أم لا، ولا يتعرض له لاحتمال ما يدعى^(٢).

وذكر الروياني تفصيلاً في الرسول فقال: وما اشتهر أنّ الرسول آمن هو في رسالة فيها مصلحة للمسلمين من هدنة وغيرها، فإنّ كان رسولًا في وعيد وتهديد، فلا أمان له، ويتخير الإمام فيه بين الخصال الأربع كأسير، أي: القتل، أو الاسترقاق، أو المن عليه، أو المفاداة بمال أو نفس، إلا أنّ المعتمد عند الشافعية الأول^(٣).

بــ ادعاء كونه تاجرًا:

٣٦ - لو دخل الحربي دارنا وقال: إنه تاجر، وقال: ظنتكم لا تعرضون لتأجر، والحال أنه تاجر، فنص المالكيّة على أنه يقبل منه،

ـ ٣٣ وإن مات أو قتل بلا غلبة عليه، فماله من القرض والوديعة لورثته، لأنّ نفسه لم تصر مغنوّمة فكذا ماله، كما لو ظهر عليه فهرب فماله له، وكذا دينه حال حياته قبل الأسر^(٤).

ـ ما يجوز للمستأمين حمله في الرجوع إلى دار الحرب:

ـ ٣٤ نصّ الحنفية على أنه لا يمكن المستأمين إذا أراد الرجوع إلى دار الحرب أن يحمل معه سلاحاً اشتراه من دار الإسلام، لأنّهم يتقوّون به على المسلمين، ولا يجوز إعطاء الأمان له ليكتسب به ما يكون قوة لأهل الحرب على قتال المسلمين، وله أن يخرج بالذى دخل به. فإنّ باع سيفه واشتري به قوساً أو نشاباً أو رمحاً مثلاً لا يمكن منه، وكذا لو اشتري سيفاً أحسن منه، فإنّ كان مثل الأول أو دونه ممكناً منه^(٥).

الدخول إلى دار الإسلام بغير أمان:

يختلف حكم من دخل دار الإسلام بغير أمان باختلاف الأحوال على النحو التالي:

أــ ادعاء كونه رسولاً:

ـ ٣٥ من دخل دار الإسلام وقال: أنا رسول

(١) المبسوط ١٠/٩٢، وابن عابدين ٣/٢٢٧، وفتح القدير ٤٠٠، ٥٢٢/٨، وكشف النقاع ٣/١٠٨، والمغني ٤/٣٥٢.

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٤٣، وروضة الطالبين ١٠/٢٨٠.

(٣) روضة الطالبين ١٠/٢٥١، ٩٢، ٩١/٢٩٩.

(٤) ابن عابدين ٣/٢٥٢.

(٥) المبسوط ٤/٣٥٢، ٣٥٣، وفتح القدير ٤/٩٢، ٩١، ١٠/٣٥٣.

نص الحنفية والحنابلة في وجهه على أنه لا يصدق، لأن حق المسلمين قد ثبت فيه حين تمكنا منه من غير أمان ظاهر له، فلا يصدق في إبطال حقهم، ولكن إن قال مسلم: أنا أمنت به، قبل قوله، لأنه يملك أن يؤمنه، فقبل قوله فيه كالحاكم إذا قال: حكمت لفلان على فلان.

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في وجه آخر إلى أنه يصدق بلا بينة، تغليباً لحقن دمه، فلا يتعرض له، لاحتمال كونه صادقاً فيما يدعى، لأن الظاهر أنه لا يدخل بغير أمان، وفي مقابل الأصح عند الشافعية: يطالب ببينة لإمكانها غالباً^(١).

نكاح المسلم بالمستأمنة:

٣٨- صرح الحنفية بأن الحرية المستأمنة إذا تزوجت مسلماً أو ذمياً فقد توطنت وصارت ذمية.

وتفصيل ذلك في (أهل الذمة ف ١٣).

ما يترتب للمستأمنة على النكاح من حقوق:

٣٩- ذهب الفقهاء إلى أن الزوجة المستأمنة الكتابية كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وغير

(١) المبسوط ١٠/٩٣، وفتح القدير ٤/٣٥٢، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٢٧، ومغني المحتاج ٤/٢٤٣، وروضة الطالبين ١٠/٢٩٩، والمغني ٨/٥٢٣

ويرده إلى مأمنه، وكذلك الحكم إذا أخذ بأرضهم، أو بين أرض العدو وأرضنا، وادعى التجارة، أو قال: جئت أطلب الأمان، حيث يرد لمأمنه^(١).

وقال الشافعية: قصد التجارة لا يفيد الأمان، ولكن لو رأى الإمام مصلحة في دخول التجار، فقال: من دخل تاجراً فهو آمن، جاز، ومثل هذا الأمان لا يصح من الأحاد.

وكذلك لو قال: ظننت أن قصد التجارة يفيد الأمان فلا أثر لظننه، ولو سمع مسلماً يقول: من دخل تاجراً فهو آمن، فدخل وقال: ظننت صحته، فالأشد أنه يقبل قوله، ولا يفتال^(٢).

وقال الحنابلة: لو دخل وادعى أنه تاجر وكان معه متاع يبيعه، قبل منه، إن صدقته عادة، كدخول تجارتهم إلينا ونحوه، لأن ما ادعاه ممكن، فيكون شبهة في درء القتل، ولأنه يتذرع بإقامة البينة على ذلك، فلا يتعرض له، ولجريان العادة مجرى الشرط، وإن لم يوجد معه متاع، وانتفت العادة، لم يقبل قوله، لأن التجارة لا تحصل بغير مال، ويجب بقاوئه على ما كان عليه من عدم العصمة^(٣).

ج - ادعاء كونه مؤمناً:

٣٧- من دخل دارنا وقال: أمنتني مسلماً، فقد

(١) حاشية الخرشفي ٣/١٢٤

(٢) روضة الطالبين ١٠/٢٨٠

(٣) المغني ٨/٥٢٣، وكشاف القناع ٣/١٠٨

الجملة^(١).

والتفصيل في مصطلح (اختلاف الدار ف٣).

المعاملات المالية للمستأمن:

٤٢- نص الحنفية على أن المستأمن في دار الإسلام كالذمي إلا في وجوب القصاص، وعدم مؤاخذته بالعقوبات غير ما فيه حق العبد، وفيأخذ العاشر منه العشر، لأنه التزم أحكام الإسلام أو ألزم بها من غير التزامه، لإمكان إجراء الأحكام عليه ما دام في دار الإسلام، فيلزم ما يلزم الذمي في معاملاته مع الآخرين^(٢)، وعلى هذا فلا يحل أخذ ماله بعقد فاسد بخلاف المسلم المستأمن في دار الحرب فإن له أخذ مالهم برضاهם ولو بربا أو قمار لأن مالهم مباح لنا إلا أن الغدر حرام، وما أخذ برضاهم ليس غدرا من المستأمن بخلاف المستأمن منهم في دارنا، لأن دارنا محل إجراء أحكام الشريعة، فلا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن إلا ما يحلّ من العقود مع المسلمين ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزم شرعاً وإن جرت به العادة^(٣).

ذلك إذا كان الزوج مسلما، لاشراكهما في الزوجية^(٤).

والتفصيل في مصطلحات: (نكاح، ومهر، وقسم بين الزوجات، وكفر، ونفقة، وظهار، ولعان، وعدة، وحضانة، وإحسان).

التفريق بين المستأمن وزوجته لاختلاف الدار:

٤٠- ذهب الفقهاء إلى أن الحربي إذا خرج إلينا مستأمنا، أو المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان لم تقع الفرقة بينه وبين امرأته، لأن اختلاف الدار عبارة عن تباين الولايات وذلك لا يوجب ارتفاع النكاح، ولأن الحربي المستأمن من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام على سبيل العارية لقضاء بعض حاجاته لا للتوطن.

والتفصيل في: (اختلاف الدار ف٥).

التوارث بين المستأمين وبينهم وبين غيرهم:

٤١- ذهب الفقهاء إلى أنه يثبت التوارث بين مستأمين في دارنا إن كانوا من دار واحدة، كما يثبت بين مستأمن في دارنا وحربي في دارهم، لاتحاد الدار بينهما حكما، هذا في

(١) حاشية ابن عابدين ٤٩٠/٥ ط. بولاق، نهاية المحتاج ٢٦/٦، ٢٧، والمعنى ١٦٥/٧ وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٤٩، ٢٤٩/٣، ٥٠٦/٢، وتكلمة فتح القدير ٤٨٨/٨، وبدائع الصنائع ٦/٨١، ٨١/٧، ٣٣٥/٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٢٤٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٤٠٠، والمبسوط ٢١٨/٥، ومني المحجاج ٣/١٨٨، وروضة الطالبين ٧/١٣٦، والمعنى ٦٣٧/٦، ٣٦/٧.

حال أمانه فقط، ولأنه من دار أهل الحرب حكما، لقصده الانتقال إليها، فلا يمكن المساواة بينه وبين من هو من دارنا في العصمة، والقصاص يعتمد المساواة، ولكن عليه دية^(١).

وروي عن أبي يوسف أنه يقتل المسلم بالمستأمن^(٢)، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَ كَفَّارًا حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَتَيْلَهُ مَا مَأْمَنَهُ﴾^(٣).

ونص الحنفية على أن المستأمن يقتل بقتل مستأمن آخر قياساً، ووجه القياس المساواة بين المستأمين من حيث حقن الدم، ولا يقتل استحساناً، لقيام المبيع وهو عزمه على المحاربة بالعود^(٤).

قال الكاساني: وروى ابن سماحة عن محمد: أنه لا يقتل^(٥).

هذا في النفس، وأما الجنابة على ما دون النفس فاختلت آراء الفقهاء في اشتراط التكافؤ في الدين وتفصيله ينظر في مصطلح (جنابة على ما دون النفس ف ٧).

(١) بداع الصنائع ٧/٢٣٦، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٤٣،

٣٤٩/٣، وفتح القدير ٤/٣٥٧

(٢) بداع الصنائع ٧/٢٣١

(٣) سورة التوبة ٦/٦

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٣/٤

(٥) بداع الصنائع ٧/٢٣٦

قصاص المستأمن بقتل المسلم وعكسه:

٤٣- لا خلاف بين الفقهاء في أنه يقتل المستأمن بقتل المسلم، وكذلك بقتل الذمي، ولو مع اختلاف أديانهم، لأن الكفر يجمعهم^(١).

واختلفوا في قصاص المسلم والذمي بقتل المستأمن:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقتل المسلم بالمستأمن، لأن الأعلى لا يقتل بالأدنى ولقوله عليه السلام: «لا يقتل مسلم بكافر»^(٢).

ويقتل الذمي والمستأمن بقتل المستأمن، كما يقتل المستأمن بقتل المستأمن والذمي^(٣).

وذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى أنه لا قصاص على مسلم أو ذمي بقتل مستأمن، لأنهم اشترطوا في القصاص أن يكون المقتول في حق القاتل محققاً الدم على التأييد، والمستأمن عصمته مؤقتة، لأنه مصون الدم في

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٤٩ ط. بولاق، والخرشي ٨/٦، ١٤، والأم ٦/٣٧، ٣٨ ط. دار المعرفة، كشاف القناع ٥٢٤/٥

(٢) حديث: «لا يقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/٢٦٠) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٢٣٩، ومنفي المحتاج ٤/١٦، وكشاف القناع ٥٢٤/٥

المستأمن إذا زنى بال المسلم أو الذمية على أقوال:
فذهب المالكية والحنابلة، وأبو حنيفة
ومحمد، وأبو يوسف في قول، والشافعية في
المشهور إلى أنه لا يحد المستأمن إذا زنى.
وأضاف المالكية: إذا كانت المسلم طائعة
فإنه يعقوب عقوبة شديدة وتحدد المسلم وإن
استكره المسلم فإنه يقتل لنقضه العهد.
وقال الحنابلة: لا يحد لأنه يجب أن يقتل
لنقض العهد، ولا يجب مع القتل حد سواه.
وقال الشافعية في وجه آخر، وأبو
يوسف في قول: يقام عليه الحد.
وأما إذا زنى المسلم بالمستأمنة فقد نص
جمهور الحنفية على أنه يحد المسلم دون
المستأمنة لأن تذر إقامة الحد على المستأمنة
ليس للشبهة فلا يمنع إقامته على الرجل،
وذهب أبو يوسف إلى أنه تحدد المستأمنة
أيضاً^(١).
والتفصيل في مصطلح (زناف) ٢٨.

قذف المستأمن للمسلم :

٤٦- لو دخل حربي دارنا بأمان فقذف مسلماً

(١) المبسوط ٩/٥٧، ٥٦، ٥٥، والخرشي ٨/٧٥، وحاشية الدسوقي ٤/٣١٣، والفواكه الدواني ٢/٢٨٤، والبناني على الزرقاني ٨/٧٥، وروضة الطالبين ١٠/١٤٢، ومغني المحاج ٤/١٤٧، والمغني ٨/٢٦٨، وكثاف القناع ٦/٩١

دية المستأمن:

٤٤- لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الديمة
قتل المستأمن، واختلفوا في مقدارها على
النحو التالي:

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن دية الكتافي
المعاحد نصف دية الحر المسلم، ودية المجوسي
ثمانمائة درهم، وكذلك دية جراح أهل الكتاب
على النصف من دية جراح المسلمين.
والصحيح عند الحنفية أن المستأمن
والمسلم في الديمة سواء.

وقال الشافعية: دية المستأمن الكتافي ثلث
دية المسلم نفسها وغيرها، ودية المستأمن
الوثني والمجوسي وعابد القمر والزنديق ثلثا
عشر دية المسلم هذا في الذكور.
أما المستأمنات الإناث فلا خلاف بين
الفقهاء في أن دياتهن نصف دية الذكور منهم.
والتفصيل في مصطلح (ديات ف) ٣٢.
وأما من لم تبلغه الدعوة وكان مستأمناً،
فقال البهوي من الحنابلة: إن ديته دية أهل
دينه، لأنه محقون الدم، فإن لم يعرف دينه
فكمجوسي، لأنه اليقين، وما زاد عليه
مشكوك فيه^(١).

زنا المستأمن وزنا المسلم بالمستأمنة:

٤٥- اختلف الفقهاء في وجوب الحد على

(١) كشاف القناع ٦/٢١

لذلك الشافعية والحنابلة بقولهم: لأنه يجب رفع الظلم عن المسلم، والمسلم لا يمكن رفعه إلى حاكم أهل الذمة، ولا يمكن تركهما متنازعين، فرددنا من مع المسلم إلى حاكم المسلمين لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولأن في ترك الإجابة إليه تضييعاً للحق^(١).

واختلفوا فيما إذا كان طرفاً الدعوى غير مسلمين فذهب المالكية والحنابلة، والشافعية إلى أنه إن تحاكم إلينا مستأمنان، أو استعدى بعضهم على بعض خير العاكم بين الحكم وتركه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَهُوكَفَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٢).

وقال مالك: وترك ذلك أحب إلى، وقيده الشافعية بأن تتفق ملتاهم كنصرانيين مثلاً، ويشترط عند الحنابلة اتفاقهما، فإن أبي أحدهما، لم يحكم لعدم التزامهما حكمتنا، وروي التخیر عن النخعي، والشعبي والحسن وإبراهيم. وإذا حكم فلا يحکم إلا بحكم الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِالْقِسْطِ﴾^(٣).

وإن لم يتحاكموا إلينا ليس للحاكم أن يتبع شيئاً من أمرورهم ولا يدعوهم إلى

لم يحد في قول أبي حنيفة الأول، وذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد وهو قول آخر لأبي حنيفة إلى أنه يحد. والتفصيل في (قذف ف ١٥).

سرقة المستأمن مال المسلم وعকسه:

٤٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط لإقامة حد السرقة توافر شروط منها: كون السارق ملتزماً بأحكام الإسلام.

وعلى هذا فإن سرق المستأمن من مستأمن آخر مالاً لا يقام عليه الحد لعدم التزام أي منهما بأحكام الإسلام، وأما إن سرق من مسلم أو ذمي ففي إقامة الحد عليه أقوال مختلفة بنظر في مصطلح (سرقة ف ١٢).

فإن سرق المسلم مال المستأمن فلا يحد عند الحنفية - عدا زفر - والشافعية، لأن في ماله شبهة الإباحة.

وذهب المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أنه يقام عليه الحد لأن مال المستأمن معصوم. والتفصيل في مصطلح (سرقة ف ٢٥).

النظر في قضايا المستأمين:

٤٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لو ترافق إلينا مسلم ومستأمن برضاهما، أو رضا أحدهما في نكاح أو غيره وجب الحكم بينهما بشرطنا، طالباً كان المسلم أو مطلوباً، واستدل

(١) معنى المحتاج ١٩٥/٣، وكشف النقاع ١٤٠/٣، وتفصير القرطبي ١٨٤/٦، ١٨٥، والمدونة الكبرى ٤٠٠/٤، وأحكام القرآن للعصاين ٥٢٨/٢، والمبسوط ٩٣/١٠.

(٢) سورة المائدة ٤٢/٢.

(٣) سورة المائدة ٤٢/٢.

شهادة المسلم على المستأمن وعكسه:

٤٩- لا خلاف بين الفقهاء في جواز شهادة المسلم على غير المسلم، سواء المستأمن وغيره، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمنتني تجوز شهادتهم على من سواهم»^(١)، ولأن الله تعالى أثبت للمؤمنين شهادة على الناس بقوله عز وجل: ﴿لَنْ كُوْنُوا شَهَادَةً عَلَى الْكَافِرِ﴾^(٢)، ولما قبلت شهادة المسلم على المسلم، فعلى الكافر أولى.

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز شهادة الكافر على المسلم^(٣).

وينظر في ذلك مصطلح (شهادة ف ٢٠).

شهادة الكفار بعضهم على بعض:

٥٠- اختلف الفقهاء في جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض فقال الجمهور بعدم الجواز^(٤).

(١) حديث: «لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمنتني...» أخرجه البيهقي (١٠/١٦٣) وذكر في إسناده روايا ضعيفاً.

(٢) سورة البقرة / ١٤٣

(٣) ب丹ان الصنائع / ٦، ٢٨٠، ٢٨١، والمبسوط / ١٦، ١٣٣

وحاشية الدسوقي ١٧١/٤

(٤) الغرضي ١٧٦/٧، ومغني المحتاج ٤٢٧/٤، والمفتني ٤١٧/٦، كشاف القناع ٤٨٤/٩

حكمنا^(١)، لظاهر الآية: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ﴾ . وذهب الحنفية والشافعية في قول إلى أن على الحاكم أن يحكم بينهم، ولا يشترط ترافع الخصميين، وبه قال ابن عباس رضي الله عنه، وعطاء الخراساني، وعكرمة ومجاهد، والزهري. غير أن أبا حنيفة قال في نكاح المحارم، والجمع بين خمس نسوة والأختين: يشترط مجئهم للحكم عليهم، فإذا جاء أحدهما دون الآخر، لم يوجد الشرط وهو مجئهم، فلا يحكم بينهم.

وقال محمد: لا يشترط ترافع الخصميين، بل يكفي لوجوب الحكم بينهما أن يرفع أحدهما الدعوى إلى القاضي المسلم، لأنه لما رفع أحدهما الدعوى، فقد رضي بحكم الإسلام، فيلزم إجراء حكم الإسلام في حقه، فيتعدى إلى الآخر كما إذا أسلم أحدهما.

وقال أبو يوسف: لا يشترط الترافع في الأنكحة الفاسدة أصلاً، ويفرق الحاكم بينهما إذا علم ذلك، سواء ترافعاً أو لم يترافعاً، أو رفع أحدهما دون الآخر، لقوله تعالى ﴿وَأَنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعَّ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٢) ، ووجه الاستدلال أن الأمر مطلق عن شرط المراجعة^(٣).

(١) المرابع السابقة.

(٢) سورة المائدة / ٤٩

(٣) بدانان الصنائع / ٢، ٣١٢، ٣١١، وأحكام القرآن للجصاص ١٩٥/٣، ومغني المحتاج ٥٢٨/٢

بعض إذا كانوا من أهل دار واحدة، وأما إن كانوا من دارين مختلفين فلا تقبل^(١).

إسلام المستأمن في دارنا:

٥٤- نص الحنفية على أنه إذا دخل العربي دارنا بأمان، وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار، ومال أودع بعضه ذميا، وبعضه مسلما وبعضه حربيا، فأسلم في دارنا، ثم ظهر على دار الحرب فهو في^ء. أما المرأة والأولاد الكبار فلكونهم حربين كبارا، وليسوا بأتى للذى خرج، وكذلك ما في بطن المرأة لو كانت حاملا لأنه جزءها. وأما الأولاد الصغار، فلأن الصغير إنما يصير مسلما تبعا لإسلام أبيه إذا كان في يده، وتحت ولاته، ولا يتحقق ذلك مع تباعين الدارين، وأما أمواه فالأنها لا تصير محرزة بإحراز نفسه بالإسلام لاختلاف الدارين، فيبقى الكل فيها وغنية^(٢). وأما لو دخل مع امرأته ومعهما أولاد صغار، فأسلم أحدهما، أو صار ذميا، فالصغار تبع له، بخلاف الكبار ولو إناثا، لانتهاء التبعية بالبلوغ عن عقل.

(١) بذائع الصنائع ٢٨١/٦، والفتاوی الهندية ٥١٧/٣

(٢) فتح القدير ٣٥٤/٤، ٣٥٥

وذهب الحنفية إلى الجواز، وذلك على التفصيل الآتي:

أ- شهادة الذمي على المستأمن:

٥١- الأصل عند الحنفية أن حكم المستأمن مع الذمي في الشهادة كحكم الذمي مع المسلم، وعليه فتقبل شهادة الذمي على المستأمن، لأن الذمي أعلى حالا من المستأمن، لأنه قبل خلف الإسلام وهو الجزية، فهو أقرب إلى الإسلام منه، وأن الذمي بعقد الديمة صار كالMuslim في قبول شهادته على المستأمن^(١).

ب- شهادة المستأمن على الذمي:

٥٢- بناء على الأصل المذكور لا تقبل شهادة المستأمن على الذمي، وأنه لا ولامة له عليه، لأن الذمي من أهل دارنا بخلاف المستأمن، لأنه ليس من دار الإسلام حقيقة، وإنه فيها صورة، فكان الذمي أعلى حالا من المستأمن^(٢).

ج- شهادة المستأمن على مستأمن آخر:

٥٣- تقبل شهادة المستأمين بعضهم على

(١) الفتاوى الهندية ٣/٥١٧، وفتح القدير ٦/٤٣، ٤٤ ط. بولاق.

(٢) بذائع الصنائع ٦/٢٨١، والفتاوی الهندية ٣/٥١٧، وفتح القدير ٦/٤٣، ٤٤

دخل عندنا على التجهيز لقضاء مصالحه من تجارة أو غيرها، لا على الإقامة عندنا، ولم تطل إقامته عندنا، وإنما دخل على الإقامة أو على التجهيز، ولكن طالت إقامته عندنا ففي محله بيت مال المسلمين.

قال الصاوي: أشار المصنف (الدردير) إلى الحالة الأولى بقوله: وإن مات عندنا فماله لوارثه.. الخ، ولم يستوف الأحوال الأربع، ونحن نبينها فنقول: أما الحالة الثانية: وهي ما إذا مات في بلده وكان له عندنا نحو وديعة، فإنها ترسل لوارثه، وأما الحالة الثالثة: وهي أسره وقتله، فماله لمن أسره وقتله حيث حارب فأسر ثم قتل، وأما الحالة الرابعة: وهي ما إذا قتل في معركة بينه وبين المسلمين من غير أسر، ففي ماله قولان، قيل: يرسل لوارثه، وقيل: في محلهما إذا دخل على التجهيز^(١)، أو كانت العادة ذلك ولم تطل إقامته، فإن طالت إقامته وقتل في معركة بينه وبين المسلمين كان ماله ولو وديعة فيئاً قولًا واحدًا^(٢).

وعند الشافعية لو مات المستأمن في دار الإسلام فالذهب القطع برد المال إلى وارثه، لأنه مات، والأمان باق في نفسه فكذا في ماله،

ولو أسلم وله أولاد صغار في دارهم لم يتبعوه إلا إذا خرجن إلى دارنا قبل موته أبיהם^(١).

موت المستأمن في دارنا:

٥٥ - لو مات المستأمن في دارنا وله ورثة في بلاده، ومال في دارنا، فاختلط الفقهاء في تركته على النحو التالي:

نص الحنفية على أنه ليس على الإمام إرسال مال المستأمن المتوفى إلى ورثته إلى دار الحرب، بل يسلمه إليهم إذا جاءوا إلى دار الإسلام، وأقاموا البينة على أنهم ورثته، لأن حكم الأمان باق في ماله، فيריד على ورثته من بعده، قالوا: وتقبل بيته أهل الذمة هنا استحساناً، لأن أنسابهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمون، فصار كشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كتابه، لأن شهادته وحده لا تقبل، فكتابه بالأولي^(٢).

وذهب المالكية كما قال الدردير إلى أنه إن مات المؤمن^٣ عندنا فماله لوارثه إن كان معه وارثه عندنا - دخل على التجهيز أم لا - وإن يكن معه وارثه أرسل المال لوارثه بأرضهم إن

(١) أي ليتجهز ويرجع، فإن كان تاجرًا باع ما جاب واشترى ما يخرج به فيكون على نية الإقامة المؤقتة.

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢٩٠ / ٢

(٣) ابن عابدين ٢٤٩ / ٣

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٥٠ / ٣، وفتح القيدير ٣٥٣ / ٤

والمبسot ٩١ / ١٠

المستأمن القتال بإذن الإمام، فهو بمنزلة أهل الذمة في استحقاق الرضوخ.
وقال المالكية: لا يرخص للمستأمن كما لا يسهم للذمي.
والتفصيل في مصطلح (غنية ف ٣).

ما يستحقه المستأمن من الكنز والمعدن:

٥٨- إذا وجد المستأمن في دارنا كنزاً أو معدناً فقد نص الحفظية على أنه يؤخذ منه كله، لأن هذا في معنى الغنيمة، ولا حق لأهل الحرب في غنائم المسلمين رضخاً ولا سهماً.
وإن عمل في المعدن بإذن الإمام، أخذ منه الخمس، وما بقي فهو له، لأن الإمام شرط له ذلك لمصلحة، فعليه الوفاء بما شرط، كما لو استuan بهم في قتال أهل الحرب فرضخ لهم، وهذا مثله^(١).

تحول المستأمن إلى ذمي:

٥٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المستأمن يصير ذميّاً لأن يمكث المدة المضروبة له، أو لأن يشتري أرض خراج ووضع عليه الخراج، أو لأن تتزوج المرأة المستأمنة مسلماً، أو ذميّاً، لأنها التزمت البقاء تبعاً للزوج.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أهل الذمة ف ١٢ - ١٥).

وفي قول عندهم: يكون فيها.

قالوا: وفي حكمه لو خرج المستأمن إلى دار الحرب غير ناقض للعهد، بل لرسالة أو تجارة ومات هناك، فهو كموته في دار الإسلام^(١).
وعند الحنابلة يبعث مال المستأمن إلى ملوكهم، يقول ابن قدامة: وقد نص أحمد في روایة الأئمّة فيمن دخل إلينا بأمان، فقتل أنه يبعث بديته إلى ملوكهم حتى يدفعها إلى الورثة^(٢).

أخذ العشر من المستأمن:

٥٦- ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن المستأمن إذا دخل دار الإسلام بتجارة، يؤخذ منه عشر تجارته، أو أكثر أو أقل على اختلاف الأقوال بين المذاهب.

واختلفوا أيضاً في شروط أخذ العشر من المستأمن من البلوغ والعقل والذكورة. كما أنهم اختلفوا في المقدار الواجب في تجارته، والمدة التي يجري في عنها العشر، وقت استيفائه.

والتفصيل في مصطلح (عشر ف ١١، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٦، ٢٩، ٣٠).

ما يرخص للمستأمن من مال الغنيمة:

٥٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو باشر

(١) روضة الطالبين / ١٠ / ٢٩٠

(٢) المغني / ٦ / ٢٩٧

والحنابلة على أنه يجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان رده عليهم، وإلا بعث به إليهم لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذته فلزمه رد ما أخذ، كما لو أخذه من مال مسلم، ولأنه ليس له التعرض لهم إذا دخل بأمان^(١).

وقال الحنفية: إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان وأخرج إلينا شيئاً ملكه ملكاً حراماً، لأنه ملكه بالغدر، فيتصدق به وجوباً، ولو لم يخرجه رده عليهم^(٢).

ب - معاملات المستأمن المسلم المالية:

٦٢ - نص جمهور الحنفية على أنه لو أدان حربي المسلم المستأمن ديناً بيع أو قرض، أو أدان هو حربياً، أو غصب أحدهما صاحبه مالاً، ثم خرج المسلم إلينا واستأمن الحربي فخرج إلينا مستأمناً، لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء.

أما الإدانة: فلأن القضاء يعتمد الولاية، ولا ولاية وقت الإدانة أصلاً على واحد منهما، إذ لا قدرة للقاضي فيه على من هو في دار الحرب، ولا وقت القضاء على المستأمن، لأنه ما التزم أحكام الإسلام فيما مضى من

(١) روضة الطالبين ٢٩١/١٠، وكشاف القناع ٣/١٠٨،

والمعنى ٨/٤٥٨

(٢) ابن عابدين ٣/٢٤٧

استئمان المسلم:

٦٠ - إذا دخل المسلم دار الكفار بأمان صار مستأمناً كما نص عليه جمهور الفقهاء ويترب على استئمانه أحكام على النحو التالي:

١- حرمة خيانة الكفار والغدر بهم:

٦١ - نص جمهور الفقهاء على أنه تحرم على المسلم الذي دخل دار الكفار بأمان خيانتهم، فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ودمائهم وفروجهم، لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١)، وأنه بالاستئمان ضمن لهم أن لا يتعرض لهم، وإنما أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولا يصلح في ديننا الغدر^(٢).

وأستثنى الحنفية حالة ما إذا غدر بالمسلم ملكهم، فأأخذ أمواله أو حبسه، أو فعل غير الملك ذلك بعلمه ولم يمنعه، لأنهم هم الذين نقضوا العهد^(٣).

فإن خان المسلم المستأمن الكفار، أو سرق منهم، أو اقرض منهم شيئاً، فنص الشافعية

(١) حديث: «المسلمون على شروطهم». أخرجه الترمذى (٦٢٦/٣) من حديث عمرو بن عوف وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) فتح القدير ٤/٣٤٧، ٣٤٨، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٤٧، والاختيار ٤/١٣٥، وروضة الطالبين ١٠/٢٩١، وكشاف

القناع ٣/١٠٨، والمعنى ٨/٤٥٨

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٢٤٧

ليس قتاله لهؤلاء إلا إعلاء للكفر.
ولو أغارت أهل الحرب الذين فيهم مسلمون
مستأمونون على طائفة من المسلمين، فأسرروا
ذارياتهم، فمرروا بهم على أولئك المستأمونين،
وجب عليهم أن ينقضوا عهودهم، ويقاتلوهم
إذا كانوا يقدرون عليه، لأنهم لا يملكون
رقباً لهم فتقريرون في أيديهم تقرير على الظلم،
ولم يضمن المسلمون المستأمونون ذلك لهم،
بخلاف الأموال، لأنهم ملوكها بالإحراز وقد
ضمنوا لهم أن لا يتعرضوا لأموالهم.
وكذلك لو كان المأخوذ ذاري الخوارج،
لأنهم مسلمون^(١).

د - قتل المستأمن المسلم مسلماً آخر في دار

الحرب:

٦٤- نص الحنفية على أنه إذا دخل مسلمان
دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمداً
أو خطأ، فعلى القاتل الدية في ماله في القتل
العمد، أما القصاص فيسقط لأنه لا يمكن
استيفاؤه إلا بمنعه، ولا منعه دون الإمام
وجماعة المسلمين، ولم يوجد ذلك في دار
الحرب، فلافائدة في الوجوب فيسقط
القصاص وتجب الدية، وأما وجوبه في ماله
ف لأن العاقل لا تعقل العمد.

(١) فتح القدير ٤/٣٤٨، ويدانع الصنائع ٧/١٣٣

أفعاله وإنما التزمه فيما يستقبل.

وأما أنه لا يقضى بالغصب لكل منهما فلأن
المال المغصوب صار ملكاً للذي غصبه، سواء
كان الغاصب كافراً في دار الحرب أو مسلماً
مستأمناً واستولى عليه، لمصادفته مالاً مباحاً غير
معصوم، فصار كالإدانة.

وقال أبو يوسف يقضي بالدين على المسلم
دون الغصب لأن التزم أحكام الإسلام حيث
كان^(١).

قال الحصকفي نخلا عن الزيلعي، والكمال
ابن الهمام: ويفتي برد المغصوب والدين ديانة
لا قضاء، لأنه غدر^(٢).

وعند الشافعية والحنابلة يجب رد ما أخذ
إلى أربابه^(٣).

ج - قتال المسلم المستأمن في دار الحرب:

٦٣- نص الحنفية على أنه لو أغارت قوم من
أهل الحرب على أهل الدار التي فيها المسلم
المستأمن، لا يحل له قتال هؤلاء الكفار إلا إن
خاف على نفسه، لأن القتال لما كان تعريضاً
لنفسه على الهلاك لا يحل إلا لذلك، أو
لإعلاء كلمة الله، وهو إذا لم يخف على نفسه،

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٤٧، ٢٤٨، وفتح القدير ٤/٣٤٩
والاختيار ٤/١٣٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٤٨

(٣) روضة الطالبين ١٠/٢٩١، وكشاف النقانع ٣/١٠٨
والمغني ٨/٤٥٨

وفي القتل الخطأ تجب الديمة في ماله والكافرة، أما الديمة فلأن العصمة ثابتة، بالإحراز بدار الإسلام لا يبطل بعارض الدخول إلى دار الحرب بالأمان، وأما في ماله فلتغفر الصيانة على العائلة مع تبادل الدارين، وأما وجوب الكفاره فالإطلاق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾^(١) بلا تقدير بدار الإسلام أو الحرب^(٢).

ونص الشافعية على أنه إذا كان المسلمون مستأمين في دار الحرب، فقتل بعضهم بعضاً، أو قذف بعضهم بعضاً، أو زناوا بغير حربية، فعليهم في هذا كله الحكم كما يكون عليهم لو فعلوه في بلاد الإسلام، ولا تسقط دار الحرب عنهم فرضاً كما لا تسقط عنهم صوماً ولا صلاة ولا زكاة، والحدود فرض عليهم كما هذه فرض عليهم، وإنما يسقط عنهم حد الزنا لو زنى بحربية إذا أدعى الشبهة^(٣).

و مُسْتَحْاضَة

انظر : استحاضة

و مُسْتَحْبَت

انظر : استحباب

و مُسْتَحْقَقٌ

انظر : استحقاق

(١) سورة النساء / ٩٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٤٨، وفتح القدير ٤/٣٥٠

(٣) الأم ٤/٢٨٧، ٢٨٨

مُسْتَحْلِف، مُسْتَحِيل، مُسْتَعَار، مُسْتَغِير، مُسْتَفْتِي، مُسْتَمِع

مُسْتَغِير

انظر : إعارة

مُسْتَحْلِف

انظر : إثبات

مُسْتَفْتِي

انظر : فتوى

مُسْتَحِيل

انظر : استحالة

مُسْتَمِع

انظر : استماع

مُسْتَعَار

انظر : إعارة

مُسْتَهْلِكٌ مُسْتَوْدِعٌ، مُسْتُورٌ، مُسْتَوْلِدَةٌ

مُسْتَوْلِدَةٌ


مُسْتَهْلِكٌ

انظر : استيلاد

انظر : استهلاك

مُسْتَوْدِعٌ

انظر : وديعة



- مُسْتُورٌ

انظر : ستر

مسجد

التعريف:

١ - المسجد في اللغة: بيت الصلاة، وموضع السجود من بدن الإنسان والجمع مساجد^(١). وفي الاصطلاح: عرف بتعرifات كثيرة منها:

أنها البيوت المبنية للصلوة فيها الله فهـي خالصة له سبحانه ولعبادته^(٢).

وكل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويـسجد له^(٣)، لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مساجداً وطهوراً»^(٤).

وخصصـه العـرـفـ بالـمـكـانـ المـهـيـأـ لـلـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ، ليـخـرـجـ المـصـلـىـ الـمـجـتمـعـ فـيـ لـلـأـعـيـادـ وـنـحـوـهـاـ، فـلـايـعـطـيـ حـكـمـهـ، وـكـذـلـكـ الرـبـطـ وـالـمـدارـسـ فـإـنـهاـ هـيـتـ لـغـيرـ ذـلـكـ^(٥).

ج - الزاوية:

٤ - الزاوية في اللغة: واحدة الزوايا، وزاوية البيت اسم فاعل من ذلك لأنها جمعت قطرتين

(١) المصباح المنير.

(٢) تفسير التسفي ٤/١-٣ ط. دار الكتاب العربي - بيروت.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٧٨ ط. دار الكتب المصرية ١٩٣٥ م.

(٤) حديث: «جعلت لي الأرض مساجداً وطهوراً».

أخرجـهـ البـخارـيـ (فتحـ الـبارـيـ ١/٥٣٣ـ)ـ منـ حـدـيـثـ جـابـرـ ابنـ عبدـ اللهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ.

(٥) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٨ ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(١) المصباح المنير.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٩١

(٣) المصباح المنير.

(٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١/٣٣٦

(٥) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٢٨

كرامة الزائر^(١).
وقد وردت أحاديث كثيرة في بناء المساجد
واحترامها وتوقيرها وتطيبها وتبخیرها.
فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً
يیتغی به وجه الله بني الله له مثله في الجنة»^(٢).
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن
رسول الله ﷺ أمر بالمساجد أن تبني في
الدور، وأن تطهر وتنطیب»^(٣). وعن وائلة بن
الأسعف رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ:
«جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وشراءكم وبيعكم وخصوصياتكم ورفع
أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم،
واتخذوا على أبوابها المطاهر - المراحيض -
وجمروها في الجمع»^(٤).
وقد بنيت المساجد لذكر الله والصلة فيها كما
قال النبي ﷺ للأعرابي الذي قال في طائفة
المسجد: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء».

(١) تفسير ابن كثير ٢٩٢/٣ ط. عيسى الحلبي.
(٢) حديث: «من بنى مسجداً يیتغی به وجه الله...». آخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٤٤) ومسلم (٣٧٨/١).
(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ أمر بالمساجد أن تبني في الدور،
 وأن تطهر وتنطیب». آخرجه ابن ماجه (١/٢٥٠) والترمذى (٢/٤٩٠)،
وصوب الترمذى إرساله.
(٤) حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم...». آخرجه ابن ماجه (١/٢٤٧) وضعفه البوصيري في
«اصباح الزجاجة» (١/١٦٢).

منه، ويطلق على المسجد غير الجامع ليس
فيه منبر^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ
عن معناه اللغوي^(٢).
والصلة بينهما أن المسجد أعم.

بناء المساجد وعمارتها ووظائفها:

٥ - يجب بناء المساجد في الأماصار والقرى
والمحال - جمع محلة - ونحوها حسب
الحاجة وهو من فروض الكفاية^(٣).

والمساجد هي أحب البقاع إلى الله تعالى في
الأرض وهي بيته التي يوحد فيها وبعد، يقول
سبحانه: «فَبِيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذَكَّرُ فِيهَا
أَسْمُهُ»^(٤)، قال ابن كثير: أي أمر الله تعالى
بتعمادها وتطهيرها من الدنس واللغو والأقوال
والأفعال التي لا تليق فيها، كما قال ابن عباس:
نهى الله سبحانه عن اللغو فيها، وقال قتادة: هي
هذه المساجد أمر الله سبحانه وتعالى بيانها
وعمارتها ورفعها وتطهيرها، وقد ذكر لنا أن كعباً
كان يقول: مكتوب في التوراة: أن بيته في
الأرض المساجد وأنه من توضاً فاحسن وضوءه
ثم زارني في بيتي أكرمنه، وحق على المزور

(١) مختار الصحاح، والمصباح المنير.

(٢) جواهر الإكليل ١/٩٣، وشرح الزرقاني ١/٢٧٥

(٣) كتاب الفتاوى ٢/٣٦٤

(٤) سورة النور ٣٦

فضل المساجد الثلاثة:

٦ - تفضيل المساجد الثلاثة (المسجد الحرام بمكة، المسجد النبوي بالمدينة، المسجد الأقصى بالقدس) غيرها من المساجد الأخرى بأنها التي تشد إليها الرحال دون غيرها، وقد ورد ذلك في أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «لأنشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»^(١).

ولذا قال العلماء: من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا برحلة وراحلة فلا يفعل ويصلِّي في مسجده إلا في الثلاثة المساجد المذكورة، فإن من نذر صلاة فيها خرج إليها، ومن نذر المشي لمسجد غير هذه المساجد الثلاثة لاعتكاف أو صوم فإنه لا يلزم الإتيان لذلك المسجد وي فعل تلك العبادة بمحله، أما من نذر الإتيان لمسجد من المساجد الثلاثة لأجل صوم أو صلاة أو اعتكاف فإنه يلزم الإتيان إليه^(٢).

(١) حديث: «لأنشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام...».

آخرجه مسلم (١٠١٤/٢).

(٢) فتح القدير / ٢، ٣٣٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه لأحكام القرآن للقرطبي / ١٠٢-١٧٢، وجواهر الإكليل / ١، ٢٥٠، والجامع شرح الدليل / ١، ٢٢٣ المكتبة الإسلامية، وإعلام المساجد بأحكام المساجد للزرκشي ٢٦٩

من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاوة وقراءة القرآن^(١). فهي بيسوت الله في أرضه وموطن عبادته وشكره وتوحيده وتتنزيهه^(٢). وهذا داخل في قوله تعالى: «فِي بَيْتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمَهُ، يُسَيَّحَ لَهُ فِيهَا بِالْغَدُوِّ وَالآصَالِ، رِجَالٌ لَا تَلِهُمْ تَحْزَرَهُ وَلَا يَعْنَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلَا قَامُ الصَّلَاةُ وَلَا إِلَاءُ الزَّكُوْفِ، يَخَافُونَ يَوْمًا نَّقْلَبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ لَهُ لِيَجْزِيهِمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَلَا يَرْزُقُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ»^(٣).

ولذا يستحب لزومها والجلوس فيها لما في ذلك من إحياء البقعة وانتظار الصلاة، وفعلها في أوقاتها على أكمل الأحوال^(٤)، قال أبو الدرداء رضي الله عنه لابنه: يا بني ليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المساجد بيوت المتقين وقد ضمن الله عز وجل لمن كان المساجد بيوته الروح والرحمة والجواز على الصراط»^(٥).

(١) حديث: «إن هذه المساجد لاتصلح لشيء...» آخرجه مسلم (٢٣٧/١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) تفسير ابن كثير ٢٩٤/٣

(٣) سورة النور / ٣٨-٣٦

(٤) إعلام المساجد بأحكام المساجد للزرκشي ٣٠٤-٣٠٥.

(٥) حديث: «المساجد بيوت المتقين...». آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٧/١٢) وفي إسناده جهالة.

المذهب، قلت: وهو لازم للأصحاب من استثنائهم النفل بمكة من الوقت المكره لأجل زيادة الفضيلة.

وقال الطحاوي من الحنفية في شرح الآثار: وهو مختص بالفرض وأن فعل النوافل في البيت أفضل من المسجد الحرام، وكذلك ذكره ابن أبي زيد من المالكية، وقال ابن أبي الصيف اليمني: هذا التضييف في الصلوات يحتمل أن يعم الفرض والنفل، وهو ظاهر الأخبار، ويحتمل أن يختص به الفرض دون النفل، لأن النفل دونه^(١).

والمسجد الحرام هو أول مسجد وضع للناس في الأرض للتعبد فيه، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَسْكُنُهُ مَبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ فِيهَا يَدِتُ بَيْنَتْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمْنًا وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢)، ولذلك كان أفضل المساجد، فهو قبلة المسلمين وكعبة الزائرين وفيه الأمان والأمان^(٣).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أي

أما أن الرجال لا تشتد لغيرها من المساجد فلأن غيرها من المساجد ليس في معناها، إذ هي متماثلة، ولا بلد إلا وفيه مسجد ولا معنى للرحلة إلى مسجد آخر، وعلى هذا وكما قال العلماء لو عين مسجدا غير المساجد الثلاثة لأداء فريضة أو نافلة لم يتسع عليه ذلك، لأنه لم يثبت لبعضها فضل على بعض، فلم يتسع لأجل ذلك منها ما عينه وهو المشهور عند الشافعية^(٤).

كما تفضل هذه المساجد الثلاثة بزيادة ثواب الصلاة فيها عنه في غيرها وإن كانت تتفاضل في هذا الثواب فيما بينها.

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة»^(٥).

قال الزركشي: إن هذه المضاعفة في المساجدين لا تختص بالفرضية، بل تعم النفل والفرض كما قال النووي في شرح مسلم: إنه

(١) إعلام الساجد بحكم المساجد للزرκشي ١٠٤-١٠٥
٣٨٨-٣٩١

(٢) حديث: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة...». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٧) وعزاه للطبراني في الكبير ثم قال: «رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن».

(١) إعلام الساجد ١٢٤-١٢٥

(٢) سورة آل عمران ٩٦، ٩٧

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/١٣٨، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزرκشي ٣٩-٣٥

«سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَامِنَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَّكَ حَوْلَهُ
لِتُرَيِّهِ مِنْ أَيْمَانِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»^(١).
فهذه الآية تعظم قدره يا سراء سيدنا رسول
الله ﷺ إليه من المسجد الحرام بمكة، وصلاته
فيه بالأنبياء إماماً قبل عروجه إلى السماء وبعد
أن صلى فيه ركتين، هذا إلى إخبار الله تعالى
بالبركة حوله، إما بأن جعل حوله من الأنبياء
المصطفين الأخيار، وإما بكثرة الشمار
ومجارى الأنهار^(٢)، فعن أنس بن مالك رضي
الله عنه قال: «إن الجنة تحن شوقاً إلى بيت
المقدس، وصخرة بيت المقدس من جنة
الفردوس، وهي صرة الأرض»^(٣).

آداب الدخول إلى المساجد الثلاثة وغيرها:
٧ - إذا عاين داخل المسجد الحرام البيت
ووقع بصره عليه رفع يديه وقال: اللهم زد هذا
البيت تشريفاً وتعظيمها وتكريراً ومهابةً وزد من
شرفه وكرمه وعظمته من حجمه أو اعتمره
تشريفاً وتكريراً وتعظيمها وبراً^(٤).

قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم كان
بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم أينما أدركتك
الصلاوة بعد فصله فإن الفضل فيه»^(٥).

وأما مسجد المدينة فقال الزركشي: أنشأ
أصله سيد المرسلين والمهاجرون الأولون
والأنصار المتقدمون خيار هذه الأمة، وفي
ذلك من مزيد الشرف على غيره ما لا يخفى،
واشتمالها على بقعة هي أفضل بقاع الأرض
 بالإجماع، وهو الموضع الذي ضم أعضاء
النبي ﷺ، حتى الإجماع القاضي عياض
وغيره، وفي ذلك قال بعضهم - وهو أبو
محمد بن عبد الله البسكي المغربي - :

جزم الجميع بأن خير الأرض ما
قد حاط ذات المصطفى وحواها

ونعم لقد صدقوا بساكنها علت
كالنفس حين زكت زكاً مأواماً^(٦)
ولذا ندب الشارع إلى زيارته والصلاحة فيه
وللمسجد الأقصى قداسته وعراقته وله مكانته
في الإسلام حيث كان قبلة المسلمين في فترة
من الزمان، وكان إليه مسرى النبي ﷺ ليلة
أسرى به من المسجد الحرام إليه، قال تعالى:

(١) حدث: «قلت: يارسول الله أي مسجد وضع في الأرض
أول؟». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٠٧ / ٦) ومسلم (٣٧٠ / ١).

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٠٧ / ٦) ومسلم (٣٧٠ / ١).
واللفظ للبخاري.

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٢٤٢، والاختيار
لتعليل المختار ١٧٥ وما بعدها.

(٤) سورة الإسراء ١.

(٥) إعلام الساجد ٢٨٦، تفسير ابن كثير ٤ / ١٣٨ - ط. الأنجلوس.

(٦) أثر أنس بن مالك: «إن الجنة تحن....».

آخرجه ابن الجوزي في فضائل القدس ١٣٩

(٧) ورد في ذلك حديث ابن جريج مرفوع آخرجه البهقي في السنن

(٨) من حديث ابن جريج مرسلاً، وقال البهقي بعده:

«هذا منقطع».

ويستحب له أن يدخل المسجد من باب بنى شيبة المعروف الآن بباب السلام إذ منه دخل عليه الصلاة والسلام،^(١) هذا ما انعقد إجماع الأئمة عليه^(٢).

٨ - ولا يختلف دخول مسجد النبي ﷺ بالمدينة عن دخول غيره من المساجد من حيث تقديم الداخل رجله اليمنى قائلاً: اللهم اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ويدخل من باب جبريل أو غيره ويقصد الروضة الشريفة وهي بين المنبر والقبر الشريف فيصل إلى تحية المسجد مستقبلاً السارية التي تحتها الصندوق بحيث يكون عمود المنبر حداء منكبه الأيمن إن أمكنه وتكون الحنية التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله ﷺ فيما قيل قبل أن يغير المسجد، ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل جداره ويستدير القبلة على نحو أربعة أذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره، ثم يقول في موقفه: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا خير خلق الله،

وعن عطاء أن النبي ﷺ كان يقول إذا لقي البيت: «أعوذ برب البيت من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر» ويرفع يديه ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام»^(١).

ومن السنة أن يبدأ حين دخوله بتقديم الرجل اليمنى وليس ذلك بالنسبة للمسجد الحرام فقط، بل بالنسبة للمساجد كلها.

ويستحب أن يقول: اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك، ويقول كذلك: اللهم أنت ربى وأنا عبدك جئت لأؤدي فرضك وأطلب رحمتك وألتمس رضاك، متبعاً لأمرك راضياً بقضائك، أسألك مسألة المضطرين المشفقين من عذابك أن تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتجاوز عنّي بمغفرتك وتعيني على أداء فرائضك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم.

وله أن يدعوا بكل لفظ فيه التضرع والخشوع.

(١) حديث «أن النبي ﷺ دخل من باب بنى شيبة». أورده ابن حجر في التلخيص ٢٤٣ وعزاه إلى الطبراني وقال: في إسناده: عبد الله بن نافع وهو ضعيف.

(٢) فتح القدير والمعناية بهامشه ١٤٧، والقلبي وعميرة على منهاج الطالبين ١٠١-١٠٢ ط. دار إحياء الكتب العربية - عيسى البكري الحلبي، والمهذب في فقه الإمام الشافعى ١/٢٢٨-٢٢٧، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى ٤٥٩/٤٤٦٠ ط. دار الفكر، والمعنى لابن قدامة ٣٦٨/٣٧٠

(١) حديث عطاء: «أعوذ برب البيت...». أورده البارتى في العناية (١٤٧/٢) ولم نهتم لمن أخرجه، وأخرج الشطر الثاني منه «اللهم أنت السلام ومنك السلام...» البيهقي في «ال السنن الكبرى» (٥/٧٣) عن مكحول مرسلاً، وضعفه البيهقي.

عنه: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»^(١). قال البخاري: وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى^(٢)، وذلك لقاعدة الشرع أن ما كان من باب التشريف والتكريم يندرج فيه التبامن وما كان بضده يندرج فيه التيسير، وإذا أخرج يسراه من المسجد وضعها على ظاهر نعله، ويخرج يمناه ويقدمها في اللبس، وعند الدخول يخلع يسراه ويضعها على ظاهر نعله، ثم يخرج اليمنى ويقدمها دخولاً^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليلقى: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي

السلام عليك يا خيرة الله من جميع خلقه، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد ولد آدم، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، يا رسول الله إني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنك عبده ورسوله وأشهد أنك يا رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة فجزاك الله عن خيرا، جازاك الله عننا أفضل ما جازى نبيا عن أمته، اللهم أعط سيدنا عبدك ورسولك محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة، وابعثه المقام محمود الذي وعدته، وأنزله المنزل المقرب عندك إنك سبحانك ذو الفضل العظيم، ويسأله تعالى حاجته^(٥).

هذا ما عليه عامة الفقهاء مع اختلاف يسير في صيغ بعض الأدعية.

٩ - وآداب دخول بيت المقدس لاتختلف عن آداب دخول غيره من المساجد فقد دخله الرسول ﷺ ليلة أسرى به برجله اليمنى وصلى فيه ركعتي تحيية المسجد وأم الأنبياء^(٦).

١٠ - ثم آداب دخول المساجد في غير ما ذكر أن يقدم الداخل رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج لحديث أنس رضي الله

(١) ثأر أنس: «من السنة إذا دخلت المسجد...».

آخرجه الحاكم (المستدرك ٢١٨/١) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقة النهي.

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزرکشی ٣٤٧، وأثر ابن عمر ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً (الفتح ٥٢٣/١).

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٠٨/١.

(٤) حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد...».

آخرجه مسلم (٤٩٤/١).

(٥) فتح القدير ٣٣٦-٣٣٧/٢.

(٦) تفسير ابن كثير ٢٢/٣ - ط. الحلب.

تحت المسجد ولم يجيزوا اتخاذه فوقه^(١).
ولم يجيزوا الدفن فيه لأنه يؤدي لنبشه إلا
لمصلحة تعود على الميت^(٢).

وقال الحنابلة - كما نقل ابن مفلح عن
المستوعب - إن جعل أسفل بيته مسجداً لم
يتفع بسطحه، وإن جعل سطحه مسجداً اتفع
بأسفله، نص عليه، وقال أحمد: لأن السطح
لا يحتاج إلى أسفل^(٣).

وحرموا الدفن بالمساجد وكذا بناء
المساجد على القبر لقول ابن عباس رضي الله
عنهمما: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور
والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٤).

ويقول الحنفية: إذا جعل السفل مسجداً
وعلى ظهره مسكن فهو مسجد لأن المسجد
مما يتأبد وذلك يتحقق في السفل دون العلو،
وعن محمد على عكس هذا لأن المسجد
معظم، وإذا كان فوقه مسكن أو مستغل يتذر
تعظيمه، وعن أبي يوسف أنه جوز في
الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل
فكأنه اعتبر الضرورة، وعن محمد أنه حين
دخل الري أجاز ذلك كله.

وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان
الرجيم^(١).

ومن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله
ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل
المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال: رب
اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا
خرج صلى على محمد وسلم ثم قال رب
اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب فضلك»^(٢).

تحية المسجد:

١١ - يرى جمهور الفقهاء أنه يسن لكل من
يدخل مسجداً غير المسجد الحرام - يزيد
الجلوس به وكان متوضئاً - أن يصلّي
ركعتين أو أكثر قبل الجلوس.
أما تحية المسجد الحرام فهي عندهم
الطواف للقادم لمكة.
والتفصيل في مصطلح (تحية ف ٥
وما بعدها).

البناء للسكن فوق المسجد وتحته، وبناؤه على القبر والدفن فيه:

١٢ - أجزاء المالكية اتخاذ منزل للسكن فيه

(١) حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ...».

آخرجه ابن ماجة (١/٢٥٤)، وصحح إسناده البوصيري في:
«المصباح الزجاجي» (١٦٥/١).

(٢) حديث: «رب اغفر لي ذنبي وافتح لي...».
آخرجه الترمذى (٢/١٢٨) وقال: «حديث حسن».

(١) جواهر الإكليل ٢٠٣/٢، والشرح الكبير ٤/٧٠.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٧٠.

(٣) الآداب الشرعية ٣/١٩.

(٤) حديث: «لعن رسول الله ﷺ زائرات...».

آخرجه الترمذى (٢/١٣٦) وقال: «حديث حسن».

وروي عن أبي حنيفة أنه إذا جعل السفل
مسجدًا دون العلو جاز لأنَّه يتأبد بخلاف
العلو^(١).

قال ابن عابدين: لو جعل تحته سردايا
لمصالحه جاز^(٢).

وكره الشافعية بناء مسجد على القبر^(٣)،
فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ
«اللهم لا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوماً اتخذوا
قبور أربائهم مساجد»^(٤)، قال الشافعي رحمه
الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره
مسجدًا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من
الناس^(٥)، وعن ابن عباس رضي الله عنهم «أن
رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج»^(٦).

ونقل الزركشي عن مالك أنه كره أن يبني
مسجدًا ويتحذذ فوقة مسكننا يسكن فيه بأهله،
قال الزركشي: وفي فتاوى البغوي ما يقتضي
منع مكث الجنب فيه لأنَّه جُعل ذلك هواء
المسجد وهواء المسجد حكمه حكم
المسجد^(٧).

(١) فتح الباري ٥/٦٣، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٧٠

(٢) ابن عابدين والدر ١/٤٤١

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ١/١٦٥

(٤) حديث: «اللهم لا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوماً...».

آخرجه أحمد في المسند ٢٤٦/٢، وصحح إسناده أحمد
شاكير في تعليقه على المسند ١٣/٨٦

(٥) المذهب في فقه الإمام الشافعى ١/١٤٦-١٤٧

(٦) سبق تخربيجه بهذه الفقرة.

(٧) إعلام الساجد في أحكام المساجد ص ٤٠٧

بناء المسجد بمنتجس:

١٣ - نقل الزركشي عن القاضي أبي الطيب
الطبرى قوله: لا يجوز بناء المسجد باللين
المعجون بالماء النجس بناء على نجاسته
ويظهر بالغسل ظاهره دون باطنها على الجديد
الأصح^(١).

ترميم المساجد:

١٤ - للترميم في اللغة معان، منها: الإصلاح،
يقال: رممت الحائط وغيره ترميمًا: أصلحته،
ويقال: رممت الشيء أرممه وأرممه رمماً ومرمة
إذا أصلحته^(٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي.

والترميم قد يكون بقصد التقوية إذا كان
الشيء معرضًا للتلف، وقد يكون بقصد
التحسين.

وترميم المساجد لا يخرج في معناه أو
الغرض منه عمما سبق.

١٥ - وترميم المساجد من عمارتها المأمور
بها شرعاً، والعمارة فرض كفاية إن قام بها
بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقيين.
قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مِنْ

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٤٠٣

(٢) مختار الصحاح، والمصباح المنير.

والمراد بالنقش هنا ما كان بالجص وماء الذهب لو كان بمال الناقش، أما لو كان من مال الوقف فهو حرام ويضمن متوليه لو فعله. وإن اجتمعت أموال المسجد وخلف المتولي الضياع بطمع الظلمة لابأس به حينئذ.

وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران مما يخاف من سقوط الكتابة وأن توطأ، ولا يجوز للقيم شراء المصليات لتعليقها بالأساطين ويجوز للصلوة عليها، ولكن لا تتعلق بالأساطين ولا يجوز إعاراتها لمسجد آخر، قال في القنية: هذا إذا لم يعرف حال الواقف، أما إذا أمر بتعليقها وأمر بالدرس فيه وبناء للدرس وعاين العادة الجارية في تعليقها بالأساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا بأس بشرائها بمال الوقف في مصلحته إذا احتج إليها ولا يضمن إن شاء الله تعالى^(١).

وكره المالكية تزويق حيطان المسجد وسقفه وخشبها والستائر بالذهب والفضة إذا كان بحيث يشغل المصلي وإلا فلا، كما يكره كذلك عندهم تزويق القبلة بالذهب وغيرها، وكذلك الكتابة فيها، وأما إتقان المسجد بالبناء والتجميص فمتذوب^(٢).

(١) رد المحتار على الدر المختار /١-٤٤٢، ٤٤٣-٤٤٤، والفتاوی الهندية /١٠٩، ٤٦١، ٣١٩/٥، ٣٢٢.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه /١، ٦٥، ٢٥٥، وجواهر الإكليل /٥٥.

َامْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِنَّ
الزَّكُوَّةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَن
يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ^(١).

قال القرطبي: أثبت الإيمان في الآية لمن عمر المساجد بالصلة فيها وتنظيفها وإصلاح ما وهى منها وأمن باشه^(٢).

وقال القليوبي: عمارة المسجد هي البناء والترميم والتجميص للإحكام ونحو ذلك، وأجرة القيم ومصالحة تشمل ذلك.

وقال: لو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحة أو مطلقاً داخل لعمارته، وله شراء شيء به مما فيه زيادة غلته ولو زاد ريع ما وقف لعمارته ولم يشتري منه شيء، ويقدم عمارة عقاره على عمارته وعلى المستحقين وإن لم يشترطه الواقف، كذا في العباب^(٣).

وللتفصيل (ر: وقف)

تزويق المساجد:

١٦ - ذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بنقش المسجد خلا محرابه فإنه يكره لأنه يلهمي المصلي، وكرهوا التكلف بدقات النقوش ونحوها خصوصاً في جدار القبلة.

وقيل: يكره في المحراب دون السقف وظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة.

(١) سورة التوبة / ١٨

(٢) تفسير القرطبي / ٨٠

(٣) القليوبي وعبيدة / ٣٠٨

«ما ساءَ عَمِلَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا زَخَرْفَوْا مَسَاجِدَهُمْ»^(١).

وإذا وقف على النقش والتزويق لا يصح على الأصح لأنه منهي عنه، وأنه من أشراط الساعة، لأنه مما يُلهي عن الصلاة بالنظر إليه، وقيل: يصح لما فيه من تعظيم المسجد وإعزاز الدين.

ويكره زخرفتها، قال ابن عباس: لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى^(٢)، وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَا تَنْقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَتَبَاهَ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٣).

وورد أن عمر رضي الله عنه أمر ببناء مسجد وقال: «أَكْنِ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْمِرَ أَوْ تَصْفُرَ فَتَفْتَنَ النَّاسَ»^(٤)، وقال أبو الدرداء: إذا حلّت مصاحفكم، وزخرفتم مساجدكم فالدبار - ال�لاك - عليكم، وقال علي رضي الله عنه: إن القوم إذا رفعوا مساجدهم فسدت أعمالهم.

ويكره أن يكتب في قبلة المسجد آية من

(١) حديث: «ما ساءَ عَمِلَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا زَخَرْفَوْا مَسَاجِدَهُمْ». أخرجه ابن ماجه (١/٢٤٥)، وضعفه البواصيري في « المصباح الزجاجة» (١/١٦٠).

(٢) انظر عمدة القاري /٤/ ٢٠٤.

(٣) حديث: «لَا تَنْقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى...».

آخرجه أبو داود (١/٣١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أثر عمر: «أَكْنِ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ...».

آخرجه البخاري (فتح الباري /١/ ٥٣٩) معلقاً.

وعند الشافعية: قال الزركشي: يكره نقش المسجد، ولاشك أنه لا يجوز صرف غلة ما وقف على عمارته في ذلك، وعبارة القاضي الحسين: لا يجوز صرفها إلى التجصيص والتزويق، وقد روي أن ابن مسعود رضي الله عنه مر بمسجد مزخرف فقال: لعن الله من زخرفه، أو قال: لعن الله من فعل هذا، المساكين أحوج من الأساطين.

وما يفعله جهلة النظار من ذلك سفة مضمون أموالهم.

وقال البغوي في شرح السنة: لا يجوز تنقيش المسجد بما لا يحکام فيه، وقال في الفتاوي فإن كان في إحكام فلا بأس، فإن عثمان رضي الله عنه بنى المسجد بالقصة - الجصن والجير - والحجارة المنقوشة^(١)، قال البغوي: ومن زوق مسجداً أى تبرعاً لا يبعد من المناكير التي يبالغ فيها كسائر المنكرات، لأنه يفعله تعظيمًا لشعائر الإسلام، وقد سامح فيه بعض العلماء، وأباحه بعضهم، ثم قال في موضع آخر: لا يجوز نقش المسجد من غلة الوقف ويغرن القيمة إن فعله، فلو فعله رجل بماليه كره، وأنه يشغل قلب المصلين.

وأطلق غيره عدم الجواز، لأنه بدعة منهي عنه، ولأن فيه تشبيها بالكافار، فقد ورد مرفوعاً

(١) انظر عمدة القاري في باب بيان المساجد /٤/ ٢٠٤.

وال المصابيح^(١)، ويقال: أول من فعل ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما جَمِعَ الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح، ولما رأى علي رضي الله عنه اجتماع الناس في المسجد على الصلاة والقناديل تزهر وكتاب الله يتلى: قال: نورت مساجدنا، نور الله قبرك يا بن الخطاب، وروي عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، قلت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس، قال: «أرض المحسن والمُنْتَهَى فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره»، قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أحمل إليه؟ قال: فتهدي له زيناً يسرج فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه^(٢).

ويقرب من ذلك مذهب الحنابلة فقد قالوا: تحرم زخرفة المسجد بذهب أو فضة، وتجب إزالته إن تحصل منه شيء بالعرض على النار، وأول من ذهبَ الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك.

ويكره أن يزخرف المسجد بنقش وصيغ وكتابة وغير ذلك، مما يلهي المصلي عن صلاته غالباً، وإن فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله، ووجب ضمان مال الوقف الذي

القرآن أو شيئاً منه قاله مالك، وجوزه بعض العلماء وقال: لا بأس به لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مَنْ أَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١) الآية، ولما روي من فعل عثمان ذلك بمسجد رسول الله ﷺ، ولم ينكر ذلك.

وقال الزركشي: وفي تحلية المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهاً، أصحهما: التحرير فإنه لم ينقل عن السلف، والثاني: الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج، ويحل الحرير لإلباس الكعبة، وأما باقي المساجد فقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: لا بأس بستر المسجد بالثياب من غير الحرير، وأما الحرير فيحتمل أن يلحق بالتزين بقناديل الذهب والفضة، ويحتمل أن يكون قوله واحداً لأن أمره أهون ، ولم تزل الكعبة تستر بالحرير فلا يبعد إلى الحق غيرها بها. قلت: وفي فتاوى الغزاوي: لا فرق في الإباحة بين الكعبة وغيرها، لأن الحرير إنما حرم على الرجال لاعتلي النساء فكيف العجمادات والمساجد، ثم رأيت في فتاوى قاضي القضاة أبي بكر الشامي أنه لا يجوز أن يعلق على حيطان المسجد ستوراً من حرير ولا من غيره، ولا يصح وقفها عليه وهي باقية على ملك الواقف.

ويستحب فرش المساجد وتعليق القناديل

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٤٠

(٢) حديث: «أرض المحسن والمُنْتَهَى فصلوا فيه...». آخرجه ابن ماجه (٤٥١/١)، وصححه البوصيري في «المصابيح الزجاجية» (٢٥٠-٢٥١/١)

كان بأجر فلاشك في الكراهة، وعلى هذا فإذا كان حسبة ولا ضرورة يكره، لأن نفس التعليم ومراجعة الأطفال لاتخلو عمما يكره في المسجد^(١).

وقال ابن عابدين: وفي الخلاصة تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به^(٢).

وكره المالكية تعليم الصبي في المسجد إلا أن ابن القاسم روى إن بلغ الصبي مبلغ الأدب فلا بأس أن يؤتى به المسجد، وإن كان صغيراً لا يقر فيه ويعتبر فلا أحب ذلك^(٣).

والذهب عندهم منع تعليم الصبيان فيه مطلقاً سواء كان مذنة للعبث والتقدير أم لا، لأن الغالب عدم تحفظهم من النجاسة^(٤).

وأما إحضار الصبي المسجد فأجازوه حيث لا يعتبر به وكيف عن العبث إذا نهي عنه، فإن كان من شأنه العبث أو عدم الكف فلا يجوز إحضاره فيه^(٥)، لحديث: «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم»^(٦).

ونقل الزركشي عن القفال أنه سئل عن تعليم الصبيان في المسجد؟ فقال: الأغلب من

صرفه فيه، لأنه لا مصلحة فيه، وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف، وفي الغنبية: لا بأس بتخصيصه، أي يباح تخصيص حيطانه أي تبييضها، وصححه القاضي سعد الدين الحارثي، ولم يره أحمد، وقال: هو من زينة الدنيا، قال في الشرح: ويكره تخصيص المساجد وزخرفتها، فعليه يحرم من مال الوقف، ويجب الضمان لا على الأول.

ويongan عن تعليق مصحف وغيره في قبلته دون وضعه بالأرض، قال أحمد: يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة، ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوه^(١).

تعليم الصبيان في المسجد:

١٧ - قال ابن الهمام من الحنفية: هؤلاء المكتبون الذين يجتمع عندهم الصبيان في المساجد للتعليم فإنه لا يجوز لهم، إذ هم لا يقصدون العبادة بل الارتزاق، ومعلم الصبيان القرآن كالكاتب إن كان بالأجر لا يجوز وحسبة الله فلا بأس به، ومنهم من فضل هذا، إن كان لضرورة الحر وغيره لا يكره وإلا فيكره، وسكت عن كونه بأجر أو غيره فينبغي حمله على ما إذا كان حسبة، فاما إن

(١) فتح القدير / ١ / ٣٠٠

(٢) ابن عابدين / ٥ / ٢٧٥

(٣) جواهر الإكيليل / ٢ / ٢٠٣

(٤) الشرح الكبير / ٤ / ٧١

(٥) جواهر الإكيليل / ١ / ٨٠، الشرح الكبير / ١ / ٣٣٤

(٦) حديث: «جنبوا مساجدكم مجانينكم...».

تقديم تحريرجه فقرة ٥

ابن مفلح - عقیب کلام القاضی سعد الدین المتقدم وینبغی أن يخرج على هذا تعليم الصبيان للكتابة في المسجد بالأجرة، وتعليمهم تبرعاً جائز كتلقين القرآن، وتعليم العلم، وهذا کله بشرط أن لا يحصل ضرر وما أشبه ذلك^(١).

رفع الصوت في المسجد والجهر فيه:

١٨ - قال الحنفیة بکراهة رفع الصوت بذكر في المسجد إلا للمتفقه، وفي حاشیة الحموی عن الشعراوی: أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على استحباب ذکر الجماعة في المساجد وغيرها، إلا أن يشوش جھرهم على نائم أو مصل أو قارئ.

وصرحوا بکراهة الكلام المباح في المسجد وقيده في الظہیریة بأن يجلس لأجله لأن المسجد ما بُني لأمور الدنيا.

وفي صلاة الجلابی - كما نقل عنه ابن عابدین - الكلام المباح من حدیث الدنیا يجوز في المساجد وإن كان الأولى أن يستغل بذکر الله تعالیٰ، وقال ابن عابدین في تعلیقه على قول الجلابی: فقد أفاد أن المنع خاص بالمنکر من القول أما المباح فلا^(٢).

الصبيان الضرر بالمسجد فيجوز منعهم^(١).
وقال الجراغی الحنبلي: يسن أن يصان المسجد عن عمل صنعة، ونقل عن السامری قوله: سواء كان الصانع يراعي المسجد أو لم يكن، وقال في رواية الأثرم: ما يعجبني مثل الخیاط والإسکاف وما أشبهه وسهّل في الكتابة فيه.

وقال القاضی سعد الدین: خص الكتابة لأنها نوع تحصیل للعلم فھي في معنی الدراسة، وهذا يوجب التقادم مما لا يكون تکسیاً.

ونقل الجراغی عن ابن الصیرفي أنه قال في التوارد: لا يجوز التعليم في المساجد.

وقال أبو العباس في الفتاوی المصریة: لا يجوز - وقد سئل عنها - يصان المسجد مما يؤذیه ويؤذی المسلمين حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه، كذلك توسيخهم لحضره ونحو ذلك، لاسيما إن كان ذلك وقت الصلوات فإنه من أعظم المنکرات، وقال في موضع آخر منها: وأما تعليم الصبيان في المسجد بحيث يؤذون المسجد فيكونون يرفعون أصواتهم ويشغلون المصلي فيه فهذا مما يحب النهي عنه والمنع منه.

وأضاف الجراغی: وقال صاحب الفروع -

(١) تحفة الراعی والمساجد ص ٢٠٩ - ٢١١، وانظر الآداب الشرعیة ٣٩٥ / ٣ - ٣٩٦

(٢) حاشیة ابن عابدین ١ / ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٥ / ٥

(١) إعلام المساجد بأحكام المساجد للزرکشی ٣٢٧

ال تقاضي في المسجد:

١٩ - أجاز الحنفية والحنابلة التقاضي في المسجد، فلل القضائي أن يجلس فيه للفصل في الخصومات جلوساً ظاهراً فإن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الخصوم في المسجد^(١)، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، ولئلا يشتبه على الغرباء مكانه فإن كان الخصم حائضاً أو نساء خرج القاضي إلى باب المسجد فنظر في خصومتها أو أمر من يفصل بينهما كما لو كانت المنازعة في دابة فإنه يخرج لاستماع الدعوى والإشارة إليها في الشهادة.

وللمالكية طريقتان: الأولى استحباب الجلوس في الرحاب وكراحته في المسجد، والثانية استحباب جلوسه في نفس المسجد^(٢).

وكره الشافعية للقضائي أن يجلس للقضاء

(١) فصل النبي ﷺ بين الخصوم في المسجد يدل عليه ما رواه البخاري (فتح الباري ١/٥٥١-٥٥٢ ط. السلفي) ومسلم (١١٩٢/٣) من حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذيفاً ديناً كان له عليه في المسجد فارتقت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأوْمأ إليه: أى: الشطر. قال: لقد فعلت برسول الله قال: «قم فاقضه».

(٢) الأخبار شرح المختار ٢/٨٥ ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٣٦م، وفتح القدير ٥/٤٦٥-٤٦٦ ط. المطبعة الأميرية الكبرى ١٣١٥هـ وجواهر الإكليل ٢/٢٢٣، والمغني لابن قدامة ٤٦/٩

وقال المالكية: يكره رفع الصوت في المسجد بذكر وقرآن وعلم فوق إسماع المخاطب ولو غير مسجد، ومحل كراهة رفع الصوت في المسجد مالم يخلط على مصل وإلا حرم، بخلاف مسجد مكة ومنى فيجوز رفع الصوت فيما على المشهور^(١).

وقال الزركشي: يكره اللغط ورفع الصوت في المسجد^(٢).

وقال ابن مفلح: يسن أن يصان عن لغط وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بميكروه، وظاهر هذا أنه لا يكره ذلك إذا كان مباحاً أو مستحبنا.

ونقل عن الفنية أنه يكره إلا بذكر الله تعالى.

ونقل عن ابن عقيل أنه لا يأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهد في المساجد إذا كانقصد طلب الحق، فإن كان معالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعني ولم يجز في المسجد، وأما الملاحاة في غير العلوم فلا تجوز في المسجد.

ونقل عنه أيضاً أنه يكره كثرة الحديث واللغط في المساجد^(٣).

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٧١/٤

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٢٦

(٣) الآداب الشرعية ٣٩٧/٣ - ٣٩٨

بالنسبة للمعتكف فله أن يشرب ويأكل وينام في معتكfe لأن النبي ﷺ لم يكن يأوي في اعتكافه إلا إلى المسجد، ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة إلى الخروج^(١).

وأجاز المالكية إنزال الضيف بمسجد بادية وإطعامه فيه الطعام الناشف كالتمر لا إن كان مقدراً كبطيخ أو طبيخ فيحرم إلا بنحو سفرة تجعل تحت الإناء فيكره، ومثل مسجد البدية مسجد القرية الصغيرة وأما التضييف في مسجد الحاضرة فيكره ولو كان الطعام ناشفاً كما هو ظاهر كلامهم. كما أجازوا النوم فيه بقائلة أي نهاراً وكذا بليل لمن لا منزل له أو عسر الوصول إليه^(٢).

أما المعتكف: فاستحبوا له أن يأكل في المسجد أو في صحته أو في منارةه وكرهوا أكله خارجه، وأما النوم فيه مدة الاعتكاف فمن لوازمه، إذ يبطل اعتكافه بعدم النوم فيه^(٣).

وقال الشافعية: يجوز أكل الخبز والفاكهه والبطيخ وغير ذلك في المسجد، فقد روى

في المسجد^(٤)، لما روي أن معاذًا رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوصياتكم وحدودكم وسلّ سيفكم وشراءكم وبيعكم»^(٥).

وتفصيل ذلك في مصطلح (قضاء ف ٣٨).

إقامة الحدود والتعازير فيه:

٢٠ - اتفق الفقهاء على أنه لاتقام الحدود في المساجد لقول النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم وبيعكم وإقامة حدودكم وجمروها في جمعكم وضعوا على أبوابها المظاهر»^(٦). ولأنه لا يؤمن من خروج النجاسة من المحدود فيجب نفيه عن المسجد إذ بالضرب قد ينشق الجلد فيسيل منه الدم فينجس المسجد.

والتفصيل في مصطلح (حدود ف ٤).

الأكل والنوم في المسجد:

٢١ - كره الحنفية الأكل في المسجد والنوم فيه وقيل: لابأس للغريب أن ينام فيه، وأما

(١) فتح الcedir / ١ ، ٣٠٠ / ٢ ، ١١٢-١١١ ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار / ٤٤٤ / ١

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه / ٤ ، ٧٠ ، وجواهر الإكليل / ٢ ، ٢٠٣

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه / ١ ، ٥٤٧ ، وجواهر الإكليل / ١ ، ١٥٨

(٤) المذهب / ٢ ، ٢٩٤ / ٢ ، ومنهاج الطالبين / ٤ / ٣٠٢ ط. دار إحياء الكتب.

(٥) حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم...». تقدم تخریجه في فقرة ٥

(٦) حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم...». تقدم تخریجه في فقرة ٥

أما المعتكف فأكله ومبنته في مسجد اعتكافه، وأجيز له أن يمضي إلى البيت ليأكل فيه، ولا يطيل اعتكافه وهو المنصوص عليه عند الشافعية لأن الأكل في المسجد ينقص من المروءة فلم يلزمه^(١).

وعند الحنابلة قال ابن مفلح: لا يجوز دخول المسجد للأكل ونحوه، ذكره ابن تميم وابن حمدان، وذكر في الشرح والرعاية وغيرهما بأن للمنتكف الأكل في المسجد وغسل يده في طست، وذكر في الشرح في آخر باب الأذان: أنه لا يأس بالاجتماع في المسجد والأكل فيه والاستلقاء فيه.

وقال ابن قدامة: لا يأس أن يأكل المعتكف في المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه كيلاليوث المسجد^(٢).

الغناء والتصفيق والرقص في المسجد:

٢٢ - قال ابن مفلح: يسن أن يصان المسجد عن الغناء فيه والتصفيق^(٣).

وأما لعبُ الجبحة بدرَّهم وحرابِهم في المسجد يوم عيد وجعل النبي ﷺ يستر عائشة وهي تنظر إليهم وقوله لهم: «دونكم يابني

(١) المذهب ١/١٩٨ - ١٩٩، ٢٠١، ١٩٩.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٤٠٧ - ٤٠٨، والمغني لابن قدامة ٣/٢٠٦.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٩٩.

عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: «كنا نأكل على عهد النبي ﷺ في المسجد الخبز واللحم»^(١). قال: وينبغي أن يبسط شيئاً خوفاً من التلوث ولئلا يناثر شيء من الطعام فتجتمع عليه الهوام، هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة، فإن كانت كالثوم والبصل والكراث ونحوه فيكره أكله فيه ويمنع أكله من المسجد حتى يذهب ريحه، فإن دخل المسجد أخرج منه لحديث: «من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته»^(٢).

وقالوا أيضاً بجواز النوم في المسجد فقد نص عليه الشافعي في الأم، فعن نافع أن عبدالله بن عمر أخبره: «أنه كان ينام وهو شاب أعزب لأهل له في مسجد النبي ﷺ»^(٣)، وأن عمرو بن دينار قال: كنا نبيت على عهد ابن الزبير في المسجد وأن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والشافعي رخصوا فيه^(٤).

(١) حديث عبدالله بن الحارث «كنا نأكل على عهد...». أخرجه ابن ماجه (٢/١٠٩٧)، وقال البوصيري في «مصبح الوجاة» (٢/١٧٩) «هذا إسناد حسن».

(٢) حديث: «من أكل ثوماً أو بصلًا...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣٣٩) ومسلم (١/٣٩٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أثر ابن عمر: «أنه كان ينام وهو شاب...». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٣٥).

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزرتشي ٣٠٥-٣٠٦. ٣٢٩-

المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، وكل ما كان من الأعمال التي تجمع منفعة الدين وأهله، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معانى العروب فهو جائز في المسجد وغيره^(١).

الخروج من المسجد بعد الأذان:

٢٣ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن من دخل مسجدا قد أذن فيه يكره له أن يخرج منه حتى يصلى إلا لعذر كانت قاض طهارة أو خوف فوات رفة، وقال الحنفية: وكذلك إذا كان ممن يتنظم به أمر جماعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا مَنْافِقُ، إِلَّا رَجُلٌ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ الرِّجْعَةَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢) وقوله^(٣): «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يَرِيدُ الرِّجْعَةَ فَهُوَ مَنْافِقٌ»، وعن أبي الشعثاء قال: كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال

أرفدة^(٤) (بنو أرفدة: جنس من الحبشة يرقصون)، فقد قال النووي في شرح مسلم: فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد، وفيه بيان ما كان عليه^{عليه السلام} من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاصرة بالمعروف.

ولمسلم وغيره: «جاء حبس يزفون (أي يرقصون) في يوم عيد في المسجد»^(٥)، ونقل ابن مفلح عن شرح مسلم: حمله العلماء على التوبيخ بسلاطهم ولعبهم بحرابهم على قرب من هيئة الراقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فتأول هذه اللفظة.

وعن أبي هريرة قال: «بَيْنَمَا الْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَبَاءِ يَحْصِبُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُمْ يَا عُمَرَ»^(٦)، قال في شرح مسلم وهو محمول على أنه ظن أن هذا لا يليق بالمسجد وأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعلم به^(٧). قال المهلب بن أبي صفرة شارح البخاري:

(١) عمدة القاري /٤ /٢٢٠

(٢) حديث: «لَا يخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ...».

آخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٥٠٨) من حديث سعيد ابن المسيب مرسلًا.

(٣) حديث: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ...».

آخرجه ابن ماجه (١/٢٤٢) من حديث عثمان بن عفان وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/١٥٦-١٥٧).

(٤) حديث: «دُونُكُمْ يَابْنِ أَرْفَدَةَ».

آخرجه البخاري (فتح الباري /٢ /٤٤٠)، ومسلم (٢/٦٠٩).

(٥) حديث: «جَاءَ حَبْشَيْنِ يَزْفَنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ...».

آخرجه مسلم (٢/٦٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) حديث: «بَيْنَمَا الْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ...».

آخرجه مسلم (٢/٦١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) الآداب الشرعية لابن مفلح /٣ /٤٠١-٤٠٢.

قال: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق»^(١)، وقال صالح: لا يخرج، ونقل أبو طالب: لا ينبغي، ونقل ابن الحكم: أحب إلى أن لا يخرج، وكره أبو الوفاء وأبو المعالي وقال ابن تميم: يجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر، قال الشيخ: إن كان التأذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج من المسجد قبل الصلاة^(٢).

صلاة التوافل في المسجد:

٢٤ - ذهب الفقهاء إلى أن صلاة التوافل في البيت أفضل منها في المسجد فقد قال النبي ﷺ: «عليكم بالصلاحة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٣) وقال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٤)، وقال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٥).

أبو هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم»^(١). وأضاف الحنفية أنه إن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلباس بأن يخرج لأنه أجاب داعي الله مرة، إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عياناً، وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج وإن أذن المؤذن فيها لكرامة التنفل بعدها^(٢).
وقالوا: إن من دخل مسجداً قد أذن فيه فإذا كان قد يكون قد صلى أولاً، فإن لم يكن قد صلى، فإذا ما كان مسجد حيّه أو لا، فإن كان مسجد حيّه كره له أن يخرج قبل الصلاة لأن المؤذن دعاه ليصلي فيه، وإن لم يكن مسجد حيّه فإن صلى في مسجد حيّه فكذلك لأنه صار بالدخول فيه من أهله، وإن لم يصل فيه وهو يخرج لأن يصل فيه لأسبابه لأن الواجب عليه أن يصل في مسجد حيّه.
وإن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس بالخروج^(٣).

وقال الحنابلة: يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع لحديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

(١) سبق تغريجه في نفس الفقرة.

(٢) كشف النقاع / ٢٤٤

(٣) حديث: «عليكم بالصلاحة في بيوتكم...».

آخرجه مسلم (١/٥٤٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) حديث: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم...».

آخرجه البخاري (فتح الباري / ٣/٦٢)، ومسلم (١/٥٣٨)

واللقط لمسلم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) حديث: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

آخرجه النسائي (٣/١٩٨) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وجوده إسناده المنزري في الترغيب والترهيب

(١) من ٣٥٦-٤٥٦ ط. دار ابن كثير.

(١) أثر أبي هريرة: «أما هذا فقد عصى...».

آخرجه مسلم (١/٤٥٤).

(٢) فتح القدير / ١/٣٣٨

(٣) العناية بهامش فتح القدير / ١/٣٣٩-٣٣٨، وإعلام الساجد بأحكام المساجد / ٣٥١، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري / ٢/١٤٣ ط. الريان للتراث، وجواهر الإكليل / ٩٨، والشرح الكبير / ١/٣٨٥، والمغني لابن قدامه / ٤٠٨

وأجاز المالكية لرجل تجرب للعبادة السكنى بالمسجد وذلك ما لم يحجر فيه ويضيق على المصليين وإلامن، لأن السكنى في المسجد على غير وجه التجرب للعبادة ممتنعة، لأنها تغير له عما حبس له، وليس ذلك للمرأة، فيحرم عليها أو يكره ولو تجردت للعبادة لأنها قد تحبس وقد يتذ بها أحد من أهل المسجد فتقلب العبادة معصية حتى ولو كانت عجوزا لا إرب للرجال فيها، قال الدسوقي: لأن كل ساقطة لها لاقطة^(١).

الاعتكاف في المسجد:

٢٧ - أجمع الفقهاء على أنه لا يصح للرجل أن يعتكف إلا في المسجد لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ عَرَكُفُونَ فِي الْمَسَدِيجِ ﴾^(٢)، ولأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد. وأما المرأة فقد ذهب الجمهور إلى أنها كالرجل لا يصح أن تعتكف إلا في المسجد، ما عدا الحنفية فإنهم يقولون إنها تعتكف في مسجد بيتها لأنه هو موضع صلاتها، ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز مع الكراهة التنزيهية.

والتفصيل في مصطلح (اعتكاف ف ١٤ وما بعدها).

(١) الشرح الكبير /٤، ٧٠، وجواهر الإكليل ٢٠٣/٢

(٢) سورة البقرة /١٨٧

واستثنوا من ذلك ما شرعت له الجماعة كالتراويف فإنها تصلى في المسجد، واستثنى المالكية الرواتب أيضا^(١).

الصلاوة على الجنائز في المسجد:

٢٥ - اختلف الفقهاء في جواز الصلاة على الجنائز في المسجد فكرهها الحنفية والمالكية وأجازها الشافعية والحنابلة. والمعتمد عند الشافعية أنها مستحبة فيه، وقال الحنابلة بجوازها في المسجد وقيد الحكم بأمن تلوث المسجد، وإلا كره^(٢). وللتفصيل انظر مصطلح (جنائز ف ٣٨).

السكن والبناء في المسجد:

٢٦ - ذهب الحنفية إلى أنه ليس لقيم المسجد أن يجعله سكنا لأنه إن فعل ذلك تسقط حرمته. وإذا أراد أن يبني حوانيت في المسجد أو في فنائه لا يجوز له أن يفعل، لأن الفناء تبع للمسجد^(٣).

(١) فتح القدير /١، ٣١٣/٢، ٣٣٨/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير /١، ٣١٤/١، والمهذب /١، ٩٢-٩١، ومتار السبيل في شرح الدليل /١، ١١٠ المكتب الإسلامي، والمعنى لابن قدامة ١٤١/٢

(٢) فتح القدير /١، ٤٦٣-٤٦٥، وجواهر الإكليل ١١٣/١، وحاشية القلباني /١، ٣٤٨، والمعنى لابن قدامة ٤٩٣/٢

(٣) فتح القدير /٥، ٦٤

عقد النكاح في المسجد:

٢٨ - استحب جمهور الفقهاء عقد النكاح في المسجد للبركة، ولأجل شهرته، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد وااضربوا عليه بالدفوف»^(١).

وأضاف المالكية في إجازتهم لعقد النكاح في المسجد أن يكون بمجرد الإيجاب والقبول من غير ذكر شروط ولارفع صوت أو تكثير كلام وإلا كره فيه.

وزاد الحنفية في المختار عندهم: أن الزفاف به لا يكره إذا لم يستعمل على مفسدة دينية فإن اشتتمل عليها كره فيه^(٢).

البصاق في المسجد:

٢٩ - لا خلاف بين الفقهاء في استحباب صيانة المسجد عن البصقة فيه إذ هي فيه خطيبة وكفارتها دفنتها لما فيها من تفزز الناس منها. والتفصيل في مصطلح (بصاق ف^(٤)).

البيع في المسجد:

٣٠ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يكره لغير المعتكف البيع والشراء في المسجد لقوله ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجم»^(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ: نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر»^(٢)، وأما بالنسبة للمنتسب فإنه لا يأس أن يبيع ويبياع في المسجد ما كان من حوائجه الأساسية من غير أن يحضر السلعة لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته، إلا أنهم قالوا يكره إحضار السلعة للبيع والشراء، لأن المسجد محرر عن حقوق العباد وفيه شغله بها^(٣).

وكذلك الحال عند المالكية في كراهة البيع والشراء في المسجد بغير سمسرة لما روی عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو

(١) حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم...» تقدم تخریجه فقرة (١٧).

(٢) حديث: «نهى عن الشراء والبيع في المسجد...» آخرجه أبو داود (٦٥١/١)، والترمذني (١٣٩/٢) واللطف لأبي داود، وقال الترمذني: «حديث حسن».

(٣) فتح القدير (١١٢/٢)، والمتن لابن قدامه (٢٠٢/٢)، والأداب الشرعية لابن مفلح (٣٩٤/٣-٣٩٥).

(١) حديث: «أعلنوا هذا النكاح...» آخرجه الترمذني (٣٨٩/٣-٣٩٠) وضعفه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٢٢٦).

(٢) فتح القدير (٢/٣٤٣-٣٤٤)، وجواهر الإكليل (١/٢٧٥)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤/٧٠)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١/٢٠١)، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزرکشي (٣٦٢، ٣٦٠)، وتحفة الرائع والساجد في أحكام المساجد ص ٢٠٨.

شعيـب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد أو ينشـد فيه ضـالة أو ينشـد فيه شـعـر»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتـك، وإذا رأيتم من ينشـد فيه ضـالة فقولوا: لا رـدـها الله عـلـيك»^(٢)، وعنـه أنـ رسولـ اللهـ ﷺ قالـ: «من سـمعـ رـجـلاـ يـنشـدـ ضـالـةـ فيـ المسـجـدـ فـليـقـلـ: لاـ رـدـهاـ اللهـ عـلـيكـ، فـإنـ المسـاجـدـ لـمـ تـبـنـ لـهـذـاـ»^(٣).

صلـاةـ العـيـدـيـنـ فـيـ المسـجـدـ:

٣٢ - ذهب الحنفـيةـ فـيـ الأـصـحـ وـالـحـنـابـلـةـ إـلـىـ أنـ صـلـاةـ العـيـدـيـنـ سـنـةـ فـيـ المـصـلـىـ -ـ وـالـمـرـادـ فـضـاءـ وـالـصـحـرـاءـ -ـ وـقـالـ الـمـالـكـيـةـ: إنـهاـ مـنـدـوـبـةـ، لـحـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: «كـانـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـخـرـجـ يـوـمـ الـفـطـرـ وـالـأـضـحـىـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ»^(٤)، وـكـذـاـ الـخـلـفـاءـ بـعـدـهـ، وـكـرـهـوـاـ صـلـاتـهـمـ فـيـ المسـجـدـ لـغـيرـ

(١) حـدـيـثـ: «أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ نـهـىـ عـنـ الشـرـاءـ...» تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـ(٣٠).

(٢) حـدـيـثـ: «إـذـاـ رـأـيـتـ مـنـ يـبـعـدـ أوـ يـبـتـاعـ فـيـ المسـجـدـ...» تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـ(٣٠).

(٣) حـدـيـثـ: «مـنـ سـمعـ رـجـلاـ يـنشـدـ ضـالـةـ فـيـ المسـجـدـ...» أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٣٩٧/١).

(٤) حـدـيـثـ: «كـانـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـخـرـجـ...» أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (فـتـحـ الـبـارـيـ ٤٤٩/٢)، وـمـسـلـمـ (٦٠٥/٢).

يـتـبـاعـ فـيـ المسـجـدـ فـقـولـواـ: لاـ أـرـبـحـ اللهـ تـجـارـتـكـ»^(١). فـإـنـ كـانـ بـسـمـسـرـةـ أـيـ بـمـنـادـةـ عـلـىـ السـلـعـةـ بـأـنـ جـلـسـ صـاحـبـ السـلـعـةـ فـيـ المسـجـدـ وـأـتـاهـ الـمـشـتـريـ يـقـلـبـهـاـ وـيـنـظـرـ فـيـهاـ وـيـعـطـيـ فـيـهاـ مـاـ يـرـيدـ مـنـ ثـمـ حـرـمـ لـجـعـلـ المسـجـدـ سـوقـاـ، ثـمـ إـنـ مـحـلـ الـكـراـهـةـ إـذـاـ جـعـلـ المسـجـدـ مـحـلـاـ لـلـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ بـأـنـ أـظـهـرـ السـلـعـةـ فـيـهاـ مـعـرـضاـ لـهـاـ لـلـبـيـعـ، وـأـمـاـ مـجـرـدـ عـقـدـهـمـ فـلـاـ يـكـرـهـ»^(٢).

وـالـمـخـتـارـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ القـوـلـ بـكـراـهـةـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ فـيـهـ»^(٣)، لـمـ رـوـىـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ قـالـ: «إـذـاـ رـأـيـتـ مـنـ يـبـعـدـ أوـ يـبـتـاعـ فـيـ المسـجـدـ فـقـولـواـ لاـ أـرـبـحـ اللهـ تـجـارـتـكـ»^(٤).

نـشـدـانـ الضـالـةـ فـيـ المسـجـدـ:

٣١ - ذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ وـالـشـافـعـيـةـ فـيـ الـمـشـهـورـ عـنـهـمـ إـلـىـ كـراـهـةـ نـشـدـانـ الضـالـةـ فـيـ المسـجـدـ»^(٥) فـعـنـ عـمـرـ وـبـنـ

(١) حـدـيـثـ: «إـذـاـ رـأـيـتـ مـنـ يـبـعـدـ أوـ يـبـتـاعـ فـيـ المسـجـدـ...» أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ (٢٠٣/٣) وـقـالـ: «حـدـيـثـ حـسـنـ».

(٢) جـوـاهـرـ الـإـكـلـيلـ (٢٠٣/٢)، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ وـحـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ عـلـيـهـ (٧١/٤).

(٣) إـعـلامـ السـاجـدـ بـأـحـكـامـ الـمـسـاجـدـ لـلـزـرـكـشـيـ (٣٢٤).

(٤) حـدـيـثـ: «إـذـاـ رـأـيـتـ مـنـ يـبـعـدـ أوـ يـبـتـاعـ فـيـ المسـجـدـ...» تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ آنـفـاـ.

(٥) فـتـحـ الـقـدـيرـ (١١٢/٢)، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ (٧١/٤)، وـجـوـاهـرـ الـإـكـلـيلـ (٢٠٣/٢)، وـإـعـلامـ السـاجـدـ بـأـحـكـامـ الـمـسـاجـدـ لـلـزـرـكـشـيـ (٣٢٤)، وـالـآـدـابـ الـشـرـعـيـةـ لـابـنـ مـفـلـحـ (٤٠٠ـ٣٩٩/٣).

وقال الشافعية: إن المسجد إن كان واسعاً فهو أفضل من المصلى لأن الأئمة لم يزدواجاً يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد، ولأن المسجد أشرف وأنظف، وإن صلى في الصحراء فلابأس، لأنه إذا ترك المسجد وصلى في الصحراء لم يكن عليهم ضرر، وقيل: فعلها في الصحراء أفضل، لأنها أرفع بالراكب وغيره، إلا لعذر كمطر ونحوه فالمسجد أفضل، وإن كان المسجد ضيقاً فصلى فيه ولم يخرج إلى المصلى كره ذلك لأنّي الناس بالزحام، وربما فات بعضهم الصلاة^(١).

وقال المالكية: والحكمة في صلاة العيددين في المصلى هي من أجل المباعدة بين الرجال والنساء، لأن المساجد وإن كانت يقع الازدحام فيها وفي أبوابها بين الرجال والنساء دخولاً وخروجاً، فتتوقع الفتنة في محل العبادة^(٢).

٣٢ - هل للمصلى حكم المسجد: سئل الغزالى من الشافعية في فتاوته عن المصلى الذي بني لصلاة العيد خارج البلد فقال: لا يثبت له حكم المسجد في الاعتكاف ومكث الجنب وغيره من الأحكام، لأن المسجد هو

(١) المذهب ١٢٥/١، والقلبوبي وعميرة على منهاج الطالبين ٣٠٦-٣٠٧

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٩٩

ضرورة داعية إلى الصلاة فيه، وذلك كقيام عذر يمنع الخروج إلى المصلى من مطر أو وحل أو خوف من لصوص أو غيره، فإن وجد شيء من هذه الأعذار ومتى لاتها فإنها تصلى في المسجد الجامع بلا كراهة لوجود الضرورة الداعية لذلك، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد»^(١)، وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهمَا صليا في المسجد في المطر، وأما بمكة فتندب صلاة العيددين بالمسجد الحرام لمشاهدة الكعبة^(٢)، وهي عبادة لخبر: «إن الله تعالى ينزل كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة، ينزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين»^(٣).

(١) حديث: «أصابنا مطر في يوم عيد...»
أخرجه ابن ماجه (٤٦/١) وقال ابن حجر في «التلخيص الحير» (٨٣/٢): «واسناده ضعيف».

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥٥٧، وفتح القدير ١/٤٢٣
والأخيار شرح المختار ١/٨٤-٨٥، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١٦٤ ط. محمد علي صبح، وجواهر الإكليل ١/٣٩٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/٣٩٩، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١/٣٣٧-٣٣٦، والمذهب في فقه الإمام الشافعى ١/١٢٥، والقلبوبي وعميرة على منهاج الطالبين ١/٣٠٧-٣٠٦، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/١٤٩، ومغني المحاج ٢/٣٧٣-٣٧٢

(٣) حديث: «إن الله تعالى ينزل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة...»

آخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ١١/١٩٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٩٢): «وفي يوسف بن سفر وهو متوفى».

إلا عجوزاً في منقلها^(١)، وذلك حيث تقل الرغبة فيها، ولذا يجوز لها حضور المساجد كما في العيد.

وإن كانت شابة غير فارهة في الجمال والشباب جاز لها الخروج لتصلي في المسجد، بشرط عدم الطيب، وأن لا يخشى منها الفتنة، وأن تخرج في رديء ثيابها، وأن لاتزاحم الرجال، وأن تكون الطريق مأمونة من توقيع المفسدة، فإن لم تتحقق فيها تلك الشروط كره لها الصلاة فيه، فقد كانت النساء يباح لهن الخروج إلى الصلوات، ثم لما صار سبباً للوقوع في الفتنة منع عن ذلك^(٢)، جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عِلِّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عِلِّمْنَا الْمُسْتَخِرِينَ ﴾^(٣)، أنها نزلت في شأن النساء

الذى أعد لرواتب الصلاة وعين لها، حتى لا يتفع به في غيرها، وموضع صلاة العيد معد للاجتماعات ولنزلول القوافل ولركوب الدواب ولعب الصبيان ولم تجر عادة السلف بمنع شيء من ذلك فيه، ولو اعتقاده مسجداً لصانوه عن هذه الأسباب، ولقصد لإقامة سائر الصلوات، وصلاة العيد تطوع وهو لا يكره تكرره، بل يبني لقصد الاجتماع والصلاحة تقع فيه بالطبع^(٤).

صلاة النساء في المساجد:

٣٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للنساء أن تكون صلاتهن في بيتهن، فذلك لهن أفضل من صلاتهن في المسجد، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهم خير لهن»^(٥)، فإن أرادت المرأة حضور المسجد مع الرجال: فإن كانت شابة أو كبيرة يشتهي مثلها كره لها الحضور وإن كانت عجوزاً لا تشتهي لم يكره لها، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «والذي لا إله غيره ماصلت امرأة صلاة قط خير لها من صلاة تصليها في بيتها، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ»

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٨٦، وراجع الموسوعة في (مصطلح صلاة العيد) ١٠.

(٢) حديث: «لاتمنعوا نساءكم المساجد...»
آخرجه أبو داود (٣٨٣/١)

(١) حديث: «والذي لا إله غيره ماصلت امرأة صلاة قط خير لها من صلاة تصليها في بيتها...»

آخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣١/٣)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٩/٩) من حديث عبد الله بن مسعود موقوفاً، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥/٢): «أرجالة رجال الصحيح». والمتفق بفتح الميم الخف، ذكره على عادة العجاجائز في لبس المناقل وهي الخفاف.

(٢) فتح القدير والعنابة بهامته ١/٢٥٩، والمهدب ١/١٠٠، وجواهر الإكليل ١/٨٠-٨١، والشرح الكبير ١/٣٣٥-٣٣٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٨/٢، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/١٢٣، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٥٩-٣٦٠.

(٣) سورة الحجر ٢٤.

أن تنزل فيهم رخصة فخرج عليهم فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لأحل المسجد لحائض ولا جنب»^(١).

وقال الشافعية والحنابلة: يحرم عليهم المكث في المسجد، كما يحرم على الحائض والنساء العبور فيه إن خيف تلويث المسجد وإن لم يخف التلوث جاز العبور^(٢).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حيض ف ٤، وجناة ف ١٨، ودخول ف ٦).

حيض المرأة وجناة الرجل في المسجد:

٣٦ - اتفق الفقهاء على أنه ليس للمرأة إذا حاضت، والرجل إذا أجب، وهما في المسجد أن يقيا فيه وهما على ما هما عليه، وعليهما أن يخرجا منه حتى يظهر كل منهما، فقد روت عائشة رضي الله عنها قول النبي ﷺ: «لأهل المسجد لحائض ولا جنب»^(٣).

ونص الحنفية على أن الاعتكاف لا يفسد بالاحتلام، ثم إن أمكنه الاغتسال في المسجد

(١) حديث: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد...»
آخرجه أبو داود (١٥٨-١٥٩)، وأخرجه البهوي في (السنن الكبرى ٢/٤٤٢) ونقل عن البخاري تضعيقه.

(٢) فتح القدير ١/١١٤-١١٥، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٤٤٢ ط. محمد علي صبيح، وجواهر الإكيليل ١/٣٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/١٧٣-١٧٥، والمهذب ١/٤٥، ٥٢، والإقانع للشربيني الخطيب ١٤٤-١٤٣.

(٣) حديث: «لأهل المسجد...»
سبق تخربيجه ف (٣٥)

حيث كان المنافقون يتآخرون للاتلاع على عوراتهن، وقول عائشة رضي الله عنها في الصحيح: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها ترفعه «أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نسائهم الزينة وتبختروا في المساجد»^(٢)، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»^(٣).

دخول الجنب والحائض والنساء في المسجد وعبورهم له:

٣٥ - قال الحنفية والمالكية: إنه يحرم على الجنب والحائض والنساء دخول المسجد لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: « جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل ولم يصنع القوم شيئاً رجاء

(١) حديث: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء...»
آخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣٤٩)، ومسلم (١/٣٢٩) واللقطة للبخاري.

(٢) حديث: «أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة...»
أورده ابن الهمام في فتح القدير (١/٢٥٩)، وعزاه ابن عبدالبر في التمهيد ولم نهتد إليه في المطبوع.

(٣) حديث: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»
آخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٠٩) وأحمد في المسند (٦/٢٩٧) وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٩٢)

المسجد لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب، فلو أمكن الغسل فيه جاز الخروج له ولا يلزم، بل يجوز الغسل فيه ويلزمه أن يادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه، ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة في المسجد من الاعتكاف لمنافاتهما له^(١).

وقال الزركشي: إذا أجبن الرجل في المسجد استحب له أن يراعي أقرب الطرق إلى الخروج^(٢).

ويقول الحنابلة: إنه على الحائض المعتكفة أن تتحبض في خباء في رحبة المسجد إن كان له رحبة وأمكن ذلك بلا ضرر وإلا ففي بيتها، فإن طهرت وكان الاعتكاف متذوراً رجعت فأتمت اعتكافها وقضت مافاتها ولا كفارة عليها^(٣).

وقال ابن مفلح: وفي جواز مبيت الجنب فيه مطلقاً بلا ضرورة روایتان، وقيل: يجوز إن كان مسافراً أو مجتازاً، وإنما فلا^(٤).

وإذا خاف الجنب على نفسه أو ماله، أو لم يمكنه الخروج من المسجد، أو لم يجد مكاناً غيره، أو لم يمكنه الغسل ولا الوضوء تيمم ثم

من غير أن يتلوث المسجد فلا بأس به، وإنما يخرج ويغسل ويعود إلى المسجد^(٥).

وقال المالكي: إذا حاضت المرأة وهي في مسجد اعتكافها - قبل إتمام مانعه أو نذرته - خرجت وجوباً منه وعليها حرمة الاعتكاف، فلا تفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع أو مقدماته أو غير ذلك، فإذا ظهرت من حيضها رجعت فوراً لمعتكفها للبناء، والمراد بالبناء: الإتيان ببذل ما حصل فيه المانع وتكلفه مانذرته ولو أخرت رجوعها إليه ولو ناسية أو مكرهة بطل اعتكافها وعليها أن تستأنفه.

وإذا أجبن الرجل في المسجد وكان معتكفاً فسد اعتكافه وابتداه بعد أن يغسل، إذ يحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منه بالنهار، ولا يحل لرجل أن يمس أمرأته وهو معتكف^(٦)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٧).

ويقول الشافعية: إذا طرأ الحيض وجب الخروج، وكذا الجنابة إن تعذر الغسل في

(١) فتح القدير ٢/١١٣-١١٤، والاختيار شرح المختار ١/١٣٧-١٤٣ ط. مصطفى الحلبي، ١٩٣٦، والفتاوي الهندية ١/٢١٣، وانظر الدر المختار ورد المختار عليه ٢/١٣١-١٣٢.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٥٥٢، وجواهر الإكليل ١/١٦٠.

(٣) سورة البقرة/١٨٧

(٤) منهاج الطالبين مع شرح المحتلي ٢/٨٠ ط. دار إحياء الكتب العربية، والمهدى ١/٢٠٠.

(٥) إعلام الساجد بأحكام المساجد ٣١٦

(٦) المتن لابن قدامة ٣/٢٠٩

(٧) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٩٩

عليه^(١) والممسجد جعل الله تعالى على الخلوص محرراً عن أن يملك العباد فيه شيئاً غير العبادة فيه وما كان كذلك خرج عن ملك الخلق أجمعين^(٢).

ومتى زال ملكه عنه ولزم فليس له أن يرجع فيه ولا يبعده ولا يورث عنه، لأنه تجرد عن حق العباد وصار خالصاً لله تعالى، وهذا لأن الأشياء كلها لله وإذا أسقط العبد مثبت له من الحق رجع إلى أصله فانقطع تصرفه عنه كما في الإعتاق^(٣).

ويقول المالكية: إن من بنى مسجداً، وخلى بينه وبين الناس للصلاة فيه صح وقفه ولزم، فإذا لم يخل الواقف بينه وبين الناس بطل وقفه، كما يصح الوقف عليه^(٤).

ويقول الشافعية: إن من بنى مسجداً وصلى فيه، أو أذن للناس بالصلاحة، وقال: وقفته مسجداً للصلاحة فيه صح وقفه، وإن لم يقل ذلك لم يصر مسجداً، لأن إزالة ملك على وجه القرابة فلم يصح من غير قول مع القدرة كالعتق.

إذا صح لزم وانقطع تصرف الواقف فيه،

(١) فتح الcedir ٦٢/٥، والاختبار شرح المختار ٢/١٠٨. مصطفى الباجي الحلي ١٩٣٦.

(٢) فتح الcedir ٦٤، ٤٢/٥

(٣) فتح الcedir ٦٤/٥

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٨١، وجواهر الإكيليل ٢٠٦/٢

أقام في المسجد، وإذا توضاً الجنب فله اللبس في المسجد، وقال أكثر أهل العلم: لا يجوز له ذلك^(١).

تخطي الرقاب في المسجد:

٣٧ - لتخطي الرقاب في المسجد أحکام تختلف بالنظر إلى المتخطي إن كان إماماً أو غيره، أو كان للصلة أو لغيرها، ومع وجود فرجة أو عدم وجودها.

وتفصيل ذلك في مصطلح (تخطي الرقاب ف ٢ وما بعدها).

وقف المسجد والوقف عليه:

٣٨ - أجمع الفقهاء على جواز وقف المسجد والوقف عليه ممن كان من أهل التبرع، لأنه قربة وعلى جهة بر، إلا أنهم وضعوا قواعد لزوال ملك واقفه عنه ولزومه.

وفي هذا يقول الحنفية: إن من بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه، ويأذن للناس بالصلاحة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال عن ملكه عند أبي حنيفة ومحمد في إحدى روایتين عنهما، وفي الأخرى: لا يزول إلا بصلاح جماعة، وعند أبي يوسف يزول ملكه عنه بمجرد قوله: جعلته مسجداً، لأن التسليم عنده ليس بشرط، كما يصح الوقف

(١) المنفي لابن قدامة ١/١٤٦

دخول الذمي المسجد:

٤٠ - يرى الحنفية أنه لا يأس بدخول الذمي المسجد الحرام أو غيره من المساجد، لما روي «أنه ﷺ أنزل وفده ثقيف في المسجد وكانوا كفاراً وقال: إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم»^(١)، وتأويل الآية أنهم لا يدخلون مستولين أو طائفين عراة كما كانت عادتهم^(٢).

ومنع المالكية دخول الذمي المسجد، وإن أذن له مسلم في الدخول مالم تدع ضرورة لدخوله كعمارة وإلا فلا^(٣).

وقال الزركشي: يمكن الكافر من دخول المسجد واللبث فيه وإن كان جنباً، فإن الكفار كانوا يدخلون مسجده ﷺ ولاشك أن فيهم الجنب.

وأطلق الرافعي والنوي رحمهما الله أنه يجوز للكافر أن يدخل مساجد غير الحرم بإذن المسلم، فإذا لم يأذن له المسلم في ذلك فليس له الدخول على الصحيح، فإن دخل بغير إذن عذر إلا أن يكون جاهلاً بتوقفه على الإذن فلا يعذر^(٤).

(١) حديث: «إنه ليس على الأرض...»

آخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٣) من حديث الحسن البصري مرسلاً.

(٢) الاختيار شرح المختار ٣/١٢١

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/١٣٩، وجواهر الإكيليل ٢/٢٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٧٨

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣١٨-٣٢٠

لما روى ابن عمر رضي الله عنهمَا أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر، إنه لايُعَذِّب ولا يُوَهِّب ولا يورث»^(١)، ويُزول ملكه عن العين في الصحيح عندهم^(٢).

ويقول العنابلي: إن من بنى مسجداً وأذن للناس بالصلاحة فيه إذنًا عاماً كان لازماً ومؤيداً لايُعَذِّب ولا يُوَهِّب ولا يورث^(٣).

وتفصيل ذلك في مصطلح (وقف).

الوصية للمسجد:

٣٩ - الوصية للمسجد أجازها الفقهاء ويصرف الموصى به في مصالحة كوقوده وعمارته، لأنّه مقصود الناس بالوصية له.

وقال الدسوقي: إن اقتضى العرف صرفها للمجاوريين كالجامع الأزهر صرف لهم الضرمة وحصره، ونحوهما^(٤). والتفصيل في مصطلح (وصية).

(١) حديث: «إن شئت حبست أصلها...»

آخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٥٤)، ومسلم ٣٥٤/٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) المذهب ١/٤٤٨-٤٤٩، وشرح المحلّي على المنهاج ٣/١٠١-١٠٢

(٣) منار السبيل في شرح الدليل ٦/٢ المكتب الإسلامي.

(٤) جواهر الإكيليل ٢/٣١٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٤٢٦، وشرح المحلّي على المنهاج ٣/١٥٩، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/٤٠، والاختيار شرح المختار ٣/٢٠١ مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٦م

في المسجد شيئاً لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه»^(١).

ونقل الزركشي عن كتاب الكسب لمحمد ابن الحسن أن المختار أنه إن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي، ولا يسأل الناس إلهاجاً فلا يأس بالسؤال والإعطاء، لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد حتى يروى أن علياً رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع^(٢). فمدحه الله بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الْزَكُوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٣)، وإن كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي فيكره إعطاؤه، لأنه إعانة له على أذى الناس حتى قيل: هذا فلس واحد يحتاج إلى سبعين فلساً لکفارته^(٤).

وقال ابن مفلح: قال بعض أصحابنا يكره السؤال والتصدق في المساجد، ومرادهم - والله أعلم - التصدق على السؤال لامطلقاً،

(١) حديث: «هل منكم أحد أطعم...» أخرجه أبو داود (٢٣٩/٢)، ونقل المتندر في «مختصر السنن» (٢٥٢/٢) عن أبي بكر البزار أن إسناده مرسل.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢١/٦

(٣) سورة المائدة / ٥٥

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزرκشي ٣٥٣-٣٥٤

ويرى الحنابلة: أنه ليس للزمي دخول مساجد الحل (وهي كل مسجد خارج نطاق حرم مكة) بغير إذن المسلمين، وفي قول آخر لهم دخوله^(١).

وقف الذمي على المسجد:

٤١ - اختلف الفقهاء في وقف الذمي على المسجد، فذهب الجمهور إلى صحته لعموم أدلة الوقف، ومنعه المالكية.

والتفصيل في مصطلح: (وقف).

الزكاة للمسجد:

٤٢ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة في بناء المسجد، لأنعدام التمليل. وللتفصيل انظر مصطلح (زكاة ف ١٨١).

ونقل الإمام فخر الدين الرازي عن القفال في تفسيره آية الزكاة عن بعض الفقهاء أنهما أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَيِّئِ اللَّهِ﴾^(٢) عام في الكل^(٣).

الصدقة على السائلين في المسجد:

٤٣ - قال الزركشي: لا يأس أن يعطي السائل

(١) المغني لابن قدامة ٥٣٢/٨، والأداب الشرعية لابن مفلح ٤٠٧-٤٠٦/٣

(٢) سورة التوبه / ٦٠

(٣) تفسير الرازي ٨٧/١٦

الحدود، وفي المتنى: إذا لم يكن الطريق محدوداً فسد البيع، والمسجد الخاص كالطريق المعلوم ولو كان مسجد جماعة فسد البيع في الكل، وفي بعض النسخ ولو كان مسجد جامع فسد في الكل، وكذلك لو كان مهدهما أو أرضاً ساحة لابناء فيها بعد أن يكون أصله مسجد جامع كذا في المجتبى، والظاهر أن هذا متفرع على قول أبي يوسف في المسجد: إلا إن كان من ريعه معلوم يعاد به، ولو باع قرية وفيها مسجد واستثنى المسجد جاز البيع^(١).

وفي هذا يقول المالكية: أما المسجد فلا خلاف في عدم جواز بيعه مطلقاً سواء خرب أم لا، وإن انتقلت العمارة عن محله، ومثل عدم جواز بيع المسجد نقضه، فلا يجوز بيع نقض المسجد بمعنى أنقاذه.

وإذا كان المسجد محفوفاً بوقف فافتر إلى توسيعة جاز أن يتبع منها ما يتوسع به، يعني أن المسجد إذا كان محفوفاً بوقف وكان هذا المسجد في حاجة إلى توسيعة ولم يوجد ما يتوسع به إلا ببيع بعض تلك الأوقاف أو كلها فإنه يجوز أن تباع لتوسيعة المسجد، وعلى هذا فإنه لا يجوز بيع الحبس ولو صار خرباً إلا في هذه المسألة، وهي ما إذا ضاق المسجد بأهله،

وقطع به ابن عقيل، وأكثرهم لم يذكر الكراهة، وقد نص أحمد رحمه الله على أن من سأله قبل خطبة الجمعة ثم جلس لها تجوز الصدقة عليه، وكذلك إن تصدق على من لم يسأل أو سأله الخطيب الصدقة على إنسان جاز.

ونقل ابن مفلح عن البهقي أن علي بن محمد بن بدر قال: صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبل بقرب مني، فقام سائل فسأل فأعطاه أحمد قطعة^(٢).

وكره الحنفية التخطي للسؤال فلا يمر السائل بين يدي المصلني ولا يتخلى رقاب الناس ولا يسأل الناس إلا إذا كان لأمر لابد منه^(٢).

استبدال المسجد:

٤٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز استبدال المسجد.

قال الحنفية: لو باع كرماً فيه مسجد قد تم إن كان عامراً يفسد البيع وإلا لا، ولو اشتري داراً بطريقها ثم استحق الطريق: إن شاء أمسكها بحصتها، وإن شاء ردتها إن كان الطريق مختلطاً بها، وإن كان متميزاً لزمه الدار بحصتها، ومعنى اختلاطه كونه لم يذكر له

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٠٨/٣ ط. الرياض الحديثة.

(٢) الفتاوى الهندية ١٤٨/١، وحاشية ابن عابدين ١/٥٥٤.

(١) فتح القدير ٥/٢٢٧ ط. المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦ هـ.

إن خيف على أخذه لو لم يهدم، فإن لم يرج عوده ببني به مسجد آخر لأن حو مدرسة، وكونه بقريبه أولى، فإن تعذر المسجد ببني به غيره. وأما غلته التي ليس لأرباب الوظائف وحصره وقناديله فلنقضه وإلا فهي لأربابها، وإن تعذرت، لعدم تقصيرهم^(١).

وعند الحنابلة: إذا تعطلت منافع المسجد بخراب أو غيره، كخشب تشعث وخف سقوطه، ولم يوجد ما يعمر به، فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله، نص عليه أحمد قال: وإذا كان في المسجد خشبات لا قيمة لها جاز بيعها وصرف ثمنها عليه، وقال: يحول المسجد خوفاً من اللصوص وإذا كان موضعه قدرًا، قال أبو يكير المعروف بالخلال: وروي عنه أن المساجد لاتبع إنما تنقل آثارها، قال: وبالقول الأول أقول، لجماعتهم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، فإن لم يبلغ ثمن الفرس أعين به في فرس حبيس، لأن الوقف مؤيد، فإذا لم يمكن تأييده بعينه استبقينا الفرس - وهو الانتفاع على الدوام - في عين أخرى واتصال الإبدال يجري مجرى الأعيان وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض كذبح الهدي إذا أعطب في موضعه

أو احتاج إلى توسيعة، وبجانبه عقار حبس أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسيعة المسجد، وإن أبي صاحب الحبس أو صاحب الملك بيع ذلك فالمشهور أنهما يجبران على بيع ذلك ويشتري بشمن الحبس ما يجعل حسا كالأول، ومثل توسيعة المسجد توسيعة طريق المسلمين ومقبرتهم.

وفي المواقف: قال سحنون: لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال إلا دارا بجوار مسجد احتياجاً أن تضاف إليه ليتوسع بها، فأجازوا بيع ذلك ويشتري بشمنها دار تكون حسماً، وقد أدخل في مسجد النبي ﷺ دور محبسة كانت تليه، وعن مالك أن ذلك إنما يجوز في مساجد الجومع إن احتياجاً إلى ذلك لافي مساجد الجماعات، إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع^(١).

ويقول الشافعية: لو انهدم مسجد وتعذر إعادته لم يبع بحال لإمكان الصلاة فيه في الحال، ويقول القليوبي تعليقاً على قول صاحب المنهاج (وتعذر إعادته): أي بنقضه، ثم إن رجي عوده حفظ نقضه وجوباً - ولو ببنقله إلى محل آخر إن خيف عليه لو بقي - وللحاكم هدمه ونقل نقضه إلى محل أمن

(١) منهاج الطالبين وحاشية القليوبي عليه ٣/١٠٨ ط. دار إحياء الكتب العربية.

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٣/١٠٤-١٠٥ دار الفكر.

العبد مثبت له من الحق رجع إلى أصله
فانقطع تصرفه عنه كما في الإعتاق.

ولو خرب ماحول المسجد واستغنى عنه
يبقى مسجدا عند أبي يوسف لأنه إسقاط منه
فلا يعود إلى ملكه، وعند محمد يعود إلى ملك
الباني (الواقف) إن كان حيا أو إلى وارثه بعد
موته، وإن لم يعرف بانيه ولا ورثته كان لهم
بيعه والاستعانتة بشمنه في بناء مسجد آخر لأنه
عينه لنوع قربة، وقد انقطعت، فصار كحصیر
المسجد وحشيشه إذا استغنى عنه، إلا أن أبا
يوسف يقول في الحصر والخشيش إنه ينقل
إلى مسجد آخر.

ولو ضاق المسجد وبجنبه أرض وقف
عليه أو حانوت جاز أن يؤخذ ويدخل فيه،
ولو كان ملك رجل أخذ بالقيمة كرها، فلو
كان طريقا للعامة أدخل بعضه بشرط أن
لايضر بالطريق.

وفي كتاب الكراهة من الخلاصة عن
الفقيه أبي جعفر عن هشام عن محمد أنه
يجوز أن يجعل شيء من الطريق مسجدا، أو
 يجعل شيء من المسجد طريقة للعامة، يعني
إذا احتاجوا إلى ذلك.

ولأهل المسجد أن يجعلوا الرحبة مسجدا
وكذا على القلب، ويحولوا الباب أو يحدّثوا
له بابا آخر، ولو اختلفوا ينظر أيهما أكثر ولاية
له ذلك.

مع اختصاصه بموضع آخر، فلما تعذر
تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن،
قاله ابن عقيل وغيره.

وبمجرد شراء البدل يصير وقفا، وكذا
حكم المسجد لو ضاق على أهله ولم تتمكن
توسعته في موضعه، أو خربت محلته أو
استقدر موضعه، قال القاضي: يعني إذا كان
ذلك يمنع من الصلاة فيه فيباع.

ويجوز نقل آله وحجاته لمسجد آخر
احتاج إليها، وذلك أولى من بيعه لما روى أن
عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن
بيت المال الذي في الكوفة نقب، وأن انقل
المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال
في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد
مصل، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم
يظهر خلافه فكان بالإجماع^(١).

بيع المسجد أو أنقاضه دون أرضه:

٤٥ - جمهور الفقهاء على أن المسجد
لایباع، وفي هذا يقول الحنفية: من اتخاذ أرضه
مسجدًا واستوفى شروط صحة وقفه لم يكن له
أن يرجع فيه ولا يباعه ولا يورث عنه، لأنه
تجدد عن حق العباد وصار خالصاً لله تعالى،
وهذا لأن الأشياء كلها لله تعالى وإذا أسقط

(١) مثار السبيل في شرح الدليل ١٨-٢

المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى الملك ولم يجز التصرف فيه، لأن مازال الملك فيه لحق الله تعالى ولا يعود إلى الملك بالاحتلال كما لو أعتق عبدا ثم زمن^(١).

وإن وقف جذوعا على مسجد فتكسرت، ففيه وجهان أحدهما: لا يجوز بيعه، والثاني: يجوز بيعه، لأنه لا يرجى منفعته، فكان يبع أولى من تركه بخلاف المسجد، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر الموضع فيصلى فيه.

وإن وقف شيئاً على مسجد فاختل المكان حفظ الارتفاع (الغلة) ولا يصرف إلى غيره لجواز أن يرجع كما كان^(٢).

ويقول الحنابلة بتحريم بيع المسجد إلا أن تعطل منافعه بخراب أو غيره كخشب تبعث وخيف سقوطه ولم يوجد ما يعمر به، فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله نص عليه أحمد، قال: وإذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه^(٣).

غرس الشجر في المسجد والزرع فيه وحفر بئر فيه:

٤٦ - ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز غرس

ولهم أن يهدموه ويجددوه، وليس لمن ليس من أهل المحلة ذلك، وكذلك لهم أن يضعوا الحباب ويعلقوا القناديل ويفرشوا الحصر كل ذلك من مال أنفسهم، وأما من مال الوقف فلا يفعل غير المتولي إلا بإذن القاضي.

ومن كتاب التج尼斯: قيم المسجد إذا أراد أن يبني حوانيت في المسجد أو في فنائه لا يجوز له أن يفعل، لأنه إذا جعل المسجد سكنا تسقط حرمة المسجد، وأما الفناء فلأنه تبع للمسجد، ولو خرب ماحول المسجد واستغنى عنه أي استغنى عن الصلاة فيه أهل تلك المحلة أو القرية بأن كان في قرية فخررت وحولت مزارع يبقى مسجدا على حاله عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة^(٤).

ويقول المالكية: لا يجوز بيع المسجد مطلقا سواء خرب أم لا ولو انتقلت العمارة عن محله، ومثل عدم جواز بيع المسجد نقضه، فلا يجوز بيع نقض المسجد بمعنى إنقاذه.

وفي القرطبي: لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة^(٥).

ويقول الشافعية: من وقف مسجدا فخر

(١) المذهب في فقه الإمام الشافعي ٤٥٢/١

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعي ٤٥٢/١

(٣) منار السبيل ١٨/٢ المكتب الإسلامي.

(٤) فتح القدير ٦٤/٥

(٥) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١٠٤/٣ دار الفكر،

وجواهر الإكيليل ٢٠٩-٢٠٨/٢، والجامع لأحكام القرآن

للقرطبي ٧٨/٢

ثمن ثمرة الشجرة بيعت وصرف ثمنها في عماراته، أما إن قال صاحبها: هذه وقف على المسجد فينبغي أن يباع ثمرها ويصرف إليه^(١).

والمالكية لا يجيزون ذلك في المسجد وإن وقع قلع^(٢).

والشافعية قالوا بكرامة غرس الشجر والنخل وحفر الآبار في المساجد لما فيه من التضييق على المصلين، وأنه ليس من فعل السلف، وال الصحيح تحريم لـما فيه من تحجير موضع الصلاة والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور، وقال الغزالى: لا يجوز الزرع فيه، وإن غرس غرسا يستظل به فهلك به إنسان فلا ضمان.

وقال الرافعى في كتاب الوقف: ولا ينبغي أن يغرس في المسجد شجر لأنه يمنع المصلين، قال في الروضة ^{لهم} بباب السجادات: فإن غرس قلعه الإمام، وقال القاضي حسين في تعليقه في الصلاة: لا يجوز الغرس في المسجد ولا الحفر فيه، لأن ذلك مما يشغل المصلى.^(٣)

وقال في آخر كتاب الوقف: سئل أبو علي عبد الله الحناطي عن رجل غرس شجرة في

الأشجار في المسجد إلا إذا كان ذا نز، والاسطوانات لاستقراره، فيجوز لشرب ذلك الماء فيحصل بها النفع، ولا يحظر فيه بئر، ولو كانت قديمة - كبئر زمزم - تركت، ولو حفر فتلف فيه شيء إن حفر أهل المسجد أو غيرهم بإذنهم لا يضمن، وإن كان بغیر إذنهم ضمن أضر ذلك بأهله أو لا^(٤).

وحرم الحنابلة حفر البئر وغرس الشجر بالمساجد لأن البقعة مستحقة للصلة فتعطيلها عدوان، فإن فعل طمت البئر وقلعت الشجرة، نص عليه، قال: هذه غرست بغیر حق والذي غرسها ظالم غرس فيما لا يملك. وتحريم حفر البئر في المسجد حيث لم يكن فيه مصلحة، فإن كان في حفره مصلحة ولم يحصل به ضيق لم يكره أحمد حفرها فيه، والزرع فيه مكروه^(٥).

وقال ابن قدامة: لا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة وإن كانت النخلة في أرض يجعلها صاحبها مسجدا والنخلة فيها فلا بأس ويجوز أن يبيعها من الجيران، وفي رواية: لاتبع وتجعل للمسلمين وأهل الدرب يأكلونها، وقيل: إن المسجد إذا احتاج إلى

(١) فتح القدير ١/٢٩٩

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ٢/٢٠، والأداب الشرعية لابن مفلح ٣/٤٥

(٣) المغني لابن قدامة ٥/٦٣٤، ٦٣٥

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٧٠-٧١

بحائطه فيضعفه عن حملها، أو أمكن التسقيف بدون وضعها عليه، أو كان عنده غناه بوضعها على غير جداره، أو لم تدع الحاجة إلى وضعها على جداره لم يجز وضعها عليه^(١).

إغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة:

٤٨ - ذهب جمهور الفقهاء وهو قول للحنفية إلى أنه لا يأس بإغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة، صيانة لها وحفظاً لما فيها من مساع، وتحرزاً عن نسب بيوت العجران منها، وخوفاً من سرقة ما فيها^(٢).

وذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريم إغلاق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة والمنع من الصلاة حرام^(٣) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾^(٤).

تعطيل المساجد:

٤٩ - قال الزركشي: إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها أو بخراب المسجد فلا يعود مملوكاً ولا يجوز بيعه بحال ولا التصرف فيه، كما لو أعتق عبداً ثم زمان

المسجد كيف يصنع بشارتها؟ فقال: إن جعلها للمسجد لم يجز أكلها من غير عرض، ويجب صرفها إلى صالح المسجد، ولا ينبغي أن يغرس في المساجد الأشجار لأنها تمنع الصلاة، فإن غرسها مسبلة للأكل جاز أكلها بلا عرض وكذا إن جهلت نيتها حيث جرت العادة به^(٥).

انتفاع جار المسجد بوضع خشبة على جداره:
٤٧ - للمالكية قولان في أنه هل لنظر وقف المسجد أن يغير جار المسجد موضع الغرز خشبة فيه أو ليس له هذا الحق؟ أحدهما يعطاه هذا الحق، والأخر بمنعه من ذلك وهو الراجح عندهم^(٦).

ويشترط الحنابلة لجواز وضع تلك الخشبة على جدار المسجد أن لا تضر بحائطه فيضعفه عن حملها، وأن لا يمكن التسقيف بدون وضعها وأن لا يكون عند صاحبها غناه بوضعها على غير جدار المسجد، وأن تكون الحاجة داعية إلى وضع تلك الخشبة على جداره، فمتى كان ذلك جاز وضع تلك الخشبة على جداره، وقيل: يشترط للجواز أن يكون له ثلاثة حيطان ول Jarvis حائط واحد.

فإن كان غرزها في جدار المسجد يضر

(١) المغني لابن قدامة ٤٠٢-٥٠٣

(٢) فتح القدير والعنابة بهامش ١/٢٩٩، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، ٣٤٤، ٣٤٠، والأداب الشرعية لابن مفلح ٣/٤٠٦

(٣) فتح القدير والعنابة بهامش ١/٢٩٩

(٤) سورة البقرة ١١٤

(٥) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٤١-٣٤٢


(٦) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشتواني ٣/٥٨

لأيُّود مملوكاً.

ثم إن خيف أن تنقضه الشياطين، نقض وحفظ ، وإن رأى القاضي أن يبني بنقضه مسجداً آخر، قال القاضي وابن الصباغ والمتولي: يجوز، وقال المتولي: الأولى أن ينقل إلى أقرب الجهات إليه، فإن نقل إلى بعيد جاز، ولا يصرف النقض إلى غير المسجد كالرباطات والقناطر والأبار، كما لا يجوز عكسه، لأن الوقف لازم، وقد دعت الضرورة إلى تبديل المحل دون العجة^(١).

وقال القرطبي: لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة^(٢).

وإذا تعطلت منافع المسجد بخراب أو غيره كخشب شعث وخيف سقوطه ولم يوجد ما يعمر به فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله نص عليه أحمد، قال: إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه، وقال يحول المسجد خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قذراً^(٣).



(١) لسان العرب، وقواعد الفقه للبركتي.

(٢) معنى المحتاج ٤٩٦/١، ونهاية المحتاج ٢٨٧/٣، وحاشية

القطيبي ١١٣/٢

(٣) المراجع السابقة.

(١) إعلام الساجد ٣٤٥

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٨/٢

(٣) منار السبيل في شرح الدليل ١٨/٢

مسجد إبراهيم ٥-٢


الطواف ^(١).

لقطة الحل ولقطة الحرم.
وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حرم
ف ١٩).

ج - صلاة الظهر والعصر يوم عرفة بمسجد
إبراهيم:

٥- يندب إذا قصد الحجيج عرفات للوقوف
بها أن يتوجهوا إلى مسجد إبراهيم عليه
السلام - ويسمى الآن مسجد نمرة يصلوا
الظهر والعصر جمعاً بعد خطبتين يلقاهم
الإمام ^(١).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (عرفات
ف ٢)



(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٧٣، والشرح الكبير مع حاشية
الدسوقي ٢/٤٣، ٤٤، ومغني المحتاج ١/٤٩٦، وشرح
المنهج للمحلبي ٢/١١٣، كشف النقانع ٢/٤٩١

والصلة بين مقام إبراهيم ومسجد إبراهيم
أن كلاً منها منسوب إلى نبي الله إبراهيم، غير
أن مقام إبراهيم عند الكعبة، وتسن ركعتا
الطواف عنده، ومسجد إبراهيم عند عرفات.

الحكم الإجمالي:

يتعلق بمسجد إبراهيم أحكام منها.

أ- الوقوف بمسجد إبراهيم:

٣- قال أبو محمد الجوني من الشافعية: إن
مقدم مسجد إبراهيم في طرف وادي عرنة لا
في عرفات، وأخره في عرفات، قال: فمن
وقف في مقدم المسجد المسمى بمصلى
إبراهيم لا يصح وقوفه، ومن وقف في آخره
صح ^(٢).

ب- لقطة مسجد إبراهيم:

٤- قال الزركشي في إعلام الساجد نقاً عن
الحاوي: إن لقطة عرفة ومصلى إبراهيم (أي
مسجد إبراهيم) فيها وجهان: أحدهما: حل
لقطتها قياساً على الحل، والثاني: أنه كالحرم
لا تحل إلا لمنشد، لأنه مجتمع الحاج
وينصرف القصاد منه إلى سائر البلاد كالحرم.
وأما جمهور الفقهاء فقالوا: لا فرق بين

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٥٤، والحاوي
للماوردي ٩/٤٢٨، والقلبي وعميره ٣/١٢٣

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٧٢

الأول: مسجد إيلياط: وقيل في معناه: بيت الله، وعن كعب الأحبار أنه كره أن يسمى بإيلياط، ولكن بيت الله المقدس، وقد حكى ذلك الواسطي في فضائله.

الثاني: بيت المقدس: بفتح الميم وإسكان القاف - أي المكان الذي يظهر فيه من الذنب، والمقدس: المطهر.

الثالث: البيت المقدس: - بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة - أي المطهر، وتطهيره إخلاؤه من الأصنام^(١)، وغيرها من الأسماء، وقد أوصلها الجرجاعي إلى اثنين وعشرين اسمًا، في كتابه تحفة الراكم والساجد^(٢).

الآلفاظ ذات الصلة:

١- المسجد النبوي:

٣- المسجد النبوي هو المسجد الذي أسسه رسول الله ﷺ في المدينة المنورة، وهو ثاني الحرمين الشريفين، وثواب الصلاة فيه يربو على الصلاة في غيره بألف صلاة إلا المسجد الحرام، والصلة بينهما أن كلا من المسجد الأقصى والمسجد النبوي من المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها^(٣).

(١) تحفة الراكم للجرجاعي ص ١٨٤، وإعلام الساجد للزركشي ص ٢٧٨

(٢) تحفة الراكم للجرجاعي ص ١٨٤ - ١٨٦

(٣) تحفة الراكم والساجد ص ١٣١ - ١٣٧، وإعلام الساجد للزركشي ص ٢٤٦

المسجد الأقصى

التعريف:

١- المسجد الأقصى هو المسجد المعروف في مدينة القدس، وقد بني على سفح الجبل^(١) ويسمى بيت المقدس، أي البيت المطهر الذي يُظهر فيه من الذنب. وهو أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، ومسرى رحمة الله للعالمين محمد ﷺ، وأحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها، والمسجد الذي بارك الله حوله كما جاء في القرآن الكريم^(٢).

ويسمى الأقصى لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام، وكان أبعد مسجد عن أهل مكة في الأرض يعظم بالزيارة^(٣).

أسماء المسجد الأقصى:

٢- للمسجد الأقصى أسماء عدة ذكر الزركشي منها سبعة عشر من أهمها:

(١) مراصد الإطلاع على أسماء الأماكن والبقاع لصفي الدين البغدادي ١٢٩٦/٣

(٢) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٧٧ - ٢٧٩، وتحفة الراكم والساجد للجرجاعي ص ١٨٦ - ١٨٤

(٣) تفسير القرطبي ٢١٢/١٠

المسجد الأقصى ٤

ب- الإسراء إليه والمعراج منه:

٦- إلى المسجد الأقصى كان إسراء النبي ﷺ قبل الهجرة، ونزل في ذلك قوله تعالى:
﴿ سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنْ أَكْثَرِ الْمُسَاجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَّكَنَا حَوْلَهُ ﴾^(١).

وهذه الآية هي المعضمة لقدره بإسراء سيدنا رسول الله ﷺ إليه قبل عروجه إلى السماء^(٢).
ودخل النبي ﷺ ومعه جبريل بيت المقدس فصلى فيه ركعتين^(٣)

ج- شد الرحال إليه:

٧- جعل الإسلام هذا المسجد أحد ثلاثة ساجد تشد إليها الرحال^(٤)، فقال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٥).

د- فضل الصلاة فيه:

٨- ومن خصائص المسجد الأقصى وفضله، مضاعفة الصلاة فيه، وقد اختلفت الأحاديث في مقدارها، قال الجرجاني: ورد أن الصلاة فيه

(١) سورة الإسراء / ١

(٢) إعلام الساجد للزرκشي ص ٢٨٦

(٣) تفسير القرطبي / ١٠ - ١٠٥ / ١

(٤) إعلام الساجد ص ٢٨٨، وتحفة الراكم والساجد ص ١٨٧

(٥) حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»
آخرجه البخاري (فتح الباري ٦٣ / ٣)، ومسلم (٩٧٦ / ٢)

ب- المسجد الحرام:

٤- المسجد الحرام هو بيت الله الحرام بمكة المكرمة، وهو أول مسجد وضع على الأرض، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَسْكُنَهُ مَبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾^(١).

وهو أول الحرمين وثاني القبلتين، وفضل الصلاة فيه بمائة ألف صلاة عما سواه، والصلة أن كلا من المسجد الأقصى والمسجد الحرام من المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها^(٢).

فضائل المسجد الأقصى ومكانته في الإسلام

وخصائصه:

للمسجد الأقصى فضائل أهمها:

أ- أنه القبلة الأولى للمسلمين:

٥- من الفضائل التي اختص بها المسجد الأقصى، أن جعله الله تعالى أولى القبلتين، فإليه كان المسلمون يتوجهون في صلاتهم قبل أن تحول القبلة إلى الكعبة المشرفة.
وفي ذلك دلالة على أن هذا البيت شرفه الله وكرمه، فوجه أنظار المسلمين إليه فترة من الزمن^(٣).

(١) سورة آل عمران / ٩٦

(٢) إعلام الساجد ص ٢٩، ٨٤

(٣) تفسير القرطبي ١٤٩ / ٢ - ١٥٠

الصلاحة فصل فيه، فإن الفضل فيه». وقد أشكل هذا الحديث على بعض العلماء كابن الجوزي فقال: إنه معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى الأقصى كما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث عبد الله ابن عمرو يرفعه: أن سليمان بن داود لما بني بيت المقدس سأله ثلثة: سأله الله عز وجل حكماً يصادف حكمه فأولت له، وسأل الله عز وجل ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأولته، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد الأقصى ألا يأتيه أحد لا ينهزه (يحركه) إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطبته كيوم ولدته أمه^(١).

وسليمان بعد إبراهيم كما قال أهل التاريخ بأكثر من ألف عام، وأحباب الزركشي: بأن سليمان عليه السلام إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا القدر^(٢).

أحكام:

١١- تعلق بالمسجد الأقصى أحكام سبق ذكر بعضها كمضاعفة أجر الصلاة فيه، واستحباب شد الرحال إليه للحديث الشريف

(١) سنن النسائي ١١٢/١، وإعلام الساجد للزرκشي ص ٢٩
 (٢) إعلام الساجد للزرκشي ص ٢٩ - ٣٠، وتحفة الراكي والساجاد ص ١٧٥

بخمسمائة، وقال الشيخ تقى الدين ابن تيمية: إنه الصواب^(١).

هـ - مباركة الأرض حوله:
 ٩- أخبر الله تعالى عن المسجد الأقصى أنه بارك حوله في قوله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَامِنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكَنَا حَوْلَهُ ﴾ ، وفي الآية تأويلان: أحدهما أنه مبارك بمن دفن حوله من الأنبياء المصطفين الآخيار، والثاني: بكثرة الثمار ومجاري الأنهار^(٢).

و- كونه ثاني مسجد في الأرض:
 ١٠- أول مسجد وضع على الأرض هو المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى.

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض قال: «المسجد الحرام»، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: وكم بينهما؟ قال: أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجداً فحيثما أدركتك الصلاة فصل»^(٣)، وقال البخاري في بعض طرقه: «أينما أدركتك

(١) تحفة الراكي والساجاد للجريعي ص ١٧٨ - ١٧٩، ١٨٠،

وإعلام الساجد للزرκشي ص ٢٨٩

(٢) إعلام الساجد ص ٢٨٦، وتحفة الراكي والساجاد،

وتفسير القرطبي ٢١٢/١٠

(٣) حديث: «المسجد الحرام...»

آخر جه البخاري (فتح الباري ٤٥٨/٦)، ومسلم

(٣٧٠/١)

المسجد الأقصى ١١

الثالث: حكي عن بعض السلف أن السيئات تضاعف في المسجد الأقصى، روي ذلك عن كعب الأحبار، وذكر أبو بكر الواسطي عن نافع قال: قال لي ابن عمر: اخرج بنا من هذا المسجد فإن السيئات تضاعف فيه كما تضاعف الحسنات.

وذكر الزركشي عن كعب الأحبار أنه كان يأتي من حمص للصلوة فيه فإذا صار منه قدر ميل اشتغل بالذكر والتلاوة والعبادة حتى يخرج عنه بقدر ميل أيضاً ويقول: السيئات تضاعف فيه، (أي تزداد قبحاً وفحشاً لأن المعااصي في زمان أو مكان شريف أشد جرأة وأقل خوفاً من الله تعالى) ^(١).

الرابع: أنه يحذر من اليمين الفاجرة فيه، وكذلك في المسجدين فإن عقوبتها عاجلة ^(٢).

الخامس: يكره استقبال بيت المقدس واستدباره بالبول والغائط ولا يحرم قاله الشيخ محيي الدين في الروضة من زوائد تبعاً لغيره، ولم يتعرض له الشافعي وأكثر الأصحاب.

والتفصيل في مصطلح (قضاء الحاجة ف^(٥)).

(١) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٩٠، وتحفة الرا亢 والساجد ص ١٨٨

(٢) تحفة الرا亢 والساجد ص ١٨٩، ١٩٠، وإعلام الساجد ص ٢٩٥، ٢٩١ - ٢٩٠

كما تقدم ^(١).

ومنها ما يأتي:

الأول: استحباب ختم القرآن فيه، وعن أبي مجلز قال: كانوا يستحبون لمن أتى المساجد الثلاثة، أن يختتم بها القرآن قبل أن يخرج، المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس.

كما روي أن سفيان الثوري كان يختتم به القرآن ^(٢).

الثاني: استحباب الإحرام بالحج والعمرة منه، ذكره الزركشي وقال: ففي سنن أبي داود وغيره من حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» أو «وجبت له الجنة» ^(٣).

وأحرم جماعة من السلف منه، كابن عمر ومعاذ وكعب الأحبار وغيرهم ^(٤).

(١) إعلام الساجد ص ٢٨٨

(٢) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٨٨، وتحفة الرا亢 والساجد للجرياعي ص ١٨٧، وأثر أبي مجلز «كانوا يستحبون.....» آخرجه سعيد بن منصور في «سته» كما عزاه الزركشي في إعلام الساجد ص ٢٨٨

(٣) حديث : «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى...» أخرجه أبو داود (٢/٣٥٦)، وضعفه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٦١)

(٤) السنن الكبرى ٣/٥، وإعلام الساجد للزركشي ص ٢٨٩

المسجد الحرام

التعريف:

١- المسجد - بكسر الجيم - في اللغة: موضع السجود من بدن الإنسان، وبيت الصلاة^(١). والمسجد شرعاً هو كل موضع من الأرض لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجدًا»^(٢)، ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس^(٣).


والمسجد الحرام في الاصطلاح - كما قال النووي - قد يراد به الكعبة فقط، وقد يراد به المسجد حولها معها، وقد يراد به مكة كلها مع الحرم حولها، وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام^(٤).

وسمي المسجد حراماً لأنه لا يحل انتهاكه فلا يصاد عنده ولا حوله ولا يختلي ما عنده

السادس: ذهب الفقهاء إلى أن إقامة صلاة العيد في المصلى أولى منها في المسجد إلا في مسجد مكة، قال الرافعي: وألحق الصيدلاني به مسجد بيت المقدس^(١).

السابع: استحباب الصيام فيه، فقد روي: صوم يوم في بيت المقدس براءة من النار^(٢).

الثامن: قال الزركشي، قال الدارمي: لا يجوز الاجتهاد بمحراب بيت المقدس يمنة ولا يسراً إلحاقاً له بمسجد المدينة^(٣).



(١) المصباح المنير.

(٢) حديث: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجدًا».

آخرجه مسلم (١/٣٧١) من حديث أبي هريرة.

(٣) إعلام الساجد باحكام المساجد للزركشي ص ٢٨-٢٧

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٤/١٥٢، وانظر إعلام الساجد ص ٥٩ وما بعدها، وتفسير القرطبي ٨/١٠٤

(١) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٩٧، وتحفة الرايع والساجد ص ١٩١.

(٢) إعلام الساجد ص ٢٨٩

(٣) إعلام الساجد ص ٢٩٧

المسجد الحرام ٤-١

الحرام، وهو مسجد مكة^(١)، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيْكَهُ مُبَارَّكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾^(٢)، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟ فقال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: وكم بينهما؟ قال: أربعون عاماً»^(٣). قال ابن الجوزي: إن المسجد الحرام كان صغيراً ولم يكن عليه جدار إنما كانت الدور محدقة به، وبين الدور أبواب يدخل الناس من كل ناحية فضاق على الناس المسجد فاشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دوراً فهدمها، ثم أحاط عليه جداراً قصيراً، ثم وسع المسجد عثمان بن عفان رضي الله عنه واشترى من قوم، ثم زاد ابن الزبير رضي الله عنهمَا في المسجد واشتري دوراً وأدخلها فيه، وأول من نقل إليه أساطين الرخام وسقفه بالساج المزخرف الوليد بن عبد الملك، ثم زاد المنصور في شقه الشامي ثم زاد المهدي، وكانت الكعبة في جانب فأحب أن تكون

من الحشيش.

قال العلماء: وأريد بتحريم البيت سائر الحرم^(٤).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المسجد النبوي:

٢- المسجد النبوي هو المسجد الذي بناه رسول الله ﷺ في موقعه المعروف بالمدينة حين قدم مهاجراً إليها من مكة، وهو ثاني الحرمين الشريفين^(٥).

والصلة أن كلاً من المسجد الحرام والمسجد النبوي من المساجد التي تشتد إليها الرحال ويضاعف فيها الأجر.

ب- المسجد الأقصى:

٣- المسجد الأقصى هو المسجد المعروف في مدينة القدس وقد بني على سفح الجبل، ويسمى بيت المقدس أي البيت المطهر الذي يتظاهر فيه من الذنوب.

(ر: المسجد الأقصى).

والصلة أن كلاً من المسجد الحرام والمسجد الأقصى من المساجد التي تشتد إليها الرحال ويضاعف فيها الأجر.

بناء المسجد الحرام:

٤- أول مسجد وضع على الأرض المسجد

(١) المطلع على أبواب المقعص من ١٥٨، ١٨٨، والمصباح المنير.

(٢) إعلام الساجد ٢٢٣ وما بعدها، وتحفة الراucher والساحد ١٣١ وما بعدها.

(١) إعلام الساجد ص ٢٩، وتفصير القرطبي ٤/١٣٧.

(٢) سورة آل عمران / ٩٦

(٣) حديث أبي ذر قلت: «يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول....»

آخرجه البخاري (فتح الباري ٤٠٧/٦) ومسلم (١١/٣٧٠).

المسجد الحرام ٤-٧

قبلة الناس وإليه حجهم، ومسجد الرسول ﷺ أنس على التقوى والمسجد الأقصى كان قبلة الأمم السابقة، وأولى القبلتين ^(١).

تحية المسجد الحرام:

٧- ذهب الحنفية إلى أن أول ما يبدأ به داخل المسجد الحرام الطواف محرماً أو غير محرم دون الصلاة إلا أن يكون عليه فائنة، أو خاف فوت الوقتية ولو الوتر، أو سنة راتبة، أو فوت الجماعة، فيقدم الصلاة في هذه الصور على الطواف ^(٢).

قال المنلا علي: من دخل المسجد الحرام لا يستغل بتحية لأن تحية هذا المسجد الشريف هي الطواف لمن عليه الطواف أو أراده، بخلاف من لم يرده، أو أراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد إلا أن يكون الوقت مكروهاً ^(٣).

واستظراب ابن عابدين أنه لا يصلي مرید الطواف للتحية أصلاً لا قبله ولا بعده، ولعل وجهه اندرجها في ركعتيه ^(٤).

ويرى المالكية أن تحية المسجد الحرام في

وسطاً فاشترى من الناس الدور ووسطها ^(١). ثم توالت الزيادات فيه إلى يومنا هذا.

المفاضلة بين المسجد الحرام وغيره من المساجد:

٥- صرخ الحنفية بأن أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت ^(٢). ويرى المالكية على المشهور أن مسجد المدينة أفضل المساجد ويليه مسجد مكة ويليه مسجد بيت المقدس ^(٣).

شد الرحال إلى المسجد الحرام:

٦- المسجد الحرام هو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، وفي الحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى» ^(٤). هذا الحديث يدل على فضيلة هذه المساجد ومزيتها لكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأن المسجد الحرام

(١) مشير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لأبي الفرج بن الجوزي ١/٣٥٨ نشر دار الرأية.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٣٧١ نشر دار ومكتبة الهلال.

(٣) كفاية الطالب الرباني ٢/٣٢ - ٣٣ نشر دار المعرفة.

(٤) حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»

آخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٦٣) ومسلم (٢/١٠١٤) من حديث أبي هريرة واللقط للبخاري.

(١) الفتاوى الهندية ١/٢٦٥، وكفاية الطالب الرباني ٢/٣٣ ط دار المعرفة، وعمدة القاري ٧/٢٥٣ ط دار الفكر، وفتح الباري ٣/٦٥ ط. السلفية.

(٢) فتح القدير ٢/١٨١ ط الأميرية.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراتي الفلاح ص ٢١٥، وحاشية ابن عابدين ١/٤٥٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٤٥٧.

المسجد الحرام

من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(١).

ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلاتان فضل في أحد المسجدين (المسجد الحرام أو المسجد النبوي) صلاة لم تجزئ إلا عن واحدة^(٢).

٩- والفقهاء متفقون على فضيلة الفرض في المسجد الحرام على الفرض في غيره وإنما اختلفوا في شمول هذا الفضل الفرض والنفل.

قال الفاسي المالكي: إن الفضل يختص بالفرض وهو مشهور مذهبنا ومذهب أبي حنيفة^(٣)، ونقل ابن عابدين قول الفاسي من غير أن يعقب عليه، ونسب العيني هذا القول إلى الطحاوي أيضاً^(٤).

وذهب الشافعية في المذهب والحنابلة إلى أن المضاعفة لا تختص بالفرضية بل تعم النفل والفرض، قال الزركشي بعد أن ذكر

(١) حديث: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه...»

أخرجه ابن ماجه (١/٤٥١ - ٤٥٠) وصحح إسناده البوصيري في مصباح الرجاجة (١/٢٥٠) وقال أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي مسلم وغيره من حديث ابن عمر.

(٢) تحفة الراكم والساجد ص ٣٠، وانظر عمدة القاري ٧/٢٥٧، وفتح الباري ٣/٦٨.

(٣) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/٨٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/١٨٧، وعمدة القاري ٧/٢٥٧.

حق الآفافي، وكذلك المكي المأمور بالطواف الطواف، وأما المكي الذي لم يؤمر بطواف ولم يدخله لأجل الطواف، بل للمشاهدة أو للصلاحة أو لقراءة القرآن، فتحية المسجد في حقه الصلاة^(١).

وقال الشافعية: إن تحية المسجد الصلاة وتحية البيت الطواف، وليس الطواف تحية المسجد^(٢)، ولكن تدخل التحية في ركعتيه وإن لم ينسوها^(٣).

وصرح الحنابلة بأن تحية المسجد الحرام الصلاة وتجزئ عنها الركعتان بعد الطواف^(٤).

ونقل ابن مسدي في «إعلام الناسك» عن أحمد وغيره أنه يحيى المسجد أولاً بركتين ثم يقصد الطواف^(٥).

فضل الصلاة في المسجد الحرام:

٨- إن صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد^(٦)، روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي أفضل

(١) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١/٤٠٦ - ٤٠٧

(٢) إعلام الساجد ص ١٠٧

(٣) معنى المحتاج ١/٢٢٣، ٤٨٤.

(٤) كشاف القناع ٢/٤٧٧

(٥) تحفة الراكم والساجد ص ٢٠٦

(٦) إعلام الساجد ١١٥، ومثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي ١/٣٥٩، وتحفة الراكم والساجد ص ٢٩.

عطاء فكأنه مائة ألف، قال: قلت: يا أبا محمد هذا الفضل الذي يذكر في المسجد الحرام وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم، فإن الحرم كله مسجد»^(١).

وقال ابن مفلح: ظاهر كلامهم في المسجد الحرام أنه نفس المسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل، فالصلاحة فيه أفضل^(٢).

وقال الزركشي: يحصل في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة سبعة أقوال.

الأول: أنه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه.

الثاني: أنه مكة.

الثالث: أنه الحرم كله إلى الحدود الفارقة بين الحل والحرم، قاله عطاء وقد سبق مثله عن الماوردي وغيره، قال الروياني: فُضَّل الحرم على سائر البقاع فرخص في الصلاة فيه في جميع الأوقات لفضيلة البقعة وحيازة الثواب المضاعف، وقال الزركشي: وهذا فيه تصريح بهذا القول.

(١) حديث عطاء بن أبي رباح قال: «بينما ابن الزبير يخطبنا...» آخرجه أبو داود الطبيسي في المسند (ص ١٩٥)، وأخرج أحمد (٤ / ٥) الشطر المرفوع منه فقط، وفيه في آخره: «فضل بمائة صلاة في هذا» وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٤) وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) تحفة الرااكع والسااجد ص ٣٠

مذهب الشافعية في المسألة: وهو لازم للأصحاب من استثنائهم النفل بمكة من الوقت المكروه لأجل زيادة الفضيلة^(١).

وقال الشيخ مجد الدين الحنبلي: ظاهر الأخبار أن النفل في البيت أفضل، قال عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٢)، قال: وينبغي أن يكون مرادهم إلا النساء لأن صلاتهن في بيوتهن أفضل، والأخبار مشهورة في ذلك وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم^(٣).

المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة:

١٠ - ذهب الحنفية في المشهور والمالكية والشافعية إلى أن المضاعفة تعم جميع حرم مكة^(٤)، فقد ورد من حديث عطاء بن أبي رباح قال: «بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تفضل بعشرة، قال

(١) إعلام الساجد ١٢٤، وتحفة الرااكع والسااجد ٢٩

(٢) حديث: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» آخرجه البخاري (فتح الباري ٢١٤ / ٢) من حديث زيد ابن ثابت.

(٣) تحفة الرااكع والسااجد ص ٢٩ - ٣٠

(٤) حاشية ابن عابدين ٢ / ١٨٨، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١ / ٨٠، وتحفة الرااكع والسااجد ص ٣٠، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١١٩

المسجد الحرام ١٠ - ١٢

منهم، فإن كان بعضهم أقرب إليها منه وهو في جهة الإمام ففي صحة صلاته قولان: الجديد

بطلانها، والقديم صحتها.

وإن كان في غير جهته فطريقان: المذهب: القطع بصحتها وهو نصه في الأم وبه قطع الجمهور.

والثاني فيه القولان، حكاه الأصحاب عن أبي إسحاق المروزي^(١).

المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام:

١٢ - ذهب الحنفية إلى أنه لا يمنع المار داخل المسجد الحرام، لما روي عن المطلب ابن أبي وداعة رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ يصلّي مما يلي باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما ستراً»^(٢)، وهو محمول على الطائفين فيما يظهر لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين^(٣).

وقال المالكية: إن كان في المسجد الحرام حرم المرور إن كان له مندوحة وصلّى لسترة، وإنما جاز، هذا إذا كان المار غير طائف، وأما هو فلا يحرم عليه مطلقاً، ثم إن كان له ستراً

(١) المجموع ٤/٢٩٩ - ٣٠٠

(٢) حديث المطلب بن أبي وداعة: «أنه رأى النبي ﷺ يصلّي مما يلي بباب بنى سهم...»

آخرجه أبو داود (٢/١٨٥) وفي إسناده جهالة.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٤٢٧، ٢/١٧٢

الرابع: أنه الكعبة، قال الزركشي وهو أبعدها.

الخامس: أنه الكعبة والمسجد حولها، وهو الذي قاله النووي في استقبال القبلة.

السادس: أنه جميع الحرم وعرفة، قاله ابن حزم.

السابع: أنه الكعبة وما في الحجر من البيت، وهو قول صاحب البيان من أصحاب الشافعية^(١).

وحكي المحب الطبراني خلاف الفقهاء في مكان المضاعفة بالنسبة إلى الصلاة، ورجح أن المضاعفة تختص بمسجد الجمعة^(٢).

تقديم الإمام على الإمام في المسجد الحرام:

١١ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا صلى الإمام خارج الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته أن يكون أقرب إليها منه، لا لمن كان في جهته، لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة^(٣).

وقال الشافعية: يستحب للإمام أن يقف خلف المقام، ويقف المؤممون مستديرين بالكبعة، بحيث يكون الإمام أقرب إلى الكعبة

(١) إعلام الساجد ١٢٠ - ١٢١

(٢) المرجع السابق ص ١٢٠

(٣) غنية المتنملي شرح منية المصلي ص ٦١٦، وتحفة الرا KH
والساجد ص ١٠٣

كره حيث كان للطائف مندوحة ^(١).

ونص الرملي على أنه لو قصر المصلى، بأن وقف في قارعة الطريق أو بشارع أو درب ضيق أو نحو باب مسجد كال محل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف، وكان ترك فرجة في صف إمامه فاحتاج للمرور بين يديه لفرجة قبله فلا يحرم المرور في جميع ذلك، ولو في حريم المصلى وهو قدر إمكان سجوده، خلافاً للخوارزمي، بل ولا يكره عند التقصير ^(٢).

وقال الحنابلة: المصلى بمكة المشرفة لا يرد المار بين يديه، قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها لأن الناس يكثرون بها ويزدحمون فمنعهم تضيق عليهم، ولأنه صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما ستر. وألحق الموقف بمكة سائر الحرم لمشاركته لها في الحرمة.

وقال الريبابي: إنما يتمشى كلام الموقف في زمن حاج لكثرة الناس واضطرارهم إلى المرور، وأما في غير أيام الحج فلا حاجة للمرور بين يدي المصلى للاستغناء عنه، وكلام أحمد يمكن حمله على الصلاة في

المطاف أو قريباً منه وهو متوجه ^(١).

أفضلية صلاة العيد بالمسجد الحرام:

١٣- ذهب الفقهاء في الجملة إلى ندب إيقاع صلاة العيد بالمصلى في الصحراء، وقيد الشافعية أفضلية الصلاة في الصحراء بما إذا كان مسجد البلد ضيقاً.

واستثنى المالكية والشافعية والحنابلة من هذا الحكم صلاة العيد بمكة، فمن كان بمكة فإيقاعه صلاة العيد بالمسجد الحرام أفضل للمزايا التي تقع فيه لمن يصلى العيد وهي النظر والطواف المعادeman في غيره ^(٢)، لخبر «ينزل الله على أهل المسجد مسجد مكة كل يوم عشرين ومائة رحمة: ستين منها للطائفين، وأربعين للمصلين، وعشرين منها للناظرين» ^(٣).

نذر الإيتان إلى المسجد الحرام:

١٤- ذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد والحنابلة والشافعية في أصح الطريقين إلى أن

(١) مطالب أولى النهي ٤٨٢/١

(٢) غنية المتتملي شرح منية المصلى ص ٥٧١ - ٥٧٢، وحاشية ابن عابدين ١/٥٥٧، والفتواوى الهندية ١/١٥٠، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ١/٥٢٩، والمجموع ٤/٥

والمعنى ٢/٣٧٢، وتحفة الرائع والساجد ص ١٠٨

(٣) حديث: «ينزل الله على أهل المسجد مسجد مكة كل يوم عشرين ومائة رحمة...»

آخرجه الطبراني في الأوسط ١٦٩/٧) من حديث ابن عباس، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/٣)، وذكر أن فيه روايا متروكا.

(١) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١/٣٣٦ - ٣٣٧

(٢) نهاية المحتاج ٢/٥٣ - ٥٤

ماشياً لتمام طواف الإفاضة أو تمام السعي إن كان سعيه بعد الإفاضة^(١).

وذهب أبو حنيفة إلى أن من قال: على المشي إلى المسجد الحرام لا شيء عليه لأن التزام الإحرام بهذه العبارة غير متعارف عليه، ولا يمكن إيجابه باعتبار اللفظ فامتنع أصلاً^(٢).

وللتفصيل (ر: نذر).

حاضر المسجد الحرام:

١٥ - قال القرطبي: اختلف الناس في حاضري المسجد الحرام - بعد الإجماع على أن أهل مكة وما اتصل بها من حاضريه - وقال الطبرى: بعد الإجماع على أهل الحرم. قال ابن عطية: وليس كما قال - فقال بعض العلماء: من كان يجب عليه الجمعة فهو حاضري، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوى، فجعل اللفظة من الحضارة والبداؤة.

وعند أبي حنيفة وأصحابه: هم أهل مكة ومن في حكمهم من أهل داخل المواقت^(٣).
وذهب الشافعية في الأصح المعتمد

من نذر إتيان المسجد الحرام ينعقد نذره بحاجة أو عمرة لحديث عقبة بن عامر: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتني لها النبي ﷺ فاستفتته، فقال ﷺ: لتمش ولتركب»^(١)، ولأن مطلق كلام الناذرين محمول على ما ثبت له أصل في الشرع، والعرف قصد المسجد الحرام بالحج والعمرة فيحمل نذرها عليه^(٢).

وقيد المالكية لزوم المشي إلى المسجد الحرام بما إذا نذر النادر المشي له لحج أو عمرة، أو لصلاة فيه فرضاً كانت أو نفلاً^(٣).

وقال المالكية: إذا لزم المشي مشى من حيث نذر المشي منه، وإن لم ينو مهماً مخصوصاً فمن المكان المعتمد لمشي الحالفين بالمشي، وإن لم يكن مكاناً معتمداً للحالفين فمن حيث حلف أو نذر وأجزأ المشي من مثله في المسافة، وجاز ركوب لحاجة كأن يرجع لشيء نسيه أو احتاج إليه كما يجوز له الركوب في الطريق لبحر اعتيد ركوبه للحالفين أو اضطر إلى ركوبه، ويستمر

(١) حديث عقبة بن عامر: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله...» آخر جه البخاري (فتح الباري ٤/٧٩) ومسلم (١٢٦٤/٣)

(٢) الشرح الصغير ٢٥٦، والهداية ٢٥٥-٩٠، والهداية ٢٥٦-٩١، والهداية ٢٥٥-٩٠، ومصنفو الحلبي، والبنابة ٥/٣١٥-٣١٦، وإعلام الساجد ص ٢٠٨، وتحفة الرا亢 والساجد ص ١٢٣

(٣) الشرح الصغير ٢٥٥/٢

(١) الشرح الصغير ٢٥٦/٢

(٢) الهداية ٢/٩٠-٩١ ط. الحلبي، وانظر البنابة ٥/٣١٥ - ٣١٦

(٣) تفسير القرطبي ٤٠٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٢/١٩٧، وجواهر الإكيليل ١٧٢/١

هذا عامة في سائر المشركين وسائر المساجد، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماليه، ونزع في كتابه بهذه الآية، ويؤيد ذلك قوله تعالى **﴿فِي مُؤْتَى أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمَهُ﴾**^(١) ودخول الكفار فيها منافق لترفيتها^(٢).

وصرح الحنفية بأنه لا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد^(٣).

المختار إلى أن حاضري المسجد الحرام من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم. وفي القول المقابل للأصح: حاضروا المسجد الحرام من مساكنهم دون مرحلتين من مكة^(٤).

وقال ابن المنذر في الإشراف: حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وأهل ذي طوى: وقال مجاهد وطاوس: هم أهل الحرم^(٥).

دخول الكافر المسجد الحرام:

١٦ - ذهب الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني إلى أن الكافر ليس له دخول المسجد الحرام بحال^(٦) لقوله تعالى: **﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بِنَجْسٍ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسِيْدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾**^(٧). ويقرب من هذا ما ذهب إليه المالكية إذ أنهم يرون أن الكافر يمنع من دخول المسجد مطلقاً وإن أذن له مسلم مالم تدع ضرورة لدخوله كعمارة^(٨)، وقالوا: إن الآية: **﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسِيْدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ**

(١) حاشية القليبي على شرح المحتلي ١٢٨/٢

(٢) تحفة الراعي والمساجد ص ٦٣

(٣) نهاية المحتاج ٨٦/٨، وإعلام الساجد للزركشي ص ١٧٣، والمفتني ٥٢١/٨، والدر المختار ٢٧٥/٢، وتفسير القرطبي ١٠٥/٨، وأحكام أهل الذمة ١٨٤/١ - ١٨٧

(٤) سورة التوبه ٢٨


(٥) الشر الكبير مع حاشية الدسوقي ١٣٩/١

(١) سورة النور / ٣٦

(٢) تفسير القرطبي ٨/١٠٤ - ١٠٥

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٢٤٦، والبنية ٩/٣٧٢، وتكملة فتح

القدير ٨/١٣٠ ط. الأميرة.



الألفاظ ذات الصلة:

أ- المسجد الحرام:

٢ - وهو المسجد الذي بناه إبراهيم عليه السلام ومعه ابنه إسماعيل، في مكة المكرمة^(١)، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَكُونُ مُبَارَّاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾^(٢).

ب- المسجد الأقصى:

٣ - ويسمى بيت المقدس^(٣)، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿سَبَحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسِيْدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسِيْدِ الْأَقْصَا﴾^(٤). والصلة أن كلا من المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى من المساجد التي تشد إليها الرحال ويضاعف فيها الأجر.

تأسيس المسجد النبوي:

٤ - قدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً إليها من مكة حين اشتد الضحى من يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول - على ماصححه ابن الجوزي وجزم به ابن النجار والنwoي فمكث في بني عمرو بن عوف أيام

المسجد النبوي

التعريف:

١ - المسجد - لغة - بكسر الجيم - الموضع الذي يسجد فيه، قال الزجاج: كل موضع يتبعده فيه فهو مسجد، والمسجد بالفتح موضع وقوع الجبهة على الأرض^(١).

وشرعا: عرفه الزركشي بأنه: كل موضع من الأرض لقوله ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً»^(٢) قال: وهذا من خصائص هذه الأمة، ثم قال: إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطي حكمه^(٣).

والمسجد النبوي: هو المسجد الذي بناه رسول الله ﷺ في موقعه المعروف بالمدينة حين قدم مهاجراً إليها من مكة، وهو ثانى الحرمين الشريفين^(٤).

(١) ناج العروس - ط. الكويت، وسبل السلام ١٥٢/١

(٢) حديث: «جُعلت لي الأرض مسجداً».

آخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٣٣).

(٣) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٧، ٢٨ وتحفة الراucher والساجد

للجرياعي ص ١٢.

(٤) إعلام الساجد ص ٢٢٣، وتحفة الراucher والساجد للجرياعي

ص ١٢

(١) إعلام الساجد ص ٢٩، ٤٥

(٢) سورة آل عمران / ٩٦

(٣) إعلام الساجد ص ٢٧٥-٢٨٣

(٤) سورة الإسراء / ١

المسجد النبوي ٤

عن الزهري قال: بركت ناقة رسول الله ﷺ عند موضع المسجد - وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين، وكان مربداً لسهل وسهيل - غلامين يتيمين من الأنصار وكانا في حجر أبي أمامة: أسعد بن زرار، فدعا رسول الله ﷺ بالغلامين فساومهما بالمربد ليتخدنه مسجداً، فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى النبي ﷺ حتى ابتعاه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطيهما ذلك^(١)، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل الذي في الحديقة وبالغرقد الذي فيه أن يقطع، وأمر باللبن فضرّب، وكان في المربد قبور جاهلية فأمر بها رسول الله ﷺ فنبشت، وأمر بالعظام أن تُغَيَّب، وأسسوا المسجد فجعلوا طوله ما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع، وفي هذين الجانبين مثل ذلك فهو مربع، ويقال كان أقل من المائة وجعلوا الأساس قريباً من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة ثم بنوه باللبن، وبناء رسول الله ﷺ وأصحابه وجعل ينقل الحجارة معهم بنفسه ويقول:

«اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والهاجرة»^(٢).

الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وبنى فيهم مسجد قباء وصلى فيه إلى بيت المقدس، ثم ركب يوم الجمعة فمر على بنى سالم فجمع بهم وبين كان معه من المسلمين في مسجدهم فكانت أول جمعة صلاها النبي ﷺ بالمدينة وأصبح ذلك المسجد يسمى مسجد الجمعة إلى اليوم، ثم ركب من بنى سالم فجعل كلما مر داراً من دور الأنصار يدعونه إلى المقام عندهم يقولون يا رسول الله هلم إلى القوة والمنعة فيقول ﴿خلوا سبيلها﴾^(١) - يعني ناقته القصواء - فإنها مأمورة»، وقد أرخي زمامها وما يحركها وهي تنظر يميناً وشمالاً حتى إذا أتت موضع المسجد بركت - وهو يومئذ مربد للتمرة لغلامين يتيمين - ثم ثارت الناقة والنبي ﷺ عليها حتى بركت على باب دار أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ثم ثارت منه وبركت في مركها الأول وألقت جرانها - أي باطن عنقها - بالأرض وأرزمت أي صوت من غير أن تفتح فاما - فنزل عنها رسول الله ﷺ وقال: «هذا المنزل إن شاء الله تعالى»، واحتمل أبو أيوب رحله ﷺ وأدخله في بيته، فقال رسول الله ﷺ: «الماء مع رحله»^(٢).

ونقل السيوطي عن ابن سعد في الطبقات

(١) حديث: «خلوا سيلها...».

آخر جه ابن سعد مع القصة في الطبقات (١٦٠ / ١ / ١)

(٢) إعلام الساجد ص ٢٢٣-٢٢٥، وتحفة الرائع والساجد
ص ١٣١، ووفاء الوفا ص ٣٢٢، والدرة الثمينة ص ٣٥٥

(١) حديث: «بركت ناقة رسول الله ﷺ...».

آخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٢) وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي وقد ضعفه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٦٠/١٨٠)

(٢) أیات الشعیر «اللهم لاعش الاعش الآخرة...».

قد ثبتت عن النبي ﷺ حين حفر الخندق كما أخرجها البخاري
(فتح الباري ١١٨/٧)

عمر رضي الله عنه وبناء على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجرید وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة^(١)، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج، وقال خارجة ابن زيد: بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعاً في ستين ذراعاً أو يزيد، قال أهل السير: جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعاً وعرضه مائة وخمسين ذراعاً وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث^(٢).

الروضة الشريفة:

٦ - ورد في فضل الروضة الشريفة عدة أحاديث، من ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة،

(١) القصة: الجص والجير، القاموس المحيط.

(٢) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٢٤، ٢٢٥، ثم إنه لم تزل أيدي الخلفاء والملوك تتوالى على الحرمين الشريفين بالتغطية والبناء على مر العصور وكان آخرها التغطية التي أمر بها الملك عبدالعزيز بن سعود عام ١٣٧٠هـ ثم التغطية الحالية التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز.

وجعل له ثلاثة أبواب، باباً في مؤخره، وباباً يقال له باب الرحمة وهو الباب الذي يدعى بباب عاتكة، والباب الثالث الذي يدخل منه رسول الله ﷺ وهو الباب الذي يلي آل عثمان وجعل طول الجدار بسطة، وعمده الجذوع، وسقفه جريداً فقيل له ألا تسقفه؟ فقال: عريش كعريش موسى خشبيات وتمام الشأن أتعجل من ذلك، وبني بيوتاً إلى جنبه باللبن وسقفها بجذوع النخل والجرید^(١) وكانت تلك البيوت مكان حجرته اليوم، فلما توفيت أزواجه خللت البيوت والحجر بالمسجد في زمن عبد الملك بن مروان^(٢).

توسيعة المسجد وعمارته:

٥ - قال الزركشي: روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجرید وعمده خشب النخل^(٢) فلم يزد فيه أبو بكر رضي الله عنه شيئاً، وزاد فيه

(١) الحاوي للفتاوی للسيوطی ٢/٧٦ (ط. التجارية الكبرى - الثالثة).

وحدث: «عريش كعريش موسى...».

أخرجه البهقى في «دلائل النبوة» (٥٤٢/٢) من طريقين، قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢١٥/٣) قال عن الطريق الأول «رسلاً» من حديث الحسن البصري، والثاني: «حديث غريب».

(٢) إعلام الساجد ص ٢٢٤.

(٣) حديث: «كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً...»
أخرج البخاري (فتح الباري ١/٥٤٠).

أساطين المسجد النبوي الأصلي:

٧ - من أساطين المسجد النبوي أسطوانة المخلق التي هي علم على المصلى الشريف، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال:رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

ومنها: أسطوانة القرعة وتعرف بأسطوانة عائشة رضي الله تعالى عنها وبأسطوانة المهاجرين أيضاً، روي عن ابن زبالة أن عبد الله ابن الزبير وأثنين معه دخلوا على عائشة رضي الله تعالى عنها فتذاكروا المسجد فقالت عائشة إنني لأعلم سارية من سواري المسجد لو يعلم الناس مافي الصلاة إليها لاضطربوا عليها بالسهمان، فخرج الرجالان وبقي ابن الزبير، ثم خرج ابن الزبير مسرعاً فصلى إلى هذه السارية، وعن ابن زبالة أيضاً: وبلغنا أن الدعاء فيها مستجاب.

ومنها: أسطوانة التوبة وتعرف بأسطوانة أبي لبابة رضي الله تعالى عنه وهي التي ربط أبو لبابة نفسه إليها حتى نزلت توبته.

ومنها: أسطوانة السرير وهي التي كان يوضع عندها سرير رسول الله ﷺ إذا اعتكف.

ومنها: أسطوانة الحرس وهي التي كان يجلس على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في صفحتها التي تلی القبر مما يلی باب رسول الله ﷺ يحرس النبي ﷺ.

ومنبرى على حوضى^(١)، وما أخرجه أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين منبرى إلى حجرتى روضة من رياض الجنة وإن منبرى على ترعة من ترعة الجنة»^(٢) وفي رواية من حديث عبد الله ابن زيد: «ما بين هذه البيوت - يعني بيته ﷺ - إلى منبرى روضة من رياض الجنة»^(٣).

قال النووي: ذكروا في معنى قوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة» قولهين: أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة، والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة^(٤)، وقال محب الدين الطبرى قال بعض العلماء: لما كان جلوسه وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والدين والإيمان هناك شبه ذلك الموضع بالروضة لكرم ما يجتنى فيه، وأضافه إلى الجنة لأنها تؤول إلى الجنة، كما قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيف»^(٥).

(١) حديث: «ما بين بيتي ومنبرى...» آخرجه البخاري (فتح الباري ٧٠/٣).

(٢) حديث: «ما بين منبرى إلى حجرتى...» آخرجه أحمد في المستد (٤١٢/٢).

(٣) حديث: «ما بين هذه البيوت...» آخرجه أحمد في «المستد» (٤١/٤).

(٤) شرح النووي على مسلم ١٦٣/٩، وإعلام الساجد ص ١٤٣، ٢٥٢، ٢٥١، وتحفة الراىع والساجد ص ١٤٣.

(٥) حديث: «الجنة تحت ظلال السيف» آخرجه مسلم (٢/١٣٦٢-١٣٦٣).

الْرِّجَسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُهُ تَطْهِيرًا ﴿١﴾ .

منبر النبي ﷺ:

٩ - وردت عدة روايات من طرق متعددة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يخطب وأطال القيام يسند ظهره إلى إحدى سواري مسجده - ﷺ - التي كانت من جذوع النخل، وكان يشق عليه طول قيامه فتأتي بجذع فحفر له فصار يخطب إلى جنبه وإذا طال قيامه - ﷺ - استند فاتكى عليه، ولما رأى الصحابة أنه - ﷺ - يشكو ضعفا في رجليه ويشق عليه طول القيام عملوا له منبراً من خشب الطرفاء وكان بمرقائين - أي درجتين أو ثلاث ^(٢) فلما تحول ^ﷺ إلى المنبر يخطب عليه سمع لذلك الجزع حنين كصوت العشار فتأتى النبي ﷺ إليه فاحتضنه وضمه فسكن ^(٣) .

موقع قبر النبي ﷺ وصحابيه:

١٠ - قال ابن هشام: لما فرغ من جهاز النبي ﷺ يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته وقد

(١) حدث: «أن رسول الله ﷺ كان يمر بباب فاطمة»

آخرجه الترمذى (٥٥٢/٥) من حديث أنس بن مالك دون ذكر صفة بيت فاطمة رضي الله عنها، وقال الترمذى: «حدث حسن غريب» والأية من سورة الأحزاب/٣٣.

(٢) الدرة الشفينة ص ٣٦٠، وتاريخ ابن كثير/٦، ١٢٤، ووفاء الوفا/١، ٣٨٨.

(٣) حدث: أن النبي ﷺ إذا أراد أن يخطب...»

آخرجه البخاري (فتح الباري/٦، ٦٠٢-٦٠١) والدارمي (٢٩/١) واللقط للدارمي.

ومنها: أسطوانة الوفود وهي التي كان يجلس رسول الله ﷺ إليها لوفود العرب إذا جاءته. ومنها: أسطوانة التهجد وهي التي كان رسول الله ﷺ يخرج إذا انكفت الناس فيصلّي عندها صلاة الليل ^(١) .

حجرات أزواج النبي ﷺ:

٨ - قال ابن النجار: لما بنى رسول الله ﷺ مسجده بنى بيتين لزوجتيه عائشة وسودة - رضي الله عنهما - على نعمت بناء المسجد من لبن وجريدة النخل، ولا تزوج ^ﷺ نساءه بنى لهن حجرًا وهي تسمى بـ«أبيات» وهي ما بين بيت عائشة رضي الله عنها إلى الباب الذي يلي باب النبي ﷺ، وقال أهل السير: ضرب النبي ﷺ الحجرات ما بينه وبين القبلة والشرق إلى الشامي ولم يضر بها غريبة، وكانت خارجة من المسجد مديرة به إلا من المغرب وكانت أبوابها شارعة في المسجد.

وكان بيت فاطمة بنت النبي ﷺ خلف بيته عن يسار المصلى إلى الكعبة وكان فيه خوخة إلى بيت النبي ﷺ وكان إذا قام من الليل إلى المخرج أطلع منها يعلم خبرهم ^(٢) ، وكان يأتي بابها كل صباح فإذا خذ بعض أداته ويقول: «الصلاوة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمْ﴾

(١) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودي/٢، ٤٣٩-٤٥٣.

(٢) الدرة الشفينة ص ٣٥٩، وفاء الوفا/٢، ٤٦٣.

المسجد وسماهم أهل الصفة، وكان صلوات الله عليه يحال لهم ويأنس بهم، وكان إذا جاءته هدية أصاب منها وبعث إليهم منها، وإذا جاءته الصدقة أرسل بها إليهم ولم يصب منها^(١).

قال ابن النجاشي^(٢): روى البخاري في الصحيح أن أصحاب الصفة كانوا فقراء، وروى - أيضاً - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأيت سبعين من أهل الصفة مامنهم رجال عليه رداء، إما إزار وإما كساء قد ربظوه في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهة أن تُرى عورته^(٣).

آداب دخول المسجد النبوي:

١٢ - يستحب لمن دخل المسجد النبوي أن يقول الذكر الوارد في ذلك عند دخول المساجد، فيقدم رجله اليمنى ويقول: بسم الله اللهم صل على محمد، رب اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك.

وعند الخروج يقدم رجله اليسرى ويقول ذلك، ولكن بلفظ: (وافتح لي أبواب فضلك)، ويصلي عند الدخول ركعتين تحية

(١) تاريخ ابن كثير ٦٢٠/٦

(٢) وفاة الوفا ٤٥٤/٢

الصلة...

آخر جه البخاري (فتح الباري ١/٥٣٦)

(٣) أثر أبي هريرة رضي الله عنه: «رأيت سبعين من أهل

كان المسلمون اختلقوا في دفنه فقال قائل ندفنه في مسجده، وقال قائل بل ندفنه مع أصحابه^(١)، فقال أبو بكر إنني سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «ما قبض النبي إلا دفن حيث قبض»^(٢)، فرفع فراش رسول الله صلوات الله عليه الذي توفي عليه فحفر له تحته ثم دخل الناس على رسول الله صلوات الله عليه يصلون عليه أرسالاً - جماعة بعد جماعة - .

وقال ابن كثير: قد علم بالتواتر أنه عليه الصلاة والسلام دفن في حجرة عائشة التي كانت تختص بها شرقى مسجده في الزاوية الغربية القبلية من الحجرة، ثم دفن بعده فيها أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما^(٣).

مكان أهل الصفة:

١١ - الصفة: بضم الصاد المشددة وتشديد الفاء - مكان مظلل في مؤخر المسجد النبوي وإليها ينسب أهل الصفة^(٤)، وهم أناس من فقراء المسلمين، وأكثرهم من المهاجرين من لم يكن لهم منازل ولا مأوى، أنزلهم النبي صلوات الله عليه

(١) السيرة النبوية لأبن هشام ٤/٦٦٢ ط مصطفى الحلبي.

(٢) حديث: «ما قبض النبي...»

آخر جه الترمذى (٣/٣٣٨) وابن ماجه (١/٥٢٠-٥٢١) يأسادين مختلفين وكلا الإسنادين ضعيف، الأول ضعفه الترمذى والآخر ضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٥٩١)

(٣) البداية والنهاية ٥/٢٧٢ مكتبة المعرف - بيروت.

(٤) القاموس المحيط.

قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى.
واختلف في شد الرحال إلى غيرها
كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً،
وإلى الموضع الفاضلة لقصد التبرك بها
والصلاحة فيها، فقال أبو محمد الجوني: يحرم
شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا
ال الحديث وبه قال عياض وطائفة.

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من
الشافعية أنه لا يحرم^(١).

٢ - ثواب الصلاة في المسجد النبوي فرضاً ونفلاً:

١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»^(٢).

ولالخلاف بين العلماء في حصول هذه الأفضلية ومضاعفتها الثواب الواردة في الحديث
- لصلاة الفرض.

أما في صلاة النفل فيرى الحنفية والمالكية - على الصحيح - والحنابلة: أن الأفضلية ومضاعفتها الثواب الواردة في الحديث خاصة بالفرائض دون النوافل، لأن صلاة النافلة في

(١) فتح الباري شرح البخاري ٣٠٨-٣٠٥ / ٣ ط، مصطفى الحلبي، وصحح مسلم بشرح النووي ١٠٦ / ٩، وصحح مسلم بشرح الأبي ٤٨٠ / ٣

(٢) حديث: «صلاة في مسجدي هذا...»

آخرجه البخاري (فتح الباري ٦٣ / ٣)، ومسلم (١٠١٢ / ٢)

المسجد والمسجد النبوي وغيره من المساجد في ذلك سواء إلا المسجد الحرام فإن تحيته الطواف.

ثم يقصد الحجرة الشريفة التي فيها قبر النبي ﷺ فيستقبل القبر ويستدبر القبلة، ويدعو بالدعاء الوارد في ذلك^(١).

ر: مصطلح (زيارة قبر النبي ﷺ) ف ٧.

الأحكام الخاصة بمسجد النبي - ﷺ -

للمسجد النبوي مال المساجد من أحكام،
ويختص بأحكام منها

١ - شد الرحال إليه:

١٣ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرحال إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسَاجِدُ الرَّسُولِ - ﷺ - وَمَسَاجِدُ الْأَقْصِيِّ»^(٢).

وفي الحديث دليل على أن المسجد النبوي أحد المساجد الثلاثة التي تختص بمزية جواز شد الرحال إليها.

وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجتهم والثاني كان

(١) فتح القدير ٩٤ / ٣، والشرح الصغير ٤٠٧-٤٠٥ / ١، وإعلام الساجد ص ٣٤٧، والمغني ٥٧٧ / ٣

(٢) حديث: «لَا تُشَدُّ الرحال إِلَى ثَلَاثَ...» آخرجه البخاري (فتح الباري ٦٣ / ٣)، ومسلم (١٠١٤ / ٢)

ويرى الشافعية - ومطرف من المالكية - أن التفضيل الوارد بالحديث يعم صلاة الفرض وصلاة النفل.

قال النووي: واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاحة في هذين المسجدين - أي المسجد الحرام والمسجد النبوي - بالفرضية بل يعم الفرض والنفل جميعا، وبه قال مطرف من أصحاب مالك، وقال الزركشي: ذكر في شرح المذهب أن التحقيق: أن صلاة النفل في بيته أفضل من المسجد^(١).

٣ - حكم مازيد في بناء المسجد النبوي:

١٥ - طرأت على بناء المسجد النبوي توسيعة وزيادات في بنائه عما كان عليه في عصر النبي ﷺ، وقد بحث العلماء حكم هذه الزيادة من جهة نيل الشواب، فمنهم من قال إن الفضل ثابت لمسجده ﷺ ثابت لما زيد فيه.

قال محب الدين الطبرى: عن ابن عمر قال زاد عمر بن الخطاب في المسجد من شاميه وقال: (لو زدنا فيه حتى تبلغ الجبأة كان مسجداً رسول الله ﷺ)^(٢)، وعن أبي هريرة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٦٤، وإعلام الساجد ص ٢٤٦، وشرح الأبي على مسلم ٣/٤٧٧ - دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) أثر عمر: لو زدنا فيه حتى بلغ الجبأة أورده ابن تيمية في كتاب الرد على الإخنائي (ص ١٩٨) بهاش تلخيص كتاب الاستفادة، وعزاه لعمر بن شبة في تاريخ المدينة.

البيت أفضل وأقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، لقوله ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»^(١)، وقوله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً»^(٢).

لكن المالكية فرقوا بين منْ كان من أهل المدينة وبين منْ كان من الغرباء عنها، فقالوا إن صلاة أهل المدينة النفل المطلق في بيوتهم أفضل من فعلها في المسجد بخلاف الرواتب وما تسنّ له الجماعة فإن فعلها في المسجد أفضل.

أما الغرباء عن المدينة فإن صلاتهم النافلة في مسجده ﷺ أفضل من صلاتهم لها في بيوتهم وسواء أكانت النافلة من الرواتب أم كانت نفلاً مطلقاً.

وقالوا: إن المراد بالغريب عن المدينة وهو منْ لا يُعرف فيها، وإن المجاور بها حكمه حكم أهلها حيث كان يعرف^(٣).

(١) حديث: «صلاة المرء في بيته أفضل...» أخرجه أبو داود (٦٣٢/١)، والترمذى (٣١٢/٢) من حديث زيد بن ثابت، وقال الترمذى: «حديث حسن»

(٢) حديث: «إذا قضى أحدكم الصلاة...» أخرجه مسلم (٥٣٩/١)

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٦٥٩ ط. دار الفكر، وفتح القدير ٣/٩٦، وحاشية الدسوقي ١/٣١٤، وكفاية الطالب الريانى وبهامشه حاشية العدوى ٤/٥٩ (طبع المدى - الأولى)، والمفتني لابن قدامة ٢/١٤١ - الرياض.

المسجد النبوى ١٥

الواردة بالحديث، ونَقَلَ عن الإمام مالك أنه سُئل عن حد المسجد الذي جاء فيه الخبر هل هو على ما كان في عهد النبي ﷺ أو هو على ماعليه الآن؟ فقال بل هو على ما هو الآن، وقال لأن النبي ﷺ أخبر بما يكون بعده وزوين له الأرض فأاري مشارق الأرض ومغاربها، وتحدث بما يكون بعده فحفظ ذلك من حفظه في ذلك الوقت ونسى ذلك من نسيه، ولو لا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضور الصحابة ولم ينكر عليهم ذلك منكر^(١).

لكن قال الأبي في شرح الحديث: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة...»^(٢) إن التفضيل مختص بمسجده الذي كان في زمانه دون مازيد فيه بعد ذلك، فلا يتناول التفضيل مازاد فيه عثمان لأنه من اتخاذه، ويدل على أنه من اتخاذه احتجاجه حين أنكر عليه فيه الزيادة بقوله ﷺ: «من بنى مسجداً بنى الله له بيته في الجنة»^(٣)، فجعله من بنائه لنفسه^(٤).

(١) وفاء الوفا ١/٣٥٧، ٤٢٤/٢.

(٢) حديث: «صلاة في مسجدي هذا...» تقدم (ف ١٤).

(٣) حديث: «من بنى مسجداً...».

آخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٤٤) ومسلم (٤/٢٢٨٧).

(٤) شرح صحيح مسلم للأبي ٣/٤٧٧ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بني هذا المسجد إلى صناء كان مسجدي»^(١)، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: ظهر المسجد كقعره.

والى هذا ذهب الحنفية والحنابلة وهو اختيار ابن تيمية، قال ابن عابدين: «ومعلوم أنه قد زيد في المسجد النبوى، فقد زاد فيه عمر ثم عثمان ثم الوليد ثم المهدى، والإشارة بهذا إلى المسجد المضاف إليه ﷺ، ولاشك أن جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجده ﷺ، فقد اتفقت الإشارة والتسمية على شيء واحد فلم تُلغ التسمية فتحصل المضاعفة المذكورة في الحديث، فيما زيد فيه»^(٢).

ونقل الجراغي عن ابن رجب مثل ذلك، وأنه قد قيل إنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف^(٣).

وروي عن الإمام أحمد التوقف^(٤).

ورجح السمهودي - من المالكية - أن مازيد في المسجد النبوى داخل في الأفضلية

(١) حديث: «لو بني هذا المسجد إلى صناء كان مسجدي». أورده ابن تيمية في الرد على الإخنائي (ص ١٩٨) - بهامش تلخيص كتاب الاستغاثة) وعزاه إلى تاريخ المدينة لابن شبة، وقد ضعف غير واحد أحد رواته كما في الميزان للذهبي (٤٢٩/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٢٧، ٤٢٧، ٦٥٩، والإقناع ١/٣٢٣، ١٤٦/٢٦.

(٣) تحفة الرااكع والساجد ص ١٣٩.

(٤) الإقناع ١/٣٢٣.

هذا، والمسجد الأقصى»^(١).

وقالوا إنه يلزمـه - حـيـثـذا - أن يصلـي في المسـجـدـ رـكـعـتـين لأنـ القـصـدـ بالـنـذـرـ القرـبةـ والـطـاعـةـ، وإنـماـ يـكـونـ تـحـصـيلـ ذـلـكـ بـالـصـلـاـةـ فـتـضـمـنـ ذـلـكـ نـذـرـهـ كـمـاـ يـلـزـمـ نـاذـرـ المـشـيـ إلى بـيـتـ اللهـ الحـرامـ أـحـدـ النـسـكـيـنـ^(٢).

وللتـفـصـيلـ يـنـظـرـ مـصـطـلـحـ (ـنـذـرـ).

٥ - زيارة قبر النبي ﷺ :

١٧ - ذهب جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ أنـ زـيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ ﷺ مـسـتـحبـةـ، وـقـالـتـ طـائـفـةـ إـنـهاـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ تـقـرـبـ مـنـ دـرـجـةـ الـوـاجـبـاتـ، وـهـوـ الـمـفـتـىـ بـهـ عـنـ طـائـفـةـ مـنـ الـخـفـيـةـ^(٣).

وذهب الفـقـيـهـ الـمـالـكـيـ أـبـوـ عـمـرـانـ مـوـسـىـ بـنـ عـيـسـىـ الـفـاسـيـ إـلـىـ أـنـهـاـ وـاجـبـةـ^(٤).

ومن أدلة مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ طَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوكَ اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾^(٥)، وقوله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكان زارني في حياني»^(٦).

(١) حـدـيـثـ (ـلاـتـشـدـ الرـحـالـ...ـ).

تقـدمـ (ـفـ) ١٣.

(٢) المـفـنـيـ ١٦/٩.

(٣) فـتحـ الـقـدـيرـ ٣/٩٤، وـحـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ٢/٦٢٦، وـالـمـفـنـيـ ٣/٥٥٦.

(٤) الشـفـاـ ٢/١٥٠.

(٥) سـوـرـةـ النـسـاءـ ٦٤.

(٦) حـدـيـثـ (ـمـنـ زـارـنـيـ بـعـدـ مـوـتـيـ...ـ).

آخرـهـ الدـارـقـطـيـ فـيـ (ـالـسـنـنـ) ٢/٢٧٨، وـضـعـفـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ (ـالتـلـخـيـصـ الـحـيـرـ) ٢/٢٦٧ـ٢٦٦.

وذهب الشـافـعـيـةـ إـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـفـضـيـلـةـ مـخـتـصـةـ بـنـفـسـ مـسـجـدـهـ ﷺ الـذـيـ كـانـ فـيـ زـمانـهـ دونـ مـازـيدـ فـيـ بـعـدـهـ^(١).

وإـلـىـ هـذـهـ ذـهـبـ اـبـنـ عـقـيلـ وـابـنـ الجـوزـيـ وـجـمـعـ مـنـ الـخـانـابـلـةـ^(٢).

٤ - نـذـرـ المـشـيـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ النـبـويـ:

١٦ - اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ حـكـمـ الـوـفـاءـ عـلـىـ مـنـ نـذـرـ المـشـيـ إـلـىـ مـسـجـدـ النـبـيـ ﷺ، فـيـرـىـ الـخـنـفـيـةـ أـنـهـ لـاـيـلـزـمـهـ الـوـفـاءـ بـهـ، لـأنـ مـنـ شـرـوـطـ النـذـرـ عـنـهـمـ أـنـ يـكـونـ قـرـبةـ مـقـصـودـةـ وـأـنـ يـكـونـ مـنـ جـنـسـهـ وـاجـبـ أوـ فـرـضـ، وـالـذـهـابـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ الـنـبـويـ غـيـرـ وـاجـبـ بـخـلـافـ مـالـوـ نـذـرـ المـشـيـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ الـوـفـاءـ بـهـ^(٣).

وـإـلـىـ ذـلـكـ ذـهـبـ الـشـافـعـيـةـ^(٤).

وـيـرـىـ الـمـالـكـيـةـ وـجـوـبـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ إـنـ نـوـيـ صـلـاـةـ أـوـ صـوـمـاـ أـوـ اـعـتـكـافـاـ، لـكـنـ لـاـيـلـزـمـهـ المـشـيـ وـلـهـ أـنـ يـنـهـبـ رـاكـباـ^(٥).

وـيـرـىـ الـخـانـابـلـةـ لـزـومـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ مـاـشـياـ، وـاسـتـدـلـواـ بـقـوـلـ النـبـيـ ﷺ: «لـاـتـشـدـ الرـحـالـ إـلـاـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ: الـمـسـجـدـ الـحـرامـ، وـمـسـجـدـيـ

(١) إـعـلـامـ السـاجـدـ صـ ٢٤٧، وـمـفـنـيـ الـمـحـاجـةـ ١/٥١٣، وـنـهـاـيةـ الـمـحـاجـةـ ٣١١/٣، وـحـاشـيـةـ الـجـمـلـ ٤٨٣/٢، وـالـمـجـمـوعـ ٢٧٧/٨.

(٢) الـإـقـنـاعـ ٣٢٣/١.

(٣) حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ٣/٧٣٥.

(٤) مـفـنـيـ الـمـحـاجـةـ ٤/٣٦٣.

(٥) بـدـاـيـةـ الـجـتـهـدـ ١/٤٤٥، وـالـشـرـحـ الصـغـيرـ ٢/٢٥٥.

وللتفصيل: ر: مصطلح (زيارة النبي ﷺ)
ف.(٢).

مسح


التعريف:

١- للمسح في اللغة معان، يقال: مسح الشيء المتطلغ أو المبتل مسحا: أمر يده عليه لإذهاب ما عليه من أثر ماء ونحوه، ومسح على الشيء بالماء أو الدهن: أمر يده عليه به، ويقال: مسح بالشيء، وفي الترتيل العزيز: ﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١)، ومسح الله العلة عن العليل: شفاء، وغير ذلك^(٢).
والمسح في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الغسل:

٢- الغسل لغة: بفتح الغين، مصدر غسل،
والاسم: **الفُسْلُ** وهو تمام غسل الجسد كله^(٤).
وفي الاصطلاح: قال الشربيني الخطيب:
هو سيلان الماء على جميع البدن بنية^(٥).



(١) سورة المائدة / ٦

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) ابن عابدين / ١ / ٦٧

(٤) المصباح المنير والمجمع الوسيط.

(٥) مفتني الحاج / ١ / ٦٨.

(١) فتح القدير ٩٧/٣ وحاشية ابن عابدين ٢/٦٢٦ والمغني

٥٤٦/٣

آداب وداع المسجد النبوي:

١٨- يستحب لمن عزم على الرجوع إلى بلده أن يودع المسجد بصلوة ويدعو بعدها بما أحب وأن يأتي القبر الشريف فيسلم على النبي ﷺ ويدعو الله بما أحب ويسأله سبحانه أن يوصله إلى أهله سالماً غانماً ويقول: غير مودع يارسول الله، ويسأله تعالى أن يرده إلى حرمته وحرمه نبيه محمد ﷺ في عافية^(١).

الحنفية في أشهر الروايات عندهم إلى أن القدر المجزئ هو مسح ربع الرأس، كما رواه الحسن عن أبي حنيفة، وهو قول زفر أيضاً، قال ابن عابدين: إن المعتمد روایة الربيع وعليه مشى المؤخرة.

ووجه التقدير بالربع أنه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام كما في حلقة ربع الرأس أنه يحل به المحرم، ولا يحل بدونه.

والرواية الثانية: مقدار الناصية، ذكرها الكرخي والطحاوي وبه قال القاضي من الحنابلة، واختاره القدوسي، وفي الهدایة: وهي الربع، والتحقيق أن الناصية أقل من الربع. ووجه التقدير بالناصية، أن مسح جميع الرأس ليس بمراد من الآية بالإجماع، فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس، ولا على بعض مطلق، فلابد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحاً في المتعارف، وذلك غير معلوم، لكن بينه النبي ﷺ: بفعله وهو ما ورد عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ «أنه بالتووضأ ومسح على ناصيته»^(١). فصار فعله عليه الصلاة والسلام بياناً لحمل الكتاب.

والرواية الثالثة: مقدار ثلاثة أصابع، رواها هشام، وقيل هي ظاهر الرواية، وذكر في الظهيرية أن عليها الفتوى.

ووجه هذه الرواية: أن الأمر بالمسح يقتضى

ب- التيم:

٣- التيم لغة: القصد والتوكхи والتعمد، يقال: تيممه بالرمح، تقصد وتوخاه وتعمده دون من سواه^(١)، ومثله تأمه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفَقُونَ﴾^(٢). وأما في الاصطلاح: فهو مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص كما قال الحنابلة^(٣).

والمسح أعم من التيم.

أحكام المسح:

للمسح أحكام منها:

أولاً: مسح الرأس في الوضوء:
الكلام على مسح الرأس في مواضع كما يلي:

أ- مسح الرأس في الوضوء:

٤- لا خلاف بين الفقهاء في أن مسح الرأس مطلقاً من فرائض الوضوء، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسِكُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٤).

ب- القدر للمجزئ في مسح الرأس:

٥- اختلف الفقهاء في مسح القدر المجزئ، فذهب

(١) تاج العروس، ولسان العرب.

(٢) سورة البقرة / ٢٦٧

(٣) كشف النقاع / ١٦٠

(٤) سورة المائدة / ٦

(١) حديث المغيرة: «أنه بالتووضأ ومسح على ناصيته»
أخرجه مسلم (١/ ٢٣١).

بناصيته وعلى العمامة^(١)، واكتفى بمسح البعض لأن المفهوم من المسح عند إطلاقه^(٢). وللفقهاء في كيفية مسح الرأس وتكرار المسح وغسل الرأس بدل المسح وغير ذلك تفصيل ينظر في (وضوء).

ثانياً: مسح الأذنين:

٦- اختلف الفقهاء في مسح الأذنين هل هو سنة أو فريضة، وهل يجدر لهما الماء على تفصيل ينظر في مصطلح (وضوء).

ثالثاً: مسح الرقبة:

٧- ذهب المالكية والشافعية ما عدا الرافعي إلى أنه لا ينذر مسح الرقبة، بل يكره، لأنه من الغلو في الدين، وقال النووي: إنه بدعة^(٣).

ويرى الحنفية أنه يستحب مسح الرقبة^(٤)، وتفصيل ذلك في مصطلح (رقبة ف ٢).

رابعاً: المسح على العمامة:

٨- ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز المسح على العمامة لقوله تعالى: ﴿وَامْسُحُوا بِرءُ وَسِكْمٍ﴾، وأنه لا تلحقه المشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها كالكمين، لأن المسح

(١) حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة»

أخرجه مسلم ١٣١/١

(٢) مغني المحتاج ٥٣/١

(٣) حاشية الدسوقي ١٠٣/١، ١٠٤، ١٢٩/١، والحمل ١٢٠، ١٢٩/١

(٤) الاختبار ٩/١

آل، إذ المسح لا يكون إلا بالآل، وألة المسح هي أصابع اليد عادة، وثلاث أصابع اليد أكثرها، وللأكثر حكم الكل، فصار كأنه نص على الثلاث^(١).

وذهب المالكية في المشهور والحنابلة في المذهب إلى أن الواجب مسح جميع الرأس. واستدل المالكية بقوله تعالى: ﴿وَامْسُحُوا بِرءُ وَسِكْمٍ﴾^(٢).

والباء في الآية زائدة للتأكيد، والمعنى وامسحوا رءوسكم^(٣).

كما استدل الحنابلة بنفس الآية وقالوا: إن الآية تفيد الاستيعاب، وفعل النبي ﷺ وقع بياناً للآية، والباء في الآية للإلصاق أي إلصاق الفعل بالمفعول^(٤).

وذهب الشافعية إلى أنه يجزئ في فرض الوضوء مسمى مسح لبعض بشرة رأسه أو بعض شعر ولو واحدة أو بعضها في حد الرأس بأن لا يخرج الشعر بالمد عنه فلو خرج به عنه من جهة نزوله لم يكف، قال الله تعالى: ﴿وَامْسُحُوا بِرءُ وَسِكْمٍ﴾ وورد «أنه ﷺ مسح

(١) فتح القدير ١/١٥ وما بعدها ط. دار إحياء التراث العربي، وبدائع الصنائع ٤/١، والاختبار ٨-٧/١

وحاشية ابن عابدين ٦/٦٧

(٢) سورة المائدة ٦/٦

(٣) حاشية الدسوقي ١/٨٨، وتفسير القرطبي ٦/٨٧، وبداية

المجتهد ١/٢٧

(٤) كشف النقانع ١/٩٨، والإنصاف ١/١٦١

والأوزاعي، وأبو ثور، واستدلوا بما ورد عن المغيرة بن شعبة قال: «توضأ رسول الله ﷺ، ومسح على الخفين والعمامة»^(١)، وأنه حائل في محل ورود الشرع بمسحه، فجاز المسح عليه كالخفين، وأن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين، والمذهب أنه يجزئ مسح أكثر العمامة لأنها أحد المسوحين على وجه البطل^(٢).

شروط المسح على العمامة:

٩- ويشترط لجواز المسح على العمامة عند من يقول به ما يلي:

أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين، لأن هذا الكشف جرت العادة به لمشقة التحرز عنه، وإذا كان بعض الرأس مكشوفاً مما جرت العادة بكشفه استحب أن يمسح عليه مع العمامة، نص عليه أَحْمَد لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على عمamته وناصيته في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وهل الجمع بينهما واجب؟ توقف أَحْمَد عنه، فيخرج في المسألة وجهان: أحدهما: وجوبه للخبر، وأن العمامة نابت عما استر،

(١) حديث: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة».

آخر جه البخاري (فتح الباري / ٣٠٨)، ومسلم (٢٣٠ / ١).

(٢) المتنى / ٣٠٠، والإنصاف / ١٨٧، وشرح متنه الإرادات / ٦٢.

على الخفين للحرج ولا حرج في نزع العمامة، وقال محمد في موطئه: بلغنا أن المسح على العمامة كان ثم ترك، وبهذا قال عروة، والنخعي، والشعبي، والقاسم^(١).

وعند المالكية لا يجوز المسح على العمامة إلا إذا خيف بنزاعها ضرر ولم يقدر على مسح ما هي ملفوقة عليه كالقلنسوة، ولو أمكنه مسح بعض الرأس أتي به وكمل على العمامة وجوباً على المعتمد^(٢).

وعند الشافعية لا يجوز المسح على العمامة لأداء فرض مسح الرأس في الوضوء بل لابد من مسح شيء من شعر الرأس والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية، ثم يجوز لأداء سنة مسح كل الرأس مسح ما ذكر والتكميل على العمامة بشروط ذكرها الجمل هي:

أن لا يكون عليها نحو دم البراغيث، وأن لا يمسح منه ما حاذى القدر المسموح من الرأس وأن لا يكون عاصياً بليس العمامة^(٣).

ويرى الحنابلة جواز المسح على العمامة، قال ابن المنذر: ومن مسح على العمامة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن وقتادة، ومكحول،

(١) حاشية ابن عابدين / ١٨١، والاختيار / ٢٥، وحاشية الدسوقي / ١٦٤، وبداية المجتهد / ٢٨، ٢٩، والمعنى ٣٠٠ / ١ وما بعدها.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي / ١٦٥، ١٦٤.

(٣) حاشية الجمل / ١٢٨، ١٢٩.

السفر، ويوماً وليلة للمقيم»^(١)، ولأنه ممسوح على وجه الرخصة فتوقت بذلك كالخلف.^(٢).

نزع العمامة بعد المسح:

١١- نص الخنابلة على أنه إن نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته، وكذلك إن انكشف رأسه، إلا أن يكون يسيراً، وكذلك إن انقضت بعد مسحها، لأن ذلك منزلة نزعها. وإن انقضت بعضها ففيه روايتان: إحداهما لا تبطل طهارته، لأن زال بعض الممسوح عليه مع بقاء العضو مستوراً، فلم تبطل الطهارة ككشط الخف مع بقاء البطانة.

والآخرى تبطل طهارته، قال القاضي: ولو انقضت منها كور واحد بطل المسح، لأن زال الممسوح عليه، فأشبئه نزع الخف^(٣).

خامساً: المسح على القلنسوة في الوضوء:

١٢- ذهب الحنفية والخنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز المسح في الوضوء على القلنسوة بدلأ من الرأس لعدم الخرج في نزعها.

وقال المالكية: يجوز المسح على القلنسوة إن خيف من نزعها ضرر.

(١) حديث أبي أسماء: «يسح على الخفين والعمامة ثلاثة في السفر».

أورده ابن قدامة في المغني (١/٣٨٣ - ط دار هجر) وعزاه إلى أخلاق، وأشار إلى إعلاله.

(٢) المغني /١/ ٣٠٤

(٣) المغني /١/ ٣٠٣

فبقيباقي على مقتضى الأصل كالجبرة، والثانى: لا يجب: لأن العمامة نابت عن الرأس، فتعلق الحكم بها، وانتقل الفرض إليها، فلم يبق لما ظهر حكم، ولأن وجوبهما معاً يفضي إلى الجمع بين بدل ومبدل في عضو واحد، فلم يجز من غير ضرورة كالخلف.

فإن كان تحت العمامة قلنوسوة يظهر بعضها، فالظاهر جواز المسح عليهم لأنهما صارا كالعمامة الواحدة.

ب- أن تكون على صفة عمائم المسلمين، بأن تكون تحت الحنك منها شيء، لأن هذه عمائم العرب، وهي أكثر ستراً من غيرها ويشق نزعها، فيجوز المسح عليها، سواء كانت لها ذئابة، أو لم يكن تحت الحنك منها شيء.

ج- أن لا تكون العمامة محرمة كعمامة الحرير والمقصوية.

د- أن يكون لبس العمامة رجلاً، فلا يجوز للمرأة المسح على العمامة لأنها منهية عن التشبه بالرجال، فكانت محرمة في حقها، وإن كان لها عذر فهذا يندر، ولا يرتبط الحكم بالنادر^(١).

التوقيت في مسح العمامة:

١٠- التوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف، لما روى أبو أمامة: أن النبي ﷺ قال: «يسح على الخفين والعمامة ثلاثة في

(١) الرابع السابقة.

ينفذ الماء إلى شعرها، فيجوز عند الحنفية
لوجود الإصابة.

وعند الحنابلة يصح المسح على خمر النساء
المدارة تحت حلوقهن لأن أم سلمة كانت تمسح
على خمارها^(١)، وعن النبي ﷺ أنه أمر بالمسح
على الخفين والخمار^(٢)، ولأنه ملبوس للرأس
معتاد يشق نزعه فأشبه العمامة^(٣).

ثامناً: المسح على الجبيرة:

١٥- اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على
الجبائر في حالة العذر نيابة عن الغسل أو المسح
الأصلي في الوضوء أو الغسل أو التيمم.
والأصل في ذلك ما روي عن علي رضي
الله تعالى عنه أنه قال: كسر زندي يوم أحد،
فسقط اللواء من يديه، فقال النبي ﷺ: «اجعلوها
في يساره، فإنه صاحب لوابي في الدنيا
والآخرة»، فقلت: يا رسول الله: ما أصنع
بالجبائر؟ فقال: «امسح عليها»^(٤).

(١) أثر أم سلمة رضي الله عنها «أنها كانت تمسح على خمارها»
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥/١)، وفي إسناده
الحسن البصري وهو ثقة مدلس كما في «ميزان الاعتدال»
(٥٢٧/٢) وقد عنون.

(٢) حديث: «أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار».
أخرجه مسلم (٢٣١/١) من حديث بلاط رضي الله عنه.

(٣) الاختيار لتعليق المختار /١، ٢٥، والبدائع /١، ٥، وابن عابدين
١٨١، والمغني /١، ٣٠٥، وكشاف القناع /١، ١٢١

(٤) حديث: «اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوابي...»
أخرجه ابن ماجه (٢١٥/١) مختصرًا، والبيهقي (٢٢٨/١)
وضعفه البوصيري في الزوائد (٨٤/١)، وقال البيهقي في
«ال السن الكبرى» (٢٢٨/١) «ولا يثبت في هذا الباب شيء».

وقال الشافعية: إن عسر رفع قلنوسوة أو لم
يرد ذلك كمل بالمسح عليها وحصل له سنة
مسح جميع الرأس وإن لبسها على حدث^(١).

سادساً: المسح على القفازين:

١٣- نص الحنفية على أنه لا يجوز المسح على
القفازين، لأن المسح شرع دفعاً للحرج لتعذر
النزع، ولا حرج في نزع القفازين^(٢).

سابعاً: مسح المرأة على الخمار:

١٤- ذهب الحنفية والحنابلة في روایة إلى أنه
لا يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها، لما
روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها
أدخلت يدها تحت الخمار، ومسحت برأسها،
وقالت: «بهذا أمرني رسول الله ﷺ»^(٣)، وبه
قال نافع والنخعي وحماد بن أبي سليمان،
والأوزاعي، وسعید بن عبد العزیز، لأنه
ملبوس لرأس المرأة، فلم يجز المسح عليه
كالوقاية، والوقاية لا يجزيء المسح عليها بلا
خلاف كالطاقة للرجل.

قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافاً لأن
الوقاية لا يشق نزعها، إلا إذا كان الخمار رقيقاً

(١) حاشية ابن عابدين /١، ١٨١، والشرح الكبير /١، ١٦٣،
ومغني المحتاج /١، ٦٠، ومغني /١، ٣٠٤

(٢) بداع الصنائع /١، ١١، وحاشية ابن عابدين /١، ١٨١،
والاختيار /١، ٢٥

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها «أنها أدخلت يدها تحت الخمار...»
أورده الكاساني في «البدائع» (١/٥) ولم نتهمنا من أخرجه

منقوشاً فلا يظهر بالمسح لأنه غير صقيل، وكذلك الثوب الصقيل لا يظهر بالمسح لأن له مساماً^(١).

والمعتمد عند المالكية أنه يعفى ما أصاب كل صقيل لا مسام له كسيف، ومرأة وجهر سواء مسحه من الدم أم لا، وعللوا الحكم بفساد هذه الأشياء بالغسل، وبكون الدم مباحاً كدم جهاد وقصاص وذبح وعقر صيد فإذا كان دم عدوان يجب الغسل^(٢).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أصابت النجاسة شيئاً صقيلاً كسيف وسكسن ومرأة لم يظهر بالمسح بل لابد من غسله^(٣).

ب - موضع الحجامة:

١٨- صرخ الحنفية بأنه يظهر بالمسح موضع الحجامة إذا مسحها بثلاث خرق رطبات نظاف، وقياس صاحب الفتح عليه ما حول محل الفصد إذا تلطخ، ويختلف من الإسالة السريان إلى الثقب^(٤).

ويقرب من هذا ما صرخ به المالكية في موضع الحجامة بقولهم: يعفى عن أثر دم موضع الحجامة أو الفصادة إذا كان ذلك

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٦، ٢٠٩، وبدائع الصنائع ١/٨٤، ٨٥، والاختيار ١/٣٣، وحاشية الدسوقي ١/٧٧، ٧٨.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٧٧، ٧٨.

(٣) حاشية الجمل ١/١٩٠، والمغني ١/٥٧.

(٤) ابن عابدين ١/٢٠٦، والاختيار ١/٣٣.

والتفصيل في : (جبيرة ف ٤ وما بعدها).

كيفية المسح في التيمم:

١٦- اتفق الفقهاء على أن مسح الوجه واليدين من أركان التيمم^(١)، لقوله تعالى: ﴿فَامْسِحُوهُ بِجُوَهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِّنْهُ﴾^(٢). وللتفصيل انظر مصطلح: (تيمم فقرة ١١).

ما يظهر بالمسح:

١- الجسم الصقيل:

١٧- في ظهارة الجسم الصقيل بالمسح إذا أصابه نجاسة خلاف وتفصيل على النحو التالي: ذهب الحنفية والمالكية في قول نقله الباقي عن مالك إلى أنه يظهر بالمسح كل صقيل لا مسام له كمرأة، وظفر، وعظم، وزجاج، وأنية مدهونة، سواء أصابه نجس له جرم أو لا، رطبة كان أو يابساً، لأنه لصلابتها لا يتداخلها شيء من النجاسة، فيزول بالمسح، ولأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم، ثم يمسحونها، ويصلون معها، ولأنه لا يتداخلها النجاسة، وما على ظاهره يزول بالمسح.

وأما الحديد إذا كان عليه صداً أو كان

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٦٣، ١٦٤، وبدائع الصنائع ١/٥٥ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ١/١٥٤، ومغني المحتاج ١/٩٨، وكشاف القناع ١/١٧٣ - ١٧٤.

(٢) سورة المائدة ٦.

مسح على الخفين

التعريف

١ - المسح لغة: مصدر مسح، ومعنىه: إمارار اليد على الشيء بسطاً^(١).
والمسح على الخفين: إصابة البلة لخف مخصوص في محل مخصوص وزمن مخصوص^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الغسل:

٢ - الغسل لغة: بفتح الغين مصدر غسل، وهو سيلان الماء على الشيء مطلقاً.
وفي الاصطلاح: إفاضة الماء الظهور على الشيء على وجه مخصوص^(٣).

والصلة أن كلام من المسح على الخفين والغسل يكون سبباً لإزالة الحدث.

مشروعية المسح على الخفين:

٣ - ثبتت مشروعية المسح على الخفين بالسنة النبوية المطهرة^(٤)، ومنها: مارواه علي بن أبي

(١) انظر القاموس المحيط، ومقاييس اللغة، والتعريفات للجرجاني.

(٢) الدر المختار ١/١٧٤

(٣) مختار الصحاح واللباب ١/١٤

(٤) شرح السنة ١/٤٦٤، والفتح الرباني ٢/٦٩، وأبو داود ٣٦/١، وصحبي مسلم ٣١٦/٣، وتحفة الأحوذى ١/١٧٥

الموضع مسح عنه الدم، لتضرر المجتمع من وصول الماء لذلك المحل، ويستمر العفو إلى أن يبرأ ذلك الموضع، فإذا برأ غسل الموضع، ثم إن محل العفو إذا كان أثر الدم الخارج أكثر من درهم، وإلا فلا يعتبر في العفو مسح^(١)؟

ج - الخف والنعل:

١٩ - ذهب الحنفية إلى أنه إن أصاب الخف والنعل نجاسة: فإن كانت رطبة لا تزول إلا بالغسل كيما كانت، وروي عن أبي يوسف أنه يظهر بالمسح على التراب كيما كانت متجلدة أو مائعة، وإن كانت يابسة: فإن لم يكن لها جرم كالبول، والخمر، والماء النجس، لا يظهر إلا بالغسل، وإن كان لها جرم كثيف: فإن كان منها فإنه يظهر بالتحت بالإجماع، وإن كان غيره كالعذرنة والدم الغليظ، والروث يظهر بالمسح عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يظهر إلا بالغسل^(٢).

وللفقهاء في المسألة تفصيل وخلاف ينظر في: (طهارة ف ٢٤).



(١) حاشية الدسوقي ٧٣/١

(٢) بدائع الصنائع ١/٨٤، ومرافق الفلاح ص ٤٣ - ٤٤

تؤتي رخصه كما يحب أن تجتنب نوأيه.
وعند المخابلة: الأفضل المسح على الخفين
أخذًا بالرخصة ولأن كلاً من الفسل والمسح
أمر مشروع^(١).

وقد يجب المسح على الخفين لأن خاف
فوت عرفة أو إنقاذ أسير أو انصب ماوه عند
غسل رجليه ووجد ببردا لا يذوب يمسح به، أو
ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت،
أو خشي أن يرفع الإمام رأسه من الركوع
الثاني في الجمعة، أو تعين عليه الصلاة على
ميت وخيف انفجره لو غسل أو كان لابس
الخف بشرطه محدثاً ودخل الوقت وعنه
ما يكفي المسح فقط^(٢).

حكمة المسح على الخفين:

٥ - الحكمة من المسح على الخفين التيسير
والتحفيف عن المكلفين الذين يشق عليهم نزع
الخف وغسل الرجلين خاصة في أوقات الشتاء
والبرد الشديد، وفي السفر وما يصاحبه من
الاستعجال ومواصلة السفر.

(١) مغني المحتاج ١/٦٣، متهي الإرادات ١/٢٣، الشرح
الصفير ١/٢٢٧، والمجموع ١/٥٠٢ والفوائد اللوانى
١/١٨٧، ١٨٨، وفتح القدير ١/١٢٦-١٢٨، وابن عابدين
٢٦٤/١

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٧٦ ط. بولاق، ونهاية المحتاج
١/١٨٤ ومتطلبات أولي النهى ١/١٢٥

طالب رضي الله تعالى عنه «لو كان الدين
بالرأي لكن أسفل الخف أولى بالمسح من
أعلاه»، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على
ظاهر خفيه^(١).

ومارواه جرير بن عبد الله البجلي رضي الله
تعالى عنه أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه،
فقيل له: أفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول
الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه^(٢)،
وإسلام جرير كان بعد نزول المائدة التي فيها
قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ
إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
الْعَرَافِيَقِ وَامْسِحُوا بُرُءُ وَسِكُونٍ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣)، والتي قيل إنها ناسخة للمسح.
وقد روى مشروعية المسح على الخفين أكثر
من ثمانين من الصحابة رضوان الله عليهم
منهم العشرة^(٤).

الحكم التكليفي للمسح على الخفين:

٤ - الأصل في المسح على الخفين الجواز،
والغسل أفضل عند جمهور الفقهاء، وهو
رخصة من الشارع، والله سبحانه يحب أن

(١) حديث: «لو كان الدين بالرأي...».

أخرجه أبو داود (١١٤/١) وصححه ابن حجر في «التخلص
المحبير» (١٦٠/١)

(٢) نصب الراية ١/١٦٢، وسنن النسائي ١/٦٩، وسنن ابن
ماجة ١/١٠٢، وعفة الأحوذى ٣١٣/٣

(٣) سورة المائدة / ٦

(٤) الدر المختار ١/١٧٧

مَسْحٌ عَلَى الْخَفِينَ ٦-٧

وجب غسل الرجلين^(١).

واستدلوا بما رواه أبي بن عمارة قال: قلت يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قلت: يوماً؟ قال: «يوماً» قلت: يومين؟ قال: «يومين» قلت: ثلاثة؟ قال: «وما شئت»^(٢).

ولأنه مسح في طهارة فلم يتوقف بوقت كمسح الرأس في الوضوء والمسح على الجبائر، ولأن التوقيت لا يؤثر في نقض الطهارة، إنما الناقض للطهارة الحدث من البول والغائط والجنابة^(٣).

شروط المسح على الخفين:

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل، بل يجب عليه نزع الخف والاغتسال، كما ذهبا إلى جواز المسح على الخفين من الحدث الأصغر بشروط معينة، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين، شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها، اشترطها البعض، ولم يشترطها البعض الآخر.

(١) الشرح الصغير ١، ١٥٣، ١٥٢، ١٥٨، وجواهر الإكيليل ١/٢٤.

(٢) حديث: «يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم...».

آخرجه أبو داود (١/١٠٩) والدارقطني في السنن (١/١٩٨) وقال الدارقطني: «هذا إسناد لا يثبت»، وضعفه ابن حجر في «التخلص الحير» (١/١٦٢).

(٣) الفتح الرباني ٢/٦٧، ونصب الراية ١/١٦٧، والقواده الدواني ١/١٨٨، ونيل الأوطار ١/٢١٨.

مدة المسح على الخفين في الحضر والسفر:

٦ - اختلف الفقهاء في توقيت مدة المسح على رأيين:

الأول: يرى جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة توقيت مدة المسح على الخفين بيوم وليلة في الحضر، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر^(١)، واستدلوا بما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»^(٢) وسواء كان سفر طاعة أو سفر معصية عند الحنفية، أما الشافعية والحنابلة فيرون أن المسافر سفر معصية يمسح يوماً وليلة فقط كالمقيم، لأن مازاد يستفيد بالسفر وهو معصية فلا يجوز أن يستفاد بها رخصة^(٣).

الثاني: يرى المالكية أنه يجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولو لمعصية على المعتمد من غير توقيت بزمان، فلا ينزعهما إلا لوجب الغسل، ويندب للمكلف نزعهما في كل أسبوع مرة يوم الجمعة ولو لم يرد الغسل لها، ونزعهما مرة في كل أسبوع في مثل اليوم الذي ليسهما فيه، فإذا نزعهما لسبب أو لغيره

(١) فتح القدير ١/١٢٧، ١٣٠.

(٢) حديث: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام...».

آخرجه مسلم (١/٢٣٢).

(٣) مغني المحتاج ١/٦٤، ومتنهى الإرادات ١/٢٢، والمجموع ١/١٣١، وروضة الطالبين ١/٥٠٤، ٥١٠.

مسح على الخفين ٨

الجمهور^(١).

ب - أن يكون الخف ظاهراً، فلا يجوز المسح على خف نجس كجلد الميتة قبل الدبغ عند الحنفية والشافعية، ولا بعد الدبغ عند المالكية والحنابلة، لأن الدباغ مطهر عند الأولين غير مطهر عند الآخرين، والتفسير منهي عنه.

ج - أن يكون الخف ساتراً للمحل المفروض غسله في الوضوء فلا يجوز المسح على خف غير ساتر للكعبين مع القدم^(٢).

د - إمكانية متابعة المشي فيهما، وتفصيل هذا الشرط على النحو التالي:

يرى الحنفية إمكانية متابعة المشي المعتاد فيهما فرسخاً فأكثر، وفي قول: مدة السفر الشريعي للمسافر، فلا يجوز المسح على الخف الرقيق الذي يتخرق من متابعة المشي في هذه المسافة، كما لا يجوز اتخاذ الخف من الخشب أو الزجاج أو الحديد، كما لا يجوز المسح على الخف الذي لا يستمسك على الرجل من غير شد^(٣).

الشروط المتفق عليها:

١-٨ - أن يلبس الخفين على طهارة كاملة، لحديث المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما ظاهرتين»، فمسح عليهما»^(٤).

وقد اختلف الفقهاء في بعض جزئيات هذا الشرط، فالجمهور غير الشافعية يشترطون أن تكون الطهارة بالماء من وضوء أو غسل، أما الشافعية فيجوزون أن تكون الطهارة بالماء أو بالتيسمم، ولكن ليس لفقد الماء مثلاً، بل لعدم القدرة على استعماله.

ويرى الجمهور غير الحنفية أن تكون الطهارة كاملة بأن يلبسهما بعد تمام الطهارة بالوضوء أو بالغسل، بينما يرى الحنفية أن تكون الطهارة كاملة ولو لم يراع فيها الترتيب وقت الحدث بعد اللبس، إذ أن الترتيب في الوضوء ليس شرطاً عندهم، وهو شرط عند الجمهور، فهو غسل رجليه أولاً ثم مسح رأسه، وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثم لبس الخف فيجوز له المسح عند انتقاض وضوئه عند الحنفية دون

(١) متنه الإرادات ١/٢٢، والمجموع ٥٢٢/١، ومغني المحتاج ١/٦٥، وأوجز المسالك ١/٢٥١، والفوائد الدواني ١/١٨٨، وفتح القدير ١/١٣٠.

(٢) مغني المحتاج ١/٦٥، ومتنه الإرادات ١/٢٣، والشرح الصغير ١/٢٢٩، والدر المختار ١/٤٧، ونبيل الأطار

١/٧٨، ٧٩ وابن عابدين ١/٢٦١، ٢٦٢.

(٣) ابن عابدين ١/٢٦٣، ٢٦٤.

(٤) الشرح الصغير ١/٢٣٠، والمبسوط ٢/١٣٥، مغني المحتاج ١/٦٥، وفتح القدير ١/١٢٨.

وحديث المغيرة بن شعبة: «كنت مع النبي ﷺ ...»

آخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٠٩).

مسح على الخفين ٨ - ٩

عندئذ لا يكون ساتراً لجميع القدم، وما انكشف من القدم حكمه الغسل وما استر حكمه المصح، ولا يجوز الجمع بين الغسل والمصح في آن واحد^(١).

ب - أن يكون الخف من الجلد، وهذا الشرط عند المالكية فقد تمسكوا بهذا الشرط فلا يجوز عندهم المصح على الخف المتخذ من القماش كما لا يصح المصح على الجوارب المصنوعة من الصوف أو القطن أو نحو ذلك إلا إذا كسيت بالجلد، كما اشترطوا أن يكون الجلد مخروزاً أو مخيطاً، فلا يجوز المصح على الذي يتماسك باللزق.

ويرى الجمهور غير المالكية جواز المصح على الخف المصنوع من الجلد أو من غيره، بشرط أن يكون الخف مانعاً من وصول الماء إلى القدم مع بقية الشروط الأخرى، لأن الغالب في الخف كونه كذلك، سواءً كان يستمسك على القدم بنفسه أو بالشد بواسطة العري والسيور والرباط^(٢).

ج - أن يكون الخف مفرداً، بأن يلبسه وحده، فلو لبس فوقه غيره كما هو الحال بالنسبة للجرموق - وهو شيء الذي يلبس فوق

ويرى المالكية لجواز المصح على الخفين إمكانية متابعة المشي فيه عادة فلا يجوز المصح على خف واسع لا يستمسك على القدم.

ويرى الشافعية لجواز المصح على الخفين إمكانية التردد فيهما لقضاء الحاجات مدة المصح المقررة في الحضر والسفر سواءً في ذلك المتخذ من جلد أو غيره كلد وزجاج ونحوهما.

ويرى الحنابلة أن يكون الخفان من جلد أو خشب أو نحوه، بشرط إمكانية متابعة المشي فيهما عرفاً، بشرط أن يستمسك على القدم^(١).

الشروط المختلفة فيها :

٩ - أ - أن يكون الخف سليماً من الخروق، وقد اختلفوا بعد ذلك في مقدار الخرق الذي منع من المصح على النحو التالي:

يرى الحنفية والمالكية جواز المصح على الخف الذي به خرق يسير دفعاً للخرج عن المكلفين، إذ أن الخفاف لا تخلو عن خرق في العادة، ومقدار ثلات أصابع من أصغر أصابع القدم أو قدر ثلث القدم مقدار معفو عنه عندهما على التوالي:

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز المصح على خف به خرق مهمما كان صغيراً لأنه

(١) متى الإرادات ١/٢٢، والمجموع ١/٥٢٢، ومتى المحتاج ١/٩٨، وشرح معاني الآثار ١/٦٧.

(٢) الشرح الصغير ١/٢٢٩، وجواهر الإكليل ١/٢٤، وفتح القدير ١/١٢٧.

(١) متى المحتاج ١/٦٦، والشرح الصغير ١/٢٢٩، ومتى المحتاج ١/٢٢.

الثاني: عكسه، فالمصح على الأسفل خاصة، فلو مسح الأعلى فوصل الببل إلى الأسفل، فإن قصد مسح الأسفل أجزاء، وكذا إن قصدهما على الصحيح، وإن قصد الأعلى لم يجز. وإن لم يقصد واحداً، بل قصد المصح في الجملة، أجزاء على الأصح، لقصده إسقاط فرض الرجل بالمسح.

الثالث: أن لا يصلح واحد منها فيتعذر المصح.
الرابع: أن يصلحا كلاهما، ففي المصح على الأعلى وحده قولهان: القديم جوازه، والجديد منعه.

قلت: الأظهر عند الجمهور الجديد، وصحح القاضي أبو الطيب في شرح «الفروع» القديم^(١).

وقال الخنابلة: وإن لبس خفأ فلم يحدث حتى لبس عليه آخر، وكان الخفان صحيحين مصح أيهما شاء، إن شاء مصح الفوqانى لأنه خف ساتر ثبت بنفسه، أشبه المنفرد، وإن شاء مصح التحتانى، بأن يدخل يده من تحت الفوqانى فيمصح عليه لأن كل واحد منها محل للمصح فجاز المصح عليه، ولو لبس أحد الجرموقين في أحد الرجلين فوق خفها دون الرجل الأخرى فلم يلبس فيها جوريا بل الخف فقط جاز المصح على الجورب الذي

الخف - ففي ذلك تفصيل عند الفقهاء. يرى الخنافية وهو الراجح عند المالكية جواز المصح على الجرموق، لحديث رؤبة بلال بن رياح رضي الله عنه النبي ﷺ يمسح على موقعه وهو الجرموق عندهم^(٢).

ويشترط الخنافية ثلاثة شروط لصحة المصح على الجرموق:

الأول: أن يكون الأعلى من الجلد، فإن كان غير جلد صح المصح عليه إن وصل الماء إلى الأسفل.
الثاني: أن يكون الأعلى صالحأ للمشي فيه وحده.

الثالث: أن يلبسا على طهارة، فكمما لبس الأسفل على طهارة يجب أن يلبس الأعلى على طهارة كذلك^(٣).

وعند الشافعية قال النووي: الجرموق: هو الذي يلبس فوق الخف لشدة البرد غالباً - فإذا لبس خفأ فوق خف، فله أربعة أحوال.
أحدها: أن يكون الأعلى صالحأ للمصح عليه دون الأسفل، لضعفه أو لخرقه، فالمصح على الأعلى خاصة.

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٧٩، وجواهر الإكليل ١/٢٤، ٢٥.

وحدث بلال رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ... الخ

آخرجه أبو داود (١٠٦-١٠٧)، والحاكم في «المستدرك»

(٢) حاشية أبو داود (١٠٧-١٠٨) وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح».

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١٧٩.

المسووح بدل عن غسل ماتحته، والبدل لا يجوز له بدل آخر، بل يصح على الأسفل لأن الرخصة تعلقت به، وإن لبس خفأ على آخر قبل الحدث ومسح الأعلى، ثم نزع المسووح الأعلى لزمه نزع التحتاني وإعادة الوضوء، لأنه محل المسح، وزنه كمزاعمها، والرخصة تعلقت بهما، فصار كأنكشاف القدم^(١).

د - أن يكون لبس الخف مباحاً: وهذا الشرط عند المالكية والحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية، فهم لا يجوزون المسح على الخف المغصوب أو المسروق، أو المستخدمن جلد الخنزير أو الحرير، ولو كان لبس المحرم لضرورة البرد والثلج كما يرى ذلك الحنابلة، وعند الحنفية والشافعية في الأصح يجوز المسح على الخف ولو لم يكن مباحاً^(٢)، ولا يجوز عند الحنابلة المسح للمحرم بحج أو عمرة لأنه منهي عن لبس المحيط.

ه - أن لا يكون شفافاً تظهر القدم من خلاله على تفصيل بين الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

يشترط الحنفية في الخف أن يكون مانعاً من وصول الماء إلى القدم سواء أكان رقيقاً أم سميكاً، لأن الأصل عدم وصول الماء.

لبسه فوق الخف وعلى الخف الذي في الرجل الأخرى لأن الحكم تعلق به وبالخف الذي في الرجل الأخرى، فهو كما لو لم يكن تحته شيء، فإن كان أحد الخفين صحيحاً والأخر مفتقاً جاز المسح على الفوقاني لأنهما كخف واحد، وكذا إن لبس على صحيح مخرقاً نص عليه، ولا يجوز المسح على الخف التحتاني إذا كان أحد الخفين صحيحاً والأخر مفتقاً إلا أن يكون التحتاني هو الصحيح فيصح المسح عليه، لأنه ساتر بنفسه أشبه ما لو انفرد، بخلاف ما إذا كان الفوقاني هو الصحيح فلا يصح المسح على التحتاني، لأنه غير ساتر بنفسه، قال في الإنصال: وكل من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل من الغسل على الصحيح، وإن كان الخفان مخرقين وليس أحدهما فوق الآخر وسترا محل الفرض لم يجز المسح عليهم ولا على أحدهما، لأن كل واحد منهم غير صالح للمسح على انفراده، كما لو لبس مخرقاً فوق لفافة، وإن نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر كما لو انفرد، وإن توضاً ولبس خفأ ثم لبس الخف الآخر لم يجز المسح عليه، لأنه لبسه على غير طهارة، بل يصح على الأسفل أو مسح الخف الأول بعد حدثه ثم لبس الخف الثاني ولو على طهارة لم يجز المسح على الثاني، لأن الخف

(١) كشف النقاع ١١٧/١١٨،

(٢) الشرح الصغير ١/٢٢٩، والمجموع ١/٥٣٤-٥٣١، ٥٣٨،

ومغني المحتاج ٦٦/٦٦، ٦٧،

أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى، ويفرج بين أصابع يده قليلاً، بحيث يعم المسح أكبر قدر ممكن من الخف، ولذلك لا يصح المسح على باطن القدم ولا على جوانبه ولا على عقبه ولا ساقه، كما لا يسن تكرار المسح^(١).

ويرى المالكية وجوب مسح جميع ظاهر الخف، كما يستحب مسح أسفله أيضاً، فيوضع أصابع يده اليمنى فوق أطراف أصابع رجله اليمنى ويوضع أصابع يده اليسرى تحت أصابع رجله اليمنى، ويربك كلتا يديه على خف رجله اليمنى باتجاه الكعبين، ويوضع أصابع يده اليسرى فوق أطراف رجله اليسرى ويده اليمنى تحت أصابعها، ويربك كلتا يديه على خف رجله اليسرى باتجاه الكعبين كذلك، فيكون قد مسح جميع الخف ظاهره وباطنه^(٢).

ويرى الشافعية أن المسح الواجب هو ما يصدق عليه مسمى مسح في محل الفرض، وهو مسح ظاهر الخف، فلا يمسح أسفله ولا عقبه ولا جوانبه، لإطلاق المسح بدون تقدير، فيكتفى بما يطلق عليه اسم المسح، إلا

(١) نفحة الأحوذى / ٣٢٤ / ٣، ٣٢٥، والدر المختار / ٤٨، كشف الحقائق / ٢٤، فتح القدير / ١٣١، ١٣٢، وابن عابدين ٢٦٧ / ١

(٢) الشرح الصغير / ٢٣٥، أو جز المسالك / ٢٥٢، والفوائد الدواني / ١٨٩ / ١

ويرى المالكية أنه لابد أن يكون الخف من جلد كما سبق.

ويرى الحنابلة أنه يتشرط في الخف أن لا يصف البشرة لصفائه أو خفتة^(١).

- أن يبقى من محل الغسل في الوضوء من القدم شيء.

قال الحنابلة: من له رجل واحدة لم يبق من فرض الرجل الأخرى شيء فليس ما يصح المسح عليه في الباقية جاز له المسح عليه لأنه ساتر لفرضه.

قال البهوي: وعلم منه أنه لو لبس خفا في إحدى رجليه مع بقاء الأخرى أو بعضها وأراد المسح عليه وغسل الأخرى أو ما بقي منها لم يجز له ذلك، بل يجب غسل ما في الخف تبعاً للتي غسلها؛ لئلا يجمع بين البدل والمبدل في محل واحد^(٢).

كيفية المسح على الخفين ومقداره:

١٠ - يرى الحنفية أن الواجب المسح بقدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر الخف فقط مرة واحدة.

وكيفيته أن يبدأ بالمسح على الخفين من أصابع القدم خطوطاً إلى جهة الساق، فيوضع

(١) متنه الإرادات / ٢٣ / ١، والدر المختار / ٥٠ / ١، كشف الحقائق / ٢٤، وجواهر الإكليل / ٢٤ / ١

(٢) كشاف القناع / ١١٢، ١١١ / ١

كانت مدة المسح باقية، وإلا خلع خفيه وغسل رجليه.

٢ - وجود موجب للغسل كالجنابة والحيض والتفاس، فإذا وجد أحد هذه الموجبات انتقض المسح على الخفين ووجب نزعهما وغسل جميع البدن، ويجدد المسح على خفيه بعد لبسهما بعد تمام الطهارة إن أراد ذلك^(١).

٣ - نزع الخفين أو أحدهما، فإذا خرجت رجلاه أو إداحاهما بنزع الخف أو بخروج قدميه أو إداحاهما أو خروج أكثر القدم خارج الخف انتقض المسح، وذلك لفارقته محل المسح - القدمين - مكانه، والأكثر له حكم الكل من باب التغليب، وفي هذه الحالة يجب غسل قدميه جمیعاً عند الجمهور غير الحنابلة لبطلان طهرهما بزوال البدل وهو المسح، وبزوال البدل نرجع إلى الأصل وهو الغسل.

وعند الحنابلة: إذا نزع خفيه أو أحدهما أو خرجت قدماه أو إداحاهما أو أكثرها من الخف وجب إعادة الوضوء كله، لأن المسح أقيم مقام الغسل فإذا أزال المسوح بطلت الطهارة في القدمين فتبطل في جميعها

أن السنة أن يعم المسح على ظاهر وباطن الخف خطوطاً^(٢)، كالمالكية.

ويرى الحنابلة أن الواجب في مسح الخف هو مسح أكثر مقدم ظاهر الخف خطوطاً بالأصابع، ولايسن مسح أكثر من ذلك من باطن الخف أو جوانبه أو عقبه أو ساقه^(٣)، لأن لفظ المسح ورد مطلقاً في الأحاديث وفسره النبي ﷺ بفعله في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلىهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين»^(٤).

نواقص المسح على الخفين:

١١ - يتقضى المسح على الخفين في الحالات التالية:

١ - نواقص الوضوء، وكل ماينقض الوضوء ينقض المسح على الخفين، لأن المسح بدل عن بعض الوضوء، والبدل ينقضه ناقص الأصل، فإذا انتقض وضوء من مسح على الخفين توضأ من جديد ومسح على خفيه إن

(١) مغني المحتاج ٦٧ / ١، وروضة الطالب ١٣٠ / ١

(٢) متهي الإرادات ٢٣ / ١، وكشاف القناع ١١٨ / ١

(٣) فتح القدير ١٣١ / ١

وحدث المغيرة بن شعبة: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين»
آخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٢ / ١) وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦١ / ١)

(١) الشرح الصغير ١ / ٢٣٢، والدر المختار ٤٩ / ١، ٥٠،
والفاواه الدواني ١ / ١٩٠، ومغني المحتاج ٦٨ / ١، وروضة
الطالبين ١ / ١٣٣، وجواهر الإكليل ٢٥ / ١، وفتح
القدير ١ / ١٣٢، ١٣٣

لكونها لا يتبعض^(١).

٦ - إصابة الماء للرجلين معاً أو لأكثر إحداهما في الخف، فيعتبر ذلك ناقضاً للمسح على الخفين عند الخنفية، ويجب نزعهما وغسل الرجلين إذا ظل متوضئاً، للاقتصار على محل الحدث.

وعند المالكية والشافعية لا يعتبر وصول الماء إلى القدم أو إلى كليهما ناقضاً للمسح إذا كان الماء ظاهراً^(٢).

مكروهات المسح على الخفين:

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه تكره الزيادة على المرة الواحدة في المسح لأن الأحاديث النبوية حددت المسح بمرة واحدة، كما يكره غسل الخفين.

وقال المالكية: يجزيء غسل الخفين بدل مسحهما إذا نوى بذلك رفع الحدث عن رجليه ولو مع نية إزالة الوسخ، أما إذا نوى قلعنجاسة علقت بالخف من غير أن ينوي رفع الحدث فلا يجزئه^(٣).

(١) متيهى الإرادات ١/٢٤، والدر المختار ١/٤٩، جواهر الإكليل ١/٢٤، وفتح القدير ١/١٣٢، وابن عابدين ٢٧٣/١

(٢) مغني المحتاج ١/٦٦، وجواهر الإكليل ١/٢٥، وابن عابدين ١/٢٧٧، والشرح الصغير ١/١٥٧

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٤٤، ١٤٥، والتحفة المحتاج ١/٢٥٤، ومتيهى الإرادات ١/٢٤

٤ - مضي المدة: فإذا مضت مدة المسح وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، انتقض المسح على الخفين، ووجب نزعهما وغسل الرجلين فقط عند الخنفية والشافعية إذا ظل متوضئاً ومسح على الخفين، لأن الحدث اقتصر على موضع الخف وهو القدمان فقط. وعند الخنابلة يجب إعادة الوضوء كله إذا انقضت مدة المسح التي ينتقض معها الوضوء لانتقاده في القدمين، لأن الحدث كل لا يتبعض، وهو أحد القولين عند الشافعية^(٤).

٥ - ظهور الرجلين أو بعضهما بخرق الخفين أو بسقوطهما عن موضوع المسح، ويتقض كذلك بظهور قدر ثلاث أصابع من أصابع أحد الرجلين كما يرى ذلك المالكية، أو بظهور قدر ثلث القدم كما يرى ذلك المالكية، وفي هذه الحالة يجب غسل الرجلين عند الجمهر غير الخنابلة لاقتصر النقض على محله وهو الرجلين.

وعند الخنابلة يجب إعادة الوضوء كله لأنه

(٤) الشرح الصغير ١/٢٣٣، أو جز المسالك ١/٢٥١، كشف الحقائق ١/٢٤، وروضة الطالبين ١/١٣٢، ١٣٣، وجواهر الإكليل ١/٢٥، وفتح القدير ١/١٣٢، وكشف النقانع ١٢١/١

(٥) كشف الحقائق ١/٢٤، وروضة الطالبين ١/١٣١، وفتح القدير ١/١٣٥، وكشف النقانع ١/١٢١

٩- ما رواه المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين»^(١).

وهذا يدل على أن النعلين لم يكونا عليهما، لأنهما لو كانوا كذلك لم يذكر النعلين فإنه لا يقال مسحت على الخف ونعله^(٢).

واستدلوا كذلك على جواز المسح على الجوربين بأن الصحابة مسحوا على الجوارب ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا^(٣).

أما عند الحنفية فإن غسل الخف لقلع النجاسة يجزئ عن المسح عليه ولو لم ينو المسح لإتيانه بالواجب من المسح وزيادة في محله^(٤).

المسح على الجوربين:

١٣- الجورب هو ما يلبسه الإنسان في قدميه سواءً كان مصنوعاً من الصوف أو القطن أو الكتان أو نحو ذلك.

وقد ذهب جمهور الفقهاء على جواز المسح على الجوربين في حالتين.

١- أن يكون الجوربان مجلدين، يغطيهما الجلد لأنهما يقومان مقام الخف في هذه الحالة.

٢- أن يكون الجوربان منعلين، أي لهما نعل وهو يتخذ من الجلد، وفي الحالتين لا يصل الماء إلى القدم، لأن الجلد لا يشف الماء^(٥).

ويرى الإمام أحمد بن حنبل والصاحبان من الحنفية جواز المسح على الجورب بشرطين: الأول: أن يكون ثخيناً لا يبدو منه شيءٌ من القدم.

الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه وأن يثبت بنفسه من غير شد بالعرى ونحوها، ولم يشترط الحنابلة أن يكونا منعولين.

و واستدلوا بالأأتي:


(١) حديث: «تواضاً ومسح على الجوربين والنعلين» أخرجه أبو داود (١١٢/١)، والترمذى (١٦٧/١) وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) متنه الإرادات ٢١/١، والمغني ٢٩٤/١، ٢٩٥، ٢٩٤/١

(٣) المغني ٢٩٤/١، ٢٩٥، ٢٩٤/١

(٤) الدر المختار ٤٨/١

(٥) الشرح الصغير ٢٢٩/١، وكشف الحقائق ٢٥/١، والمجموع ١٣٩، ١٣٨/١، وفتح القدير ٥٢٦/١



ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(١).

والصلة بين الوكيل والمسخر هي أن الوكيل
أعم، لأنه قد يكون بمنصب القاضي وقد يكون
بمنصب أحد الناس.

مسخر

التعریف:

الحكم الإجمالي:
٣- يبني حكم نصب المسخر عن الغائب في
الخصومة على حكم القضاء على الغائب.
فبعد الحنفية لا يجوز القضاء على الغائب
إلا بحضور نائبه كوكيله ووصيه ومتوليه
الوقف أو نائبه شرعاً كوصي نصبه
القاضي^(٢).

وأفتى خواهر زادة بجواز القضاء على
الغائب، ولذلك أجاز القضاء على المسخر
الذي ينصبه القاضي وكيلًا عن الغائب، لأن
القضاء على المسخر هو عين القضاء على
الغائب^(٣).

لكن المعتمد عند الحنفية أنه لا يجوز القضاء
على المسخر *الا لضرورة* وذلك في خمس
مسائل.

الأولى: اشتري بالخيار وأراد الرد في المدة،

١- المسخر اسم مفعول من الفعل سخر، يقال:
سخره تسخيراً: كلفه عملاً بلا أجرة، ورجل
سخر يسخر في الأعمال.
والسخرة- وزان غرفة- ما سخرت من خادم
أو دابة بلا أجر ولا ثمن^(٤).

وفي الاصطلاح عرفه ابن عابدين نقلاً عن
البحر فقال: المسخر: هو أن ينصب
القاضي وكيلًا عن الغائب ليس مع الخصومة
عليه^(٥).

الالفاظ ذات الصلة:

الوكيل:

٢- الوكيل في اللغة: من وكلت الأمر إلى
فلان: فوضته إليه واكتفيت به، ووكليل الرجل
هو الذي يقوم بأمره، ووكل إليه الأمر: أسلمه.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والتعریفات للجرجاني،
ومغرب في ترتیب المعرف.

(٢) الدر المختار على حاشية ابن عابدين ٤/٣٣٥، ٣٣٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٣٣٩.

(٤) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/٣٣٩.

الخامسة: لو قال رجل للقاضي: لي على فلان حق وقد توارى عنى في منزله، فائى شاهدين أنه في منزله وطلب المدعى أن ينصب له وكيلًا يعذره القاضي، فإن لم يحضر نصب له القاضي وكيلًا وسمع شهود المدعى، وحكم عليه بحضور وكيله^(١).

٤- أما المالكية فإنهم يجيزون الحكم على الغائب في الجملة، لكنهم يختلفون هل يقدم القاضي له وكيلًا أو لا؟

فيري ابن الماجشون وأصبع: أنه لا ترجى حجة لغائب، وذلك لأن من أصلهما أن يقدم القاضي له وكيلًا يقوم بحجته ويعذر إليه، فهو عندهما بالحاضر، ويري ابن القاسم إرجاء الحجة للغائب، لأن من أصله أنه لا يقيم له وكيلًا، وفي المدونة من كتاب القسمة: ليس للقاضي أن يوكل للغائب من يعذر إليه في شهادة الذين شهدوا عليه، ولا يقيم لصبي ولا لغائب وكيلًا يقوم بحجتهم، وفي الواضحة خلافه من قول عبد الملك^(٢).

٥- وذكر الشافعية نصب المسخر من قبل القاضي في مسائل:

الأولى: القضاء على الغائب:

يجوز القضاء على الغائب إن كان عليه بينة

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/٣٣٩، ٣٤٠

(٢) البصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك ١/٨٨ نشر دار المعرفة.

فاختفى البائع، فطلب المشتري من القاضي أن ينصب خصماً عن البائع ليرد له عليه، وهذا أحد قولين عزاهما في جامع الفصول إلى الخانية.

الثانية: كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غداً فدينه على الكفيل، فغاب الطالب في الغد فلم يجده الكفيل، فرفع الأمر إلى القاضي فنصب وكيلًا عن الطالب وسلم إليه المكفل عنه، فإنه ييرأ، قال ابن عابدين: وهو خلاف ظاهر الرواية، إنما هو في بعض الروايات عن أبي يوسف، قال أبو الليث: لو فعل به قاض علم أن الخصم تغيب لذلك فهو حسن^(١).

الثالثة: حلف المدين ليوسفين الدائن اليوم، وعلق العتق أو الطلاق على عدم قضائه اليوم، ثم غاب الطالب، وخف الحالف الحنت، فإن القاضي ينصب وكيلًا عن الغائب ويدفع الدين إليه ولا يحيث الحالف، وعليه الفتوى، وفي حاشية مسكن عن شرف الدين الغزي: أنه لا حاجة إلى نصب الوكيل لقبض الدين، فإنه إذا دفع إلى القاضي برًا في يمينه على المختار المفتى به كما في كثير من كتب المذهب المعتمدة، ولو لم يكن ثمة قاض حنت على المفتى به^(٢).

الرابعة: جعل الزوج أمر زوجته بيدها إن لم تصلها نفقتها، فتغييت لإيقاع الطلاق عليه، فإن القاضي ينصب من يقبض لها^(٣).

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/٣٣٩

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/٣٣٩، ٣٤٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٣٣٩ - ٣٤٠

مُسَخِّرٌ

الثالثة: القسامـة:

إذا ثبتت القسامـة فإن مستحق الدم يحلف خمسين يميناً وتوزع بحسب الإرث.

وإن كان الوارث واحداً، وكان لا يحوز جميع التركة، كما إذا كان الوارث زوجة فقط مع بيت المال، فإن الزوجة تحلف خمسين يميناً وتأخذ الربع، ولا يثبت حق بيت المال بحلفها بل ينصب الإمام مسخراً يدعى على النسب إليه القتل ويحلف المدعى عليه خمسين يميناً، فإن حلف لم يُطالب بغير حصة الزوجة، وإن امتنع من الحلف جلس إلى أن يحلف أو يقر، لأن المسخـر لا يحلف^(١).

فإن لم يكن للقتيل وارث أصلاً فلا قسامـة فيه، وإن كان هناك لوث لعدم المستحق المعين لأن ديته لعامة المسلمين، وتحلifهم غير ممكن، لكن ينصب القاضي من يدعى على من نسب القتل إليه، ويحلفه، فإن نكل فهل يقضى عليه بالنكول أو لا؟ وجهان، جزم في الأنوار بالأول، ومقتضى ما صحة الشيخان - فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي أو منصوبه دينا له على آخر فأنكر ونكل: أنه لا يقضى له بالنكول، بل يحبس ليحلف أو يقر - ترجيح الثاني وهو أوجه^(٢).

وادعى المدعى جحوده، فإن قال: هو مقر لم تسمع بيته ولغت دعواه، وإن أطلق أي لم يتعرض لجحوده ولا إقراره فالأصح أن بيته تسمع.

والأصح أنه لا يلزم القاضي نصب مسخـر ينكر عن الغائب لأنـه قد لا يكون منكراً. ومقابل الأصح: يلزمـه نصب مسخـر لتكون البينة على إنكار منكـر.

قال القليوبي: والمعتمد أن نصب المسخـر مستحب^(١).

الثانية: الرد بالعـيب:

الرد بالعـيب يكون على الفور، فإنـ كان البائع بالبلد رده عليه أو على وكيله بالبلد، وإنـ كان البائع غائباً عن البلد ولم يكن له وكيل بالبلد رفعـ الأمر إلىـ الحاكم، قالـ القاضي حسين: فيـدعـي شراء ذلكـ الشيءـ منـ فلانـ الغـائبـ بشـمنـ مـعلومـ قـبـضـهـ، ثمـ ظـهـرـ العـيبـ، وـأـنـهـ فـسـخـ الـبـيعـ، وـيـقـيـمـ الـبـيـنةـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ وـجـهـ مـسـخـرـ يـنـصـبـهـ الـحاـكـمـ، وـيـحـلـفـ الـمـدـعـيـ: أـنـ الـأـمـرـ جـرـىـ كـذـلـكـ، وـيـحـكـمـ بـالـرـدـ عـلـىـ الـفـائـبـ، وـيـسـقـىـ الشـمـنـ دـيـنـ عـلـىـ، وـيـأـخـذـ الـبـيعـ وـيـضـعـهـ عـنـدـ عـدـلـ، وـيـقـضـيـ الـدـيـنـ مـنـ مـالـ الـغـائبـ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ لـهـ سـوـىـ الـبـيعـ باـعـهـ فـيـهـ^(٢).

(١) المحلي وحاشية القليوبي عليه ٤/٣٠٨، وينظر نهاية المحتاج ١٦٧-١٦٦

(٢) مغني المحتاج ٤/١١٨

(١) المحلي وحاشية القليوبي عليه ٤/٣٠٨، وينظر نهاية المحتاج

٢٥٦/٨

(٢) المحلي وحاشية القليوبي عليه ٢/٢٠٣-٢٠٤

مس

التعريف:

١- المس في اللغة: من مسسته من باب تعب، وفي لغة مسسته مسًا من باب قتل: أفضيتك إليه بيدي من غير حائل هكذا قيدوه. والاسم: الميس مثل كريم.

ومس امرأته من باب تعب مسًا ومسىًّا: كنابة عن الجماع، وما سها ماسة. وتماسًا: مس كل واحد الآخر، والمس: مسك الشيء بيده^(١).

والمس: الجنون، ورجل ممسوس: به مس من الجنون كما قال تعالى: ﴿كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِ﴾^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء: المس ملاقة جسم آخر على أي وجه كان^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- اللمس:

٢- اللمس لغة: الجس من بابي قتل وضرس: أفضى إليه باليد^(٤).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) سورة البقرة / ٢٧٥

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ١١٩

(٤) المصباح المنير.

٦- عند الخنابلة يجوز القضاء على الغائب: فمن ادعى على متنع من الحضور لمجلس الحكم -أي مستر- إما في البلد أو دون مسافة قصر بلا بينة لم تسمع دعواه، ولم يحكم له، وإن كان له بينة سمعها الحاكم وحكم بها في حقوق الأدميين، ولا يلزم القاضي نصب من ينكر أو يحبس بغيره عن الغائب، لأن تقدم الإنكار ليس بشرط^(١).

مسِرِف

انظر: إسراف



فقال الحنفية: يحرم مس المصحف كله أو بعضه أي مس المكتوب منه، ولو آية على نقود درهم أو غيره أو جدار، لأن حرمة المصحف كحرمة ما كتب منه فيستوي فيه الكتابة في المصحف وعلى الدرام، كما يحرم مس غلاف المصحف المتصل به، لأنه تبع له، فكان مسه مسًا للقرآن.

ولا يحرم مس الغلاف المنفصل عن القرآن كالكيس والصندوق، ويجوز مس المصحف بنحو عود أو قلم أو غلاف منفصل عنه، ويكره لمسه بالكم والخائط كالخريطة في الصحيح، والمقصود بالخريطة الوعاء من جلد أو غيره، ولا تحرم كتابة آية على ورقة، لأن المحرم هو مس المكتوب باليد، أما القلم فهو واسطة متصلة كالثوب المتصل الذي يمس به القرآن، لأن الفتى به جواز مس المصحف بخلاف منفصل أو بصرة^(١).

وقال المالكية: لا يجوز مس المصحف، سواء كان مصحفاً جاماً معاً أو جزءاً أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحًا أو كتفاً مكتوبة، وينعى غير الطاهر من حمل المصحف ولو على وسادة أو بعلقة أو ثوب أو كرسي تحته، ويحرم المس ولو كان المس بحائل أو عود، وإن قصد حمل المصحف مع الأمتنة حرم الحمل،

= ٢٢٢/١، وكشاف القناع ١٣٤/١، والقروع ١٨٨/١

(١) بذائع الصنائع ١٥٦/١، والفتاوی‌الهندية ٣٩-٣٨/١

واللمس في الاصطلاح: ملاقة جسم لجسم طلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة ليعلم هل هو آدمي أو لا^(١). والصلة بين اللمس والمس هي أن اللمس أخص من المس.

ب- المباشرة:

٣- المباشرة في اللغة من باشر الرجل زوجته: تمنع ببشرتها وببشره الأمر: تولاه ببشرته وهي يده وببشر الرجل أمر أنه: أي جامعها ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٢)، قال ابن عابدين: المباشرة أن تكون بتماس الفرجين مع الانشار ولو بلا بلل^(٣). والمس أعم من المباشرة

الأحكام المتعلقة بالمس:

مس المحدث والجنب المصحف:

٤- اتفق الفقهاء على أنه يحرم مس المصحف لغير الطاهر ظهارة كاملة من الحديثين الأصغر والأكبر^(٤)، لكن تختلف عباراتهم في الشروط والتفصيل.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٩/١

(٢) سورة البقرة / ١٨٧

(٣) بذائع الصنائع ٣٠/١، وحاشية ابن عابدين ٩٩/١

(٤) بذائع الصنائع ١٥٦/١، والفتاوی‌الهندية ٣٩-٣٨/١، والهدایة مع الفتح ١٦٨/١، والمدونة ١١٢/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٥/١، وموهاب الجليل ٣٧٤/١، ونهایة المحاج ١٢٣ وما بعدها، وشرح روض الطالب ٦٠-٦١/١، والجمعون شرح المذهب ٦٩/١، والمفہی ١٤٧/١، والإنصاف =

وكذا يحرم تحريكه من مكان إلى مكان.
وأما إذا تصفح أوراقه بعو فقيه وجهاً مشهوراً أن أصحابهما يجوز والثاني لا يجوز ورجحه الخراسانيون لأن حمل الورقة وهي بعض المصحف^(١).

وقال الحنابلة: يحرم مس المصحف على الصحيح من المذهب، ويحرم مس كتابته وجلده وبعضه، حواشيه لشمول اسم المصحف ولو آية منه، ولا يجوز مسه بشيء من جسده لأنه من جسده فأشبه يده، ويجوز مسه بسائل أو عود طاهرين، وحمله بعلاقة أو وعاء، ولو كان المصحف مقصوداً بالحمل، وكتابه ولو لذمي من غير مس، وحمله بحرز ساتر طاهر، وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء، تسمم وجاز مسنه^(٢)
وما يحرم على المحدث حدثاً أصغر يحرم على المحدث حدثاً أكبر (الجنب، والحيائض، والنفاساء) بطريق الأولى لأن الحدث الأكبر أغلى من الحدث الأصغر.

واسدل الفقهاء على حرمة مس المصحف بالكتاب والسنة. أما الكتاب فهو قوله تعالى:
﴿إِنَّهُ لَقَرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴾ في كتب مكتنون^{٧٧}

(١) المجمع شرح المذهب ٦٩/٢-٧٠، ونهاية المحتاج ١٢٣-١٢٤، وشرح روض الطالب ١/٦٠-٦١، ورحمة

الأمة ص ١٣

(٢) المغني ١/١٤٧، والإنساف ١/٢٢٣، وكشف القاع ١/١٣٤، والفروع ١/١٨٨

وإن قصد الأmente بالحمل جاز.
ويجوز المس والحمل لعلم ومتعلم بالغ وإن كان حائضاً أو نفاساً لعدم قدرتها على المانع، ولا يجوز ذلك للجنب لقدرته على إزالة المانع بالغسل أو التيمم^(١).

وقال الشافعية: يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء حمله بعلاقته أو في كمه أو على رأسه، وحکى القاضي والمتولي وجهاً أنه يجوز حمله بعلاقته وهو شاذ في المذهب وضعيف وسواء مس نفس الأسطر أو ما بينها أو الحواشى أو الجلد فكل ذلك حرام.
وفي مس الجلد وجه ضعيف أنه يجوز، وحکى الدارمي وجهاً شاذأً بعيداً أنه لا يحرم مس الجلد ولا الحواشى ولا ما بين الأسطر ولا يحرم إلا نفس المكتوب، وال الصحيح الذي قطع به جمهور الشافعية تحريم الجميع.

وفي مس العلاقة والخريطة والصناديق إذا كان المصحف فيها وجهاً مشهوراً أن أصحابهما يحرم وبه قطع المتولي والبغوي لأنه متخذ للمصحف منسوب إليه كالجلد. والثاني: يجوز في مس الصندوق.

وأما حمل الصندوق وفيه المصحف فاتفقوا على تحريمه.

(١) المدونة ١/١١٢، وحاشية الدسوقي ١/١٢٥، وموهاب الجليل ١/٣٧٤

الترجمات غير العربية للقرآن الكريم فقد اختلف الفقهاء في حكم مسها على أقوال.
تنظر في مصطلح (ترجمة ف ٧).

مس الصبي المصحف بغیر طهارة:

٥- ذهب الفقهاء إلى جواز مس الصبيان القرآن بغیر طهارة.

قال الخنفية: يجوز للصبي مس القرآن أو لوح فيه قرآن للضرورة من أجل التعلم والحفظ ولأن الصبيان لا يخاطبون بالطهارة ولكن أمروا به تخلقاً واعتباً^(١).

وقال مالك في المختصر: أرجو أن يكون مس الصبيان للمصاحف للتعليم على غير وضوء جائز، وقيل: إن الصغير لا يمس المصحف الكامل وهو قول ابن المسب^(٢).

وقال الشافعية: ولا يمنع صبي مميز من مس وحمل مصحف أو لوح يتعلم منه حاجة تعلمه ومشقة استمراره متظاهراً، وقال النووي: أبى حمل الصبيان الألواح للضرورة للمعاقة وعسر الوضوء لها^(٣).

وقال الحنابلة: وفي مس صبيان الكتائب الواحهم التي فيها القرآن وجهان: أحدهما: الجواز لأنه موضع حاجة فلو اشتربنا الطهارة

(١) فتح القدير لابن الهمام ١/١٥٠، والفتاوی الهندية ١/٣٩

(٢) مواهب الجليل ١/٣٠٤-٣٠٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٢٦

(٣) شرح روض الطالب من أنسى الطالب ١/٦٢، ونهاية المحاجن ١/٦٢٧، والمجموع شرح المذهب ٢/٧٥

لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٦﴾ تَنْزِيلٌ مِّنْ رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨﴾^(١) ، دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى نهى عن مس المصحف لغير الطاهر، وأن المحدث ليس بظاهر، فدل على عدم جواز مسها، ثم إن الله تعالى وصف القرآن بالتنزيل، وظاهره أن المقصود هو القرآن الموجود بين أيدينا فلا يصرف عن ظاهره إلا بصارف شرعي، وأن الخبر فيه النهي عن مسها^(٢).

وأما السنة فحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٣) ولأن تعظيم القرآن واجب وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها الحديث، وكتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه: «أن لا تمس القرآن إلا على طهر»^(٤).

واتفقوا على جواز تلاوة القرآن لمن كان محدثاً حدثاً أصغر بغیر مس، وانظر مصطلح (مصحف ، حدث ، ف ٢٦ ، ٢٧).

وما سبق من أحكام مس المصحف بالنسبة للمحدث إنما هو إذا كان مكتوباً بالعربية أما

(١) سورة الواقعة / ٧٧-٨٠

(٢) بداع الصنائع ١/١٥٦، والمعنى ١/١٤٧، والمجموع ٢/٧٢

(٣) حديث ابن عمر: «لا يمس القرآن إلا طاهر» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٧٦ وقال: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجله موثقون.

(٤) المعني لابن قدامة ١/١٤٧، وشرح السنة للبغوي ٢/٤٨، ونبيل الأوطار ١/٢٠٧ وحديث: عمرو بن حزم «أن لا تمس القرآن إلا على طهر».

آخرجه الدارقطني ١/١٢١) وقال: مرسل ورواه ثقات.

فالصحيح جوازه لأنه غير حامل ولا ماس، وفيه وجه مشهور يحرم، ووجه ثالث يحرم على الجنب دون المحدث.

وإذا كتب القرآن في لوح فله حكم المصحف في حرم مسه وحمله على البالغ المحدث هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأكثرون، وفيه وجه مشهور أنه لا يحرم لأنه لا يراد للدوس بخلاف المصحف فعلى هذا يكره ولا فرق بين أن يكون المكتوب قليلاً أو كثيراً في حرم على الصحيح قال إمام الحرمين: لو كان على اللوح آية أو بعض آية كتب للدراسة حرم مسه وحمله^(١)، ويكره نقل الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى قال القاضي حسين والبغوي وإذا كتب قرآناً على حلوي فلا بأس بأكله. وإن كان على خشبة كره إحراقها^(٢).

وقال الحنابلة كما في الإنفاق: يجوز كتابة المصحف من غير مس على الصحيح من المذهب جزم به المصنف وهو مقتضى كلام الخرقى.

وقال القاضي وغيره، وعنده يحرم وأطلقهما في الفروع. وقيل: هو كالتشليب بالعود. وقيل لا يجوز وإن جاز التشليب بالعود. وللمجد

(١) المجموع ٧٢/٢، وشرح روض الطالب ٦١/٦٢.

(٢) المراجع السابقة.

أدى إلى تنفيذهم من حفظه، قال في الإنفاق: وفي مس الصبيان كتابة القرآن روایتان واقتصر عليه، وعنه: لا يجوز وهو وجه.

قال في الفروع: ويجوز في روایة مس صبي لوحًا كتب فيه القرآن، قال ابن رزين وهو أظهر^(١).

كتابة المحدث المصحف:

٦- يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز للمحدث كتابة المصحف لكن تختلف عباراتهم في الشروط والتفصيل.

فقال الحنفية: يكره للمحدث الكتابة ومن الموضع المكتوب من القرآن وأسماء الله تعالى على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم، وكذا على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة^(٢).

وقال المالكية: لا يجوز للمحدث كتبه على الراجح أي ليس للناسخ أن يكتب ويس من المصحف محدثاً، وقيل: يجوز كتابة المحدث لمشقة الوضوء كل ساعة^(٣).

وقال الشافعية: لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس، وإذا كتب المحدث أو الجنب مصحفاً نظر إن حمله أو مسه في حال كتابته حرم، وإلا

(١) المغني ١٤٨/١، والفروع ١٨٩/١، وكشاف القناع ٢٢٣/١، والإنصاف ١٣٥/١

(٢) تبيان الحقائق ٥٨/١، وبدائع الصنائع ١٥٦/١، ورد المحتار على الدر المختار ١٩٥/١

(٣) حاشية الدسوقي ١٢٥/١، وموارد الجليل ٣٠٥/١

احتمال بالجواز للمحدث دون الجنب^(١).

وقال الحنابلة: بجواز مس كتاب التفسير ونحوه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وحكى القاضي رواية بالمنع وال الصحيح جواز مس كتب التفسير بدليل أن النبي ﷺ كتب إلى قيسار كتاباً فيه آية^(٢)، وأنها لا يقع عليها اسم المصحف ولا تثبت لها حرمتها^(٣).

مس المحدث كتب الفقه وغيرها:
٨- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة: إلى جواز مس المحدث كتب الفقه وغيرها وإن كان فيها آيات من القرآن الكريم.

وهو أصح وجهين مشهورين عند الشافعية. غير أن أبي حنيفة قال: والمستحب له أن لا يفعل^(٤).

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كتب إلى قيسار كتاباً

(١) روضة الطالبين ١/٨٠، ونهاية المحتاج ١/١٢٥-١٢٦، والمجموع ٢/٦٩، وشرح روض الطالب ٦١/١

(٢) حديث «أن النبي ﷺ كتب إلى قيسار كتابه فيه آية» آخر جه البخاري (الفتح ١/٣٢) ومسلم (١٣٩٤/٣) من حديث ابن عباس.

(٣) كشاف القناع ١/١٣٥، والإنصاف ١/٢٢٥، والمغني ١/١٤٨، والفروع ١/١٩٠

(٤) بداع الصنائع ١/١٥٦، فتح القدير ١/١٥٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٢٥، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٩٤، والمجموع شرح المذهب ٢/٧٠، ونهاية المحتاج ١/١٢٦، والإنصاف ١/٢٢٥، والمغني ١/١٤٨

مس المحدث كتب التفسير:

٧- اختلف الفقهاء في مس المحدث كتب التفسير:

قال الحنفية: لا يجوز مس كتب التفسير لأنه يصير بمسه ماساً للقرآن وقال في الفتاوى الهندية: ويكره مس كتب التفسير والفقه والسنن ولا بأس بمسها بالكم^(١).

وقال المالكية: يجوز مس كتب التفسير وحملها والمطالعة فيها للمحدث ولو كان جنباً، لأن المقصود من التفسير معانى القرآن لا تلزمه وظاهره ولو كتبت فيه آيات كثيرة متواتلة وقصدها، خلافاً لابن عرفة القائل بمنع مس تلك التفاسير التي فيها الآيات الكثيرة متواتلة مع قصد الآيات بالمس^(٢).

وقال الشافعية: بحرمة حمل التفسير ومسه إذا كان القرآن أكثر من التفسير، وكذلك إن تساويها على الأصح، ويحل مسنه إذا كان التفسير أكثر على الأصح، وفي رواية: يحرم لإنزاله بالتعظيم، وقال النووي: إن كان التفسير أكثر ففيه أوجه أصحها لا يحرم، لأنه

(١) الإنصاف ١/٢٢٥-٢٢٦، والفروع ١/١٩١، وكشاف القناع ١/١٣٥-١٣٧

(٢) بداع الصنائع ١/٣٣، والفتاوی الهندية ١/٣٩

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٢٥

وقال الحنابلة: يجوز مس كتب الحديث وإن كان فيها آيات من القرآن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وحکى القاضي رواية بالمعنى^(١).

واستدل الجمهور بجواز مس كتب الحديث بأن النبي ﷺ كتب إلى قيسير كتاباً فيه آية^(٢)، وأنها لا يقع عليها اسم المصحف ولا ثبت لها حرمته.

مس المحدث للنقود المكتوب عليها شيء من القرآن:

١٠- اختلف الفقهاء في حكم مس المحدث الدرام والدنانير التي عليها شيء من القرآن فأجاز ذلك المالكية وهو الأصح عند الشافعية، وفي وجه عند الحنابلة وهو الراجح عندهم^(٣). واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٤)، أن النبي ﷺ «كتب كتاباً إلى هرقل وفيه آية ﴿فَلْيَأْهُلِ الْكَتَبِ تَعَالَوْا إِلَيْنَا كَلَمْتَهُ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٥)، ولم

قال فيه آية^(٦)، ولأنها لا يقع عليها اسم المصحف، ولا ثبت لها حرمته^(٧).

مس المحدث كتب الحديث:

٩- ذهب الفقهاء إلى جواز مس المحدث كتب الحديث وإن كان فيها آيات من القرآن في الجملة.

جاء في الفتاوى الهندية: ويكره للجنب والخائض مس كتب التفسير والفقه والسنن، ولا بأس بمسها بالكم لأنها لا تخلو عن آيات القرآن^(٨).

وقال المالكية: يجوز مس كتب الحديث والتفسير والفقه^(٩).

وقال الشافعية: وأما كتب حديث رسول الله ﷺ فأطلق الماوردي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم جواز مسها وحملها مع الحديث، وقال التولي والروياني: يكره، والمحترم ما قاله آخرون: إن لم يكن فيها شيء من القرآن جاز، والأولى أن لا يفعل إلا بطهارة، وإن كان فيها قرآن فعلى الوجهين^(١٠).

(١) المغني ١/١٤٨، والإنصاف ١/٢٢٥، وكشف النقاع ١/١٣٥.

(٢) سبق تخربيجه ف ٧

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٤/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٥-١٢٦/١، ونهاية المحتاج ٦١/١، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٦١/١، والمجموع شرح المذهب ٢/٧٠ والفروع ١/١٩٠، والمغني ١/١٤٨، وكشف النقاع ١/١٢٥، والإنصاف ١/٢٢٤.

(٤) سبق تخربيجه ف ٧

(٥) سورة آل عمران ٦٤

(٦) سبق تخربيجه ف ٧

(٧) المغني ١/١٤٨

(٨) بدائع الصنائع ١/٣٣، والفتاوی الهندية ١/٣٩، وفتح القدير لابن الهمام ١/١٥٠

(٩) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٤/١، ومواهب الخليل ١/٣٠٤، وحاشية الدسوقي ١/١٢٦-١٢٥

(١٠) المجموع شرح المذهب ١/٧٢، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/٦١

المصحف عن مسه^(١).

وخالف في ذلك محمد من أصحاب أبي حنيفة فقال: لا بأس أن يمس القرآن إذا اغتسل لأن المانع هو الحدث وقد زال بالغسل، وإنما بقي نجاسة اعتقاده وذلك في قلبه لا في يده^(٢).

مس المحدث التوراة والإنجيل:

١٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز مس المحدث التوراة والإنجيل والزبور في الجملة. قال الحنفية: لا مانع من مس الكتب السماوية الأخرى المبدلة، لكن يكره للحائض والجنب قراءة التوراة والإنجيل والزبور لأن الكل كلام الله تعالى إلا ما بدل منها، وما بدل منها غير معين^(٣).

وقال المالكية: يجوز للمحدث مس التوراة والإنجيل والزبور ولو كانت غير مبدلة^(٤).

وقال الشافعية: يجوز للمحدث مس التوراة والإنجيل وحملهما وكذا قطع به الجمهو وذكر الماوردي والروياني فيه وجهين:

(١) بذائع الصنائع ١٦٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٥-١٢٦، وشرح روض الطالب من أنسى الطالب ٦٢، والمجموع شرح المذهب ٧٤/٢، وكشاف القناع ١٣٥.

(٢) بذائع الصنائع ١٦٥.

(٣) تبيان الحقائق ٥٧، وفتح القدير ١٤٩، ورد المحتار على الدر المختار ١٩٥، والفتاوی الهندية ٣٩، والبحر الرائق ٢١٠ وما بعدها.

(٤) شرح الزرقاني ٩٣، وحاشية الدسوقي ١٢٥.

يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة ولأن هذه الأشياء لا تقصد بثبات القرآن فيها قراءته فلا تجري عليها أحكام القرآن^(١)، ولأن الدرة لا يقع عليها اسم المصحف فأشبها كتب الفقه، ولأن في الاحتراز منها مشقة أشبها لواح الصبيان^(٢) وقال في الفروع: لا يجوز مس الدرة بيده وإن كانت في صرة فلا بأس^(٣).

وذهب الحنفية والخانبلة في الوجه الثاني إلى عدم جواز مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن من لوح أو درة أو غير ذلك إذا كان آية تامة، ولو كان القرآن مكتوباً بالفارسية يكره لهم مسه عند أبي حنيفة وكذا عندهما على الصحيح، لأن حرمة المصحف كحرمة ما كتب فيه فيستوي فيه الكتابة في المصحف وعلى الدرة، يكره ذلك عطاء والقاسم والشعبي، لأن القرآن مكتوب عليها فأشبها لورق^(٤).

مس الكافر المصحف:

١١- ذهب جمهور الفقهاء إلى منع الكافر من مس المصحف لأن الكافر نجس فيجب تنزيه

(١) نهاية المحتاج ١٢٦/١، وشرح روض الطالب من أنسى الطالب ٦١/١، والمجموع ٧٠/٢.

(٢) شرح روض الطالب ٦١، والفروع ١٩٠، والمغني ١٣٥/١، وكشاف القناع ١٤٨/١.

(٣) الفروع ١٩٠، والإنصاف ٢٢٤/١.

(٤) بذائع الصنائع ١٥٦، والفتاوی الهندية ٣٩، والمغني ١٤٨/١.

وقال المالكية: إن مس أو قبل أو باشر فسلِّم فلا شيء عليه، وإن أنزل فثلاثة أقوال: الأولى: أن عليه القضاء والكافارة مطلقاً، والثاني: قول أشهب - وهو أصح الأقوال - لا كفارة عليه إلا أن ينزل، والثالث: الفرق بين المس والقبلة وال المباشرة فيكفر مطلقاً، وبين التذكر والنظر فلا كفارة عليه، وقال في المدونة: إن أمند من مس أو قبلة يفسد صومه وعليه القضاء. وقال أشهب: والمس باليد أيسر منها، والقبلة أيسر من المباشرة، وال المباشرة أيسر من العبث بالفرج، وترك ذلك كله أحب إلينا، وقال في مواهب الجليل: إن أمند فسد صومه ويقضي^(١).

وقال الشافعية: يحرم المس في الصيام لأن المس أبلغ في إثارة الشهوة إذ لو أنزل به أفتر وفسد صومه وإن خرج النبي بمس أو قبلة أو مضاجعة بلا حائل يفطر به الصائم^(٢).

وقال الحنابلة: إذا مس أو قبل فأمند فسد صومه. هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، وقال في الإنفاق: لو هاجت شهوته فأمني أو أمند ولم يمس ذكره لم يفطر على الصحيح من المذهب.

وقال أيضاً: إذا قبل أو لمس فأمني فسد

(١) حاشية العدوى ٤٤/١، ٤٠٥-٤٠٤، والمدونة ١٩٥/١،

وشرح الزرقاني ١٩٩/٢، ومواهب الجليل ٤١٦/٢

(٢) نهاية الحاج ٦/١٩٥، والإتقان للخطيب الشربيني ٢/٦٩، والمجموع ٣٢٢/٦

أحدهما: لا يجوز، والثاني: قالا - وهو قول جمهور أصحابنا -: يجوز لأنها مبدلة منسوبة، قال المتولي: فإن ظن أن فيها شيئاً غير مبدل كره مسه ولا يحرم^(١).

وقال الحنابلة: وله مس التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم إن وجدت لأنها ليست قرآناً، وقال في الإنفاق: يجوز مس المسوخ تلاوته والتأثر عن الله تعالى والتوراة والإنجيل على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يجوز ذلك^(٢).

مس الطيب للمحرم:

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم مس الطيب للمحرم بمعنى استعماله بأية صفة كانت^(٣).

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحرام ف ٧٤ وما بعدها).

المس والإنتزال للصائم:

١٤ - ذهب الفقهاء إلى فساد الصوم بالإنتزال بالمس.

قال الحنفية: يفسد الصوم بالإنتزال عن المس ولا يفسد بالإنتزال عن النظر إلى الفرج^(٤).

(١) المجموع ٢/٧٢، وشرح روض الطالب ١/٦١

(٢) كشاف القناع ١/١٣٥، والإتقان ١/٢٢٥

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٩١، والمبوسط ٤/١٢٢-١٢٣، والمدونة

٤٥٦-٤٥٧، والمجموع ٧/٢٦٩، والمغني ٣/٤٩٩

(٤) بدائع الصنائع ٢/٢٦١

وذهب الخفية إلى أن المس بشهوة يوجب حرمة المعاشرة فمن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابتها، ولا تخل له أصولها ولا فروعها، وحرم عليها أصوله وفروعه، ومن مس أو قبل أم امرأته بشهوة حرمت عليه امرأته.

وقال الخفية: إن الأسباب الداعية إلى الوطء في إثبات الحرمة كالوطء في إثباتها، وإن المس والنظر سبب داع إلى الوطء في قام مقامه في موضع الاحتياط. ثم المس بشهوة أن تنتشر الآلة. ثم شرط الحرمة بالنظر أو المس أن لا ينزل، فإن أُنْزَلَ لَا تثبت الحرمة، واشترط الخفية الشهوة حال المس، فلو مس بغير شهوة ثم اشتبهى بعد ذلك المس لاتحرم عليه، إذ تبين أن المس بالإِنْزَال غير مفض إلى الوطء، والمس المفضي إليه هو المحرم، ومعنى قولهم: المس بشهوة لا يوجب الحرمة بالإِنْزَال هو أن الحرمة عند ابتداء المس بشهوة كان حكمها موقوفاً إلى أن تبين بالإِنْزَال فإن أُنْزَلَ لم تثبت وإلا ثبتت. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَّ، أَبْأَوْكُمْ﴾^(١)، قالوا: المراد من النكاح الوطء، والمس والتقبيل بشهوة داع إلى الوطء في قام مقامه احتياطاً للحرمة^(٢).

(١) سورة النساء ٢٢
(٢) بذائع الصنائع ٢/٢٦١-٢٦٠، وحاشية ابن عابدين ١٣١-٢٨٣/٢، وفتح القدير ٣/١٢٩-١٢٩/٣

صومه، هذا المذهب وعليه الأصحاب. ووجه في الفروع احتمالاً بأنه لا يفطر^(١).

أثر المس في وجوب الصداق:

١٥- اتفق الفقهاء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت، واختلفوا في وجوب المهر بالمس.

والتفصيل في مصطلح (مهر).

أثر المس في حرمة المعاشرة:

١٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المس بغیر شهوة لا يؤثر في حرمة المعاشرة، فمن مس امرأة بغیر شهوة أو قبلها فله أن يتزوج بنتها أو أمها، ويجوز لها الزواج بأصوله أو فروعه، وكذلك من مس أم امرأته أو قبلها بغیر شهوة لا تحرم عليه امرأته^(٢).

أما المس بشهوة فاختلفوا في انتشار الحرمة به فقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن المس وال المباشرة في غير الفرج والتقبيل ولو بشهوة لا يحرم أصول من مسها أو قبلها ولا فروعها، زوجة كانت أم أجنبية^(٣) لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم﴾^(٤).

(١) الانصاف ٣٠١/٣، وكشف النقاع ٣١٩/٢، والمغني ٣١٢-٣١٢/٣

(٢) فتح القدير ١٢٩/٣-١٢٩، وحاشية ابن عابدين ٢٨٣-٢٨٢/٢، وحاشية الدسوقي ٢٥١/٢، وجوامع الإكيل ٢٨٩/١، وقلبيني ٢٤١/٣، والمغني ٥٧٩/٦

(٣) المصادر السابقة ونهاية الحاج ١٩٣/٦-١٩٥
(٤) سورة النساء ٢٤

أثر المس في الظهار:

ما عداه من المس بشهوة وال المباشرة والتقبيل فيما دون الفرج، ولأن تحرير الوطء بالظهار يشبه تحرير الوطء بالحيض من ناحية أن كلاً منها وطء محروم ولا يدخل بالنكاح، وتحرير الوطء في الحيض لا يقتضي تحرير الدواعي إليه، فكذلك تحرير الوطء بالظهار لا يقتضي تحرير الدواعي إليه بالقياس عليه^(١).

١٧- ذهب الحنفية وأكثر المالكية وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد إلى حرمة دواعي الوطء من مس أو مباشرة أو تقبيل قبل التكفير في الظهار^(٢). لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَبْعَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾^(٣).

دللت الآية على أنه أمر المظاهر بالكافرة قبل التمساس، والتماس يصدق على المس باليد وغيرها من أجزاء الجسم، كما يصدق على الوطء، والوطء قبل التكفير حرام بالاتفاق، فالمس باليد وما في معناه يكون حراماً مثله ولأن المس والتقبيل بشهوة وال المباشرة دون الفرج تدعوا إلى الوطء، ومتى كان الوطء حراماً كانت الدواعي إليه حراماً أيضاً بناء على القاعدة الفقهية (ما أدى إلى الحرام حرام).

وذهب الشافعية في الأظهر وبعض المالكية وأحمد في الرواية الثانية إلى إباحة الدواعي في الوطء^(٤)، ووجه ذلك: أن المراد من المس في قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾^(٥).

الجماع: وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٦)، فلا يحرم

مس الذكر في نقض الموضوع:
١٨- يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأحمد في رواية وهو الصحيح من مذهبه وعليه جماهير أصحابه أن مس الذكر ينقض الموضوع^(٧).

وقال مالك والشافعي: لا ينقض مسه إلا بياطن كفه ولا ينقض بظهور الكف لأن ظاهر الكف ليس باللة المس فأشبه مالو مسه بفخده^(٨).

ولا فرق عند الخنابلة بين بطن الكف وظاهره^(٩).

وللتفصيل يراجع (مصطلاح وضوء).

(١) فتح القدير /٤، ٨٧، والفتاوی الهندية /١، ٤٥٦ وحاشية

الدسوفي /٢، ٤٤٧، والمغني لابن قدامة /٧، ٣٨٣.

(٢) المدونة /١، ٨، وموهاب الجليل /١، ٢٩٩، وحاشية الدسوقي /١، ١٢١، والمجموع /٢، ٣٤، ٣٥، وشرح روض الطالب /١، ٥٨-٥٧، والمغني /١، ١٧٨، والإنصاف /١، ٢٠٢، والفروع /١٧٩.

(٣) المدونة /١، ٨، والمجموع /١، ٤١-٣٤، وكفاية الأخبار /١، ٢٢.

(٤) المغني /١، ١٧٩، والفروع /١٧٩.

(١) فتح القدير /٤، ٨٧، وبدائع الصنائع /٣، ٢٣٤، وحاشية

الدسوفي /٢، ٤٤٥، والمغني /٧، ٣٤٨، والمبسط /٤، ٢٠٧.

(٢) سورة المجادلة /٣.

(٣) مفتني للحتاج /٣، ٣٥٧، وحاشية الدسوقي /٢، ٤٤٧.

والمحنفي /٧، ٣٨٣.

(٤) سورة المجادلة /٣.

(٥) سورة البرة /٢٣٧.

مس الأجنبي أو الأجنبي:

الريضة الأجنبية المسلمة وينظر منها ويمس ما تلجم الحاجة إلى نظره ومسه، فإن لم توجد طبية ولا طبيب مسلم جاز للطبيب الذهبي ذلك، وتقدم المرأة الكافرة مع وجود طبيب مسلم لأن نظر الكافرة ومسها أخف من الرجل.

ويجوز للطبيبة أن تنظر وتمس من المريض ما تدعو الحاجة الملحة إلى نظره ومسه إن لم يوجد طبيب يقوم بمعاواة المريض^(١)، وقد اشترط بعض الفقهاء شرطًا لذلك.

قال الشافعية: ويباح أي النظر والمس لقصد وحجامة وعلاج للحاجة لكن بحضور مانع خلوة كمحرم أو زوج أو امرأة ثقة خل خلوة رجل بأمرأتين ثقتين، وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة.

وقال الشافعية كذلك: يحرم النظر دون المس لأن أمكن لطبيب معرفة العلة بالمس فقط^(٢).

وقال الخنابلة: ولطبيب نظر ومس ما تدعو الحاجة إلى نظره وليس نص عليه^(٣)، حتى فرجها وباطنه، لأنه موضع حاجة وظاهره ولو ذمياً، ول يكن ذلك مع حضور محروم أو زوج،

(١) ب丹اع الصنائع ٢٦١/٢، والفواكه الدواني ٤١٠/٢، ومغني المحتاج ١٣٣/٣، ونهاية المحتاج ١٩٦/٦، ١٩٧-١٩٦/٦، وكفاية الآخيار ٢٩/٢، والمغني ١١٣/٣، والإنساف ٢٢/٨

(٢) نهاية المحتاج ١٩٥/٦، والإقانع للشرباني ٦٩/٢

(٣) الإنفاق ٢٢/٨، وكشف النقاب ١٣/٥

١٩- ذهب جمهور الفقهاء في الجملة إلى عدم جواز مس الرجل شيئاً من جسد المرأة الأجنبية الحية، سواءً كانت شابة أم عجوزاً^(١) غير أن الحنفية قالوا: لا بأس بمصافحة العجوز ومس يدها لأنعدام خوف الفتنة^(٢).

واستدل الجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط»^(٣)، وأن المس أبلغ من النظر في اللذة وإثارة الشهوة^(٤).

وقال الشافعية: لا يحل لرجل مس وجه الأجنبية وإن حل نظره بنحو خطبة أو شهادة أو تعليم، ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدالها وعكسه وإن حل النظر^(٥).

مس المرأة للعلاج:

٢٠- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والخنابلة إلى أنه يجوز للطبيب المسلم إن لم توجد طبية أن يداوي

(١) الشرح الصغير ١/٢٩٠، وبدائع الصنائع ٦/٢٥٩، وتبين الحقائق ٦/١٨، ومغني المحتاج ٣/١٣٢، ونهاية المحتاج ٦/١٩٥-١٩٦، والمجموع ١/٤١-٣٤، والمغني ١/٣٣٨

(٢) بداناع الصنائع ٦/٢٥٩، ونكمالة فتح القدير ٨/٩٨، وتبين الحقائق ٦/١٨

(٣) حديث عائشة: «ما مس رسول الله ﷺ ...». آخر جه مسلم (١٤٨٩/٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) الشرح الصغير ١/٢٩٠، ومغني المحتاج ٣/١٣٢، والمغني ١/٣٣٨، والمجموع ١/٣٢٨

(٥) نهاية المحتاج ٦/١٩٢



لأنه لا يأمن مع الخلوة موقعة المحظور، ويستر منها ما عدا موضع الحاجة لأنها على الأصل في التحرير، وكالطبيب من يلي خدمة مريض أو مريضية في وضوء واستنجاء وغيرهما وكتخلصها من غرق وحرق ونحوهما، وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته، وكذا لمعرفة بكاره وثبوة وبلغ، وأما المس لغير شهوة كمس يدها ليعرف مرضها فليس بمكرر وحال^(١).

مسعى

انظر : سعي

مُسْقَطَات

انظر : إسقاط



أي رمى به - إلى الساحل^(١).
والعلاقة بين المسك والعنبر أن كلاً منها
طيب، ولهما أحكام فقهية مشتركة.

الأحكام المتعلقة بالمسك:

أ- طهارة المسك وأكله:

٣- ذهب الفقهاء إلى أن المسك طاهر حلال،
يجوز أكله والانتفاع به بكل حال في الأطعمة
والأدوية، سواء أكان لضرورة أم لا، لأنه وإن
كان دما فقد تغير، واستحال أصله إلى صلاح،
فيصير ظاهراً، ولما ورد عن النبي ﷺ: «أن
المسك أطيب الطيب»^(٢).

قال ابن عابدين: حكم النووي إجماع
المسلمين على طهارته وجواز بيعه^(٣).

وأما نافحة المسك^(٤) فظاهرة عند الفقهاء
في الجملة، واختلفوا في التفاصيل:

(١) الفروع لابن مفلح ١/٢٥١، ونهاية المحتاج ١/٢٢٤، وابن
عابدين ١/١٤٠، والاختبار ١/١١٥، وأنسى المطالب
١١/١

(٢) حديث: «أن المسك أطيب الطيب»
آخرجه سلم ٤/١٧٦٦ من حديث أبي سعيد الخدري.
(٣) ابن عابدين ١/١٣٩، ١٤٠، وفتح القدير ١/١٤١، والأشبه
والنظائر لابن نجيم ٧٦، والفتاوی الخانية على هامش
الفنایي الهندیة ١/٢٤، وحاشیة الدسوقي ١/٥٢، وجواهر
الإکلیل ١/٢٩، وحاشیة الزرقانی ١/٢٧، وأنسى
المطالب ١/١١، والإقناع للخطبی الشیرینی ٢٥/١،
وروضة الطالبین ٣/١٣٠، ومطالب أولی النہی ٣٠٨/٦

(٤) النافحة بكسر القاء، وقيل بفتحها، وفتح الجيم: جملة يتجمع
فيها المسك (ابن عابدين ١/١٤٠، وفتح القدير ١/٦٧)،
والقاموس المحيط هامش مادة نفع).

مسك

التعريف:

١- المسك بكسر الميم وسكون السين: طيب
معروف، وثوب ممسك: مصبوع به، ودواء
ممسمك: فيه مسك.

قال الجوهری: المسك من الطيب، فارسي
معرب، قال: وكانت العرب تسميه
المسموم^(١).

وفي الاصطلاح قال البناني نقلاً عن الحافظ
ابن حجر: المسك دم يجتمع في سرة الغزال في
وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع ورم
الموضع، فيمرض الغزال إلى أن يسقط منه^(٢).

الألقاظ ذات الصلة:

العنبر:

٢- العنبر في اللغة: مادة صلبة لا طعم لها ولا
ريح إلا إذا سحقت أو أحقرت، يقال: إنه
روث دابة بحرية^(٣).

وفي الاصطلاح روی عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهمَا أن العنبر شيء دسره البحر -

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) حاشیة البناني على هامش الزرقانی ١/٢٧.

(٣) المعجم الوسيط.

ال المسلمين على طهارته وجواز بيعه^(١).
وفصل الشافعية القول فيه فقالوا: لا يصح
بيع مسک اختلط بغیره لجهل المقصود، ولو
كان قدر المسک معلوماً صحيحاً، هذا إذا
خالطه لا على وجه التركيب، فإن كان معجونة
بغیره كالغالية، والنند^(٢)، صحيحاً، لأن
المقصود جميعها لا المسک وحده.

وكذلك نصوا على أنه لا يصح بيع المسک
في فأرته معها، أو دونها، ولو فتح رأسها
كاللحم في الجلد.

أما لو رأى المسک خارج الفأرة، ثم اشتراه
بعد رده إليها، أو رأى الفأرة فارغة، ثم ملئت
مسکاً لم يره، ثم رأى أعلاه من رأسها جاز،
وإلا فلا، لأنه بيع غائب.

وأما لو باع المسک وفأرته كل رطل أو
قيراط مثلاً بدرهم صحيحاً وإن اختلفت
قيمتهمما، شريطة أن يعرف وزن كل واحد
منهما، وكان للفارقة قيمة، وإلا فلا يصح لأن
البيع اشتمل على اشتراط بذل مال في مقابلة ما
ليس بمال^(٣).

ونص الحنابلة على أنه لا يصح بيع مسک

فذذهب الحنفية في الأصح إلى طهارتها
مطلقاً، أي من غير فرق بين رطبها وبابتها،
وبين ما انفصل من المذبح أو غيره، وقيل:
إن كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد فهي
ظاهرة^(٤).

وقال المالكية: فأرة المسک ميتة ظاهرة
إجماعاً لانتقالها عن الدم، كالخمر للخل^(٥).
وهي عند الشافعية: إن انفصلت من حية أو
مذكاة ظاهرة وتكون كالريش، وإن انفصلت
من ميتة فنجسة كاللبن^(٦).

وقال الحنابلة: المسک وفأرته (وعاؤه)
ظاهرة، لأنه منفصل بطبعه، أشبه الولد^(٧).

ب- زکة المسک:

٤- نص الشافعية والحنابلة في المذهب على
أنه لا زکة في المسک^(٨).

ج- بيع المسک وفأرته:

٥- ذهب الفقهاء إلى جواز بيع المسک في
الجملة، قال ابن عابدين: حكم النووي إجماع

(١) ابن عابدين ١/١٤٠، وأسنى المطالب ٢/٢٠، ٢١،
والجمل ٣/٦٠، ٤١، ٣٩، والإقطاع ٢/١٠، ونهاية المحتاج
٣/٤٤، ومطالب أولي النهى ٣/٣٠٠.

(٢) الغالية: مركب من مسک وعنبر وعدو وكافور، والنند: تركيب
من عود هندي ومسک وعنبر وقد يعمل منها (أسنى
المطالب ١/٢١، والأداب الشرعية ٢/٤٢٦، ٤٢٠).

(٣) مراجع الشافعية السابقة.

(٤) ابن عابدين ١/١٤٠، وفتح القدير ١/٦٧، والفتاوی الهندية
١/٢٤، والأشباء والنظائر لابن نجيم ٧٦

(٥) حاشية الزرقاني ١/٢٧

(٦) أسنى المطالب ١/١١، والإقطاع للخطيب الشربيني ١/٢٥
ورووضة الطالبين ١/١٧

(٧) كشف النقاع ١/٥٧

(٨) روضة الطالبين ٢/٢٦٠، وكشف النقاع ٢/٢٢٥

و- استعمال المسك للمحرم وغيره:

٨- ذهب الفقهاء إلى جواز التطيب بالمسك لغير المحرم^(١)، لخبر مسلم: «المسك أطيب الطيب»^(٢).

وفي استعماله للمحرم، والتداوي به، وأكله، وشمه خلاف، وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح: (إحرام ف ٧٤ - ٧٨).

ز- استعمال المسك للحاضن والنساء:

٩- نص الحنفية، والشافعية، والحنابلة، بأنه يسن استعمال المسك لكل مغسلة من حيض أو نفاس، فإن لم تجده مسماً فطيباً آخر، واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغسل، قال: «خذي فرصة من مسك، فتطهري بها» قالت: كيف أتطهري بها؟ قال: «تطهري بها» قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله! تطهري»، تقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «فجذبتها إلى»، فقلت: تتبعي بها أثر الدم^(٣).

وكيفية استعماله كما ذكر بعض الفقهاء أن

(١) ابن عابدين ١/١٤٠، وروضة الطالبين ٣/١٢٩، وما بعدها، ونهاية المحتاج ١/٢٢٤، والإتقان للخطيب الشربيني

٢٢٤/١، وفتح القدير ٢/٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٤/٢

(٢) حديث: «المسك أطيب الطيب». سبق تخرجه ف ٣

(٣) حديث: «خذي فرصة من مسك...».

آخره البخاري «فتح الباري» ١٤/٤١٤، ومسلم ١/٢٦٠، واللقطة للبخاري.

في فأرته ما لم يفتح ويشاهد، لأنّه مجھول كاللؤلؤ في الصدف، قال الرحیبانی: هذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب^(٤).

وقال الحنفیة: إذا اشتري نافحة مسك، وأخرج المسك منها، فليس له أن يردها لرؤیة أو عیب، لأن الإخراج يدخل فيه عیباً^(٥).

د- السلم في المسك:

٦- نص الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز السلم في المسك.

وقال الشافعية: يتعین وزن فرات المسك، ولا يجوز كيلا لأن الكيل لا يعد ضابطاً فيه لعظم خطره، لأن يسيره مالية كثيرة. قال الحنابلة: ويصفه، ويضبطه باللون، والبلد وما يختلف به^(٦).

ه- ضمان رائحة المسك المغصوب:

٧- نص الحنابلة على أن الغاصب يضمن نقص رائحة المسك أو نحوه كعنبر، لأن قيمته تختلف بالنظر إلى قوة رائحته، وضعفها، ولأنه لو فات الجميع لوجب قيمته، فإذا فات منه شيء، وجب قدره من القيمة^(٧).

(١) مطالب أولي النهى ٣/٣٠

(٢) الفتاوى الهندية ٣/٦٣

(٣) ابن عابدين ٤/٢٠٧، ونهاية المحتاج ٤/١٩١ ط. المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين ٤/١٤، ١٦، ٢٧، ٢٢، ٢٥، ومطالب

أولي النهى ٣/٢١٢، والمغني ٤/٣١٨

(٤) مطالب أولي النهى ٤/٢٥

تأخذ المسك، وتجعله في قطنة، ويقال لها الكرسف أو الفرصة^(١)، وتدخلها الفرج، ليقطع رائحة دم الحيض أو النفاس^(٢).

مسكر

التعريف:

١- المسكر في اللغة: ما أزال العقل، يقال: أسكره الشراب: أزال عقله، فهو مُسْكَر، والاسم منه: السُّكُر^(١). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

الحكم التكليفي:

٢- ذهب الفقهاء إلى أن تناول شيء المسكر حرام، ويجب عند جمهور الفقهاء الحد على شاربه، قل أم كثر، إذا كان مسلماً مكلفاً، مختاراً عالماً بأن ما شربه مسكر، من غير ضرورة^(٣)، لما روتته عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٤). ول الحديث ابن عمر: «كل مسکر خمر، وكل خمر حرام»^(٥).

(١) المصباح المنير.

(٢) مغني المحتاج ٤/١٨٧.

(٣) مغني المحتاج ٤/١٨٧، وجواهر الإكليل ٢/٩٥؛ وانمعنى ٣٠٦/٨

(٤) حدث: «كل شراب أسكر فهو حرام». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٤١) ومسلم (٣/١٥٨٥).

(٥) حدث: «كل مسکر خمر، وكل خمر حرام». أخرجه مسلم (٣/١٥٨٧).

ح- إفطار الصائم بشم رائحة المسك:

١٠- ذهب الحنفية إلى أن من شم المسك ولو ذاكراً، أو شم هواء تطيب بريح المسك أو شبهه فلا يفطر^(٣).

وقال المالكية: إن من شم رائحة المسك والعنب والزياد من غير أن يدخل الحلق فلا قضاء عليه، وكذلك إذا وصل إلى الحلق بغير اختياره، أما لو وصل إلى الحلق باختياره، أي باستنشاقه سواء كان المستنشق صانعه أو غيره فيجب عليه القضاء^(٤).

وقال الحنابلة: يكره للصائم شم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه كصحيق مسك وكافور، وكبخور، وعنبر^(٥).

(١) الكرسف: القطن، وفي إصطلاح الفقهاء ما يوضع على فم الفرج، والفرصة بكسر الراء القطعة من كل شيء، وقيل: القطعة من مسک (رسائل ابن عابدين ١/٨٤، وعمدة القاري ٢/١١٤).

(٢) رسائل ابن عابدين ١/٨٤، وعمدة القاري ٢/١١٣، ومعنى المحتاج ١/٧٤، وفتح الباري ١/٤٦، وكشاف القناع ١/١٥٣، ومطالب أولي النهى ١/١٨٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٩٧.

(٤) حاشية الدسوقي ١/٥٢٥.

(٥) كشاف القناع ٢/٣٣٠.

مسكن

التعريف:

١- المسكن بفتح الكاف وكسرها في اللغة: البيت والمنزل، وسكن فلان مكان كذا أي استوطنه، واسم المكان مسكن، والجمع مساكن، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُرِئُ إِلَّا مَسْكِنَهُم﴾^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

المأوى:

٢- المأوى بفتح الواو في اللغة: مصدر أوى يأوي أوياً وأماوى، والمأوى لكل حيوان: سنته، أي اسم للمكان الذي يأوي إليه، ومنه قوله تعالى في التنزيل: ﴿جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾^(٣)، وأوى إلى منزله من باب ضرب أواياً: أيام وربما عدى بنفسه فقيل: أوى منزله. وأواه

ويحدّ شاربه، وإن كان لا يسكر، حسماً لمادة الفساد، ول الحديث: «من شرب الخمر فاجلوه»^(٤)، وقياس به النبيذ وغيره.

والمراد بالشارب: المتعاطي شرباً كان أو غيره، وسواء كان ما تعاشه جاماً أو مائعاً مطبوخاً أو نيناً، وسواء أتناوله معتقداً تحريمه أم إباحته، لضعف أدلة الإباحة، وقال أبو ثور: من شربه معتقداً تحريمه حدّ، ومن شربه متأنلاً فلا حد عليه، فأشبهه النكاح بلاولي^(٥). وقال أبو حنيفة: إذا اشتد عصير العنب وقدف زبده، أو طبخ فذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر والزبيب إذا اشتدا بغیر طبخ فهذا حرام قليله وكثيره، وحدّ شاربه، أما إذا طبخ عصير العنب فذهب ثلاثة، ونقيع التمر والزبيب إذا طبخا وإن لم يذهب ثلاثة، وإن نبيذ الحنطة والذرة، والشعير، ونحو ذلك وإن لم يطبخ، فكل ذلك حلال، نقيعاً كان أو مطبوخاً إلا ما بلغ السكر أو كان بلهو^(٦). والتفصيل في مصطلح (أشربية ف ٥ وما بعدها).

(١) حديث: «من شرب الخمر فاجلوه».

أخرجه الترمذى (٤٨/٤) ونقل الزيلعى في نصب الراية (٣٤٧/٣) عن الذهبي أنه صحيح.

(٢) مغني المحتاج (٤/١٨٧)، والمغني (٨/٣٠٦)، وجواهر الإكيليل (٢/١٩٥-١٩٦).

(٣) رد المحتار (٥/٢٨٩) وما بعده.

(١) سورة الأحقاف / ٢٥

(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمفردات في غريب القرآن، والمجمع الوسيط.

(٣) سورة النجم / ١٥

وذهب المالكية والشافعية في الأصح وشريح وابن المنذر ومحمد وأبو يوسف - ويقولهما يفتى - إلى أنه يباع مسكنه ويكتري له بدل، لأن تحصيل السكن بالكراء يسهل^(١).

فإن كان له داران يستغنى بسكنى إحداهما عن الأخرى فتباع الأخرى، وكذا إن كان مسكنه واسعاً لا يسكن مثله في مثله بيع واشتري له مسكن مثله ورد الفضل على الغرماء.

ولو كان المسكن الذي لا يستغنى عنه هو عين مال بعض الغرماء أو كان جميع ماله أعيان أموال أفلس بأثمانها ووجدها أصحابها فلهم أخذها^(٢).

سكن المعتدة:

٥- ذهب الفقهاء إلى أن المعتدة عن طلاق رجعي والممعتدة عن طلاق بائن إذا كانت حاملاً فإنه يجب لكل منهما السكنى على مطلقتها، أما المعتدة عن طلاق بائن وهي غير حامل وكذا المعتدة عن وفاة، والممعتدة عن فسخ فقد اختلف الفقهاء في وجوب السكنى لكل منهن أو عدم وجوبها، وذلك على تفصيل في مصطلح (سكنى ف ١٤-١٥).

(١) جواهر الإكليل / ٢-٨٩، ٩٠، ومعنى المحتاج / ٢، ١٥٤،

وحاشية ابن عابدين / ٥-٩٥

(٢) المعني لابن قدامة / ٤، ٤٩٢، ورد المحثار على الدر المختار

غيره يؤويه إيواء^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَاً أَوَى الْقَتِيْلَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾^(٢).
والمسكن أخص من المأوى.

الأحكام المتعلقة بالمسكن:

تعلق بالمسكن أحكام منها:

بيع المسكن للحج:

٣- اختلف الفقهاء في بيع المسكن للحج كسبب من أسباب الاستطاعة، فقال المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية إلى أن المسكن لا يباع للحج إذا كان على قدر حاجة الشخص.

وقال الحنفية: لا يلزم بيع المسكن للحج مطلقاً، وهذا في الجملة.

والتفصيل في مصطلح (سكنى ف ٣٢)

بيع مسكن المفلس:

٤- اختلف الفقهاء في بيع مسكن المفلس لتقسيم ثمنه على الغرماء.

فذهب أبو حنيفة والحنابلة وإسحاق وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أنه لا تباع داره التي لا غنى لها عن سكناها، فلم يصرف في دينه كثيابه وقوته^(٣).

(١) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، ولسان العرب.

(٢) سورة الكهف / ١٠.

(٣) المعني لابن قدامة / ٤، ٤٩٢، ورد المحثار على الدر المختار ٩٥ / ٥

مسكن الزوجة:

٦- السكنى للزوجة على زوجها واجبة وهذا الحكم متافق عليه بين الفقهاء؛ لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها فوجوب السكنى للتى هي في صلب النكاح أولى.

والتفصيل في مصطلح (سكنى ف ٤ وما بعدها).

مسكوك

التعريف:

١- المسکوك في اللغة: المضروب من الدرارهم والدنانير، أي المعلمة بالسكة. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١).

الألفاظ ذات الصلة:


أ- التبر:

٢- التبر لغة: هو ما كان غير مسکوك من الذهب، فإن ضرب فدنانير، قال ابن فارس: التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ، وقال الزجاج: التبر كل جوهر قبل استعماله كالتحاس والحديد.

والتبر اصطلاحاً: اسم للذهب والفضة قبل ضربهما أو للأول فقط.^(٢)

ب- السكة:

٣- من معاني السكة في اللغة: أنها حديدة منقوشة تطبع بها الدرارهم والدنانير وتطلق



(١) المصباح المنير.

(٢) لسان العرب، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٠، وجواهر الإكليل ١٧١/٢.

مكرره، لأنه من جملة الفساد في الأرض
وينكر على فاعله^(١).
والتفصيل في مصطلح: (درهم ف.٨).

على المسكوك من النظرين.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٢).

ج- زكاة المسكوك المغشوش:

٦- اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في
المغشوش.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب
الزكاة في المغشوش من النظرين حتى يبلغ
خالصه نصابا، فإذا بلغه أخرج الواجب
خالصا، أو أخرج من المغشوش ما يعلم
اشتماله على خالص بقدر الواجب مع
مراجعة درجة الجودة^(٢).

وقال الحنفية: إذا كان الغالب على الورق
المسكوك الفضة فهو في حكم المضروب،
فتعجب فيها الزكاة كأنه كلها فضة، ولا تزكي
زكاة العروض، أما إذا كان الغالب الغش فلا
يكون لها حكم الفضية بل حكم العروض، فلا
زكاة فيها إلا إن نواها للتجارة وبلغت نصابا
بالقيمة^(٣).

وقال المالكية إن كانت مسكوك الدرهم
والدنانير المغشوشة رائحة كرواج غير
المغشوشة فإنها تعامل كالكاملة، فتكون فيها

الأحكام المتعلقة بالمسكوك:

أ- حكم السك:

٤- سك النقود من ضروريات التعامل بها وهي
من المصالح العامة لأن النقد لا يكون معتبرا في
المعاملات اليومية إلا إذا خلص من الغش، فلا
تصلح نقار الفضة وسبائك الذهب لذلك، لأنه لا
يوثق بهما إلا بالسك والتصفية، والمطبوع
موثوق به، ولذلك كان هو الثابت بالذمم فيما
يطلق من أثمان المبيعات وقيم المخلفات فلزم
سکها، لأنها من ضروريات الانتفاع بها.

والمطبوع بالسكة السلطانية الموثوق
بسلامة طبعه المأمون من تبديله وتلبيسه أولى
بالوثوق فصار سك النقود من وظيفة الإمام،
ويكره لغير الإمام من الأفراد سك النقود وإن
كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، وفي سك
غيره افتیات عليه^(٤).

والتفصيل في مصطلح (درهم ف.٧).

ب- كسر المسكوك:

٥- اختلف الفقهاء في حكم كسر المسكوك:
فذهب مالك وأكثر فقهاء أهل المدينة إلى أنه

(١) لسان العرب.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣ المطبعة البهية المصرية، ومغني
المحتاج ١ / ٣٩٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٥


(١) جواهر الإكليل ١ / ١٤٠، والأحكام السلطانية للماوردي
١٥٥

(٢) مغني المحتاج ١ / ٣٩٠، والمغني ٧ / ٣

(٣) تبيين الحقائق ١ / ٢٧٩، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٣١

وفي إلغاء قيمة الصياغة في غير النوع الواحد كمن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون ديناراً وقيمة خمسون ديناراً لأجل الصياغة وأراد أن يزكيه بدر اهم فهل يلغى قيمة الصياغة ويخرج صرف دينار أو يعتبرها ويخرج صرف دينار وربع، تردد بين أبي عمران وابن الكاتب لعدم نص المتقدمين^(١).

د- التعامل بالمسكوك المغشوش:
 ٧- اختلف الفقهاء في حكم التعامل بالمسكوك من الذهب والفضة إذا كان مغشوشًا.
 فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز ذلك، مع تقيد المالكية بأن لا تباع لمن يغش بها الناس.
 وقال الحنابلة: إن كان الغش خافياً لم يجز، وإن كان ظاهراً فعلى روایتين.
 وتفصيل ذلك في مصطلح (درهم ف ٩).



الزكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش نصاباً، وإلا بأن لم ترج رواج الكاملة حسب الحال فـإن بلغ نصاباً زكي وإلا فلا^(١).

وذكر المالكية حكم إخراج غير المسكوك عن المسكوك في الزكاة فقالوا: جاز إخراج ذهب عن ورق وإخراج ورق عن ذهب بلا أولوية لأحدهما على الآخر باعتبار صرف الذهب بالورق الجاري بين الناس في وقت إخراج أحدهما عن الآخر حال كون صرف الوقت مطلقاً عن تقديره بمساواة الصرف الشرعي، وهو كون الدينار بعشرة دراهم، وباعتبار قيمة للسكة في النصاب المزكى إن أراد أن يخرج عنه غير مسكوك، فمن أوجب عليه دينار مسكوك وصرفة في ذلك الوقت عشرة دراهم مسكونة وجب عليه أن يزيد على وزن العشرة من الفضة غير المسكونة قيمة سكتها عند أهل المعرفة، هذا إذا كان غير المسكوك من غير نوع النصاب كما في المثال، بل ولو كان إخراج غير المسكوك عن المسكوك في نوع واحد، وعلى هذا ابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام وخليل لا باعتبار قيمة الصياغة في النوع الواحد، فمن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون ديناراً وقيمة خمسون ديناراً لصياغته فالواجب عليه زكاة الأربعين لا الخمسين.

(١) جواهر الإكيليل ١/١٤٠

(١) حاشية الدسوقي ١/٤٥٦

دون نصاب من المال النامي أو قدر نصاب
غير نام مستغرق في حاجته.
وعرفة المالكية بأنه: من يملك شيئاً لا
يكتفي به قوت عام
وعرفة الشافعية بأنه: من لا مال ولا كسب
يقع موقعاً من حاجته.

وعرفة الحنابلة بأنه: من لا يجد شيئاً ألبته،
أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها مما
لا يقع موقعاً من كفایته^(١).
والصلة بين الفقير والمسكين أن كلاً منها
اسم ينبع عن الحاجة، وأن كليهما من
مصارف الزكاة والصدقات.

ما يتعلق بالمسكين من أحكام:
دفع الزكاة للمسكين وشروطه:

٣- لا خلاف بين الفقهاء في أن المسكين
يعتبر مصراً من مصارف الزكاة^(٢)، لقوله
تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٣).
ويشترط في إعطاء الزكاة له شروط، تفصيلها
في مصطلح (زكاة ف ١٥٧ وما بعدها).

مسكين

التعريف:

١- المسكين في اللغة: بكسر الميم، قال
الشيروز آبادي: وفتح ميمه: من لا شيء له،
أوله ما لا يكتفيه، أو أسكنه الفقر، أي قلل
حركته، والذليل والضعيف^(٤).
وأما في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء
في حد المسكين.

فقال الحنفية والمالكية: هو من لا يملك شيئاً.
وقال الشافعية: هو من قدر على مال أو
كسب يقع موقعاً من كفایته ولا يكتفيه.
وقال الحنابلة: هو من لا يجد معظم
الكافية أو نصفها من كسب أو غيره^(٥).

الألفاظ ذات الصلة:

١- الفقير:

٢- الفقير في اللغة: ضد الغني، والفقير أيضاً
المحتاج^(٦).

وفي الاصطلاح قال الحنفية: هو من يملك

(١) القاموس المحيط للشيروز آبادي.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٥٩، والدسوقي ١/٤٩٢، ومغني
المحتاج ٣/١٠٨، وكشاف القناع ٢/٢٨٢.

(٣) لسان العرب مادة «فقر».

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٨، والدسوقي ١/٤٩٢، ومغني
المحتاج ٣/١٠٦، وكشاف القناع ٢/٢٧١، ٢٧٢.

(٥) الاختبار ١/١١٨ ط. دار المعرفة، وحاشية ابن عابدين
٢/٥٩ ط. بولاق، وحاشية الدسوقي ١/٤٩٢ ط. دار الفكر،

وروضة الطالبين ٢/٣١١، وكشاف القناع ٢/٢٧١، ٢٧٠

(٦) سورة التوبة / ٦٠

مسكينٌ^٤

اختلاف الأقوال.

(ر: مصطلح صوم ف ٦٨).

وقد يكون لعشرة مساكين كما في كفارة اليمين المنعقدة لقوله تعالى: ﴿فَكَفَرَتِهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ﴾^(١).

(ر: مصطلح كفارة ف ٨).

وقد يكون لستة مساكين كمن فعل من محظورات الإحرام شيئاً لعذر، أو دفع أذى، فإن كان عليه الفدية يتخير فيها بين أن يذبح هدياً أو يتصدق بإطعام ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام.

(ر: مصطلح إحرام ف ١٤٨).

وقد يكون لمسكين واحد كما في الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم، والمرضع والحبلى إذا خافنا على أولادهما وأفطروا عليهم الفدية، وهو إطعام مسكين واحد مكان كل يوم على اختلاف الأقوال.

(ر: مصطلح فدية ف ١٠).

وقد يكون إطعام الطعام من غير بيان عدد معين من المساكين كما في فدية المحرم لقتل الصيد إذا اشتري بالقيمة طعاماً وتصدق بها على المساكين.

(ر: مصطلح إحرام ف ١٦٣، ١٦٠).

دفع الكفارة والفدية إلى المساكين:

٤- انفق الفقهاء على أن من عجز عن الصيام في أداء كفارة الظهار، وكفارة الجماع في رمضان، لمرض أو غيره من الأعذار، كفر بإطعام ستين مسكيناً^(١).

واختلفوا في اشتراط التمليل في الإطعام، وكذلك في مقدار ما يعطى لكل مسكين، وتكرار الإعطاء لمسكين واحد، وغير ذلك من الفروع سبق تفصيلها في مصطلح (كفارة ف ٧٧، ٧٨).

دفع الكفارة والفدية إلى المساكين يكون بإطعامهم، إلا أنه يختلف عدد المساكين الواجب إطعامهم بحسب اختلاف الكفارات.

فالإطعام قد يكون لستين مسكيناً كما في كفارة الظهار، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ مُّمَّا يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يُمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾^(٢) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا شَهْرَيْنَ مُسْتَأْعِيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(٢).

(ر: مصطلح ظهار ف ٨) وكذلك كفارة الجماع في نهار رمضان عمداً أو ناسياً على

(١) الاختيار /٣، ١٦٥، ونيل المأرب /٢، ٢٦٢، والقوانين الفقهية

٢٤٨، وروضة الطالبين /٨، ٣٠٥، ٣٠٦

(٢) سورة المجادلة /٣ - ٤

إعطاء الفنية للمساكين:

٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للمساكين سهما في خمس مال الغنية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عِنْدَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَمْسَةُ، وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَىٰ السَّكِيلِ﴾^(١).

واختلفوا في مقدار هذا السهم على أقوال: فعند الشافعية والحنابلة خمس الخمس، وعند الحنفية ثلث الخمس، وعند طائفة سدس الخمس.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (خمس ف ١٢).

والفقراء والمساكين صنف واحد ه هنا^(٢).

الوقف على المساكين:

٦- لا خلاف بين الفقهاء في جواز الوقف على المساكين.

لأن الوقف إزالة ملك عن الموقوف على وجه القرابة، والمسكين مما تحصل القرابة بالوقف عليه^(٣).


والتفصيل في مصطلح (وقف).

(١) سورة الأنفال / ٤١

(٢) حاشية ابن عابدين / ٣، ٢٣٦، والاختيار / ٤، ١٣١، والقلبي / ٣، ١٨٩، والمغني / ٦، ٤١٣

(٣) الاختيار / ٣، ٤٥، والقوانين الفقهية / ٣٧٦، والوجيز / ١، ٢٤٥، ومتطلب أولي النهي / ٤، ٢٨٢، والمغني / ٥، ٦٢٠، ٦١٩

(١) المجموع / ٦، ١٩٥، والإتصاف / ٣، ٢٤٥، وحاشية الدسوقي / ١، ٤٩٢، وجواهر الإكليل / ١، ١٣٨



من أرض أو دار، تابعة له على معنى أنه لابد منها وأنها حقوق مقررة على محالها ومنها المسيل وما يماثله وله أحكام تخصه يأتي بيانها.

مسيل

أ- التصرف في المسيل:

٣- اختلف الفقهاء في التصرف في المسيل بالبيع أو الهبة أو نحو ذلك.

قال الحنفية: لا يجوز بيع المسيل وهبته لجهالته، إذ لا يدرى قدر ما يشغل الماء، قال ابن عابدين نقلًا عن الفتح: هذا إذا لم يبين مقدار المسيل، أما لو بين حد ما يسيل فيه الماء، أو باع أرض المسيل من نهر أو غيره من غير اعتبار حق التسليل فهو جائز بعد أن يبين حدوده^(١).

وأما بيع حق التسليل وهبته دون رقبة المسيل فلا يصح باتفاق المشائخ، سواء كان على الأرض، أو على السطح، لأنه نظير حق التعلي، وبيع حق التعلي لا يجوز باتفاق الروايات، لأنه ليس حقاً متعلقاً بما هو مال بل بالهواء وإن كان على الأرض، وهو أن يسيل الماء عن أرضه كيلاً يفسده فيمسه على أرض لغيره، فهو مجھول لجهالة محله الذي يأخذه^(٢).

وإذا ادعى رجل مسيل ماء في دار رجل

التعريف:

١- السيل لغة: معروف، وجمعه سبول. وهو مصدر في الأصل، من سال الماء يسيل سيلاً من باب باع، وسبيلانا إذا طفى وجرى، ثم غالب السيل في المجتمع من المطر الجاري في الأودية، والمسيل مجرى السيل، والجمع مسائل ومسئل بضمتين. وربما قيل مُسلان مثل رغيف ورغفان^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

ومن صور المسيل عند الفقهاء: أن تكون شخص دار لها حق تسليل الماء على أسطحة دار أخرى، أو على أرض دار أخرى^(٣).

ما يتعلق بالمسيل من أحكام:

يتعلق بالمسيل أحكام منها:

مسيل الماء من حقوق الارتفاع:

٢- اتفق الفقهاء على أن مرافق وحقوق العقار

(١) المصباح المنير.

(٢) القليبي ٣١٧/٢، ومجلة الأحكام العدلية المادة ١٤٤

(٣) الفتوى الهندية ٣٩٤/٥، وحاشية ابن عابدين ١١٨/٤

(١) حاشية ابن عابدين ١١٨/٤

(٢) حاشية ابن عابدين ١١٨/٤ - ١١٩، وفتاوي الخانية على

هامش الهندية ١٠٥/٣

وقال المالكية: إن كان الماء يسيل وينبع في ملك فهو لصاحب الأرض التي ينبع فيها يرسله متى شاء ويعبسه متى شاء، فإن اجتمع جماعة على إجراء ماء في سانية إلى أرضهم لم يقدم أحد منهم على الآخر، وإن كان أعلى يقتسمونه بينهم بالقليل أو الخشب أو كييفما اتفقوا على سبيل اشتراكهم أول إجرائهم له^(١).

وفي المدونة: قلت: أرأيت إن اشتريت شرب يوم من كل شهر بغير أرض من قناة أو من بئر أو من عين أو من نهر، أبيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز، قال: وهذا الذي قال مالك لا شفعة فيه، لأنه ليس معه أرض. قال: وقال مالك: إذا قسمت الأرض وترك الماء فباع أحدهم نصيبه الذي صار له من أرضه بغير ماء، ثم باع نصيبه بعد ذلك من الماء، فإن مالكا قال لي: هذا الماء لا شفعة فيه والأرض أيضا لا شفعة فيها، وإنما الشفعة في الماء إذا كانت الأرض بين النفر لم يقتسموها فباع أحدهم ماءه بغير أرضه، فقال مالك: ففي هذا الشفعة إذا كانت الأرض لم تقسم.

قلت: أرأيت إن باع أحدهم حصته من الماء، ثم باع آخر بعده حصته من الماء أيضرب البائع الأول معهم في الماء بحصته

فلا بد وأن يبين مسيل ماء المطر أو ماء الوضوء، وكذا ينبغي بيان موضع مسيل الماء أنه في مقدم البيت أو في مؤخره^(١).

وإذا اشتري بيته في دار لا يدخل مسيل الماء من غير ذكر، ولو ذكر بحقوقه ومرافقه يدخل وهو الأصح، ومن اشتري منزلأ في دار أو مسكنأ فيها لم يكن له المسيل في هذه الدار إلى ذلك المشتري، إلا أن يشترى بكل حق أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير.

ولو كان للبائع في الدار المبيعة مسيل لدار له آخر بجنبها وقال بكل حق فذلك كله للمشتري وله أن يمنعه، ولو باع رجل داراً ولا آخر فيها مسيل ماء، فرضي صاحب المسيل ببيع الدار، قالوا: إن كان له رقبة المسيل كان له حصة من الثمن، وإن كان له حق جري الماء فقط فلا قسط له من الثمن وبطل حقه إذا رضي باليبيع^(٢).

وإذا اشتري رجل من رجل داراً فادعى رجُلٌ فيها مسيل ماء وأقام على ذلك بينة فهو له بمنزلة العبيب، فإن شاء المشتري أمسكها بجميع الثمن وإن شاء ردتها، فإن كان قد بني فيها بناء فله أن ينقض بناءه وليس له أن يرجع بقيمة بنائه^(٣).

(١) الفتاوى الهندية ٤/٢١١

(٢) الفتاوى الهندية ٣/٣٠

(٣) الفتاوى الهندية ٣/٨٠

الأرض وال الحاجة إلى ذلك أكثر من الحاجة إلى البناء فليس كل الناس يبني، وغسل الثياب والأواني لابد منه لكل الناس أو الغالب وهو بلا شك يزيد على حاجة البناء، فمن بني حماماً وبجانبه أرض لغيره فأراد أن يشتري منه حق ممر الماء فلا توقف في جواز ذلك، بل الحاجة إليه أكثر من حاجة البناء على الأرض.

قال الرملي: ولعل مراد المتولى من ذلك حيث كان على السطح ولم يحصل البيان في قدر ما يصب^(١)، وقال الإسنوي: وشرط المصالحة على إجراء ماء المطر على سطح غيره أن لا يكون له مصرف إلى الطريق إلا بمروره على سطح جاره^(٢).

ومحل الجواز في الثلوج إذا كان في أرض الغير لا في سطحه لما فيه من الضرر، ويشترط معرفة السطح الذي يجري فيه الماء أو منه الماء، سواء كان ببيع أو إجارة أو إعارة، لأن المطر يقل بصغره ويكثر بكبره، ومعرفة قدر السطح الذي يجري إليه وقوته وضعفه فإنه قد يتحمل قليل الماء دون كثيرة، ولا يضر العجل بقدر ماء المطر، لأنه لا يمكن معرفته لأنه عقد جوز لل الحاجة.

من الأرض؟ قال: لا. وكذلك لو باع حصته من الأرض وترك حصته من الماء، ثم باع بعد ذلك بعض شركائه حصته من الأرض، لم يكن له فيها شفعة لمكان ما بقي له في الماء، قلت:رأيت لو أن قوماً اقتسموا أرضاً وكان بينهم ماء يسكنون به وكان لهم شركاء في ذلك الماء، فباع أحد من أولئك الذين لهم الماء حصته من الماء أيضرب مع شركائه في الشفعة بحصته من الأرض؟ قال: لا^(١).

وقال الشافعية: يجوز أن يصالح على إجراء الماء أو الصلح على إخراج ميزاب^(٢)، وعلى إقامة الثلوج في ملكه - أي المصالح معه - على مال، لأن الحاجة تدعوه إلى ذلك، لكن محله في الماء المغلوب من نهر ونحوه إلى أرضه، والحاصل إلى سطحه من المطر.

وأما مسيل غسالة الثياب والأواني فلا يجوز الصلح على إجرائها على مال، لأنه مجهول لا تدعوه الحاجة إليه، قاله المتولى من الشافعية^(٣)، وإن خالف في ذلك البلقيني، وقال: إن الحاجة إليه أكثر من حاجة البناء^(٤)، فلا مانع منه إذا بين قدر العجاري إذا كان على السطح، وبين موضع الجريان إذا كان على

(١) المدونة ١٩٢/٦

(٢) حاشية الشيراملي على نهاية المحتاج ٤٠٢/٤

(٣) نهاية المحتاج ٤٠٢/٤

(٤) مغني المحتاج ١٩١/٢

(١) نهاية المحتاج ٤٠٢/٤

(٢) مغني المحتاج ١٩١/٢، ونهاية المحتاج ٤٠٢/٤

صالحه على إجراء ماء المطر في أرضه حال كون الماء من سطحه، أو صالحه على إجراء ماء المطر في أرضه حال كونه عن أرضه، جاز الصلح في ذلك إذا كان ما يجري ماؤه من أرض أو سطح معلوماً لهما إما بالمشاهدة وإما بمعروفة مساحة السطح أو الأرض التي ينفصل ماؤها، لأن الماء يختلف بصغر السطح والأرض وكبرهما، فاشترط معرفتهما. ويشترط أيضاً معرفة الموضع الذي يخرج منه الماء إلى السطح أو إلى الأرض، دفعاً للجهالة، ولا تفتقر صحة الإجارة إلى ذكر المدة لدعوى الحاجة إلى تأييد ذلك، فيجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر مدة، كنكاح. لكن قال ابن رجب في القواعد في السابعة والثمانين: ليس بإجارة محضة. لعدم تقدير المدة، بل هو شبيه بالبيع، بخلاف الساقية التي يجري فيها غير ماء المطر فكانت بيعاً تارة وإجارة تارة أخرى، فاعتبر فيها تقدير المدة وإن كانت الأرض أو السطح الذي يجري عليه الماء مستأجرأً أو عارية، لم يجز أن يصالح المستأجر أو المستعير على إجراء الماء عليه بغير إذن مالكه أما في السطح فلتضرره بذلك، وأما في الأرض فلأنه يجعل لغير صاحب الأرض رسماً، فربما ادعى ملكها بعد. ويحرم إجراء ماء في ملك

ثم إن عقد على الأول بصيغة الإجارة فلا بد من بيان موضع الإجراء وبيان طوله وعرضه وعمقه وقدر المدة إن كانت الإجارة مقدرة بها، وإنما لا يشترط بيان قدرها، ولا بد من أن يكون الموضع محفوراً وإنما لا يصح لأن المستأجر لا يملك الحفر^(١).

وأما بيع مسيل الماء فقال الشافعية: وإن عقد بصيغة البيع بأن قال: بعتك مسيل الماء وجب بيان الطول والعرض، وفي العمق وجهان بناء على أن المشتري هل يملك موضع الجريان أم لا؟ قال الرافعي وإبراد الناقلين يميل إلى ترجيح الملك، وقال الشربيني: لا يجب بيان العمق لأنه ملك القرار، قال الإسنوي: وإن عقد بلفظ الصلح فهل ينعقد بيعاً أو إجارة؟ لم يصرح به الشيخان، وصرح في الكفاية أنه ينعقد بيعاً سواء وجه العقد إلى الحق أو العين، قال عميرة: قد قالوا في مسألة البناء أنه لا يملك علينا، ولا فرق بينهما فيما يظهر وقد يفرق بأن لفظ مسألة الماء مثلاً ينصرف إلى العين بخلاف قوله: بعتك رأس الجدار للبناء^(٢).

وقال الحنابلة: إن صالح رجل على إجراء ماء سطحه من المطر على سطح آخر، أو

(١) المراجع السابقة.

(٢) حاشية عميرة على شرح المحلي ٣١٧/٣، ومغني المحتاج

جاز ذلك، وكان للموصى له سقي أرضه، ويستهی حقه في ذلك بوفاته، لأنها وصية بمنافع وهي تنتهي بموت المتنفع كما نص على ذلك الكاساني في البدائع^(١).

اعتبار القدم في حق المسيل:

٥- يعتبر القدم في حق المسيل - لكن القدم غير منشئ للحق^(٢) وهذا متفق عليه مع تفصيل أورده بعض المذاهب ومعنى اعتباره: أن يترك المسيل وما يماثله كالميزاب على وجهه القديم الذي كان عليه، لأن الشيء القديم يبقى على حاله ولا يتغير إلا أن يقوم الدليل على خلافه.

أما القديم المخالف للشرع فلا اعتبار له، يعني إذا كان الشيء المعمول غير مشروع في الأصل فلا اعتبار له، وإن كان قديماً، ويزال إن كان فيه ضرر فاحش، لأن القاعدة العامة لبقاء حق المسيل وما يماثله من حقوق: إلا يترب عليها ضرر، وإلا وجب إزالة منشأ هذا الضرر، فمثلاً إذا كان لدار مسيل ماء قذر في الطريق العام ولو من القديم وكان فيه ضرر للمارة فإن ضرره يرفع، ولا اعتبار لقدمه، لأن

إنسان بلا إذنه. ولو مع عدم تضرره، أو مع عدم تضرر أرضه بذلك. لأن استعمال مملك الغير بغير إذنه ولو كان رب الماء مضروراً إلى إجرائه في ملك غيره. فلا يجوز له.

ولو صالحه على أن يسقي أرضه من نهره، أو من عينه أو بئره مدة - ولو معينة - لم يصح الصلح لعدم ملكه الماء، لأن الماء العد لا يملك بملك الأرض، وإن صالحه على سهم من النهر أو العين أو البئر كثلث ونحوه من ربع أو خمس جاز الصلح، وكان ذلك بيعاً للقرار أي للجزء المسمى من القرار والماء تابع للقرار، فيقسم بينهما على قدر ما لكل منهما فيه^(١).

ب- إرثه والوصية به:

٤- المسيل من الحقوق الارتفاقية، وقد ذهب الفقهاء إلى قبوله التوارث لأن الوراثة خلافة قهريّة بحكم الشارع وليس من قبل التملك الاختياري فلم تشرط فيها المالية وتصح الوصية بها، لأنها تشبه الميراث من ناحية أن التملك فيها إنما يكون بعد الموت، ولذا قالوا: إن الوصية أخت الميراث، مما يجوز التوارث فيه يجوز الإيصاء به، فمثلاً إذا أوصى صاحب شرب لآخر بأن يسقي أرضه من شربه

(١) بداع الصنائع ٦/١٨٩ - ١٩٠، تبين الحقائق ٦/٤١ - ٤٣، وحاشية ابن عابدين ٤/١١٣، وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٤/٤٥٧، ومعنى المحتاج ٢/٤ ولم ينص على حق المسيل وإنما ذكر الحقوق الازمة.

(٢) العقد المنظم للأحكام ٢/١٢٧، وفتاوي قاضي خان ٣/٢١٣

في الميزاب ومسيل ماء السطح، وفي القياس ليس له ذلك إلا أن يقيم البينة أن له مسيل ماء في داره، والفتوى على جواب الاستحسان^(١). وذكر الحنابلة نحوه قال البهوي: فإن اختلفا في أنه وضع بحق أولاً، فقول صاحب المسيل ونحوه إنه وضع بحق مع يمينه عملاً بظاهر الحال، فإن زال فلربه إعادته لأن الظاهر استمرار حقه فيه فلا يزول حتى يوجد ما يخالفه^(٢).

و جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٣٠): (دور في طريق لها ميازيب من القديم منصبة على ذلك الطريق، ومنه تمتد إلى عرصة واقعة في أسفله جارية من القديم ليس لصاحب العرصة سد ذلك المسيل القديم، فإن سده يرفع السد من طرف الحاكم ويعاد إلى وضعه القديم) لأنه يريد بالسد دفع الضرر عن عرصته وفي ذلك ضرر بالطريق الذي تنصب إليه الميازيب وهو لا يجوز، لأن ذلك الطريق إن كان خاصاً ففيه دفع الضرر الخاص بمثله.

و قد ورد في المادة (٢٥) أن الضرر لا يزال بمثله، وإن كان عاماً ففيه دفع الضرر الخاص بالضرر العام وقد ورد في المادة (٢٦) أنه

الضرر لا يكون قديماً لوجوب إزالته^(١). قال البهوي: ومتى وجد سيل مائه في حق غيره، أو وجد مجرى ماء سطحه على سطح غيره ولم يعلم سببه فهو حق له، لأن الظاهر وضعه بحق من صلح أو غيره خصوصاً مع تطاول الأزمة^(٢).

وقال المالكية: القدم يتحقق بمضي عشر سنوات عند ابن القاسم، وبمضي عشرين سنة عند أصبع، وعن سحنون في مصب ماء أو مسيل يكفي مضي أربع سنوات عليه، قال الونشريسي: وبالأول مضى العمل^(٣). وقد فرع الحنفية والحنابلة على ذلك فروعاً:

فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم وإلى الآن، فليس للجار منعه قائلاً: لا أدعي بسائل بعد ذلك^(٤).

قال في الخانية: وهذا جواب الاستحسان

(١) نهاية المحتاج ٤/٤، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠١ وما بعدها، وكشاف القناع ٣/٤١٢، ومجلة الأحكام العدلية بشرح الأناسي المادة ١٢٢٤، وانظر المادة (٦) و (٧)، بدانع الصنائع ٦/١٨٩ وما بعدها، والمعيار المعرّب ٩/٤١ - ٤٢ - ٤٣، ١٠/٢٧٥ العقد المنظم للأحكام ٢/١٢٧ - ٢/١٢٨، وانظر الموسوعة الفقهية ٣/١١ ف ٧

(٢) كشاف القناع ٣/٤١٢

(٣) المعيار ٩/٤١ - ٤٣، العقد المنظم للأحكام ٢/١٢٧ - ٢/١٢٨

(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة ١٢٢٩ بشرح الأناسي.

(١) فتاوى قاضي خان ٣/٢١٣

(٢) كشاف القناع ٣/٤١٢

كان فيه موضع يسيل منه مأوه سوى هذا قسم، وإن لم يكن له موضع آخر إلا بضرر لم يقسم^(١).

وأما دخول المسيل في العقار المقسم فقد نصت المادة (١١٦٥) من المجلة العدلية على أن حق الطريق والمسيل في الأراضي المجاورة للقسم داخل في القسمة على كل حال في أي حصة وقع يكون من حقوق صاحبها، سواء قيل: بجميع حقوقها أو لم يقل.

قال شارحها (الأتاسي): احتز بقوله في الأراضي المجاورة عما إذا كان الطريق أو المسيل في الحصة الأخرى فحكمه كما في المادة الآية (١١٦٦) ثم إن قوله: (سواء قيل بجميع حقوقها) هو ما ذكره الحاكم الشهيد في مختصره (كما في الهندية).

وقد ذكر محمد في الأصل: إذا كانت الأرض بين قوم ميراثاً اقتسموها بغير قضاء فأصاب كل إنسان منهم قراح على حدة، فله مسيل مائه وكل حق لها، وال الصحيح أنهما لا يدخلان (كذا في المحيط).

ونقل شارح المجلة عن الفتوى الهندية عازياً للذخيرة ما نصه: وذكر شيخ الإسلام في قسمة الأراضي والقرى: أن الطريق ومسيل الماء يدخلان في القسمة بدون ذكر الحقوق

يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ولا سبيل إلى رفع الميزاب عن الطريق الخاص لأنها قديمة ولا عن الطريق العام لأنه لم يتحقق الضرر حيث كان مسيل الماء إلى العرصة المذكورة قديماً فاتضح بما ذكر أن المراد بالطريق في هذه المادة ما يعم الخاص والعام كما هو مقتضى الإطلاق^(٢).

وقال في المادة (١٢٣٢) من المجلة (حق) مسيل لسياق مالح في دار ليس لصاحب الدار أو لمشريها إذا باعها منع جريه بل يبقى كما في السابق) قال شارحها: نعم للمشتري إذا لم يكن عالماً بذلك وقت البيع خيار الفسخ لأنه عيب وهو ثابت بحق لازم وليس للمشتري منعه كما في جامع الفصولين^(٣).

نفقة إصلاح المسيل:

٦- قال ابن هبيرة: واتفقوا على أن من له حق في إجراء ماء على سطح غيره أن نفقة السطح على صاحبه^(٤).

قسمة المسيل ودخوله في المقسم:

٧- قال الحنفية: إن كان مسيل ماء بين رجلين وأراد أحدهما قسمة ذلك وأبي الآخر، فإن

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ١٢٣٠ و ١٢٣٢ بشرح الأتاسي.

(٢) شرح المجلة للأتاسي ٤ / ١٧٣

(٣) الإفتتاح ١ / ٣٨١

تنفسخ القسمة^(١)، والمسيل في هذا
الخصوص كالطريق بعينه.

المسيل الواقع في دار مشتركة:

-٨ نصت المادة (١١٦٨) من المجلة على أنه: (إذا كان لواحد حق مسيل في دار مشتركة ثقفي قسمة الدار بينهما يترك المسيل على حاله)^(٢).

إحداث المسيل في ملك عام أو ملك خاص:
-٩ نصت المادة (١٢٣١) من المجلة العدلية: على أنه ليس لأحد أن يجري مسيل محله المحدث إلى دار آخر، المراد أنه ليس لأحد إحداث مسيل محله إلى دار آخر حتى لو كان محله قدّيماً.

فليس له أن يحول مسيله إلى دار غيره سواء كان مضرأً أو لا، لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذنه، وكما جاء في المادة (٩٦) أنه لا يجوز، حتى لو أذن له بذلك كان له الرجوع عن ذلك كما نصت عليه المادة (١٢٢٦) (لل年之久 صلاحية أن يرجع عن إياحته والضرر لا يكون لازماً بالإذن والرضا...)^(٣).

والمرافق إذا كان الطريق ومسيل الماء في أرض الغير، ولم يكونا في أنصبائهم، ولم يكن لكل واحد إحداث هذه الحقوق في أنصبائهم حتى لا تفسد القسمة.

وعليه محمل كون الصحيح أن الطريق والمسيل لا يدخلان، على ما إذا لم يكونا في أرض الغير، وهذا هو المراد من قوله في المادة (في الأراضي المجاورة)^(٤).

ونصت المادة (١١٦٦) من المجلة على أنه إذا شرط حين القسمة كون طريق الحصة أو مسيلها في الحصة الأخرى فالشرط معتبر، وهذا إذا لم يكونا موجودين قبل القسمة، ومثله - بل أولى - ما إذا كانوا موجودين قبلها فاشترطا ترکهما على حالهما.

وقوله: (إذا شرط) احتراز عما إذا لم يشترط شيء وحكمه ما ذكره في المادة ١١٦٧ وهو (إذا كان طريق حصته في حصة أخرى، ولم يشترط بقاوئه حين القسمة، فإن كان قابل التحويل إلى طرف آخر يحول سواء قيل حين القسمة: بجميع حقوقها أو لم يقل، أما إذا كان الطريق غير قابل التحويل إلى طرف آخر فيفترض إن قيل حين القسمة بجميع حقوقها فالطريق داخل يبقى على حاله، وإن لم يذكر التعبير العام كقولهم بجميع حقوقها

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ١١٦٧، وانظر الفتوى بـ: المباحثة ٢١١ / ٥ لإبرادها تفصيلات وتغريبات وكذلك شرح المجلة للشيخ الأناسي.

(٢) انظر مجلة الأحكام العدلية بشرح الشيخ الأناسي السادة المذكورة.

(٣) انظر مجلة الأحكام العدلية بشرح الأناسي المادة المذكورة .

(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة ١١٦٥ بشرح الأناسي، ٢١١ / ٥ والفتواوى الهندية

مَسِيل٩، مُشَاع

ذكر من المجرى مضره بالطريق بسبب المرحاض فالحكم المنع من كل ما يضر بالطريق ولا تستحق على الطرق إذا كان فيه إضرار بها لأن الطريق قديمة ومصالحها عامة والإحداثات المضرة بها ترفع عنها وإن قدمت، فيترك الكرسي في دار صاحبه والمجرى إذا لم يثبت حدوث مضره بسبب ذلك على أحد، ويفسح مالك المجرى من إجراء مرحاضه عليه إذا كانت تفضي إلى طريق الناس^(١).

وقال في البهجة: إذا تنازعا في قدمه وحدوته محمول على الحدوث حتى يثبتا خلافه^(٢).

مشَاع

انظر: شيوخ

وقال البهوي: (ويحرم إجراء ماء في ملك إنسان بلا إذنه ولو مع عدم تضرره أو مع عدم تضرر أرضه بذلك، لأنه استعمال لملك الغير بغير إذنه، ولو كان رب الماء مضروراً إلى إجرائه في ملك غيره فلا يجوز له^(١)).

وأما الملكية فلهم في ذلك تفصيل: قال الونشريسي: المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها لأنه يتفع هو وغيره لا يستضر.

وقد اختلف العلماء في المرافق التي فيها يسير ضرر على الجار هل يقضى بها عليه أو ينذر من غير قضاء على قولين كغرز الرجل خشبة حائطه في جدار جاره، فإذا كان هذا في مال الجار مع شيء من ضرر فكيف مالا ضرر فيه بوجه.

أما إن أحذث الرجل في طريق ما فيه ضرر على من يمر فيه فلا يسوغ له ذلك إلا بإذن شريكه في الطريق المتمملكة كما في النازلة، ولا يسوغ ذلك في المحجات ولا في الطريق غير المتمملكة بإذن ولا بغير إذن، لأن المتفعة غير خاصة بالإذن فلا إذن له على غيره.

ثم قال: رجل له مسكن نازعه جاره في مرحاض به، واختلفوا في قدمه وحدوته. وساق تفصيل المسألة ثم قال: إن كان ما

(١) المعيار المعرّب للونشريسي ٢٧٧ / ١٠ - ٢٧٨

(٢) البهجة ٣٣٨ / ٢

(١) كشاف القناع ٤٠٢ / ٣ - ٤٠٣

بــ المناجاة:

٣ــ المناجاة من ناجيت فلاناً مناجاة إذا ساررته، وتناجي القوم: ناجي بعضهم بعضاً^(١). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين المناجاة والمشافهة أن كلاً منهما طريق من طرق التعبير عما في النفس بدون واسطة إلا أن المناجاة خاصة بحديث السر والمشافهة أعم من ذلك.

الأحكام المتعلقة بالمشافهة:
شمول خطاب الشارع:

٤ــ اختلف علماء الفقه وأصوله في الخطاب الوارد من المشرع في عصر النبي ﷺ إذا كان من قبيل «يا أيها الناس»، «يا أيها الذين آمنوا»، «يا بني آدم»، «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم».

ونحو ذلك مما فيه مشافهة للمستمع من ألفاظ القرآن الكريم والسنة المطهرة هل يختص بال موجودين حالة الخطاب أو يعم بلفظه كل الأمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؟.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يتناول

مشافهة

التعريف:

١ــ المشافهة لغة: مصدر على وزن: مفاعة الدال غالباً على المشاركة الحاصلة أو المتوقعة، من شفهه يشافهه إذا خاطبه متكلماً معه^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

الآلفاظ ذات الصلة:

أــ المجادلة:

٢ــ أصل الجدل المناظرة والمخاخصة بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب^(٣). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٤).

والصلة بين المجادلة والمشافهة التلازم، فالجادلة لا تتم غالباً إلا مشافهة.

(١) المصباح المنير والممعجم الوسيط.

(٢) جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل ٢٣١ / ٢ ط. دار المعرفة. بيروت، والوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢٤٤ / ٢ ط. مطبعة الأداب.

(٣) المصباح المنير.

(٤) قواعد الفقه للبركتي.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والنهایة في غريب الحديث

المشافهة في العقود:

٧- الأصل في العقود عند الفقهاء أن تكون بإيجاب وقبول بالمشافهة، وهي مقدمة على غيرها من طرق التعبير عن الإرادة كالكتابة والمراسلة والإشارة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (عقد ف ١٠ وما بعدها، تعبير ف ٣، وصيغة ف ١٠).

الإجازة بالمشافهة:

٨- الإجازة عند المحدثين أن يقول الشیخ للراوی - مشافهة أو مکاتبة أو مراسلة -: أجزت لك أن تروي عنی الكتاب الفلانی أو ما صح عندي من أحادیث سمعتها.

وقد اتفق المحدثون على أن أعلى درجات الإجازة المشافهة بها، لانتفاء الاحتمالات فيها، وتتلواها - من حيث الدرجة - المراسلة لأن الرسول يضبط وينطق، وبعدهما تأتي المکاتبة لأن الكتابة لا تنطق وإن كان تضبط.

وقد اختلف العلماء في حكم رواية الحديث بالإجازة والعمل به، فذهب جماعة إلى المنع وهو إحدى الروایتين عن الشافعی، وحکي ذلك عن أبي طاهر الدباس من أئمۃ الحنفیة، ولكن الذي استقر عليه العمل وقال به جمایع اهل العلم: من أهل الحديث وغيرهم القول بتجویز الإجازة وإباحة الروایة

بلغه إلا من كان موجوداً حالة الخطاب دون سواهم، وأن شمول الحكم لمن بعدهم لم يستفد - في الحقيقة - من صيغة الخطاب ولفظه وإنما استفيد من أدلة منفصلة مجملها ما علم من الدين بالضرورة من أن أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بأهل زمانه عليه السلام تُعدّ إلى جميع الأمة حتى يوم القيمة. وذهب الحنابلة إلى أنه يعم بلغه الجميع^(١). وتفصيل ذلك ينظر في الملحق الأصولي.

القضاء بمشافهة القاضي للقاضي:

٩- الإنهاء بالمشافهة أو القضاء بالمشافهة أن يحكم القاضي بما شافهه به قاض آخر أو ينفذه، وشرط الاعتداد به - عند جمهور المالکية وغيرهم - أن يكون كل منهما في موضع ولايته.

ولهم بعد ذلك خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (قضاء ف ٥٤).

تولية القاضي وعزله بالمشافهة:

٦- تتعقد ولایة القاضي بالمشافهة كما تتعقد بالمراسلة والمکاتبة وكذلك عزله. وتفصيل ذلك في مصطلح (قضاء ف ٢٥، وتولية ف ١٠).


(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول ص

والضابط في إباحة المشافهة هو عدم
الفتنة^(١).
أنظر مصطلح (عورة ف ٣)، ومصطلح
(اختلاط ف ٤).

بها، ووجوب العمل بالمروري بها.
وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إجازة ف
٢٦، ١٥).

مشافهة المرأة:

٩- يباح للمرأة الأجنبية أن تشاهد الرفقة المأمونة من الرجال الذين يمكن أن ترافقهم إلى بيت الله لأداء فريضة الحج، وأن يشاهدها حسبما تدعو إليه الحاجة، ولها أيضا أن تشاهد الرجال وأن يشاهدها في حالات الإفتاء والاستفتاء، والدرس والتدريس والقضاء والشهادة، والبيع والشراء ونحو ذلك مما تتأكد حاجتها إليه كالعلاج فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الرسول ﷺ شاهد أكثر من امرأة أجنبية عنه^(١)، وأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فعل ذلك أيضا، وأن عليا كرم الله وجهه تشاهد مع المرأة التي أخذت كتاب حاطب بن أبي بلتعة ورأوغت في الحوار وتمادت في الإنكار إلى أن اشتد عليها وهددتها قائلا: (لتخرجن الكتاب أو لنجردنك) فلما رأت الجد في قوله أخرجته من عقاصها.



(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١١
ط. المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦١م.

(١) ومثال ذلك ما أخير جه البخاري (فتح الباري ٥٠٧/٩)
ومسلم (١١٣٨/٣) من حديث عائشة «أن هندأ بنت عتبة
قالت: يا رسول الله، إن أبي سفيان رجل شحيح وليس بعظيم
ما يكتفيه ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال:
خذلي ما يكتفيك ولدي بالمعروف».

مُشَهَّدَة

التعريف:

انظر: رؤية

١ - المشتهاة في اللغة: اسم مفعول: يقال
اشتهى شيء: اشتدت رغبته فيه^(١).

وأصطلاحاً قال ابن عابدين: المشتهاة من النساء هي من وصلت تسع سنين أو أكثر، ونقل عن المعراج: أن بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقاً وبنت تسع فصاعداً مشتهاة اتفاقاً، وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية والمشایخ والأصح أنها لاتثبت الحرمة - أي ليست مشتهة^(٢).

وعند المالكية أن المشتهاة هي التي يلتذ بها التذاذا معتاداً لغالب الناس^(٣).

وذكر الشافعية أن تحديد المشتهاة وضبطها يرجع إلى العرف^(٤).

وعند الحنابلة الصغيرة التي تشتهى هي بنت سبع سنين فأكثر^(٥).

مُشَاهِدَة

مُشَارِرَة

انظر: شوري

مُشَتَّرَك

انظر: اشتراك

(١) المعجم الوسيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٨١، ٢٨٣.

(٣) جواهر الإكيليل ١/٢٠.

(٤) المجمع ٢/٢٨.

(٥) كشف القناع ١/١٢٩.

مُصطلح (غسل ف ١٠).

أثر مباشرة المشتهاة في انتشار حرمة المصاہرة:

٤ - نص الحنفية على أن حرمة المصاہرة تنتشر بوطء المشتهاة أو مسها بشهوة، وقالوا بنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة وبه يفتى ولا فرق بين أن تكون سمينة أو لا، ولذا قال في المعراج: بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقاً وبنت تسع فصاعداً مشتهاة اتفاقاً وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية والمشایخ، والأصح أنها لا تثبت الحرمة. ولا فرق في انتشار الحرمة عند الحنفية بين الوطء بالزنا والنکاح، فلو تزوج صغيرة غير مشتهاة فدخل بها فطلاقها وانقضت عدتها وتزوجت بأخر جاز للأول التزوج بيتها، لعدم الاشتاء، أما أمها فحرمت عليه بمجرد العقد، وكذا تشرط الشهوة في الذكر ولو جامع صبي غير مراهق امرأة أبيه لاثبت الحرمة أي لاتحرم على أبيه، لأن من لا يشتهي لاثبت الحرمة بجماعه، أما الصبي الذي وصل إلى حد المراهقة وهو الذي يجامع مثله ويشههي وتستحي النساء من مثله فهو كالبالغ^(١).

وعند المالكية: كما تنتشر الحرمة بالوطء الحلال فإنها تنتشر بالوطء الحرام بشروط هي:

(١) رد المحتار على الدر المختار /٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، والفتاوی
الهنديّة /١ - ٢٧٤ - ٢٧٥

ما يتعلق بالمشتهاة من أحكام:

يتعلق بالمشتهاة أحكام منها:

أثر لمس المشتهاة على الموضوع:

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لمس المرأة المشتهاة ينقض الموضوع في الجملة. وفي المسألة تفصيل ينظر في مُصطلح (حدث ف ١٢، ١٣، ولمس ف ٤).

الغسل من جماع غير المشتهاة:

٣ - قال الحصيفي: جماع الصغيرة غير المشتهاة لا يوجب الغسل ولا ينقض الموضوع وإن غابت فيها الحشمة وذلك بأن تصير مفضاة بالوطء مالم يكن هناك إنزال، لقصور الشهوة فلا يلزم منه إلا غسل الذكر.

وقال ابن عابدين: في المسألة خلاف فقيل: يجب الغسل مطلقاً، وقيل: لا يجب مطلقاً، وال الصحيح: أنه إذا أمكن الإيلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها - أي لم يجعلها مختلطة السبيلين - فهي من تجماع فيجب الغسل، والوجوب مشروط بما إذا زالت البكارية لأنها مشروط في الكبيرة وفي الصغيرة بالأولى^(١).

وفي تحديد الفرج الذي يجب الغسل بتغريب الحشمة فيه خلاف وتفصيل ينظر في

(١) رد المحتار على الدر المختار /١١٢، ٩٩

ابن عشر فأكثر من دون تسع سنين، وفارقها، فبلغت، واتصلت بزوج آخر وأتت منه بنت، حلت تلك البنت لمصيبة أمها حال صغرها، لأنها لا يحرم، ولا يثبت التحرير بذلك، وصرحوا بأنها لاتحرير بوطء ميّة ومباسرة ونظر إلى فرج لشهوة أو غيره من بقية البدن^(١).

حضانة المشهادة:

٥ - ذكر الفقهاء أن من شروط ثبوت حق الحضانة للحاضن غير المحرم كابن العم وابن العممة، وابن الخال وابن الخالة أن لا تبلغ البنت المحضونة حداً يشتهى بمثلها.

فإذا بلغت هذا الحد، فلاتسلم إلى الحاضن المذكور، لأنه ليس بمحرم لها فيسقط حقه في الحضانة، وكذا إن كان المحضون ذكراً والحاضن أنثى غير محرم كبنت الخالة وبنت الخال وبنت العممة وبنت العم ونحوهن فتستمر حضانته معها حتى يبلغ حداً يشتهى مثله فإذا بلغ هذا الحد سقط حقها في حضانته لعدم المحرمية^(٢).

وانظر التفصيل في مصطلح (حضانة ف ٩-١٤).

- ١ - بلوغ الواطيء.
- ٢ - أن تكون الموطوعة ممن يتلذذ بها.
- ٣ - أن يكون الوطء دارئاً للحد، أما الوطء الحرام الذي لا يدرأ الحد كالزناء فإنه خلاف في نشر الحرمة، والمعتمد عدم نشر الحرمة، ومقدمات الوطء كالوطء في نشر الحرمة^(١). ونص الحنابلة على أن الوطء بسائر أنواعه موجب للتحرير، فلا فرق بين كونه مباحاً أو محظياً بحال غير صفيق إن أحس بالحرارة أو بدونه في قبل أو دبر، لأنه تصرف في فرج أصلي، وهو يسمى نكاحاً، فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَانِكَحَ أَبَاكَأَوْ كُمَّمَ إِنَّ النِّسَاءَ﴾^(٢).

وقالوا: يشترط لوجوب التحرير حياة الواطيء والموطوعة، فلو أولج ذكره في فرج ميّة أو أدخلت امرأة حشة ميت في فرجها، لم يؤثر في تحرير المصاهرة، ويشترط كون مثهماً يطاً ويوطأً فلا يتعلّق تحرير المصاهرة بوطء صغير، لأنّه غير مقصود.

وعلى اشتراط كون مثهماً يطاً ويوطأً فلو عقد ابن تسع على امرأة وأصابها وفارقها، حلت له بتتها إذ لا تأثير لهذه الإصابة، فوجودها كعدمها وكذا عكسه كما لو أصاب

(١) مطالب أولي النهى ٩٤/٥


(٢) كفاية الأخيار ١٥٢/٢، ١٥٤، وكشف القناع ٤٩٧/٥،

والفتاوي الهندية ٥٤٢/١

(١) حاشية الدسوقي ٢٤٠/٢، ٢٥١

(٢) سورة النساء / ٢٢

القاضي من الحنابلة: لاحد على من وطء صغيرة لم تبلغ تسعًا لأنها لا يشهى مثلها فأشباهه مالو أدخل أصبعه في فرجها، وكذلك لو استدخلت امرأة ذكر صبي لم يبلغ عشرًا لاحد عليها وال الصحيح أنه متى أمكن وطؤها ومكنت المرأة من أمكنه الوطء فوطئها أن الحد يجب على المكلف منهمما فلا يجوز تحديد ذلك بتسعة، ولا عشر، لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف ولا توقيف في هذا وككون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً لا يمنع وجوده قبله، كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عاماً غالباً ولم يمنع من وجوده قبله^(١).



اشتراط كون الفرج المزني به مشتهى لوجوب حد الزنا:

٦ - ذكر الفقهاء أن من شروط وجوب حد الزنا أن يكون الفرج المزني به مشتهى طبعاً أي يشهى ذوى الطبائع السليمة من الناس بأن كان فرج آدمي حي، وذلك احترازاً عن وطء الميتة فلا يجب فيه الحد عند جمهور الفقهاء، لأنه مما ينفر عنه الطبع السليم، وتعافه النفس، فلم يتحتاج إلى الزجر عنه بحد الزنا^(٢).

ومقابل الأصح عند الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة أن الحد يجب على من وطء ميتة، لأنه وطء في فرج آدمية فأشباهه وطء الحية، ولأنه أعظم ذنب وأكثر إثماً، لأنه انضم إلى الفاحشة هتك حرمة الميتة، وإلى هذا ذهب الأوزاعي^(٣).

واحترازاً كذلك عن وطء صغيرة غير مشتهاة فلا يجب فيه الحد عند الحنفية والمالكية والقاضي من الحنابلة^(٤) لاعلى الرجل الفاعل ولا على الصغيرة غير المشتهاة ولا تحد المرأة إذا كان الواطيء غير بالغ، قال

(١) رد المحتار على الدر المختار /٣، ١٤٢-١٤١، وجواهر الإكيليل /٢، ٢٨٣، ويعنى المحتاج /٤ /٤، ١٤٦-١٤٧، وكعباية الأنجصار /٢، ١٨٢، والمفتري لابن قدامة ١٨١/٨.

(٢) مفتري المحتاج /٤، ١٤٥، والمفتري لابن قدامة ١٨١/٨.

(٣) رد المحتار على الدر المختار /٣، ١٤١، والقوطين الفتحية ص ٣٤٧، والمفتري لابن قدامة ١٨١/٨، ويعنى المحتاج /٤، ١٤٦.

(٤) المفتري لابن قدامة ١٨١/٨-١٨٢.

مُشْرِف، مُشْرِك، المُشَرِّكَة، مَشْرُوب

مَشْرُوب


مُشْرِف

انظر: أشربة

انظر: إشراف

مُشْرِك

انظر: اشراك



المُشَرِّكَة

انظر: عمرية

الواقع^(١).

وفي الاصطلاح: الصحة عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء في العبادات أو سبباً لترتيب ثمراته المطلوبة منه شرعاً في المعاملات وبيازائه البطلان^(٢).

وقال الغزالى: إطلاق الصحة في العبادات مختلف فيه وال الصحيح عند المتكلمين عبارة عما وافق الشرع وجوب القضاء أو لم يجب، وعند الفقهاء عبارة عما أجزأ وأسقط القضاء^(٣).

والصلة بين الصحة والمشرعية العموم والخصوص.

الحكم:

٣ - الحكم هو القضاء لغة.
واصطلاحاً: إذا قيد بالشرعى فهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً.

هذا عند علماء الأصول، أما عند الفقهاء فهو أثر الخطاب وليس عين الخطاب^(٤).

والصلة بين المشرعية والحكم الشرعي أن المشرعية هي أحد أوصاف الحكم الشرعي.

(١) المصباح المنير.
(٢) قواعد الفقه للبركتي، وانظر التعريفات للجرجاني.

(٣) المستصفى ٩٤ / ١

(٤) مسلم الثبوت ١ / ٥٤، وجمع الجواب ١ / ٣٥، وإرشاد الفحول ص ٦

مَشْرُوعِيَّةٌ

التعريف:

١ - المشرعية منسوبة لمشرع، وهو مصدر صناعي، والمشرع ماسوغه الشرع، والشرع بالكسر في اللغة: الدين، والشرع والشريعة مثله مأخوذ من الشريعة، وهي مورد الناس للاستقاء، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها وشرع الله لنا كذا يشرعه، أظهره وأوضحه^(١).

وقال التهانوى: وتطلق المشرعية على ماتكتسبه الأفعال أو الأشياء من أحكام كالبيع فإن له وجوداً حسيناً، ومع هذه الوجود شرعى^(٢).

الآلفاظ ذات الصلة:

الصحة:

٢ - الصحة لغة: في البدن حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي، وقد استعيرت الصحة للمعنى فقيل صحت الصلاة إذا أسقطت القضاء، وصح العقد إذا ترتب عليه أثره، وصح القول إذا طابق

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير.
(٢) كشف اصطلاحات الفنون ٤ / ٢٢٢

٦-٤ مَشْرُوعِيَّةٌ

وكل ما لا يترتب عليه أثره الشرعي فهو
فاسد أو باطل.

ولكن الفقهاء اختلفوا في العقود
والمعاملات.

فالجمهور يلحقون المعاملات بالعبادات
من حيث إن فعلها على غير الصورة
المشروعة يلحق بها البطلان والفساد دون
تفرقة بين المعنيين.

وأما الحنفية فلهم اصطلاح خاص في
التفرقة بين الفاسد والباطل من المعاملات
والعقود.

وقالوا: إن الباطل فيها مالم يكن مشروعًا
لابأصله ولا بوصفه، كبيع الميتة والدم.

أما ما كان مشروعًا بأصله، وغير مشروع
بوصفه فإنه فاسد لا باطل كالبيع الربوي مثلاً،
فإنه مشروع بأصله من حيث إنه بيع، وغير
مشروع بوصفه وهو الفضل، فكان فاسداً
لملازمته للزيادة وهي غير مشروعة فلو
حذفت الزيادة لصح البيع وعاد إلى أصله من
المشروطية^(١).

والتفصيل في الملحق الأصولي، ومصطلح
(بطلان ف ١٠-١٢)

الجواز:

٤ - من معاني الجواز في اللغة: الصحة
والنفاد، ومنه: أجزت العقد جعلته جائزةً
نافذاً^(١).

وفي الاصطلاح مالا منع فيه عن الفعل
والترك شرعاً^(٢).

أدلة المشروعية:

٥ - قال القرافي: أدلة مشروعية الأحكام
محصورة شرعاً توقف على الشارع وهي نحو
العشرين، ثم قال: فأدلة مشروعيتها الكتاب
والسنة والقياس والإجماع والبراءة الأصلية
وإجماع أهل المدينة والاستحسان
والاستصحاب وفعل الصحابة ونحو ذلك^(٣).
وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

الخلل في التصرفات وأثره في المشروعية:

٦ - اتفق الفقهاء على أن العبادات ينبغي أن
تؤدي كما شرعت دون نقصان أو خلل حتى
تكون صحيحة مجزئة، وكل عبادة تفقد ركناً
من أركانها أو شرطاً من شروطها فهي باطلة،
ولا يترتب عليها أثرها الشرعي من الشواب
الأخرمي وسقوط القضاء في الدنيا.

(١) جمع الجوابع ١٠٥-١٠٧، والتلويح ٢١٨/١، وكشف الأسرار ٢٥٩/١، وحاشية الدسوقي ٣/٥٤، ونهاية المحتاج ٤٢٩/٧، والمنتور ٣/٧.

(٢) المصباح، والمعجم الوسيط، وفتح القدير ٣/٢٠٣ ط الأميرة.

(٣) قواعد الفقه للبركتي.
الفروق ١/١٢٨.

مشروعية ٧ - ٨، المشعر الحرام

ذلك في الطريق، والطلب بالزكاة مشروع لإقامة ذلك الركن من أركان الإسلام وإن أدى إلى القتال كما فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم^(١).

دخول المسكون عنه في المشروعية:

٧ - قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَهِنُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلُ كُمْ سَوْكِمْ وَإِنْ تَسْتَلُوْعَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بُدَدُكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «وسكت عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلاتبحثوا عنها»^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية فعل شيء مسكون عنه على أقوال وتفاصيل^(٣) تنظر في الملحق الأصولي.

انظر: مزدلفة

الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد:

٨ - قال الشاطبي: الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح للمفاسد، مثل ذلك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام وإخراج الباطل على أي وجه كان، وليس بسبب في الوضع الشرعي لإتلاف مال أو نفس ولا نيل من عرض، وإن أدى إلى

(١) سورة المائدة / ١٠١

(٢) حديث: «وسكت عن أشياء...»

آخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢٩٨)، وضعفه ابن رجب في

«شرح الأربعين النووية» ص ٢٠٠

(٣) الموافقات / ١٦١ - ١٧٦، والبحر المحيط

١٦٨ - ١٦٧ / ١

وفي الاصطلاح: الحرج ما فيه مشقة فوق
المعتاد^(١).

والصلة بين المشقة والحرج هي: أن الحرج
أخص من المشقة.

مشقة

التعريف:

٣ - الرخصة في اللغة: البسر والسهولة يقال:
رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء^(٢).
واصطلاحاً: عبارة عما وسع للمكلف في
فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم:
كتناول المية عند الاضطرار، وجواز الفطر في
رمضان للمسافر^(٣).

والصلة بين المشقة والرخصة: هي أن
المشقة سبب للرخصة.

ج - الضرورة:

٤ - الضرورة اسم من الاضطرار^(٤).
وفي الشرع: بلوغ الإنسان حداً إن لم
يتناول الممنوع هلك أو قارب^(٥).

والصلة هي أن المشقة أعم من الضرورة.

(١) المواقف للشاطبي ١٥٩/٢.

(٢) التعريفات للجرجاني، والمصباح المنير.

(٣) المواقف للشاطبي ١/٣٠١، والتعريفات للجرجاني
والمستصفى للغزالى ٩٨/٩٩.

(٤) المصباح المنير، والمتلور في القواعد للزرتشي ٢/٣١٩،
والأشباه للسيوطى ص ٨٥.

(٥) المتلور في القواعد ٢/٣١٩، والأشباه للسيوطى ص ٨٥.

١ - المشقة في اللغة: بمعنى الجهد والعناء
والشدة والثقل، يقال: شق عليه الشيء يشق
شقاً ومشقة إذا أتعبه^(١)، ومنه قوله تعالى:
﴿لَئِنْ كُونُوا بِنَلِيْغِهِ إِلَّا يُشْقِي أَلْأَنْفُسُ﴾^(٢)،
معناه: إلا بجهد النفس، والشق: المشقة،
وقال في المصباح المنير: وشق الأمر علينا
يشق من باب قتل أيضاً فهو شاق، وشق على
الأمر يشق شقاً ومشقة أي ثقل على^(٣)
والمشقة اسم منه.

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

١ - الحرج:

٢ - الحرج في اللغة: بمعنى الضيق، وحرج
صدره حرجاً من باب تعب: ضاق^(٤).

(١) لسان العرب، والتهابة في غريب الحديث لابن الأثير
٤٩١/٢.

(٢) سورة النحل / ٧.

(٣) المصباح المنير.

(٤) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المعحيط،
والصحاح في اللغة.

العادة، فلا يقع التكليف به شرعاً، وإن جاز عقلأً، فتكتلief ما لا يطاق يسمى مشقة من حيث كان تكلفُ الإنسان نفسه بحمله موقعاً في عناء وتعب لا يجدي، كالمقعد إذا تكلف القيام، والإنسان إذا تكلف الطيران في الهواء، وما أشبه ذلك فحين اجتمع مع المقدور عليه الشاق الحمل إذا تحمل في نفس المشقة سمي العمل شاقاً والتعب في تكلف حمله مشقة^(١).

الوجه الثاني: المشقة التي تطاق لكن فيها شدة:

٨ - المشقة التي تطاق ويمكن احتمالها، لكن فيها شدة، وهذا الوجه يكون خاصاً بالمقدور عليه إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يشوش على النفوس في تصرفها ويقللها في القيام بما فيه تلك المشقة.

إلا أن هذا الوجه على ضربين:

أحدهما: أن تكون المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها، بحيث لو وقعت مرة واحدة لووجدت فيها، وهذا هو الموضع الذي وضعت له الرخص المشهورة في اصطلاح الفقهاء، كالصوم في المرض والسفر، والإتمام في السفر وما أشبه ذلك.

(١) المواقف للشاطبي ١٠٧/٢، ١١٩-١٢٠، ومسلم الثبوت ١٢٣/١، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٧

د - الحاجة:

٥ - الحاجة تطلق على الافتقار، وعلى ما يفتقر إليه مع محنته^(١).
واصطلاحاً: ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.
والفرق بين المشقة وال الحاجة أن الحاجة وإن كانت حالة جهد فهي دون المشقة ومرتبتها أدنى منها^(٢).

الأحكام المتعلقة بالمشقة:

أولاً: أوجه المشقة:

٦ - يترتب على المشقة أحكام شرعية ورخص متعددة، تعتمد على نوع المشقة ودرجتها.
ولاتخلو جميع التكاليف في الشريعة الإسلامية من جنس المشقة أصلاً، بل إن التكليف ماسمي بهذا إلا لأنه طلب ما فيه كلفة ومشقة، فلا يخلو شيء من التكاليف من المشقة وبيان ذلك في أن أوجه المشقة أربعة.

الوجه الأول: مشقة ما لا يطاق:

٧ - وهي المشقة التي لا يقدر العبد على حملها أصلاً، فهذا النوع لم يرد التكليف به في الشرع أصلاً، إذ لا قدرة للمكلف عليه في

(١) المفردات للراغب الأصفهاني.

(٢) المواقف للشاطبي ٢/١٠، ١١، وآثباته للسيوطى ص ٨٥

وإنما قالت: «مالم يكن إثماً»، لأن ترك الإنم لامشقة فيه من حيث كان مجرد ترك إلى أشباء ذلك مما في هذا المعنى ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مریداً للسر وللتخفيف، ولكن مریداً للحرج والعسر وذلك باطل.

كما يستدل على ذلك بما ثبت أيضاً من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به ومسا علم من دين الأمة بالضرورة: كرخص السفر، والفتر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار^(١)، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك بما جاء في النهي عن التعمق والتكلف والتسبيب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيض، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه^(٢)، فإنه لا ينزع في أن الشارع قاصد للتکليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع، لأنه ممكناً معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين

= أخرجه البخاري (الفتن ١٢ / ٨٦) ومسلم (٤ / ١٨١٣) واللفظ لمسلم.

(١) الموافقات للشاطبي ١٢٢ / ٢
(٢) الموافقات ١٢٢ / ٢ - ١٢٣

والثاني: أن لا تكون مختصة ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة ولحقت المشقة العامل بها، ويوجد هذا في النواقل وحدتها إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما إلا أنه في الدوام

(١) يتبعه

ولذلك فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، والدليل على ذلك النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَأَلْأَغْلَنَّ أَلَّقَ كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٢)، قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾^(٣)، قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤)، قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥)، قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾^(٦)، وجاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثماً»^(٧)،

(١) الموافقات ٢ / ١٢٠، ومسلم الثبوت ١ / ١٢٣، وقواعد الأحكام ٧ / ٢

(٢) سورة الأعراف / ١٥٧

(٣) سورة البقرة / ٢٨٦

(٤) سورة البقرة / ٢٨٦

(٥) سورة الحج / ٧٨

(٦) سورة النساء / ٢٨

(٧) حديث عائشة: «أن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما»

هذا يسمى مشقة بهذا الاعتبار، لأن إلقاء بالمقاييس ودخول أعمال زائدة على ما اقتضاه الحياة الدنيا^(١).

الوجه الرابع: أن يكون ملزماً بما قبله:

١٠ - وهو أن يكون التكليف خاصاً بما يلزم عما قبله، فإن التكليف إخراج المكلف عن هوى نفسه، ومخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقاً، ويلحق الإنسان بسيها تعب وعنة، وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق، وذلك أن مخالفة ماتهوى الأنفس شاق عليها، والشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبداً لله، فإذاً مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف^(٢).

ثانياً: القواعد الفقهية المنظمة لأحكام المشقة:

١١ - وضع الفقهاء مجموعة من القواعد الفقهية لضبط أحكام المشقة، ومن هذه القواعد (المشقة تجلب التيسير) يعني أن الصعوبة تصير سبباً للتيسير، ويلزم التوسيع في وقت المضايقة.

ويتفرع على هذا الأصل كثير من الأحكام الفقهية كالقرض والحواله والحجر وغير

المشقة التي لا تعد مشقة عادة، والتي تعد مشقة، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه وإلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة وإن سميت كلفة^(١).

فما تضمن التكليف الثابت على العباد من المشقة المعتادة أيضاً ليس بمقصود الطلب للشارع من جهة نفس المشقة، بل من جهة مافي ذلك من المصالح العائدة على المكلف^(٢).

الوجه الثالث: الزيادة في الفعل على ماجرت به العادة:

٩ - وهو إذا كان الفعل خاصاً بالمقدور عليه، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية، ولكن نفس التكليف به زيادة على ماجرت به العادات قبل التكليف شاق على النفس، ولذلك أطلق عليه لفظ التكليف، وهو في اللغة يقتضي معنى المشقة، لأن العرب تقول: كلفته تكليفاً إذا حملته أمراً يشق عليه وأمرته به، وتتكلفت الشيء: إذا تحملته على مشقة، وحملت الشيء تكلفته: إذا لم تطمه إلا تكليفاً، فمثل

(١) المواقفات ١٢١ / ٢

(٢) المواقفات ١٥٣ - ١٢١ / ٢

(١) المواقفات ١٢٣ / ٢

(٢) المواقفات ١٢٤ - ١٢٣ / ٢

إلى الله الحنفية السمحاء»^(١).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه وغيره قوله تعالى: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٢).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما»^(٣).

ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيقاته.

هذا وقد خرج عن هذه القاعدة مانص عليه وإن كان فيه مشقة وعمت به البلوى، قال ابن نجيم: المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لانص فيه وأما مع النص بخلافه فلا^(٤).

ويعنى قاعدة: المشقة تجلب التيسير قول الشافعى رحمة الله: «إذا ضاق الأمر اتسع» ومعناها: إذا ظهرت مشقة في أمر يرخص فيه ويوسع، فعكس هذه القاعدة «إذا اتسع الأمر ضاق»، ومن فروع هذه القاعدة شهادة النساء

(١) حديث: «أحب الأديان إلى الله الحنفية السمحاء» أخرجه أحمد (١/٢٢٦) من حديث ابن هبام، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (١/٩٤).

(٢) حديث: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٢٥).

(٣) حديث عائشة: «ما خير رسول الله...» سبق تغريبه في التعليق على فتاوى

(٤) غمز عيون البصائر ١/٢٧١، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٧

ذلك، وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيقات في الأحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة:

وتعتبر المشقة سبباً هاماً من أسباب الرخص، وهي تختلف بالقوة والضعف، بحسب الأحوال، ويحسب قوة العزائم وضعفها، ويحسب الأعمال، فليس للمشقة المعترضة في التخفيقات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطرد في جميع الناس، ولذلك أقام الشرع السبب مقام العلة واعتبر السفر لأنّه أقرب مظان وجود المشقة.. وليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي، ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هي إضافية بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه^(١).

والاصل في هذه القاعدة قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^(٢).

وقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٣)، قوله تعالى: «بعثت بالحنفية السمحاء»^(٤)، وفي لفظ آخر: «أحب الأديان

(١) المواقفات ١/٣١٤، ٣١٤/٣، ١٥٥/٣، و مجلة الأحكام العدلية ١٨، وشرح المجلة للأئمسي ١/٥١، والأشباه والنظائر لابن نعيم ص ٧٥، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٦

(٢) سورة البقرة / ١٨٥

(٣) سورة الحج / ٧٨

(٤) حديث: «بعثت بالحنفية السمحاء» أخرجه أحمد (٥/٢٦٦) من حديث أبي أمامة.

يدها»^(١). وهو **الله** أولى بتحمل هذه المشاق من غيره؛ لأن الله سبحانه وتعالى وصفه في كتابه العزيز بقوله: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢) فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات^(٣).

١٣ - الضرب الثاني: مشقة تتفك عنها العبادات غالباً وهي أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخسوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثلها^(٤).

النوع الثاني: مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا أثر له ولا التفات إليه لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع هذه المشقة التي لا أثر لها^(٥).

النوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة فما دنا

والصبان في الحمامات والمواضع التي لا يحضرها الرجال دفعاً لحرج ضياع الحقوق. ومنها قبول شهادة القابلة^(٦).

المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية:

قال العز بن عبد السلام: المشاق ضربان:

١٢ - أحدهما: مشقة لتفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ولا سيما في صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، وكمشقة السفر والحج والع jihad التي لانفكاك عنها غالباً، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه، وكذلك المشقة في رجم الزنا وإقامة الحدود على الجناة، ولا سيما في حق الآباء والأمهات والبنين والبنات، فإن في ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والمرحمة بها للسراق والزنا والجناة من الأجانب والأقارب البنين والبنات^(٧)، ولمثل هذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذُ كُمْ بِهَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(٨)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت

(١) حديث: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» أخرجه البخاري (الفتح ٥١٣ / ٦) ومسلم (١٣١٥ / ٣) من حديث عائشة.

(٢) سورة التوبة / ١٢٨

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٧ / ٢

(٤) قواعد الأحكام ٨ - ٧ / ٢

(٥) قواعد الأحكام ٨ - ٧ / ٢

(٦) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٤، والأشباء للسيوطى ص ٨٣ ومجلة الأحكام العدلية ص ١٨، وشرح مجلة الأحكام للأثابي ١ / ٥١ وغمر عيون البصائر ١ / ٢٧٣

(٧) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٧ / ٢

(٨) سورة النور / ٢

ما يعظم فيمنع وجوب الحج، ومنها ما يخفف ولا يمنع الوجوب، ومنها ما يتوسط فيردد فيه، وما قرب منه إلى المشقة العليا كان أولى بمنع الوجوب، وما قرب منه إلى المشقة الدنيا كان أولى بأن لا يمنع الوجوب.

وتختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع، فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيف المشاق الشديدة أو العامة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه، كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الواقوع. مثاله: ترخيص الشرع في الصلاة التي هي من أفضل الأعمال تقام مع الخبر الذي يشق الاحتراز منه ومع الحدث في حق المتيم والمستحاضنة، ومن كان عذر المستحاضنة^(١).

أما الصلاة فينتقل فيها القائم إلى القعود بالمرض الذي يشوش عليه الخشوع والأذكار، ولا يشترط فيها الضرورة ولا العجز عن تصوير القيام اتفاقاً، ويشترط في الانتقال من القعود إلى الاضطجاع عذرًا أشق من عذر الانتقال من القيام إلى القعود، لأن الاضطجاع مناف لتعظيم العبادات ولا سيما والمصلني مناج ربه^(٢).

(١) قواعد الأحكام ٢/٨-٩، والأشباء والنظائر للسيوطى

ص ٨١

(٢) قواعد الأحكام ٢/٩

منها من المشقة العليا أو جب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف. كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة مرض أو بطء البرء، فيجوز له الفطر، وهكذا في المرض المبيح للتيمم والحمى الخفيفة ووجع الضرس البسيط وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه، منهم من يلحقه بالعليا ومنهم من يلحقه بالدنيا، وتضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة ولذلك اعتبر في مشقة المرض المبيح للfast في الصوم أن يكون كزيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر^(١).

وكذلك المشاق في الحج وفي إباحة محظورات الإحرام: أن يحصل بتركها مثل مشقة القمل الوارد فيه الرخصة، وأما أصل الحج فلا يكتفى بتركه بذلك، بل لابد من مشقة لا يتحمل مثلها كالخوف على النفس والمال، وعدم الزاد والراحلة، وفي إباحة ترك القيام إلى القعود: أن يحصل به ما يشوش الخشوع وإلى الاضطجاع أشق، لأنه مناف لتعظيم العبادات.

والمشاق في الحج ثلاثة أقسام: منها

(١) قواعد الأحكام ٢/٨، والأشباء والنظائر لابن نجم

ص ٨٢، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨١

بمشاقٍ خفيفة دون هذه المشاق^(١).

١٤ - ولا تختص المشاق بالعبادات بل تجري في المعاملات مثاله: الغرر في البيوع وهو أيضاً ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يعسر اجتنابه كبيع الفستق والبندق والرمان والبطيخ في قشورها فيعفي عنه. القسم الثاني: ما لا يعسر اجتنابه فلا يعفي عنه.

القسم الثالث: ما يقع بين الربتين وفيه اختلاف، منهم من يلحقه بما عظمت مشقتة لارتفاعه عما خفت مشقتة، ومنهم من يلحقه بما خفت مشقتة لانحطاطه عما عظمت مشقتة، إلا أنه تارة يعظم الغرر فيه فلا يعفي عنه على الأصح كبيع الجوز الأخضر في قشرته^(٢).

١٥ - وإذا كانت المشاق تنقسم إلى ما هو في أعلى مراتب الشدة وإلى ما هو في أدناها، وإلى ما يتوسط بينهما، فكيف تعرف المشاق المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها، مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد والشاق والأشق، مع أن معرفة الشديد والشاق متعددة لعدم الضابط؟ وأجاب العز بن عبد السلام بقوله: لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا

وأما الأعذار في ترك الجماعات والجماعات خفيفة، لأن الجماعات سنة عند من يقول بذلك، والجماعات بدل.

وأما الصوم فالاعذار فيه خفيفة كالسفر والمرض الذي يشق الصوم معه لمشقة الصوم على المسافر، وهذا عذرٌ خفيفٌ، وما كان أشد منها كالخوف على الأطراف والأرواح كان أولى بجواز الفطر.

وأما التيمم: فقد جوزه الشافعي رحمه الله تارة بأعذار خفيفة، ومنعه تارة على قول بأعذار أثقل منها، والأعذار عنده رتب متفاوتة في المشقة.

الرتبة الأولى: مشقة فادحة كالخوف على النفوس والأعضاء، ومنافع الأعضاء فيباح بها التيمم.

الرتبة الثانية: مشقة دون هذه المشقة في الرتبة كالخوف من حدوث المرض المخوف فهذا ملحق بالرتبة العليا على الأصح.

الرتبة الثالثة: خوف إبطاء البرء وشدة الضنى في إلحاقه بالرتبة الثانية خلاف والأصح الإلحاد.

الرتبة الرابعة: خوف الشين إن كان باطنًا لم يكن عذرًا، وإن كان ظاهرًا فيه خلاف والمختار الإباحة، وقد جوز الشافعي التيمم

(١) قواعد الأحكام ٩-١٠.

(٢) المرجع السابق.

المعاملات، ومنها توغان الجائع إلى الطعام وقد حضرت الصلاة، ومنها التأدي بالرياح الباردة في الليلة المظلمة، كذلك التأدي بالمشي في الوحل^(١).

ضابط المشقة:

١٦ - يشترط أن تكون المشقة عامة، ووقوعها كثيراً، فلو كان وقوعها نادراً لم تردع المشقة، والمشقة يختلف ضابطها باختلاف أعدارها، كما في التيمم، إذ يعدل عن الماء إذا خيف اتلاف عضو أو بظء البرء أو شين فاحش^(٢).

قال العز بن عبد السلام: إن قيل ما ضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على الخفيف؟ قلت: إذا اتحد الفعلان في الشرف والشرائط والسنن والأركان - وكان أحدهما - شاقاً فقد استويتا في أجراهما لتساويهما في جميع الوظائف وانفرد أحدهما بتحمل المشقة لأجل الله سبحانه وتعالى، فأثيب على تحمل المشقة لاعلى عين المشاق، إذ لا يصح التقرب بالمشاق لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى وليس عين المشاق تعظيماً ولا توقيراً، وبدل على ذلك أن من تحمل مشقة في خدمة إنسان فإنه يرى ذلك له لأجل كونه شق عليه، وإنما

بالتقريب، فإن ما لا يحتمل ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب تقريره، فال الأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها، ولن يعلم التمثال إلا بالزيادة، إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوي المشاق، فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استوتا، فما اشتغلت عليه المشقة الدنيا منها كان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة، وأمثال ذلك أن التأدي بالقمل مبيع للحلق في حق الناسك فينبغي أن يعتبر تأديته بالأمراض بمثل مشقة القمل^(٣).

كذلك سائر المشاق المبيحة للبس والطيب والدهن وغير ذلك من المحظورات، وكذلك ينبغي أن تقرب المشاق المبيحة للتيمم بأدنى مشقة أبيح بمثلها التيمم، وفي هذا إشكال، فإن مشقة الزيادة البسيطة على ثمن المثل ومشقة الانقطاع من سفر النزهة خفيفة لainbigny أن يعتبر بها الأمراض، وأما المبيح للfasting فينبغي أن تقرب مشقتة بمشقة الصيام في الحضر، فإذا شق الصوم مشقة تربى على مشقة الصوم في الحضر فليجز الإفطار بذلك. ولهذا نظائر كثيرة: منها مقادير الإغرار في

(١) قواعد الأحكام ١٣/٢

(٢) المثور في القواعد للزرκشي ٣/١٧١-١٧٢

(٣) قواعد الأحكام ١٢-١٣

وأهمل جانب الخاصة.

ثم إن المشقة في الأعمال المعتادة مختلفة باختلاف تلك الأعمال فليست المشقة في صلاة ركعتي الفجر كالمشقة في ركعتي الصبح، ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في الجهاد، إلى غير ذلك من أعمال التكليف ولكن كل عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه، توازي مشقة مثله من الأعمال العادية^(١).

الموطن التي تظن فيها المشقة والأحكام المنوط بها:

١٧ - شرع الإسلام أنواعاً من الرخص لظروف توجد للمكلف نوعاً من المشقة التي تنقل كاهله، وقد ذكر العلماء أسباب التخفيف في العبادات وغيرها التي بنيت على الأعذار، وقد رخص الشارع لأصحابها بالتخفيض عنهم في العبادات والمعاملات والحدود وغيرها، فكل ما تيسر أمره وشق على المكلف وضعه خففته الشريعة ومن أهم هذه الأعذار التي جعلت سبيلاً للتخفيف عن العباد والمواطن التي تظن فيها المشقة هي: السفر - المرض - الحمل - الإرضاع - الشيخوخة والهرم -

يراه له بسبب تحمل مشقة الخدمة لأجله... ويختلف أجر تحمل المشاق بشدة المشاق وخفتها^(٢).

وقال الشاطبي: كما أن المشقة تكون دنيوية، كذلك تكون أخرى، فإن الأعمال إذا كان الدخول فيها يؤدي إلى تعطيل واجب أو فعل حرام فهو أشد مشقة - باعتبار الشرع - من المشقة الدنيوية التي هي غير مخلة بدين، واعتبار الدين مقدم على اعتبار النفس والأعضاء وغيرها في نظر الشارع، فالمشقة الدينية مقدمة في الاعتبار على الدنيوية، فإذا كان كذلك فليس للشارع قصد في إدخال المشقة من هذه الجهة^(٢).

فالمشقة من حيث إنها غير مقصودة للشارع تكون غير مطلوبة ولا العمل المؤدي إلى المشقة الخارجة عن المعتاد مطلوباً، فقد نشأ هنا نظر في تعارض مشقتين، فإن المكلف إن لزم من اشتغاله بنفسه فساد ومشقة لغيره فيلزم أيضاً من الاشتغال بغيره فساد ومشقة في نفسه، وإذا كان كذلك تصدى النظر في وجه اجتماع المصلحتين مع انتفاء المشقتين إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن فلا بد من الترجيح، فإذا كانت المشقة العامة أعظم اعتبر جانبها

(١) الموافقات ٢/١٥٥-١٥٦

(٢) قواعد الأحكام ١/٣١

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/١٥٣-١٥٤

الإكراه - النسيان - الجهل - العسر وعموم
البلوى - النقص.

أ - السفر:

١٨ - السفر سبب للتخفيف، لما فيه من مشقة، ولحاجة المسافر إلى التقلب في حاجاته، ويعتبر السفر من أسباب المشقة في الغالب فلذلك اعتبر نفس السفر سبباً للرخص وأقيم مقام المشقة^(١).

وتفصيل ذلك في مصطلح (سفر ف ٥ وما بعدها)، ومصطلحات: (صلاة المسافر، وصوم، ونطوع، وتيتم).

ب - المرض:

١٩ - قال القرطبي: المريض هو الذي خرج بدنه عن حد الاعتدال والاعتياض فيضعف عن القيام بالمطلوب^(٢).

وقد خصت الشريعة المريض بحظ وافر من التخفيف لأن المرض مظنة للعجز فخفف عنه النشارع.

وللمريض رخص كثيرة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (تيسير ف ٣٢).

(١) مراقي الفلاح ص ٣٧٥-٣٧٦، والقوانين الفقهية ص ٨٢،
والمجموع ٦/٥٨، وشرح المعلق على المنهج ٦٤/٢،
وكشاف القناع ٢/٣٠٩، والمغني والشرح الكبير ٢/٧٩.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢/٣، وجواهر الإكليل ١/١٥٣،
وبيان الصنائع ٢/٩٧، وكشاف القناع ٢/٣١٣، وحاشية
البجبرمي على الإقانع ٢/٣٤٦، وحاشية القلبوي على
شرح المعلق ٢/٦٨.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٧٥، والأشباء والنظائر
للسيوطي ص ٧٧، كشف الأسرار ٤/٣٧٦، وتيسير

التعزير ٢/٢٥٨-٣٠٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢١٦.

أحكام الآخرة يعذر الناس ويرفع عنهم الإثم مطلقاً^(١)، فالنسيان كما نص عليه السيوطي: مسقط للإثم مطلقاً وذلك تخفيف من الله سبحانه وتعالى، ويقول الرسول ﷺ: «تجاوز الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

أما النسيان فيما يتعلق بحقوق العباد فلا يعد عذراً مخففاً، لأن حق الله مبناه على المسامحة، وحقوق العباد مبناهما على المشاحة والمطالبة، فلابيكون النسيان عذراً فيها^(٣). وللتفصيل انظر مصطلح (نسيان).

ز - الجهل:

٢٤ - الجهل هو: عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها.

ويعتبر الجهل عذراً مخففاً في أحكام الآخرة، فلا إثم على من فعل المحرّم أو ترك الواجب جاهلاً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَتَعَظَّ رَسُولًا﴾^(٤).

والتفصيل في مصطلح: (جهل ف)^(٥)

ه - الإكراه:

٢٢ - الإكراه هو حمل الغير على أمر لا يرضاه، وذلك بتهدیده بالقتل أو بقطع طرف أو نحوهما إن لم يفعل ما يطلب منه.

وقد دعا الشارع الإكراه بغیر حق عذراً من الأعذار المخففة التي تسقط بها المؤاخذة في الدنيا والآخرة، فتخفف عن المكره ما يتبعه مما أكره عليه من آثار دنيوية أو أخرى بحدوده^(٦). وتفصيل ذلك في مصطلح (إكراه ف).

١٢٦

ونص السيوطي على أن الفطر في رمضان مباح بالإكراه بل يجب على الصحيح^(٧).

و - النسيان:

٢٣ - النسيان هو جهل ضروري بما كان يعلمه، لابآفة مع علمه بأمور كثيرة^(٨).

وقد جعلته الشريعة عذراً وسبباً مخففاً في حقوق الله تعالى من بعض الوجوه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ تَسْيِّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٩) فالله سبحانه وتعالى رفع عننا إثم الغفلة والنسيان والخطأ غير المقصود، ففي

(١) الآشاء والناظر للسيوطى ص ٢٠٦

(٢) حديث: «تجاوز الله عن أمتى الخطأ والنسيان»، أخرجه الحاكم (١٩٨/٢) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) المواقف للشاطبي ١/١٠٣، وتبصير التحرير ٢/٤٦

(٤) سورة الإسراء / ١٥

(١) المبسوط للسرخي ٢٤/٣٩، والمهذب ٢/٧٨، والأم ٢/٢١٠، والمغني ٨/٢٦١، كشف الأسرار ٤/٣٨٣

(٢) الآشاء والناظر للسيوطى ص ٢٠٧

(٣) كشف الأسرار للبرذوي ٢/٣٦٤، ٣٦٥ ط كراتشي.

(٤) سورة البقرة / ٢٨٦

مشكل

التعريف:

١- المشكل لغة: المختلط والمتبس، يقال: أشكال الأمر: التبس واختلط، وكل مختلط مشكل، والإشكال: الأمر الذي يوجب التباساً في الفهم، والشكل: المثل^(١).
والمشكل عند الأصوليين هو: اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المشابه:

٢- المشابه لغة: مأخوذ من اشتبهت الأمور وتشابهت: إذا التبس فلم تتميز ولم تظهر^(٣).
وفي الاصطلاح قال الجرجاني: المشابه ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلاً كالمقطعات في أوائل السور^(٤).

والصلة بينهما أن كلاً من المشكل

(١) ناج العروس، ولسان العرب.

(٢) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١/٤٢٤ ط. دار الكتاب العربي.

(٣) المصباح المنير.

(٤) التعريفات للجرجاني، وانظر كشف الأسرار ١/٥٥.

ح - العسر وعموم البلوى:

٢٥ - يدخل في العسر الأعذار الغالبة التي تكسر البلوى بها وتعم في الناس دون مكان منها نادراً.

والتفصيل في مصطلح (تيسير ف ٣٨).

ط - النقص:

٢٦ - النقص نوع من المشقة، إذ النفوس مجبوة على حب الكمال ويناسب النقص التخفيف في التكليفات، فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون، ففوض أمر أحوالهما إلى الوالي وتربيته، وحضارته إلى النساء رحمة به ولم يجرهن على الحضانة، ومنه عدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والشهادة والجزية وتحمل العقل وإباحة لبس الحرير وحلبي الذهب، وعدم تكليف العبيد بكثير مما وجب على الأحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدد^(١).



(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨١-٨٢، والأشباء والنظائر

للسيوطي ص ٨٠.

مشكلٌ ٤ - مشهور١

والمتشاربه يخفى معناه ابتداء.

مشهور١

التعريف:

١- المشهور في اللغة: اسم مفعول لفعل شهر، ومن معاني هذه المادة: الإبراز: يقال شهرت الرجل بين الناس: أبرزته حتى صار مشهوراً، ومن معانيه أيضاً الإفشاء، يقال: شهرت الحديث شهراً وشهرة: أفشيته^(١).

وفي اصطلاح الأصوليين: المشهور من الحديث هو ما كان رواهه بعد القرن الأول في كل عهد قوماً لا يحصى عددهم، ولا يمكن تواظؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم^(٢).

وفي اصطلاح المحدثين: هو ما لم يجمع شروط المتواتر وله طرق محصورة بأكثر منثنين^(٣).

أما المشهور عند الفقهاء فللماكية فيه قولان:

أشهرهما: ما قوي دليله، فالدليل هو المراعي عند الإمام مالك لا كثرة القائل.


ب- المجمل:

٣- المجمل هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمل، سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية، أو لغراوة اللفظ، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم^(٤).

والصلة بين المشكل والمجمل أن في كل منهما نوع خفاء يحتاج إلى بيان.

الحكم الإجمالي:

٤- حكم المشكل بمعناه الأصولي: اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يبين المراد فيعمل به^(٥). والتفصيل في الملحق الأصولي.



(١) المصباح المنير مادة: شهر.

(٢) التوضيح بهامش التلويح ٢ / ٢

(٣) الواقعية والدرر شرح نخبة الفكر للمناوي ١٤٧ / ١

(٤) التعريفات للجرجاني.

(٥) أصول السرخسي ١ / ١٦٨

ما يتعلق بالمشهور من أحكام:

أولاً- دلالة الحديث المشهور عند الأصوليين:

٤- قال صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى: الحديث المشهور يوجب علم طمأنينة وهو علم تطمئن به النفس وتنظنه بقينا^(١). وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

ثانياً: القول المشهور عند الفقهاء:

٥- قال القرافي: إن الحاكم إذا كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم ويفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يفتى بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده، كما يقلده في الفتيا، وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعاً^(٢).

وقال النووي: ليس للمفتى ولا للعامل المتتبّع إلى مذهب الشافعى في مسألة القولين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر بل عليه في القولين العمل بأخرهما إن علمه وإلا فالذى رجحه الشافعى، فإن قالهما في حالة ولم يرجع واحداً منها ولم يعلم أقالهما في وقت أم في وقتين، وجهلنا السابق وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به^(٣).

(١) التوضيح بهامش التلويح ٢/٣ ط. صبح.

(٢) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصيرفات القاضي والإمام للقرافي ص ٢٠، ٢١.

(٣) المجموع ١/٦٨، ونهاية المحتاج ١/٤٢.

وقيل: إن المشهور هو ما كثر قائله ولا بد أن تزيد نقلته على ثلاثة^(٤).

والمشهور عند الشافعية ما كان من القولين أو الأقوال للشافعى وهو المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه، قال الفيومى: ومدارك الشرع مواضع طلب الأحكام وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهداد^(٥).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المتواتر:

٢- التواتر في اللغة التتابع أو مع فترات^(٦)، والمتواتر هو اسم الفاعل.

وفي اصطلاح الأصوليين هو: خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم^(٧)، وله عندهم تعرifات أخرى.

والعلاقة بين المشهور والمتواتر عموماً وخصوصاً.

ب- خبر الآحاد:

٣- هو ما لم يجمع شروط التواتر^(٨). والعلاقة بين المشهور والآحاد أن خبر الآحاد أعم من المشهور.

(١) فتح العلي المالك ١/٨٣.

(٢) مغني المحتاج ١/١٢، والمصباح المنير.

(٣) القاموس المحيط.

(٤) إرشاد الفحول ص ٤٦.

(٥) شرح نخبة الفكر ١/١٦٩، وحاشية البناني على جمع الجواب ٢/١٢٩.

مشورة

انظر: شوري

التعريف:

١- المشي لغة: السير على القدم، سريعاً كان أو غير سريع، يقال: مشى يمشي مشياً: إذا كان على رجله، سريعاً كان أو بطيناً، فهو ماش، والجمع مشاة^(١).

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي:

الآلفاظ ذات الصلة:


أ- السعي:

٢- من معاني السعي في اللغة: الإسراع في المشي^(٢).

والسعى في الاصطلاح يطلق على معان منها: قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروءة سبع مرات ذهاباً وإياباً، ومنها: الإسراع في المشي.

قال الراغب الأصفهاني: السعي: المشي السريع وهو دون العدو^(٣).

والصلة بينهما هي أن المشي أعم من



(١) المغرب، والمصباح المنير.

(٢) المصباح المنير والمغرب.

(٣) المفردات في غريب القرآن.

وللتفصيل (ر: مسح على الخفين).

السعى^(١).

المشي في الصلاة:

٥- ذهب الحنفية إلى أن المأمور إذا مشى في صلاته إلى جهة القبلة مشياً غير متدارك: بأن مشى قدر صاف، ثم وقف قدر ركن، ثم مشى قدر صاف آخر، وهكذا إلى أن مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته، إلا إن خرج من المسجد فيما إذا كانت الصلاة فيه، أو تجاوز الصفوف فيما إذا كانت الصلاة في الصحراء، فإن مشى مشياً متلاحقاً بأن مشى قدر صفين دفعة واحدة، أو خرج من المسجد، أو تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته، وهذا بناء على أن الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متوايلاً، وعلى أن الاختلاف في المكان مبطل للصلوة ما لم يكن لإصلاحها، والمسجد مكان واحد حكماً، وموضع الصفوف في الصحراء كالمسجد، هذا إذا كان قدامه صفوف.

أما لو كان إماماً فمشى حتى جاوز موضع سجوده، فإن كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصاف الذي يليه لا تفسد، وإن كان أكثر فسدت، وإن كان منفرداً فالمعتبر موضع سجوده، إن جاوزه فسدت وإلا فلا^(١).
وهذا التفصيل كله إذا لم يكن الماشي في

ب- الرمل:

٣- الرَّمَل - بفتح الميم - في اللغة الهرولة^(٢)، قال صاحب النهاية: رمل يرمي رملاً ورملاً: إذا أسرع في المشي وهز منكبيه^(٣).
ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي، لكن النووي قال: الرمل - بفتح الراء - هو إسراع المشي مع تقارب الخطأ دون الوثوب والعدو^(٤).
والصلة بينهما هي أن الرمل أخص من المشي.

الأحكام المتعلقة بالمشي:

تعلق بالمشي أحكام منها:

إمكانية متابعة المشي في الخف لجواز المسح عليه:

٤- يشترط الفقهاء لجواز المسح على الخفين شروطاً منها:
أن يكون الخف مما يمكن متابعة المشي فيه^(٥).

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوبي ٢١٤ / ٢

(٢) المصباح المنير.

(٣) النهاية لأبن الأثير ٢٦٥ / ٢ ولسان العرب.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ١٢٧ / ٣

(٥) الفتاوى الهندية ١ / ٣٢ والقوانين الفقهية ص ٤٣، وشرح المحلي ١ / ٥٩، والمغني لأبن قادمة ١ / ٢٩٤

واختلفوا في مسمى الخطوة هل هو نقل رجل واحدة فقط أو نقل الرجل الأخرى إلى محاذاتها، قال ابن أبي الشري夫: كل منهما محتمل، والثاني أقرب^(١).

والذي يستفاد من مذهب الحنابلة أن المشي الذي تقتضيه صحة صلاة المأمور مع إمامه جائز، كما إذا كَبَرَ فذَا خلف الإمام، ثم تقدم عن يمينه، أو تقدم المأمور إلى صف بين يديه، أو كانا اثنين وراء الإمام، فخرج أحدهما من الصلاة فمشي المأمور حتى وقف عن يمين الإمام، أو كان المأمور واحداً فكبَرَ آخر عن يسار الإمام أداره الإمام عن يمينه.

والعبرة عندهم في ذلك أن المشي الكثير إن كان لضرورة كخوف أو هرب من عدو ونحوه لم تبطل صلاته، وإن لم يكن لضرورة بطلت صلاته^(٢).

التفل ماشياً:

٦- ذهب الشافعية والحنابلة في الجملة إلى جواز التنقل ماشياً ولكل من المذهبين في المسألة تفصيل:

فقال الشافعية: يجوز التنقل ماشياً، وعلى الراحلة سائرة إلى جهة مقصدِه في السفر الطويل، وكذا القصير على المذهب، ولا

الصلاحة مستدبر القبلة، بأن مشى قدامه أو يميناً أو يساراً أو إلى ورائه من غير تحويل أو استدبار، وأما إذا استدبر القبلة فقد فسدت صلاته سواء مشى قليلاً أو كثيراً أو لم يمش، لأن استدبار القبلة لغير إصلاح الصلاة وحده مفسد^(١).

وقال بعض مشايخ الحنفية في رجل رأى فرجة في الصف الذي أمامه مباشرةً فمشى إلى تلك الفرجة فسدها: لا تفسد صلاته، ولو مشى إلى صف غير الذي أمامه مباشرةً فسد فرجة فيه تفسد صلاته^(٢).

وذهب المالكية إلى أن الصلاة لا تبطل بمشي المصلي صفين لسترة يقرب إليها، أو دفع مار أو لذهب دابة أو لسد فرجة في صف، حتى لو كان المشي بجنب أو قهقري: بأن يرجع على ظهره، بشرط إلا يستدبر القبلة، فيما عدا مسألة الدابة فإنه يعذر إن استدبر القبلة^(٣).

وذهب الشافعية إلى أن المشي أكثر من خطوتين متوضطتين مبطل للصلوة إن توالت لا إن تفرقت، أما المشي خطوتين فلا يبطل الصلاة وإن اتسعت، كما تبطل باللوثة الفاحشة مطلقاً.

(١) حاشية القليوبى ١٩٠/١، ومغني المحتاج ١٩٩/١

(٢) شرح متنه للإرادات ١/٢٢٣-٢٢٤، المغنى

٣٩٨-٣٩٧/٢، وكشاف القناع ١/٢١٥-٢١٦

(١) غنية المتعملى ص ٤٥١، وانظر حاشية ابن عابدين ٤٢١/١

(٢) غنية المتعملى ص ٤٥٠-٤٥١

(٣) الشر الصغير ١/٣٥٤

آداب المشي إلى صلاة الجمعة:

٧- ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في الأصح إلى أنه يستحب لقاصد الجمعة أن يمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا^(١)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون اثنوشما تمسون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأنتموا»^(٢).

وصرح المالكية بأنه يجوز الإسراع لإدراك الصلاة مع الجمعة بلا هرولة وهي مادون الجري، وتكره الهرولة لأنها تذهب الخشوع، إلا أن يخاف فوات الوقت فتجب^(٣).
وتفصيل ذلك ينظر في (صلاة الجمعة ف ٢٢).

المفاضلة بين المشي والركوب لقاصد الجمعة:

٨- ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب لمريد حضور الجمعة المشي في ذهابه^(٤) لخبر:

(١) بداع الصنائع ٢١٨/١، والمجموع ٢٠٦/٤، ٢٠٧-٢٠٦.

وكشاف القناع ٣٢٤/١، والمغثني ٤٥٣/١.

(٢) حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون...» رواه البخاري (الفتح ٣٩٠/٢)، ومسلم (٤٢٠/١) من حديث أبي هريرة، والله نظر لمسلم.

(٣) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٤٤٥/١.

(٤) غيبة المتنبلي ص ٥٦٦، وحاشية الدسوقي ٣٨١/١، ونهاية المحتاج ٣٢٥/٢، وروضة الطالبين ٤٥/٢، كشاف القناع ٤٢/٢.

يجوز في الحضر على الصحيح بل لها فيه حكم الفريضة في كل شيء إلا القيام، وقال الإصطخري: يجوز للراكب والماشي في الحضر متربداً في جهة مقصده، واختار القفال الجواز بشرط الاستقبال في جميع الصلاة^(١).

وقال الحنابلة: تصح الصلاة بدون الاستقبال لمتنقل راكب وماش في سفر غير محرم ولا مكره، ولو كان السفر قصيراً لقوله تعالى: «وَلَلَّهِ الْمَسْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولِّا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ»^(٢)، قال ابن عمر رضي الله عنهما: نزلت في التطوع خاصة، ولما ورد أن ابن عمر كان يصلي في السفر على راحته أينما توجهت يومئذ، وذكر عبد الله أن النبي ﷺ كان يفعله^(٣)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله، ولم يفرق بين طوبل السفر وقصيره، وألحق الماشي بالراكب لأن الصلاة أبيحت للراكب لئلا ينقطع عن القافلة في السفر وهو موجود في الماشي^(٤).

ولا تجوز صلاة الماشي عند الحنفية والمالكية^(٥).

(١) روضة الطالبين ١/٢١٠.

(٢) سورة البقرة / ١١٥.

(٣) حديث ابن عمر: «كان يصلي في السفر على ظهر راحته...» رواه البخاري (الفتح ٥٧٤/٢).

(٤) كشاف القناع ٣٠٢/١.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٦٩/١، والشرح الصغير ٢٩٩-٢٩٨/١.

ال الجمعة القدرة على المشي، فلا تجب على المريض ولا على المقعد وإن وجد من يحمله، ولا على الأعمى وإن وجد قائداً، وقالوا: الشيخ الكبير ملحق بالمريض فلا تجب عليه، والمطر الشديد مسقط للجمعة عندهم^(١).

ولم ينص المالكية على هذا الشرط بهذا اللفظ، وإنما عبروا عنه بالتمكن من أداء الجمعة، قال ابن شاس: ويلتحق بعذر المرض المطر الشديد على أحد القولين فيهما^(٢).

واعتبر الشافعية والحنابلة المرض من أعذار ترك الجمعة في الجملة، وقالوا: إن لم يتضرر المريض باتيان المسجد راكباً أو محمولاً، أو تبرع أحد بأن يركبه أو يحمله، أو يتبرع بقدوة أعمى لزمه الجمعة^(٣).

وعند الشافعية تجب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً ولو بأجرة وله مال، وإلا فقد أطلق الأكثرون منهم أنها لا تجب عليه، وقال القاضي حسين: إن كان الأعمى يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه^(٤).

وفي ال محل الشديد للشافعية ثلاثة أوجه: الصحيح أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة^(٥).

«من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم يكرّر وابتكر، ومشي ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»^(١)، ولما فيه من التواضع لله عز وجل، لأنه عبد ذاهب لمولاه، فيطلب منه التواضع له فيكون ذلك سبباً في إقباله عليه^(٢).

قال البهوي: هذا إذا لم يكن له عذر، فإن كان له عذر فلا بأس برکوبه ذهاباً وإياباً، لكن الإياب لا بأس به ولو لغير عذر^(٣).

وصرح المالكية بأنه لا ينذر المشي في الرجوع لأن العبادة قد انقضت^(٤).

وقال الرملي من الشافعية: من ركب لعذر أو غيره سير دابته بسكون كالماشي ما لم يمض الوقت، ويشبه أن الركوب أفضل لمن يجهده المشي لهم أو ضعف أو بعد منزله، بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والخضوع في الصلاة عاجلاً^(٥).

اشترط القدرة على المشي لوجوب الجمعة:

٩- صرح الحنفية بأن من شرائط وجوب

(١) حديث: «من غسل يوم الجمعة واغتسل...» روأه أبو داود (١/٢٤٦)، والترمذني (٢/٣٦٨) من حديث أوس بن أوس الشقفي واللفظ لأبي داود، وقال الترمذني: «حديث حسن».

(٢) حاشية الدسوقي ٣٨١/١

(٣) كشاف القناع ٤٢/٢

(٤) حاشية الدسوقي ٣٨١/١

(٥) نهاية المحتاج ٣٢٦/٢

(١) الفتاوى الهندية ١/١٤٤

(٢) عقد الجواهر الثمينة ١/٢٣٢

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٦، ٣٤/٢ وكشاف القناع ١/٤٩٥

(٤) روضة الطالبين ٢/٣٦

(٥) روضة الطالبين ٢/٣٥

في طريق ظن أنه محدث، حتى إذا لم يصل إلى قبر قريب إلا بوطء قبر تركه.

وقال ابن عابدين نقلًا عن خزانة الفتاوى: وعن أبي حنيفة لا يوطأ القبر إلا لضرورة، وقال بعضهم: لا بأس بأن يطأ القبر وهو يقرأ أو يسبح أو يدعوه لهم^(١).

ويرى المالكية أن القبر محرم فلا ينبغي أن يمشي عليه إذا كان مسننًا والطريق دونه، فاما إذا عفا فواسع^(٢).

وقال صاحب التهذيب من الشافعية إنه لا بأس بالمشي بالنعل بين القبور^(٣)، وقالوا: القبر محرم توقيرًا للموتى فيكره في المشهور عندهم الجلوس عليه والاتكاء ووطئه إلا لحاجة بأن لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطنه^(٤). وقال النووي: يحرم ذلك أخذًا بظاهر الحديث: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^(٥).

وقال الحنابلة بكرامة وطء القبور والمشي

وعند الحنابلة قال ابن قدامة: لا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطريل الشياطين، أو وحل يشق المشي إليها فيه^(٦).

المشي لقصد صلاة العيد:

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب لقصد العيد المشي إن قدر، لما روى الحارث عن علي رضي الله عنه: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً»^(٧)، وأنه أقرب للتواضع، فإن ضعف ل الكبر أو مرض فله الركوب^(٨). والتفصيل في مصطلح (صلاة العيد) ف(١٣).

المشي في تشيع الجنائز:

١١ - ذهب الفقهاء إلى أنه يسن اتباع الجنائز ماشياً، والمشي أفضل من الركوب. والتفصيل في مصطلح (جنائز) ف(١٤).

المشي في المقابر:

١٢ - ذهب الحنفية إلى أنه لا يكره المشي في المقابر بتعلين^(٩).

وقال الحصকفي: يكره وطء القبر والمشي

(١) حاشية ابن عابدين ١/٦٠٦، والفتاوی الهندية ١/١٦٦

(٢) عقد الجوادر الثمينة في منهجه عالم المدينة لابن شاس ٢٧٢/١

(٣) روضة الطالبين ٢/١٣٦

(٤) مغني المحتاج ١/٣٥٤

(٥) حديث: «لأن يجلس أحدكم على جمرة..»

آخرجه مسلم (٢/٦٦٧) من حديث أبي هريرة.

(٦) المغني لابن قدامة ٢/٣٤٠

(٧) أثر علي بن أبي طالب: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً..» رواه الترمذى (٢/٤١٠)، وقال: حديث حسن.

(٨) غيبة المتملى ٥٦٦، وحاشية الزرقاني ٢/٧٥، وروضة الطالبين ٢/٥٦، ومطالب أولي النهى ١/٧٩٧

(٩) الفتاوی الهندية ١/١٦٧

أن المشي في الطواف سنة.
والتفصيل في مصطلح (طواف ف ٢٥،
وسعى ف ١٤).

نذر المشي إلى بيت الله الحرام:
١٤- ذهب الحنفية إلى أن من قال- وهو في
الكعبة أو في غيرها- على المشي إلى بيت الله
تعالى أو إلى الكعبة فعليه حجة أو عمرة ماشياً
 وإن شاء ركب وأهرق دماً، وقالوا: مذهبنا
مأثور عن علي رضي الله عنه، ولأن الناس
تعارفوا إيجاب الحج والعمرة بهذا اللفظ
فصار كما إذا قال: على زيارة البيت ماشياً
فيلزمـه ماشياً وإن شاء ركب وأهرق دماً^(١).

ويرى المالكية أن من نذر المشي إلى بيت
الله الحرام أو إلى جزء منه كالركن والحجر
والحطيم يلزمـه المشي إن نوى نسكاً فإن لم
ينـو النسك لم يلزمـه شيء^(٢).

وإذا لزمـه المشي مشـى من حيث نوى
المشي منه، وإن لم يـنو مـحلاً مـخصوصـاً فـمن
حيث حـلف أو نـذر وأـجزـاً المشـى من مـثلـه في
المسـافة، ويـستمر ماـشـياً لـتمـام طـواف الإـفـاضـة
أـو تـمام السـعـي إن كان سـعـيه بـعـد الإـفـاضـة،
ولـزمـ الرـجـوعـ في عام قـابلـ لـمن رـكبـ فيـ العامـ
الـذـي نـذرـ فـيـهـ المشـىـ فـيـمـشـيـ ماـ رـكبـ فـيـهـ إنـ
عـلـمـهـ وإنـ لـمـ يـعـلـمـهـ فـيـجـبـ مشـىـ جـمـيعـ

بيـنـهاـ بنـعلـ لـخـبرـ (حتـىـ بـالـتـمـشـكـ)ـ نوعـ منـ
الـنـعـالـ وـقـالـواـ لاـ يـكـرـهـ المشـىـ بيـنـهاـ بـخـفـ
لـمـشـقةـ نـزـعـهـ، لأنـهـ لـيـسـ بنـعلـ، وـيـسـ خـلـ
الـنـعـلـ إـذـا دـخـلـ المـقـبـرـةـ لـحـدـيـثـ بشـيرـ بـنـ
الـخـاصـاصـيـةـ قـالـ: «ـبـيـنـماـ أـمـاشـيـ رـسـوـلـ اللهـ
بـنـيـهـ إـذـا رـجـلـ يـمـشـيـ فـيـ القـبـورـ عـلـيـهـ نـعـالـ
فـقـالـ: ياـ صـاحـبـ السـبـيـتـيـنـ وـيـحـكـ، أـلـقـ
سـبـيـتـيـكـ فـنـظـرـ الرـجـلـ فـلـمـ اـعـرـفـ رـسـوـلـ اللهـ
خـلـعـهـمـاـ فـرـمـىـ بـهـمـاـ»^(١)ـ، وـاحـترـاماـ لـأـمـوـاتـ
الـمـسـلـمـينـ إـلـاـ خـوـفـ نـجـاسـةـ وـشـوـكـ وـحـرـارـةـ
أـرـضـ وـبـرـودـتـهـاـ فـلـاـ يـكـرـهــ المشـىـ بنـعلـ بـيـنـ
الـقـبـورــ للـعـذـرـ^(٢)ـ.

المشي في الطواف والسعى:

١٣- ذهبـ الحـنـفـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ فـيـ المـذـهـبـ إـلـىـ
أـنـ المشـىـ فـيـ الطـوـافـ وـالـسـعـيـ لـلـقـادـرـ عـلـيـهـمـاـ
وـاجـبـ مـطـلقـاـ.

وـعـنـ الـمـالـكـيـةـ وـاجـبـ فـيـ الطـوـافـ وـالـسـعـيـ
الـوـاجـبـيـنـ، وـأـمـاـ الطـوـافـ وـالـسـعـيـ غـيرـ الـوـاجـبـيـنـ
فـالـمـشـىـ فـيـهـمـاـ سـنـةـ عـنـهـمـ.

وـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ وـهـوـ روـاـيـةـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ إـلـىـ

(١) حـدـيـثـ بشـيرـ بـنـ الخـاصـاصـيـةـ: «ـبـيـنـماـ أـمـاشـيـ رـسـوـلـ اللهـ
بـنـيـهـ...»ـ

أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ (٥٥٥/٣)، وـالـحاـكـمـ (٣٧٣/١)ـ وـصـحـحـهـ
الـحاـكـمـ وـوـاقـفـهـ الذـهـبـيـ.

(٢) مـطـالـبـ أـوـلـيـ النـهـيـ (٩١١/١)

المسافة^(١).

عمرة ولا غيره أو قال غير حاج ولا معتمر لزمه المشي في حج أو في عمرة حملاً له على المعهود الشرعي وإلغاء لإرادته غيره، ويلزمه المشي من مكان النذر أي دويرة أهله كما في حج الفرض إلى أن يتحلل، ولا يلزمه إحرام قبل ميقاته مالم ينو مكاناً بعينه للمشي منه أو الإحرام فيلزمه لعموم حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١)، ومن نوى بنذر المشي إلى بيت الله الحرام إتيانه لا حقيقة المشي فيلزمه الإنستان ويخير بين المشي والركوب لحصوله بكل منها.

وإن ركب ناذر المشي إلى بيت الله الحرام لعجز أو غيره كفر كفارة يمين^(٢).

وللتفصيل في أحکام نذر المشي إلى أحد المشاعر، ونذر المشي إلى المدينة المنورة أو بيت المقدس أو أحد المساجد بنظر مصطلح (نذر).

الواجب في إزالة منفعة المشي:

١٥- ذهب الفقهاء إلى أن الواجب في إزالة منفعة المشي كمال الديمة، فلو ضرب صلبه فيبطل مشيه ورجله سليمة وجبت الديمة^(٣)،

وقال الشافعية: إذا نذر المشي إلى بيت الله تعالى ناوياً الكعبة أو إتيانه، فالذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة، وفي قول من طريق لا يحب.

وإن لم ينو الكعبة فالأصح أنه لا يصح نذرها، وقيل: يحمل عليها.

فإن نذر الإتيان لم يلزم المشي وله الركوب. وإن نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشياً فالظهور وجوب المشي، والثاني: له الركوب. وإن قال: أمشي إلى بيت الله تعالى فيمشي من دويرة أهله في الأصح، والثاني: يمشي من حيث يُحرم.

وإذا وجب المشي فركب لعذر أجزاء وعليه دم في الأظهر لتركه الواجب، والثاني: لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائماً فصلى قاعداً لعجزه، فلا شيء عليه.

وإذا ركب بلا عذر أجزاء على المشهور لأنه لم يترك إلا هيئة التزمها وعليه دم لترفهه بتركها، والثاني: لا يجزئه لأنه لم يأت بما التزم بالصفة مع قدرته عليها^(٤).

وذهب الحنابلة إلى أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام وأطلق فلم يقل في حج ولا

(١) حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

رواه البخاري (الفتح ١١ / ٥٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) شرح متنه الإرادات ٤٧٩ / ٣ - ٤٨٠.

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٣١١، وروضة الطالبين ٩ / ٣٠٦ - ٣٠٩.

والمعنى ٣٢ / ٨

(٤) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢ / ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٥) شرح المحلي على المنهاج ٤ / ٢٩٢.

الأخرى أو لا، لقوله عليه السلام: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة»^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها»^(٢)، وقال أبو يحيى زكريا الأنباري: والمعنى فيه أن مشيه يختل بذلك^(٣).

وقال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك من سجية مشيه^(٤).

وقال المالكي: لا يمشي أحد في نعل واحدة ولا يقف فيه إلا أن يكون الشيء الخفيف، في حال كونه متشاغلاً بإصلاح الأخرى، وليلبسهما جميعاً أو فليسزعهما جميماً^(٥).

وفصل الشافعية فقالوا: ولا تؤخذ الديمة حتى تندمل فإن انجر وعاد مشيه فلا دية وتجب الحكومة إن بقى أثر، وكذا إن نقص مشيه بأن احتاج إلى عصا، أو صار يمشي محدودباً، ولو كسر صلبه وشلت رجله قال المتولى من الشافعية: يلزم دية لفوات المشي، وحكومة لكسر الظهر، بخلاف ما إذا كانت الرجل سليمة لا يجب مع الديمة حكمة، لأن المشي منفعة في الرجل فإذا شلت الرجل ففوata المنفعة لشلل الرجل فأفرد كسر الصلب بحكومة، أما إذا كانت سليمة ففوata المشي لخلل الصلب فلا يفرد بحكومة.

قال النووي: إن مجرد الكسر لا يوجب الديمة وإنما تجب الديمة إذا فات به المشي. ولو أذهب كسر الصلب مشيه ومنيه، أو منه وجماعه وجبت ديتان على الأصح عند الشافعية، وقيل: دية^(٦).

وقال الحنابلة: إن دية ذهاب منفعة المشي تجب حتى لو انجر كسر الصلب^(٧).

المشي في نعل واحدة:

١٦ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة المشي في نعل واحدة بغير عذر، وقال الحنابلة: ولو يسيراً سواء كان في اصلاح

(١) حديث: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة» آخرجه البخاري (الفتح ٣٠٩ / ١٠)، ومسلم (٣٠ / ٣٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها».

رواه مسلم (٣ / ١٦٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) المجموع ٤ / ٤٦، وأسنى المطالب ١ / ٢٧٨، وكشاف القناع ١ / ٢٨٤.

(٤) فتح الباري ١٠ / ٣٠٩ - ٣١٠ ط. السلفية.


(٥) عقد الجواهر الثمينة لأبن شاس ٣ / ٥٢٧، والتفسير لأبن الجلاب ٢ / ٣٥٣.

(٦) روضة الطالبين ٩ / ٣٠٥ - ٣٠٦

(٧) كشاف القناع ٦ / ٤٨

أفضل منه، ولهذا يقدم في الصلاة وهي إحدى أركان الإسلام وهي تالية الإيمان، قال ابن عابدين: وصرح الرملي في فتاواه بحرمة تقديم الجاهل على العالم حيث يشعر بنزول درجته عند العامة لمخالفته لقوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ أَلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْثَوْا الْعِلْمَ دَرَجَتٌ﴾^(١).

وهذا مجمع عليه، فالمتقدم ارتكب معصية فيعزز^(٢).



تسليم الراكب على الماشي:

١٧- يسن تسليم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغرى على الكبير، لقوله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»^(١). وللتفصيل (ر: سلام ف ٢٣).

آداب المشي مع الناس:

١٨- قال ابن عقيل من الحنابلة: من مشى مع إنسان فإن كان أكبر منه وأعلم مشى عن يمينه يقيمه مقام الإمام في الصلاة.

قال ابن مفلح مقتضى كلام ابن عقيل: استحباب مشي الجماعة خلف الكبير، وإن مشوا عن جانبيه فلا بأس كالإمام في الصلاة، وفي مسلم قول يحيى بن يعمر أنه هو وحميد، ابن عبد الرحمن مشيا على جنبي ابن عمر، قال في شرح مسلم: فيه تنبية على مشي الجماعة مع فاضلهم وهو أنهم يكتفونه ويحفون به^(٢).

قال الحصকفي وابن عابدين: وللشافع العالى أن يتقدم على الشيخ الجاهل، لأنه

(١) حديث: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد والقليل على الكثير».

آخرجه البخاري (فتح الباري ١٥/١١)، ومسلم (٤/١٧٠٣).

من حديث أبي هريرة.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٦٦٦-٦٦٧.

(١) سورة المجادلة / ١١

(٢) ابن عابدين / ٥ ٤٨١

فقال إن شاء الله فقد استثنى فلا حنت عليه^(١).

وقد الشافعية هذا الحكم بقصد التعليقحقيقة، وأما لو سبقت كلمة المشيَّة إلى لسانه لتعوده لها كما هو الأدب، أو قصد التبرك بذكر الله تعالى، أو الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيَّة الله تعالى، ولم يقصد تعليقاً محققاً لم يؤثر ذلك ويقع الطلاق^(٢).

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن من علق بمشيَّة الله تعالى فقال: أنت طالق إن شاء الله تعالى يقع الطلاق، لما روى أبو حمزة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهمما يقول: «إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى فهي طالق»^(٣).

وقال عبد الله بن عمر وأبو سعيد رضي الله عنهم: كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزًا في كل شيء إلا في العناق والطلاق^(٤)، وأنه استثناء حكم في محل فلم

مشيَّةٌ

التعريف:

١- المشيَّة في اللغة: الإرادة، يقال شاء زيد الأمر يشاؤه شيئاً: أراده، والمشيَّة اسم منه^(١). ولا يخرج استعمال الفقهاء للمشيَّة عن المعنى اللغوي^(٢).

الأحكام المتعلقة بالمشيَّة:

أولاً: تعليق الطلاق بالمشيَّة:

أ- تعليقه بمشيَّة الله أو الملائكة أو الجن:

٢- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وأحمد في روایة إلى أن الطلاق المعلق على مشيَّة الله وعلى مشيَّة من لا يعلم مشيَّته من الملائكة والجن لا يقع، كما لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق إن شاء الله تعالى، فهذا الطلاق لا يقع، لأن مشيَّة الله تعالى لا يطلع عليها أحد، فكان هذا التعليق كالتعليق على شرط مستحيل فيكون نفياً للطلاق^(٢)، لقوله ﷺ: «من حلف على يمين

(١) حديث: «من حلف على يمين...» آخرجه الترمذى (٤/١٠٨)، والنسائي (٧/٢٥) واللّفظ للترمذى، وقال الترمذى: «حديث حسن».

(٢) روضة الطالبين (٨/٩٦)، ومغني المحتاج (٣/٣٠٢)، وكفاية الأخبار (٢/٥٦)، ولأنه استثناء حكم في محل فلم

(٣) أثر ابن عباس: إذا قال الرجل لامرأته... أورده ابن قدامة في المغني (٧/٢١٦) وعزاه إلى أبي حفص ولم نهتد إلى من أخرجه.

(٤) أثر عبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري: «كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ...» أورده ابن قدامة في المغني (٧/٢١٦) وعزاه لابن الخطاب =

(١) المصباح المنير.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/٥١٣ - ٥١٤)، والاختيار (٣/١٤٢)، ومغني المحتاج (٣/٣٢٥)، ٣٠٢ ط. مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة (٧/٢١٦)، وروضة الطالبين (٨/٩٦).

شت، لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان فيتعلق الحكم بما يتعلق به دون ما في القلب، فلو شاءت بقلبها دون نطقها لم يقع الطلاق، ولو قالت قد شئت بلسانها وهي كارهة لوقع الطلاق اعتباراً بالنطق، ويقع الطلاق سواء كان على الفور أو على التراخي، لأنه أضاف الطلاق إلى مشيئتها فأشبه به ما لو قال حيث شئت، ولأن هذه الحروف صريحة في التراخي فحملت على مقتضاهما، ولأنه تعليق للطلاق على شرط فكان على التراخي كسائر التعليق، ولأنه إزالة ملك معلق على المشيئه فكان على التراخي كالعتق^(١).

وقال الشافعية: لو قال لزوجته مخاطبة: أنت طالق إن شئت، اشترط مشيئتها في مجلس التواجب فإن تأخرت لم تقع، لأن هذا تمليك للطلاق فكان على الفور كقوله اختياري، وهذا في التعليق بغير نحو متى وأي وقت أما فيه فلا يشترط الفور فإن قال متى شئت طلقت متى شاءت وإن فارقت المجلس.

ولو قال لأجنبي: إن شئت فزوجتي طالق، فالأصح أنه لا يشترط مشيئته على الفور،

يرتفع بالمشيئه كالبيع والنكاح، ولأنه إزالة ملك فلم يصح تعليقه على مشيئه الله كما لو قال: أبرأتك إن شاء الله أو تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فأشبه تعليقه على المستحيلات^(٢).

وقال الصاوي من المالكية: هذا، لو صرف المشيئه على المعلق، أما لو صرف المشيئه أي مشيئه الله أو الملائكة أو الجن لمعلق عليه كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله وصرف المشيئه للدخول أي إن دخلت بمشيئه الله فينجز عليه إن وجد الدخول عند ابن القاسم، وقال أشهب وابن الماجشون: لا ينجز ولو حصل المعلق عليه، وأما إن صرفها للمعلق وهو الطلاق أو لهما أو لم تكن له نية فينجز إن وجد الدخول اتفاقا^(٢).

ب - تعليقه بمشيئه إنسان:

٣ - ذهب المالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن الرجل لو علق الطلاق بمشيئه زوجته بأن قال لها: أنت طالق إن شئت أو إذا شئت أو متى شئت أو كلما شئت أو كيف شئت أو حيث شئت أو أني شئت لم تطلق حتى تشاء وتنطق بالمشيئه بلسانها فتقول: قد

= ولم نهدى إلى من أخرجه.

(١) العناية بهامش فتح القيدير ٤٣٧/٣، الهدایة ٢٧١/٢ - ٢٧٢،
ومواهب الجليل ٩٦/٤ - ٩٧، وروضة الطالبين ١٥٧/٨،
وكشف النقاع ٣٠٩/٥، ومطالب أولي النهى ٤٣٦/٥

(١) حاشية الدسوقي ٣٩٢/٢، والشرح الصغير ٥٨١/٢،
والمعنى لابن قدامة ٢١٦/٧
(٢) الشر الصغير ٥٨١/٢

والمالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال أيضاً إسحاق وأبو ثور وابن المنذر، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شئت فقلت: قد شئت إن شاء فلان أنها قد ردت الأمر، ولا يلزمها الطلاق وإن شاء فلان، وذلك لأنه لم توجد منها وإنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط، ولأنه علق طلاقها بالمشيئه المرسلة وهي أنت بالمعلقة فلم يوجد الشرط وهو اشتغال بما لا يعنيها، فخرج الأمر من يدها، ولا يقع الطلاق بقوله شئت وإن نوى الطلاق لأنه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائياً طلاقها، والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال: شئت طلاقك يقع إذا نوى لأنه إيقاع مبتدأ إذ المشيئه تنبئ عن الوجود.

وفي وجه عند الشافعية: يقع الطلاق لحصول مشيئتها بمشيئه الزوج^(١).

٥- وإن قال: أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثة فلم تشا أو شاءت أقل من ثلاثة طلقت واحدة، وإن قالت قد شئت ثلاثة، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: لا تطلق إذا شاءت ثلاثة،

وقيل: كالزوجة، ورجحه المتولي. ولو علق بمشيئتها لا مخاطبة، فقال: زوجتي طالق إن شاءت لم تشرط المشيئه على الفور على الأصح، وقيل: يشرط قوله: شئت في الحال إن كانت حاضرة وإن كانت غائبة فتبادر بها إذا بلغها الخبر، ولو قال: امرأتي طالق إذا شاء زيد لم يشرط على الفور باتفاق الشافعية، ولو قال: إن شئت وشاء فلان فأنت طالق اشترط مشيئتها على الفور^(٢).

ويرى أبوحنيفه في حكم ما لو قال لها: أنت طالق كيف شئت لا يتعلق أصل الطلاق بمشيئتها بل تقع طلقة واحدة بائنة ولا مشيئه لها إن لم يدخل بها، وإن دخل بها وقعت تطليقة رجعية بمجرد قوله ذلك شاءت أو لا، ثم إن قالت شئت بائنة أو ثلاثة وقد نوى الزوج ذلك تصير كذلك للمطابقة، وإن اختلفا بأن شاءت بائنة والزوج ثلاثة أو العكس فهي رجعية لأنه لغت مشيئتها لعدم الموافقة فبقي إيقاع الزوج بالصرير وهو رجعي، وإذا لم ينس الزوج شيئاً فالقول كما شاءت هي^(٢).

٤- وإذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت إن شئت فقال الزوج شئته ينوي الطلاق لم يقع الطلاق عند الحنفية

(١) فتح القدير ٤٣٥ - ٤٣٣ / ٣ ط. دار إحياء التراث العربي، والهدایة ٢٧١ / ٢، ومغني المحتاج ٣٢٤ / ٣ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٢٢٣ ط. دار الكتاب العربي، والمغني ١٥٧ / ٨، روضة الطالبين ٢١٤ / ٣

(٢) روضة الطالبين ١٥٧ / ٨، ومغني المحتاج ٣٢٤ / ٣، ٣٢٥-٣٢٤ / ٣، والحاوي الكبير ٤٢١ / ١٢، العناية بهاشم فتح القدير ٤٣٧ / ٣، والهدایة ٢٧١ / ٢، ٤٣٧ - ٢٧٢

متى شئت أو مهما شئت فهو معلق على المشيئَة، وقيده الحنفية في المجلس، وكذلك الشافعية بالنسبة لمشيئَتها.

ونقل عن السعدي من المالكية قوله: لا يختلف في إذا شئت أو متى شئت أن لها ذلك في المجلس ما لم توطأ أو توقف - قال الأبي: أي على يد حاكم أو جماعة من المسلمين - بخلاف إن شئت فقيل كذلك وقيل ما لم يفترقا^(١).

وإذا علق الظهار بمشيئَة الله تعالى: حيث قال: أنت على كظهر أمي إن شاء الله تعالى بطل عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولا ينعقد ظهاره، لأنها يمين مكفرة، وكذا لو قال: أنت على حرام إن شاء الله تعالى أو إن شاء الله تعالى وشاء زيد، فشاء زيد لا ينعقد ظهاره لأنه علقة على شيئاً فلا يحصل بأحد هما^(٢).

ثالثاً - تعليق الإيلاء بمشيئَة:

٧- قال الحنابلة: لو قال رجل لزوجته: والله لا وطئتك إن شئت فشاءت ولو تراخيَا فيعتبر مشيئَتها ويكون مولياً، لأنه علق الإيلاء بشرط

(١) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/٤٣، ودرر الحكم ١/٣٩٣، والمدونة ٢/٥٢، والخطاب ٤/١١١، وحاشية الدسوقي ٢/٤٤٠، والخرشي ٤/١٠٣، وجواهر الإكليل ١/٣٧١، والحاوي للماوردي ١٣/٣٤٢ ط. دار الفكر، والمغني ٧/٣٥٠، وكشاف القناع ٢/٣٧٣.

(٢) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/٤٣، وكشاف القناع ٥/٣٧٣، والحاوي الكبير ١٣/٣٤٢.

لأن الاستثناء من الإثبات نفي فتقديره أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثة فلا تطلق، وأنه لو لم يقل ثلاثة لما طلقت بمشيئَتها ثلاثة، فكذلك إذا قال ثلاثة لأنه إنما ذكر الثلاث صفة لمشيئَتها الراجعة لطلاق الواحدة، فيصير كما لو قال: أنت طالق إلا أن تكرري بمشيئَتك ثلاثة، وقال أبو بكر من الحنابلة: تطلق ثلاثة.

ولو قال: أنت طالق ثلاثة إلا أن تشائي واحدة فقالت: قد شئت واحدة طلقت واحدة على قول أبي يوسف من الحنفية وأبي بكر من الحنابلة، وعلى قول الجمهور ومحمد من الحنفية لا تطلق شيئاً^(١).

وإن قال: أنت طالق لمشيئَة فلان أو لرضاه أو له طلقت في الحال، لأن معناه أنت طالق لكونه قد شاء ذلك أو رضيه أو ليرضى به^(٢).

ثانياً - تعليق الظهار بمشيئَة:

٦- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لو علق الظهار بمشيئَة المظاهر منها أو مشيئَة غيرها كزيد، وقال: أنت على كظهر أمي إن شاء فلان، أو قال: أنت على كظهر أمي إن شئت أو إذا شئت أو

(١) الحاوي الكبير ١٢/٤٢١، والمغني ٧/٢١٤، وفتح القدير ٣/٤٤٠.

(٢) فتح القدير ٣/٤٤٠، والحاوي للماوردي ١٢/٤٢١، والمغني ٧/٢١٤.

الله تعالى أو على مشيَّةٍ فلان مثلاً، وفي كل تفصيل واختلاف ينظر (إقرار ف ٤٣).

خامساً - تعليق النية على المشيَّة:

٩- قال الحلوي من الحنفية: لو قال نويت صوم غد إن شاء الله تعالى يجوز استحساناً لأن المشيَّة إنما تبطل للفظ، والنية فعل القلب.

وقال ابن نجيم: لو عقب النية بالمشيَّة فإن كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلوة لم تبطل وإن كان مما يتعلق بالأقوال كالطلاق والعناق بطل^(١).

وعند المالكية الاستثناء بالمشيَّة يفيد في اليمين بالله إن قصد الاستثناء واتصل الاستثناء بالمستثنى منه ونطق به وإن سرأ وكان اليمين في غير توثق بحق، فلا كفارة عليه إن حنت، فإن لم يقصد الاستثناء كأن جرى على لسانه بلا قصد أو قصد التبرك فلا يفيد الاستثناء وعليه الكفارة إن حنت.

أما الاستثناء في غير اليمين كالطلاق فلا يقيده الاستثناء فإن حنت لزمته الطلاق سواء قصد الاستثناء أو لم يقصد^(٢).

وقال الشافعية: لو عقب نية الصوم بقوله: إن شاء الله بقلبه أو بلسانه فإن قصد التبرك أو

(١) الأشباه والناظر لابن نجيم ص ٥٢، وفتح القدير ٢/٥٢ ط. بولاق.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/١٢٩-١٣٠.

وقد وجد^(١)، وإن قال: والله لا وطئتك إلا أن تشاءي أو إلا أن يشاء أبوك أو إلا باختيارك فلا يعتبر مولياً لأنَّ علقه بفعل يمكن وجوده في ثلث سنة إمكاناً غير بعيد وليس بمحرم ولا فيه مضرة فأشبهه مالو علقه على دخولها الدار^(٢). ويرى الشافعية أنه لو قال مخاطباً: والله لا أجامعك إن شئت وأراد تعليق الإيلاء بمشيَّتها اشترط في كونه مولياً مشيَّتها وتعتبر مشيَّتها على الفور على الأصح، كما يعتبر في الطلاق على الفور، ولو علق لا على سبيل خطابها بأن قال: والله لا أجامع زوجتي إن شاءت، أو قال لأجنبي: والله لا أجامع زوجتي إن شئت لم يعتبر على الفور على الأصح.

ولو قال إن شاء فلان، أو قال لها: متى شئت لم يعتبر الفور مطلقاً^(٣).

وقال الحنفية: لو قال إن شئت فوالله لا أقربك فإن شاءت في المجلس صار مولياً وكذا وإن شاء فلان فهو على مجلسه^(٤).

رابعاً - تعليق الإقرار على المشيَّة:

٨- تعليق الإقرار على المشيَّة قرينة مغيرة قد تدخل على أصل الإقرار وتكون متصلة به، والتعليق على المشيَّة إما أن يكون على مشيَّة

(١) كشاف القناع ٥/٣٦١، ٣٦٠ ط. دار الفكر ، والمغني ٣٠٥/٧

(٢) كشاف القناع ٥/٣٦٠

(٣) روضة الطالبين ٨/٢٤٤ ط. المكتب الإسلامي.

(٤) الفتوى الهندية ١/٤٨٧

مشيّمة

التعريف:

١- المشيّمة في اللغة: غشاء ولد الإنسان، ويقال للمشيّمة من غير الإنسان السّلّى^(١). وأطلق بعض الفقهاء، كسليمان الجمل، المشيّمة على غشاء الولد في الإنسان والحيوان^(٢). وأطلق آخرون المشيّمة على وعاء الإنسان فقط^(٣).

الحكم الإجمالي:

أ- طهارة المشيّمة:

٢- اختلف المالكية في طهارة المشيّمة من الحيوان المأكول المذكى، فقال ابن رشد بطهارتها وجواز أكلها، وصوبه البرزلي قائلاً: وهو ظاهر المدونة^(٤).

وقال الشافعية: المشيّمة التي فيها الولد طاهرة من الآدمي، نجسة من غيره، وأما

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) حاشية الجمل ١/١٧٧.

(٣) حاشية الدسوقي ١/٤٩، والزرقاني ١/٢٢، ومواهم الجليل ١/١١، ٨٨/٨٨.


(٤) مواهم الجليل ١/٨٨، والزرقاني ١/٢٢، وحاشية الدسوقي ١/٤٩.

وقوع الصوم وبقاء الحياة إلى تمامه بمشيّمة الله تعالى لم يضره، وإن قصد تعليقه والشك لم يصح صومه، هذاهو المذهب وبه قال المتولى والرافعي.

وقال الماوردي: إن قال: أصوم غدا إن شاء زيد لم يصح صومه وإن شاء زيد، لأنه لم يجزم النية^(١).

وقال الحنابلة: من قال: أنا صائم غدا إن شاء الله، فإن قصد بالمشيّمة الشك والتردد في العزم والقصد فسدت نيته لعدم الجزم بها، وإن نوى بالمشيّمة التبرك أو لم ينو شيئاً لم تفسد نيته، إذ قصده أن فعله للصوم بمشيّمة الله وتوقيه وتيسيره.

قال القاضي: وكذا نقول في سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيّمة في نيتها^(٢).



(١) المجموع ٦/٢٩٨ ط. المنيرية، والافتاع في شرح أبي شجاع ١/١٣٩ ط. مصطفى الحلبي.

(٢) كشف النقاع ٢/٣٦٢.

المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتة بلا نزاع^(١).

مصاورة

التعريف:

١- المصاورة في اللغة مصدر صابر يقال: صابر مصاورة: غالبه في الصبر وفي التنزيل العزيز ﴿أَصَبِّرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾^(١). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

ب- حكم الصلاة على المشيّمة:

٣- نص الشافعية على أنه لو وجد عضو مسلم علم موته يصلى عليه بعد غسله ومواراته بخرقة بنية الصلاة على جملة الميت، واعتبروا المشيّمة المسماة بالخلاص كالعضو، لأنها تقطع من الولد فهي جزء منه، وأما المشيّمة التي فيها الولد فليست جزءاً من الأم ولا من الولد^(٢).

الألفاظ ذات الصلة

أ- المرابطة:

٢- المرابطة في اللغة مصدر رابط، يقال رابط مرابطة ورباطا: لازم الشر ووضع المخافة، وواظب على الأمر ولازمه. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٣). والمصاورة أعم من المرابطة.


ب- المجاهدة:

٣- المجاهدة في اللغة مفاعة من الجهد

(١) سورة آل عمران / ٢٠٠

(٢) المعجم الوسيط وتفسير القرطبي ٤/٣٢٢-٣٢٣، والمفردات في غريب القرآن.

(٣) المعجم الوسيط وتفسير القرطبي ٤/٣٢٣، والمفردات في غريب القرآن.



(١) أنسى المطالب ١/١١، وحاشية الجمل ١/١٧٧

(٢) القلوبى وعمارة ١/٣٣٧

المصاورة في الجهاد:

٥- اتفق الفقهاء على أنه إذا التقى المسلمين والكافر في قتال ولم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين ولم يخافوا الهلاك وجب الثبات على المسلمين وحرم عليهم الفرار^(١)، لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبُطُوْا وَإِذْ كَرُوْا أَلَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾**^(٢).

وبناء على ذلك يحرم الفرار من الزحف عند تلاقي الجيшиْن إلا إذا كان الفرار تحرفاً لقتال أو تحيزاً إلى فئة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (تعرف ف ٢، وتحيز ف ٣).

ويشترط للمصاورة أن لا يزيد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين فإن زاد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين فلهم أن يفرروا لقوله تعالى: **﴿أَلَّفَنْ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنِّي كُنْتُ مِنْكُمْ مَائِنَةً صَابِرًا يَعْلَمُوْا مَائِيْنَ وَإِنِّي كُنْتُ مِنْكُمُ الْأَلْفِ يَغْلِبُوْا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِيْنَ﴾**^(٣) لأنه لما أوجب الله عز وجل على المائة مصاورة المائتين دل ذلك على أنه لا يجب عليهم مصاورة ما زاد على

(١) بداع الصنائع ٩٨/٩٩، المذهب للشيرازي ٢٢٣/٢، والمغني لابن قدامة ٤٨٣/٨ - ٤٨٤، وتفسير القرطبي ٧/٣٨٠ وما بعدها.

(٢) سورة الأنفال ٤٥
(٣) سورة الأنفال ٦٦

أي الطاقة.

وقال الجرجاني: المجاهدة في اللغة المحاربة وفي الشرع: محاربة النفس الأمارة بالسوء بتحميلها ما يشق عليها بما هو مطلوب في الشرع^(٤).

والعلاقة بين المصاورة والمجاهدة هي العوم والخصوص.

الأحكام المتعلقة بالمصاورة:

المصاورة على العبادات:

٤- نقل القرطبي عن الحسن في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوْا وَاصْبِرُوْا﴾**^(٢) قال: أي على الصلوات الخمس.

قال القرطبي: قول الجمهور إن معنى المصاورة في الآية مصاورة الأعداء^(٣).

كما تكون المصاورة على غير الصلاة من العبادات لأن النفس بطبيعتها تنفر عن العبودية، ومن العبادات ما يكره بسبب الكسل كالصلة ومنها ما يكره بسبب البخل كالزكوة ومنها ما يكره بسببهما جمياً كالحج والع jihad^(٤).

(١) المفردات في غريب القرآن، ودليل الفالحين ١/٢٩٣، والتعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

(٢) سورة آل عمران ٢٠٠

(٣) تفسير القرطبي ٤/٣٢٣، ودليل الفالحين ١/١٣٧ وما بعدها.

(٤) إحياء علوم الدين ٤/٦٨، والقرطبي ١/٣٧١

مُصَادِرَة

التعريف:

١- المصادر لغة: المطالبة بشيء بإلحاح^(١)، ويقال: صادرت الدولة المال: إذا استولت عليه عقوبة لمالكه^(٢).
وأصطلاحاً: الاستيلاء على مال المحكوم عليه، أخذًا، أو إتلافاً، أو إخراجًا عن ملكه بالبيع عقوبة^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الغرامة:

٢- الغرامة والغرم والمغرم: ما يلزم أداؤه من المال وما يعطي من المال على كره^(٤).
والعلاقة: أن كلاً منها يؤخذ على كره.

ب- المكس:

٣- المكس لغة: النقص والظلم، ودرهم كانت تؤخذ من باائع السلع في الأسواق في

(١) القاموس المحيط.

(٢) المعجم الوسيط.


(٣) كشاف القناع ٦/١٢٥، وحاشية العدوى على هامش الخرشفي ٨/١١٠، وشرح الزرقاني ٨/١١٥، والدر المختار وابن عابدين عليه ٩/٢.

(٤) لسان العرب، وقواعد الفقه للبركتي مادة: غرم.

المائتين، إلا أن الفقهاء قالوا: إنه إذا غالب على ظن المسلمين أن لهم الغلبة على الكفار مع كونهم أكثر من مثيلهم فال أولى لهم المصابرة.

وذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى أن الضابط في ذلك هو أن يكون مع المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزيادة على مثيلهم ويرجون الظفر بهم فالحكم في هذا الباب لغالب الرأي وأكبر الظن دون العدد فإن غالب على ظن الغرزة أنهم يقاومونهم يلزمهم الثبات والمصابرة، وإن كانوا أقل عدداً منهم^(١).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (جهاد ف ٣٧ وما بعدها وتولى ف ٣).



(١) تفسير القرطبي ٧/٤٤-٣٨٢، ٣٨٠-٤٤، ومسنوي المحتاج ٤/٢٢٦-٢٢٤، والمهدى ٢/٢٣٤، والبدائع ٧/٤٨٤-٩٨، والمغني ٨/٩٩.

كان هذا كله في أول الإسلام ثم نسخ، ثم انعقد الإجماع على أن ذلك لا يجوز، وعادت العقوبات على الجرائم في الأبدان^(١).

وروي عن النبي ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٢)، وقال بعض مشائخ الحنفية: إن ما روي عن أبي يوسف من جواز التعزير بمصادر الأموال فمعناه: إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر، ثم يعيده له الحاكم، لأن يأخذه الحاكم لنفسه، أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد من المسلمين بغير سبب شرعي.

قال ابن عابدين: أرى أن يأخذها الحاكم فيمسكها، فإن يئس من توبته يصرفها على ما يراه، وقال: والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال^(٣).

وقال: وذكر الطرسوسي في مؤلف له: أن مصادر السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا

الجاهلية^(٤)، وقد غالب تسميتها فيما يأخذه أعون السلطان ظلماً عند البيع والشراء^(٥) والعلاقة: الأخذ على كره في كل منها.

الحكم التكليفي للمصادر:

٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز أخذ مال المسلم أو إتلافه أو إخراجه عن ملكه بالبيع عقوبة بلا سبب شرعي، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن المقصود بالعقوبة التأديب، والأدب لا يكون بالإتلاف.

أما النصوص الواردة في العقوبة بالمال: إنما كان في أول الإسلام ثم نسخ، من ذلك: ما ورد عن النبي ﷺ: في مانع الزكاة بخلافاً لا إنكاراً لوجوبها: «إنا آخذوها وشطر إيله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيء»^(٦)، قوله عليه الصلاة والسلام في سارق جرين الجبل: «فيه غرامة مثلية وجلدات نكال»^(٧)، «وقضاوه عليه الصلاة والسلام أن سلبَ من أخذَ وهو يصيد في حرم المدينة لمن أخذَه»^(٨).

(١) القاموس المحيط.

(٢) المصباح المنير.

(٣) حديث: «إنا آخذوها وشطر إيله»

آخرجه النسائي (٥-١٤/٥) من حديث معاوية بن حيوة، وقال أحمد صالح الإسناد، وكذا في التلخيص لابن حجر (٢/١٦١).

(٤) حديث: «فيه غرامة مثلية وجلدات نكال»

آخرجه النسائي (٨/٨) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) حديث: «قضاوه بغيره أن سلبَ من أخذَ وهو يصيد في حرم المدينة».

آخرجه مسلم (٢/٩٩٣) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(١) المغني /٨، وكشاف القناع /٦-١٢٥، والمهذب /١،١٤٨، وحاشية الشبراملي في ذيل نهاية المحتاج /٨،١٩، وابن عابدين /٢-١٧٨،١٧٩، والشرح الصغير /٤،٥٠٤، وحاشية البناني على الزرقاني /٨،١١٥، وفتح القدير /٥،١١٢-١١٣، وذكر الطرسوسي في مؤلف له: أن أخرجـه ابن ماجـه (١/٥٧٠) من حـديث فاطـمة بـنت قـيس، وذـكر ابن حـجر فـي التلـخيص (٢/١٦٠) أـن فـي إـسـنـادـه رـاوـيـاـ ضـعـيفـاـ.

(٣) ابن عابدين /٣/١٧٨

لعمال بيت المال مستدلاً بأن عمر رضي الله عنه صادر أبا هريرة رضي الله عنه حين استعمله على البحرين، وعزله، وأخذ منه اثني عشر ألفا ثم دعاه للعمل فأبى، قال: وأراد بعضهم كتبته إذا توسعوا في الأموال، لأن ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الأوقاف ونظرارها، إذا توسعوا في الأموال وتعاطوا أنواع اللهو، وبناء الأماكن، فللحاكم في هذا الحال:أخذ الأموال منهم، وعزلهم، فإن عرف خيانتهم في وقف معين رد المال إليه، وإلا وضعه في بيت المال^(١).

وقال أبو يوسف وابن تيمية وابن القيم وبعض المالكية: إن العقوبة بالمال سائفة، وهو القول القديم للإمام الشافعي رضي الله عنه^(٢).

وللفقهاء تفصيل في التعزير بأخذ المال ينظر في مصطلح (تعزير ف ٢٠).

مَصَارِفٌ

انظر: زكاة

مُصَارَّفَةٌ

انظر: صرف

(١) رد المحتار ٤/٢٨٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/١٧٨ - ١٧٩، وتببيين الحقائق ٣/٢٠٨، تبصرة الحكماء ٢/٢٠٢، وحاشية العدواني على هامش الخرشفي ٨/١١٠، وكشاف القناع ٦/١٢٤ - ١٢٥، والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ٣١٢ - ٣١٣، وحاشية القليوببي ١/١٠٠، وحاشية الشروانبي ١/٣٩٠.

خاص هو وضع صفحتها على صفحتها.

ب - المباشرة:

٣ - المباشرة في اللغة: مصدر باشر، يقال:
باشر الأمر: وليه بنفسه، وبasher المرأة: جامعها أو
صارا في ثوب واحد فباشرت بشرتها بشرتها^(١).
ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي.
والمباشرة أعم من المصافحة.

الحكم التكليفي:

يختلف حكم المصافحة باختلاف طرفيها،
وذلك على النحو التالي:

أولاً: مصافحة الرجل للرجل:

٤ - مصافحة الرجل للرجل مستحبة عند عامة
العلماء، قال النووي: اعلم أنها سنة مجتمع
عليها عند التلاقي^(٢)، وقال ابن بطال: أصل
المصافحة حسنة عند عامة العلماء^(٣).
وقد نصّ على استحباب المصافحة بين
الرجال كثير من فقهاء المذاهب، واستدلوا
عليه بجملة من الأخبار الصحيحة
والحسنة^(٤)، من ذلك ما روى كعب بن مالك

(١) المصباح المنير.

(٢) الأذكار ص ٢٦١

(٣) فتح الباري ١١ / ٤٦

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ١٢٤، وحاشية القلبي ٣ / ٢١٣، وغذاء
الأباب ١ / ٣٢٥، والفوائد الدواني ٢ / ٤٢٤، وكفاية الطالب
الرباني ٢ / ٤٣٦، والأداب الشرعية ٢ / ٢٦٩.

مُصَافَحةٌ

التعريف:

١ - المصافحة في اللغة: الأخذ باليد
كتتصافح، قال في تاج العروس: الرجل
يصفح الرجل إذا وضع صفح كفه في صفح
كفه، وصفحا كفيهما: وجهاهما، وهي مفاعة
من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه
على الوجه^(١).
ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

١ - اللمس:

٢ - من معاني اللمس في اللغة: المس باليد.
ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٣).

واللمس أعم من المصافحة، لأنّه قد يكون
باليد أو بغيرها، والملموس قد يكون يداً أو
غيرها، والمصافحة لمس اليد باليد بأسلوب

(١) القاموس المحيط وتاج العروس.

(٢) فتح الباري ١١ / ٢٥ - المطبعة البهية المصرية ١٣٤٨ هـ
وغذاء الألباب ١ / ٣٢٥

(٣) القاموس المحيط ومغني المحتاج ١ / ٣٤

مُصَافَحةٌ ٤-٥

عن مالك استحبب المصافحة^(١)، ويؤيد ذلك ما روي عنه أنه دخل عليه سفيان بن عيينة فصافحه، وقال: لو لا أنها بدعة لعانتك، فقال سفيان: عائق من هو خير مني ومنك النبي ﷺ لجعفر حين قدم من أرض الحبشة، قال مالك: ذلك خاص، قال سفيان: بل هو عام ما يخص جعفراً يخصنا، وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين^(٢).

ثانياً : مصافحة المرأة للمرأة:

٥ - أطلق الفقهاء القول بسنية المصافحة، ولم يقتصروا بذلك على ما يقع منها بين الرجال، وإنما استثنوا مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، فقالوا بتحريمها، ولم يستثنوا مصافحة المرأة للمرأة من السنّة، فيشملها هذا الحكم، وقد صرّح بذلك الشريبي الخطيب فقال: وتسنّ مصافحة الرجلين والمرأتين^(٣)، وقال الفراوي: وإنما تسن المصافحة بين رجلين أو بين امرأتين، لا بين رجل وامرأة، وإن كانت متجالة^(٤).

واستدلّ لذلك بأنه المستفاد من عموم الأحاديث الشريفة في الحث على المصافحة، مثل قول الرسول ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان

رضي الله عنه قال: دخلت المسجد، فإذا برسول الله ﷺ فقام إلى طلحة بن عبيد الله بهرول حتى صافحني وهنائي^(١)، وما روى البخاري عن قتادة قال: قلت لأنس رضي الله عنه: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم^(٢).

وما روي عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنة»^(٣).

وروي عن مالك أنه كره المصافحة، وهو قول سحنون وبعض علماء المالكية^(٤)، واستدلّ لهذه الرواية بقوله عز وجل في وصف تحية الملائكة لسيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامًا قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾^(٥)، حيث حيّوه بالقاء السلام، ولم يتبعوه بالمصافحة، لكن المشهور

(١) أثر كعب بن مالك قال: «دخلت المسجد...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٧/٨)

(٢) حديث: «أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٤/١١)

(٣) حديث: «تصافحوا يذهب الغل...»

آخرجه مالك في الموطأ (٩٠٨/٢) من حديث عطاء بن أبي سلم الخراساني مرسل.

(٤) التمهيد ١٧/٢١، والمتنقى ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٤٣٦/٢، والفتوحات الربانية ٣٩٢/٥

(٥) سورة الذاريات / ٢٥

(١) المراجع السابقة.

(٢) المتنقى ٢١٦/٧

(٣) معنى المحتاج ١٣٥/٣

(٤) الفواكه الدوائية ٤٢٤/٢

والمالكية والشافعية في المعتمد عندهم إلى جوازها، وهو ما ذهب إليه الحنابلة في الوالدين مع الأبناء رواية واحدة وفي غيرهم في رواية بناء على قولهم بجواز لمس المحارم في غير محل العورة بشرط الأمان من الفتنة وعدم خوف الشهوة^(١)، لما روي أن الرسول ﷺ كان يقبل فاطمة رضي الله عنها إذا دخلت عليه، وتقبله إذا دخل عليها^(٢)، وكذلك صح عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قبل ابنته عائشة رضي الله عنها^(٣)، ولأن مس المحارم في غير عورة يغلب فيه الصلة والرحمة والشفقة، ويندر اقترانه بالشهوة^(٤). وإذا كان لمس المحارم على النحو المذكور مباحاً فإن المصافحة نوع من اللمس، فتكون مشروعة في حق المحارم، ويشملها حكم الاستحباب الذي استفيد من الأحاديث المتقدمة.

وذهب الشافعية في قول والحنابلة في غير الوالدين مع الأبناء في رواية إلى عدم جواز

(١) بذائع الصنائع ١٢٠/٥، والقىنساوى الهندية ٣٢٨/٥
 والمبوسط ١٤٩/١٠، والهدایة ٦٣/٤، ٦٤،
 والدوسي ٢١٥/١، والمحلى وحاشية القليوبى ٢١٢/٣،
 والأداب الشرعية ٢٦٩/٢، غذاء الالباب ٣٢٩/١

(٢) حديث: «تقبيل النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها» أخرجه أبو داود ٣٩١/٥، والترمذى ٧٠٠/٥ من

حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذى: « الحديث حسن

غريب».

(٣) الأداب الشرعية ٢٧٠/٢

(٤) الهدایة ٦٤/٤

فيتصافحان إلا غفر لهم قبل أن يتفرقوا»^(١).
وقوله: «تصافحوا يذهب الغل»^(٢). وما روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر»^(٣).

فهذه الأحاديث وغيرها عامة في كل مسلمين يتلقيان، وتشمل بعمومها المرأة تلاقي المرأة فتصافحها^(٤)، ولأنه يحل لها أن تنظر وتمس من المرأة ما يحل للرجل أن ينظر إليه ويمسه من الرجل، وهو سائر الجسد سوى ما بين السرة والركبة، لأن ذلك ليس فيه خوف الشهوة، حتى لو خيفت الشهوة كان ذلك محراً^(٥).

ثالثاً: المصافحة بين الرجل والمرأة :

يختلف حكم المصافحة التي تقع بين الرجل والمرأة بحسب كونهما من المحارم أو من غيرهم:

٦ - فاماً مصافحة المحارم فقد ذهب الحفيفية

(١) حديث: «ما من مسلمين يتلقيان فيتصافحان...». آخرجه الترمذى ٧٤/٥ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

(٢) حديث: «تصافحوا يذهب الغل» تقدم في الفقرة رقم (٤)

(٣) نصب الرأبة ٢٥٩/٢، غذاء الالباب ٣٢٦/١

(٤) مغني المحتاج ١٣٥/٣

(٥) بذائع الصنائع ١٢٤/٥

الفنانة التي لا إرب ل الرجال فيها، أخذًا بعموم الأدلة المثبتة للتحرير^(١).

وعلم الشافعية القول بتحريم لمس المرأة الأجنبية، ولم يستثنوا العجوز، فدل ذلك على اعتبارهم التحرير في حق مصافحتها، وعدم التفرقة بينها وبين الشابة في ذلك^(٢).

وأما مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية الشابة فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية المختارة، وابن تيمية إلى تحريمها، وقيد الحنفية التحرير بأن تكون الشابة مشتهاة، وقال الحنابلة: وسواء أكانت من وراء حائل كثوب ونحوه أم لا^(٣).

واستدل الفقهاء على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية الشابة بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يُستحسن بقول الله عز وجل ﴿يَتَأْبِهَا النَّسْرِ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَارِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِإِلَهٍ شَيْئًا وَلَا يُنَرِّقْنَ وَلَا يَرْزِقْنَ﴾^(٤) الآية. قالت عائشة: فمن أقر بهذا

مصالحة المحارم بناء على القول بعدم جواز مسهم، ولكن المعتمد في المذهبين كقول الجمهور المتقدم، وهو جواز لمس المحارم في غير عورة إذا انتفت الشهوة ولو كان ذلك بغير حاجة ولا شفقة^(١).

٧ - وأما المصافحة التي تقع بين الرجل والمرأة من غير المحارم فقد اختلف قول الفقهاء في حكمها وفرقوا بين مصافحة العجائز ومصافحة غيرهم:

فمصافحة الرجل للمرأة العجوز التي لا يشتهي ولا تستهوي، وكذلك مصافحة المرأة للرجل العجوز الذي لا يشتهي ولا يستهوي، ومصافحة الرجل العجوز للمرأة العجوز، جائز عند الحنفية والحنابلة مادامت الشهوة مأمونة من كلا الطرفين، واستدلوا بما روى أن رسول الله ﷺ: «كان يصافح العجائز»^(٢)، ولأن الحرمة لخوف الفتنة، فإذا كان أحد المتصافحين من لا يشتهي ولا يستهوي فخوف الفتنة معدوم أو نادر^(٣).

ونص المالكية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية وإن كانت متجالة، وهي العجوز

^(١) حاشية القليوبي ٢١٢/٣ والإنصاف ٣٢/٨ والأداب الشرعية ٢٦٩/٢

^(٢) حديث: «كان يصافح العجائز» أورده الكاساني في بذائع الصنائع (١٢٣/٥) ولم تهتد له أخرجه.

^(٣) بذائع الصنائع ١٢٣/٥، والأداب الشرعية ٢٦٩/٢
ومطالب أولي النهى ١٤/٥

(١) كفاية الطالب الريانى ٤٣٧/٢

(٢) المحلى والقلبي وعميرة ٢١١-٢١٢/٣، ومعنى المحاج ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥

(٣) نبین الحقائق ١٨/٦، والفتاوی الهندية ٣٢٩/٥، وحاشية العلوي على الرسالة ٤٤٧/٢، ومارضة الأحوذی ٧-٩٥، ٩٦، والمتقى ٣٠٨/٧، والأذكار ص ٢٢٨، وشرح النوری على صحيح مسلم ١٠/١٣، وفتح الباری ٤٦/١١

والأداب الشرعية ٢٦٩/٢

(٤) سورة الممتحنة ١٢

واستدلوا أيضاً بالقياس على النظر إلى المرأة الأجنبية، فإنه حرام باتفاق الفقهاء إذا كان متعمداً وكان بغير سبب مشروع، لما ورد في النهي عنه من الأحاديث الصحيحة^(١)، ووجه القياس أن تحرير النظر لكونه سبباً داعياً إلى الفتنة، واللمس الذي فيه المصافحة أعظم أثراً في النفس، وأكثر إثارة للشهوة من مجرد النظر بالعينين، قال النووي: وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر إليه حرم مسّه، بل المس أشدّ، فإنه يحل النظر إلى أجنبية إذا أراد أن يتزوجها، ولا يجوز مسها^(٢).

رابعاً: مصافحة الصغار:

٨ - لاختلاف بين الفقهاء في أن لمس الصغار بشهوة حرام، سواء في حالة اتحاد الجنس أم في حالة اختلافه، وسواء أبلغ الصغار حد الشهوة أم لم يبلغوها، ومن اللمس المصافحة، ومن شروط مشروعية المصافحة عدم خوف الفتنة.

فإن كان اللمس بغير شهوة وكان الصغير أو الصغيرة من لا يشتهي جاز لمسه عند الحنفية والحنابلة، سواء اتحد الجنس أم اختلف، لعدم خوف الفتنة في هذه الحالة، وهو الأصح

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٣٩

(٢) الأذكار ص ٢٢٨، وانظر مثل هذا في الهدایة ٤/٦٤

من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتنك، ولا والله مامست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام، قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مستت كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: «قد بايعتنك» كلاماً^(١).

وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهمما المحنة بقوله: (وكانت المحنة أن تستحلف بالله أنها ماخرجت من بعض زوجها ولارغبة من أرض إلى أرض ولا التماس دنيا ولا عشقاً لرجل منها بل حبّاً الله ولرسوله)^(٢).

وبما روي عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(٣)، ووجه دلالة الحديث على التحرير ما فيه من الوعيد الشديد لمن يمس امرأة لا تحل له، ولا شك في أن المصافحة من المس.

(١) حديث: «كانت المؤمنات إذا هاجرن...»

آخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣١٢، ومسلم ٣١٢/٤)، ومسلم (١٤٨٩/٣) واللفظ لمسلم.

(٢) تفسير القرطبي ١٨/٦٢، وقال النووي: معناه: قد بايع المبaitة الشرعية، وشرح النووي على مسلم ١٣/١٠

(٣) حديث معقل بن يسار: «لأن يطعن...».

آخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٢٦) رجاله رجال الصحيح.

والتفصيل في مصطلح (أمرد ف).

سادساً: مصافحة الكافر:

١٠ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بكرامة مصافحة المسلم للكافر، إلا أن الحنفية استثنوا مصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة وكان يتأنّى بترك المصافحة^(١)، وأما الحنابلة فقد أطلقوا القول بالكرامة، بناء على ما روی أن الإمام أحمد سُئل عن مصافحة أهل الذمة فقال: لا يعجبني^(٢).

وذهب المالكية إلى عدم جواز مصافحة المسلم الكافر ولا المبتدع، لأن الشارع طلب هجرهما ومجانبيهما، وفي المصافحة وصل مناف لما طلبه الشارع^(٣).

الحالات التي تسنّ فيها المصافحة:

حين تشرع المصافحة فإنها تستحب في مواطن منها:

١١ - عند التلاقي سواء من سفر أو غيره، كما سبق بيانه (ف).

١٢ - كذلك تسنّ عند مبادعة الإمام المسلم ومن في حكمه، حيث كانت البيعة على عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين بالمصافحة،

عند الشافعية^(٤)، وبناء عليه تحل مصافحته مادامت الشهوة منعدمة، لأنها نوع من اللمس فتأخذ حكمه، وقد صرّح في الهدایة بجواز مصافحة الصغيرة التي لا تشتهي^(٥).

وأما إذا بلغ الصغير أو الصغيرة حدّ الشهوة فحكمه من حيث اللمس كحكم الكبار^(٦). والمصافحة مثله، فيفرق فيها بين حالة اتحاد الجنس وحالة اختلافه كما تقدم بيانه.

وذهب المالكية إلى أن الصغير ابن ثمان سنوات فأقل يجوز مسّه وإن اختلف الجنس، فإن زاد عن هذه السنّ أخذ حكم الرجال في المسّ، وأما الصغيرة فإن لم تتجاوز سن الرضاع جاز مسّها، وإن جاوزت سن الرضاع وكانت مطيقه (أي مشتها) حرم مسّها، وإن لم تكن مطيقه فقد اختلف فيها، ومذهب المدونة المنع^(٧).

وبناء عليه يعرف حكم مصافحة الصغار عندهم، لأنها نوع من اللمس. وللتفصيل (ر: عورة).

خامساً: مصافحة الأمرد:

٩ - اختلف الفقهاء في حكم مصافحة الأمرد.

(١) الفتواوى الهندية ٥/٣٢٩، ونكمّلة فتح القدير ٨/٩٩، والمغني ٣/١٣٠، ومعنى المحتاج ٢/٤٦٢، والقلبي ٣/١١١، ٢/١٠٩.

(٢) الهدایة ٤/٦٢.

(٣) المراجع ذاتها.

(٤) الخرشفي ٢/١٣١.

(٥) الفتواوى الهندية ٥/٣٤٨.

(٦) الآداب الشرعية ٢/٢٧٢، وغذاء الآلباب ١/٣٢٥.

(٧) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوبي ٢/٤٣٧.

وممن ذهب إلى هذا القول من الشافعية المحب الطبرى وحمزة الناشري وغيرهما، وقالوا باستحباب المصافحة عقب الصلوات مطلقاً^(١)، واستأنس الطبرى بما رواه أحمد والبخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضاً ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة تمرّ من ورائها المرأة وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم، قال أبو جحيفة: فأخذت بيده، فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك)^(٢)، قال المحب الطبرى: ويستأنس بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات لاسيما في العصر والمغرب إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد أو نحوه^(٣).

وأما القول بالإباحة فقد ذهب إليه العز بن عبد السلام من الشافعية، حيث قسم البدع إلى خمسة أقسام: واجبة ومحرمة ومكرورة ومستحبة ومتاحة، ثم قال: وللبدع المباحة أمثلة منها المصافحة عقيب الصبح

وفي مبادعة أبي بكر رضي الله عنه ورد أن عمر رضي الله عنه قال له في السقيفة: أبسط يدك أبايعك، فبسط يده فبايعه، ثم بايعه المهاجرون والأنصار، وهذا خاص بالرجال كما تقدم.
(ر: بيعة ف ١٢).

١٣ - وقد اختلف فقهاء المذاهب في حكم المصافحة عقب الصلوات وبخاصة صلاة العصر والصبح، ويظهر من عباراتهم أن فيها ثلاثة أقوال: قول باستحباب، وأخر بالإباحة، وثالث بالكرامة.

أما القول باستحباب فقد استتبّ له بعض شراح الحنفية من إطلاق عبارات أصحاب المتن، وعدم نصّهم على استثناء المصافحة بعد الصلوات، قال الحصকي: وإطلاق المصنف - التمرتاشي - تبعاً للدرر والكتنز والوقاية والنقابة والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقاً ولو بعد العصر، وقولهم: إنه بدعة، أي مباحة حسنة كما أفاده النووي في أذكاره، وعقب ابن عابدين على ذلك بعد أن ذكر بعض من قال باستحبابها مطلقاً من علماء الحنفية بقوله: وهو الموفق لما ذكره الشارح من إطلاق المتن، واستدل لهذا القول بعموم النصوص الواردة في مشروعية المصافحة^(٤).

(١) نيل الأوطار ٢/٣٥٥

(٢) حديث: «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٥٦٥)

(٣) الفتوحات الربانية ٥/٣٩٧

(٤) حاشية ابن عابدين والدر المختار وتغبير الأ بصار ٩/٤٧

بالجهلة إلى اعتقاد سنتها في خصوص هذه الموضع، وأن لها خصوصية زائدة على غيرها، مع أن ظاهر كلامهم أنه لم يفعلها أحد من السلف في هذه الموضع، وذكر أن منهم من كرهها لأنها من سنن الروافض^(١).

واعتبر ابن الحاج هذه المصافحة من البدع التي ينبغي أن تمنع في المساجد، لأن موضع المصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه لافي أدبار الصلوات الخمس، فحيث وضعها الشرع توضع، فينهى عن ذلك ويزجر فاعله، لما أتى من خلاف السنة^(٢).

كيفية المصافحة المستحبة وأدابها:

١٤ - تقع المصافحة في الأصل بأن يضع الرجل صفح كفه في صفح كف صاحبه. واختلفوا في كون المصافحة المستحبة بكلتا اليدين أم بيد واحدة، فذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أن السنة في المصافحة أن تكون بكلتا اليدين، وذلك بأن يلتصق كل من المتصلحين بطن كف يمينه ببطن كف يمين الآخر، ويجعل بطن كف يساره على ظهر كف يمين الآخر، واستدلوا بأن هذا هو المعروف عن الصحابة والتابعين، وبما ورد من قول ابن مسعود رضي الله عنه (علمني

والعصر^(١).

ونقل ابن علان عن المرقاة أنه مع كونها من البدع فإذا مدّ مسلم يده إليه ليصافحه فلا ينبغي الإعراض عنه بجذب اليد لما يترب عليه من أذى يزيد على مراعاة الأدب، وإن كان يقال إن فيه نوع إعانة على البدعة وذلك لما فيه من المجاورة^(٢).

واستحسن النووي في المجموع - كما نقله ابن علان - كلام ابن عبد السلام واختار أن مصافحة من كان معه قبل الصلاة مباحة ومن لم يكن معه قبل الصلاة سنة، وقال في الأذكار: واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا يأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها^(٣).

وأما القول بالكراء فقد نقله ابن عابدين عن بعض علماء المذهب، وقال: قد يقال: إن المراقبة عليها بعد الصلوات خاصة قد يؤدي

(١) حاشية ابن عابدين / ٩ / ٥٤٧

(٢) المدخل / ٢ / ٢٢٣، ٢٩٦

(٣) قواعد الأحكام / ٢ / ٢٠٥

(٤) الفتوحات الربانية / ٥ / ٣٩٩

(٥) الأذكار من ٢٦٢

مُصَافَحةٌ

المشروعه لات تعدى المعنى الذي تدل عليه في اللغة، ويتحقق بمجرد إلصاق صفح الكف بالكف.

واستدل لهذا الرأي بقول عبيدة الله بن بسر رضي الله عنه: (ترون كفي هذه، فأشهد أنتي وضعتها على كف محمد ﷺ... وذكر الحديث) ^(١).

ويُستحب في المصافحة أن تكون إثر التلاقي مباشرة من غير توان ولا تراخ وأن لا يفصل بينها وبين اللقاء سوى البدء بالسلام، لقول الرسول ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصلحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا» ^(٢)، حيث عطف المصافحة على التلاقي بالفاء، وهي تفيد الترتيب والتعقب الفورية، فدل ذلك على أن الوقت المستحب للمصافحة هو أول اللقاء ^(٣)، وأما أن البدء بالسلام يسبقها ^(٤). فقد دل عليه ما ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول:

(١) حديث: «ترون كفي هذه فأشهد...»

آخرجه أحمد (٤/١٨٩)

(٢) حديث: «ما من مسلمين يلتقيان...»

آخرجه أبو داود (٥/٣٨٨)، والترمذى (٥/٧٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وقال الترمذى: «حديث حسن غريب».

(٣) دليل الفالحين ٣٦٦، والفتوحات الربانية ٥/٣٩٤،

وعون المعبود ١٤/١٢٠

(٤) المرقة ٨/٤٥٨، ٤٦١، وحاشية ابن عابدين ٩/٥٤٨

النبي ﷺ التشهد وكفي بين كفيه ^(١)، وبما ذكره البخاري في باب الأخذ باليدين من قوله: صافح حماد بن زيد بن المبارك بيديه ^(٢)، إشارة إلى أن ذلك هو المعروف بين الصحابة والتتابعين، واستدلوا أيضا بما ورد عن عبد الرحمن بن رزين قال: مررنا بالربذة فقيل لنا: ه هنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، فأتيته فسلمنا عليه، فآخر جيديه فقال: بايعت بهاتين نبي الله ^(٣).

كما استدلوا بقوله ﷺ: «ما من مسلمين التقى فأخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يحضر دعاءهما ولا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما» ^(٤)، قالوا: وردت الروايات في هذا الحديث وغيره بلفظ الجمع، ولا يصدق إلا على المصافحة التي تكون بكلتا اليدين لا بيد واحدة ^(٥).

وذهب آخرون إلى أن كيفية المصافحة

(١) حديث: «علمني النبي ﷺ الشهد...»

آخرجه البخاري (فتح الباري ١١/٥٦)، ومسلم (١/٣٠٢)

(٢) فتح الباري ١١/٤٧

(٣) الأثر: «مررنا بالربذة فقيل لنا: ه هنا سلمة بن الأكوع...»

آخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣/٢٥٣)

(٤) حديث: «ما من مسلمين التقى فأخذ...»

آخرجه أحمد (٣/١٤٢) وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٣٦)

(٥) حاشية ابن عابدين ٩/٥٤٨، والفتاوی الھندیة ٥/٣٦٩،

وعلمة القاری ١١/٢٥٣، وفتح الباري ١١/٥٦ وعون

المعبد ١٤/١١٨

مُصَافَحةٌ ١٤

نزعه هو إلا مع حياء أو مضره التأخير، وقصر بعضهم كراهة السبق بالنزع على غير المبادر بالمصافحة حتى ينزعها ذلك المبادر، وقال ابن تيمية: الضابط أن من غالب على ظنه أن الآخر سينزع أمسك وإنما فلو استحب الإمساك لكل منهما أفضى إلى دوام المعاقدة، ثم استحسن قول من جعل النزع للمبتدئ بالمصافحة^(١).

ومن سنن المصافحة أن يأخذ المصافح إيهام الطرف الآخر^(٢)، وأما شد كل واحد منهما يده على يد الآخر فقد ذكر بعض المالكية قولين في المذهب: قول باستحباه، لأنه أبلغ في التوعد، وقول بعدم استحباه، وكذلك تقبيل المصافح يد نفسه بعد المصافحة فيه قولان عندهم، لكن قال الجزوبي: صفة المصافحة أن يلتصق كل واحد منهما راحته براحة الآخر، ولا يشد ولا يقبل أحدهما يده ولا يد الآخر، فذلك مكروره^(٣).

ويُستحب السبق في الشروع بالمصافحة، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الرجال المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه فإن

«ما من مسلمين يلتقيان فيسلم أحدهما على صاحبه ويأخذ بيده لا يأخذه إلا الله عز وجل ولا يتفرقان حتى يغفر لهم»^(١).

كذلك يستحب أن تدوم ملازمة الكفين فيها قدر ما يفرغ من الكلام والسلام والسؤال عن الغرض، ويكره نزع المصافح يده من يد الذي يصافحه سريعاً^(٢)، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: (مارأيت رجلاً التقم أذن رسول الله ﷺ فينحي رأسه حتى يكون الرجل هو ينحي رأسه، وما رأيت رجلاً أخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده)^(٣).

وفي رواية أخرى: «كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه»^(٤)، وقال بعض الحنابلة: يكره للمصافحة أن ينزع يده من يد من يصافحه قبل

(١) حديث: «ما من مسلمين يلتقيان فيسلم...»

آخرجه أحمد (٤/ ٢٨٩).

(٢) فتح الباري ١١/ ٤٧، والأداب الشرعية ٢/ ٢٧٥، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوى ٢/ ٤١٥، وغذاء الأناب ١/ ٣٣٠، ٣٢٩، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٩٢.

(٣) حديث: «مارأيت رجلاً التقم...»
آخرجه أبو داود (٥/ ١٤٦) وضعفه المنذر في مختصر السنن (٧/ ١٧٠).

(٤) حديث: «كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل...»


عزاه ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٦) إلى «كتاب البر والصلة»
لابن المبارك.

(١) الآداب الشرعية ٢/ ٢٧٥، غذاء الأناب ١/ ٣٢٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٤٨.

(٣) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوى ٢/ ٤١٥، والفتوحات
الربانية ٥/ ٣٩٢.

اللمس، فإنه يجري في أثرها على وضوء المتصلحين الاختلاف الذي وقع بين الفقهاء في أثر اللمس عليه.
والتفصيل في مصطلح (اللمس).



أحبهما إلى الله أحسنهما بشرأً لصاحبه فإذا تصافحا نزلت عليهما مائة رحمة، للبادي منها تسعون وللمصالحة عشرة»^(١).

ومن آداب المصالحة أن يقرنها المصالحة بحمد الله تعالى والاستغفار بأن يقول: يغفر الله لنا ولكم، وبالصلة على النبي ﷺ وبالدعاء: «رَبَّنَا إِنَّا نَسِيَ الْدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قَنَاعَدَابَ النَّارِ»^(٢)، وبالبشاشة وطلاقه الوجه مع التبسم وحسن الإقبال واللطف في المسألة، وينبغي أن يصدق فيها، بأن لا يحمله عليها سوى الحب في الله عز وجل، لما روى عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: لقيت رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، فقلت: يا رسول الله، إن كنت لأحسب أن المصالحة للأعاجم، فقال: «نحن أحق بالمصالحة منهم، ما من مسلمين يتلقيان فياخذ أحدهما يد صاحبه مودة بينهما ونصيحة إلا ألقيت ذنبهما بينهما»^(٣).

أثر المصالحة على وضوء المتصلحين:

١٥ - لما كانت المصالحة صورة من صور

(١) حديث: «إذا التقى الرجلان المسلمان فسلم...»
آخرجه البزار (كتف الاستار/٤١٩/٢) وضسه الهيثمي في
مجمع الزوائد (٣٧/٨)

(٢) سورة البقرة / ٢٠١

(٣) حديث: «نحن أحق بالمصالحة منهم...»
آخرجه ابن عدي في (الكامل في الضعفاء) (١٧٩٣/٥)
وضسه.

مُصَاهِرَة١-٣

وأعمامها وأخوها وأخواتها وغيرهم^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الختن:

٢- الختن بفتحتين في اللغة: كل من كان من قبل المرأة، مثل الأب والأخ وهذا عند العرب، وعند العامة: ختن الرجل زوج ابنته، وعن الليث: **الختن الصهر**، وهو الرجل المتزوج في القوم^(٢).

والختن في اصطلاح الفقهاء كما ذكر الحصكفي: زوج كل ذي رحم محرم منه، كأزواج بناته وعماته، وكذا كل ذي رحم من أزواجهن، وقيل الصهر أبو المرأة وأمها، والختن زوج المحرم فقط^(٣).

ب- الحمو:

٣- الحمو في اللغة قال الفيروز آبادى: الحمو والحم أبو زوج المرأة، والواحد من أقارب الزوج والزوجة.

وقال ابن منظور: حَمُوُّ المرأة وحُمُّهَا وحِمَاهَا: أبو زوجها وأخو زوجها وكذلك من كان من قبل الزوج، وفي الحمو لغات حما مثل قفا وحمو مثل أبو وحم مثل أب وَحَمَّ ساكنة الميم مهموزة^(٤). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

مُصَاهِرَة

التعريف:

١- المصاهرة في اللغة مصدر صاهر، يقال: صاهرت القوم إذا تزوجت منهم.

وقال الخليل: الصهر أهل بيت المرأة، قال: ومن العرب من يجعل الأحماء والأختان جميعاً أصهاراً، وقال الأزهري: الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوي المحارم وذوات المحارم، كالأبوين، والإخوة، وأولادهم، والأعمام، والأحوال، والحالات، فهو لاء أصهار زوج المرأة، ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة أيضاً.

وقال ابن السكيت: كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه ... فهم الأحماء، ومن كان من قبل المرأة فهم الأختان، ويجمع الصنفين الأصهار^(١).

وفي الاصطلاح: هي حرمة الختوة^(٢).

وقال الحصكفي في تعريف الصهر والصهر كل ذي رحم محرم من عرسه كآبائهما

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٤٣٧

(٢) المصباح المنير.

(٣) الدر المختار ورد المختار عليه ٥/٤٣٨، والاختيار

٢٠٨/٣

(٤) القاموس المحيط، ولسان العرب.

(١) القاموس المحيط، وتابع العروس، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب، مادة (صهر).

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

مُصَاهِرَةٌ ٥-٣

أَصْلَيْتُكُمْ^(١).

وفي ذلك كله تفصيل ينظر في (محرمات النكاح ف ٩ وما بعدها).

وذهب الفقهاء إلى أنه يحرم بالمحاورة على التأقيت الجمع بين الأخرين ومن في حكمهما من بينهما قربة محمرة بحيث لو فرضت إحداهما ذكرا حرمت الأخرى لقوله تعالى في آية المحرمات: **هُوَ أَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**^(٢)، ول الحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العممة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت اختها»^(٣). والتفصيل في مصطلح (محرمات النكاح ف ٢٣).

ما ثبتت به المعاشرة:

٥- ثبت المعاشرة بأسباب: منها: العقد الصحيح.

فقد ذهب الفقهاء إلى أن العقد الصحيح مثبت لحرمة المعاشرة فيما سوى بنت الزوجة وهي الربيبة وفروعها وإن نزلت فإنهن لا يحرمن إلا بالدخول بالزوجة.

والتفصيل في (محرمات النكاح ف ١٠، ١١).

والصلة أن الحمو من الأصحاب.

الأحكام المتعلقة بالمحاورة:

تعلق بالمحاورة أحكام منها:

التحريم بالمحاورة:

٤- اتفق الفقهاء على أنه يحرم بالمحاورة على التأييد أربعة أنواع:

أ- زوجة الأصل وهو الأب وإن علا، لقول الله تعالى: **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ كُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**^(٤).

ب- أصل الزوجة وهي أمها وأم أمها وأم أبيها وإن علت، لقوله تعالى:

وَأُمَّهَتُ نِسَاءٍ كُمْ^(٢)، عطفاً على قوله تعالى: **هُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ**^(٣).

ج- فروع الزوجة وهن بناتها وبنات بناتها وبنات أبنائهما وإن نزلن بشرط الدخول بالزوجة لقوله تعالى: **وَرَبِّتُكُمْ اللَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ اللَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**^(٤).

د- زوجة الفرع أي زوجة ابنه أو ابن ابنه أو ابن بنته مهما بعده الدرجة لقوله تعالى: **وَحَلَّتِلُ أَبْنَاءٍ كُمْ الَّذِينَ مِنْ**

(١) سورة النساء / ٢٣

(٢) سورة النساء / ٢٣

(٣) حديث: «نهى أن تنكح المرأة على عمتها...»
آخرجه أبو دواد (٥٥٣ / ٢)، والترمذني (٤٣٣ / ٣)، وطال
الترمذني: «حديث حسن صحيح».

(٤) سورة النساء / ٢٢

(٥) سورة النساء / ٢٣

(٦) سورة النساء / ٢٣

(٧) سورة النساء / ٢٣

ترجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء السابع والثلاثين

أ

نزيل دمشق، وقاضي القضاة بها وعالها
ورئيسيها، فقيه شافعي، وإليه تنسب المدرسة
العصرونية في دمشق وتفقه على القاضي
المরتضى بن الشهريزوري وأبي عبد الله
الحسين بن خميس الموصلي وأبي علي
الفارقي وأبي الفتح بن برهان وغيرهم، روى
عنه أبو نصر بن الشيرازي وأبو محمد بن
قدامة وغيرهما.

من تصانيفه: «صفوة المذهب على نهاية
المطلب»، و«الانتصار»، و«المرشد»،
و«الذرية في معرفة الشريعة»، و«التيسير» في
الخلاف، و«فوائد المذهب»، و«التنبيه في
معرفة الأحكام»، و«الموافق والمخالف».
[طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٣٧-٢٣٨،
والأعلام ٤/٢٦٨]

ابن أبي ليل: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي هريرة: هو الحسين بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٥

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن بطال: هو علي بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن تميم: هو محمد بن تميم:

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٦

الآلوي: هو محمود بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٥

الأمدي: هو علي بن أبي علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن بزيده:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي الصيف اليمني (٤٩٠-٦٠٩هـ)

هو محمد بن إسماعيل بن علي أبو عبد الله

ابن أبي الصيف فقيه شافعي يمني، يقال له:

فقيه الحرم الشريف أقام بمكة مدة يدرس
ويفتي، له علم بالحديث.

من تصانيفه «الميمون» جمع فيه
الأحاديث الواردة في فضائل اليمن وأهلها
وجمع أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً من
أربعين بلدة، وله مصنفات أخرى وأكثر أسانيد
أهل اليمن.

[طبقات الشافعية ٨/٤٦، والأعلام

٦/٢٦١، وطبقات فقهاء اليمن ص ٢٤٧]

ابن أبي عصرون (٤٩٢-٥٨٥هـ)

هو عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن
المطهر بن أبي عصرون، أبو سعد شرف
الدين، التميمي، المعروف بابن أبي عصرون،

ابن الحداد (٢٦٤-٣٤٤هـ)

هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر، الكتاني، المصري، الشافعي، المعروف بابن حداد، فقيه مشارك في علم القرآن والحديث والرجال والكتاب والفرائض والنحو واللغة والشعر وأيام الناس، ولد القضاة بمصر، وكان حاذقا بالقضاء، قال الدارقطني: كان ابن الحداد كثير الحديث، لم يحدث عن غير النسائي، وقال ابن يونس: كان ابن الحداد يحسن النحو والفرائض وكان حافظاً للفقه على مذهب الشافعي، أخذ علم الحديث عن النسائي والفقه عن محمد بن عقيل الفريابي وعن بشر بن نصر وعن منصور ابن إسماعيل بن بحر وغيرهم.

من تصانيفه: «آداب القضاة» و«الفتاوى»، و«جامع الفقه»، و«كتاب الفروع» و«الباهر» في الفقه.

[طبقات الشافعية ٣/٧٩، والبداية والنهاية ١١/٢٢٩، وسير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٥-٤٥١، ومعجم المؤلفين ٨/٣٢٠]

ابن حمدان: هو أحمد بن حمدان: تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٢٨
ابن حنبل: هو أحمد بن حنبل: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الرحيم:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن جُرِيج: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن جرير الطبرى: هو محمد بن جرير:

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

ابن جزى: هو محمد بن أحمد:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن جماعة: هو عبد العزيز بن محمد:

تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن حبان: هو محمد بن حبان:

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

ابن حجر الهيثمي: هو أحمد بن حجر:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ومحمد بن عبد الستار الكردري.
من تصانيفه: «المُنهي في شرح المُغْنِي»
في أصول الفقه، و «القلائد شرح العقائد»
و «التقرير شرح تحرير القدوري» و «الزبدة
شرح العمدة» و «تهذيب أحكام القرآن»
و «خلاصة النهاية في فوائد الهدایة»،
و «التكلمة في فوائد الهدایة»، و «المعتمد
مختصر مسند أبي حنيفة»، و «مقدمة في رفع
البدين في الصلاة»، و «مشرق الأنوار في
مشكل الآثار».

[الفوائد البهية ص ٢٠٧، وكشف الظنون
١٧٣/٢، والجواهر المضية ٤٣٥-٤٣٦]

ابن زبالة (؟-كان حيا قبل ١٧٩هـ)
هو محمد بن الحسن بن زبالة،
فقيه، إخباري، من أصحاب مالك بن أنس،
من تصانيفه: «أخبار المدينة».

[هدية العارفين ٢/٩، وكشف الظنون
١/٢٩، ومعجم المؤلفين ٩/١٩١]

ابن سَلْمُون (٦٦٩-٧٤١هـ)

هو عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون، أبو محمد، الكناني، الغرناطي كان وحيد عصره وفريد دهره علماً وفضلاً وخلقاً وكان إماماً في كثير من الفنون قرأ على أبي الحسن بن فضيلة وأبي الحسن البلوطي وغيرهما. قال الحضرمي: أخذت عنه كثيراً قراءة وسماعاً.

ابن حيان: هو محمد بن يوسف أبو حيان
الأندلسي:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢

ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن رزين: هو عبد اللطيف بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣٠٢

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٤

ابن سحنون: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤١

ابن السراج (؟-٧٧١هـ)

هو محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن، القوني، الدمشقي، الحنفي، عرف بابن السراج، فقيه، أصولي، متكلم، وولي قضاء الحنفية بدمشق، ودرس بدمشق بالريحانية سنة ٧٢٨ قال الكنوي الهندي: كان عالماً فاضلاً له مشاركة في العلوم العقلية والنقلية. أخذ عن أبيه أبي العباس أحمد عن جلال الدين الخبازي، وعبد العزيز البخاري

أحد الحفاظ يَسِّرُ المتن ويحفظ الأسانيد عن ظهر قلب شهد وقعة العقاب التي أفضت إلى خراب الأندلس فقد فيها فلم يوجد حيَا ولا ميتاً من تصانيفه: «النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة» و«ريحانة النفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس» كلاماً ترجم.

[سير أعلام النبلاء ١٣/٢٢، وشذرات الذهب ٥/٣٦، والأعلام ١/٢٥١، الديباج المذهب ١/٢٣١]

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن عبد الحكم: هو عبد الله بن عبد الحكم:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله:
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عرقه: هو محمد بن محمد بن عرقه:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

من تصانيفه: «الشافي في تحرير ما وقع من الخلاف بين البصرة والكاففي» في فروع فقه المالكية.

[شجرة النور الزكية ص ٢١٤، والأعلام ٤/٢٤٣، وتاريخ ابن خلدون ٧/٢٦١]

ابن السمعاني: هو منصور بن محمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن شاش: هو عبد الله بن محمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عات (٤٢٥-٩٦٠ هـ)

هو أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، أبو عمر. النَّفْرِزِيُّ (نفرة بفتح النون وسكون الفاء وفتح الزاي وبعدها تاء تأنيث قبيلة كبيرة) الشاطبي، عالم بالحديث عارف بالتاريخ، أندلسي سمع أباه العلامة أبي محمد وأبا الحسن بن هزيل، والحافظ عُلِيِّم بن عبد العزيز وغيرهم، وكان من بقایا الحفاظ المكثرين. قال ابن الأبار: كان

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣: ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣: ابن ماجة: هو محمد بن يزيد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤: ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢: ابن مسدي (٥٩٨ - ٦٦٣هـ): هو محمد بن يوسف بن موسى بن يوسف، أبو بكر جمال الدين، الأزدي، المهلبي، الغرناطي، المعروف بابن مسدي، محدث، حافظ، فقيه حنفي، مقرئ، أديب، ناظم. من تصانيفه: «إعلام الناسك بأعلام الناسك» و«معجم الشيوخ»، و«المسند الغريب» جمع فيه مذاهب علماء الحديث، و«الأربعون المختارة في فضل الحج والعمر والزيارة». [معجم المؤلفين ١٤٠ / ١٢]. وتذكرة الحفاظ ٤ / ٢٣٢، وشذرات الذهب ٥ / ٣١٣]. ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠: ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤: ابن مفلح: هو محمد بن مفلح: تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١: ابن المقرى: هو إسماعيل بن أبي بكر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن علأن: هو محمد علي بن محمد علأن: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣١٣: ابن عمر: هو عبد الله بن عمر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١: ابن عمرو: هو عبد الله بن عمرو: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩: ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة: تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠: ابن فازي: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣١٣: ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢: ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢: ابن القاسم: هو محمد بن قاسم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢: ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣: ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣: ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر: تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠: ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل: تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠: ابن لبابة: هو محمد بن عمر بن لبابة:

الندى وبل الصدى»، و«مغني اللبيب»، وعمدة الطالب في تحقيق تعریف ابن الحاچب». [الدرر الكامنة ٩٣/٣، والنجوم الزاهرة ١/٧٦١، ومعجم المؤلفين ٦/١٦٤-١٦٣] ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ ابن وهب: هو عبد الله بن وهب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ ابن يونس: هو أحمد بن يونس: تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥ الأبهري: هو محمد بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج ٢٧ ص ٣٦٧ أبو إسحاق الإسفرايني: هو إبراهيم ابن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١ أبو أيوب الأنباري: هو خالد بن زيد: تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥ أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧ أبو بكر البلخي: (٩-٣٣٣ هـ) هو محمد بن أحمد، أبو بكر الإسکاف البلخي، فقيه حنفي، إمام جليل القدر، أخذ

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٤٣٤ ابن المنبر: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٠ ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ ابن التجار: هو محمد بن أحمد الفتوحي: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥ ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم: تقدمت رجمته في ج ١ ص ٣٣٤ ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ ابن هشام (٧٦١-٧٠٨ هـ)

هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، أبو محمد، جمال الدين الأنصاري، المعروف بابن هشام، فقيه، نحوى مشارك في المعانى والبيان والعروض وغيرهم، وقرأ على الشيخ تاج الدين الفاكهاني والشيخ تاج الدين التبريزى، وشهاب الدين عبد اللطيف ابن المرحل، وغيرهم، وأتقن العربية ففاق الأقران وتخرج به جماعة من أهل مصر، اشتهر في حياته، وأقبل الناس عليه، وتصدر لنفع الطالبين وانفرد بالفوائد الغريبة والباحث الدقيقة والاستدراكات العجيبة.

من نصانيفه: «شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني» في فروع الفقه الحنفي، و«قطر

[٦٢ / ٣٣٧] أبو بكر الجصاص: هو أحمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ (أبو بكر الشامي ٤٠٠ - ٤٨٨ هـ)

هو محمد بن المظفر بن بكران بن عبد الصمد، قاضي القضاة، أبو بكر الشامي، الحموي، فقيه شافعي أصولي، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبرى، وكان يحفظ تعليقته حتى كأنها بين عينيه، ولـي القضاة سنة أربعينائة وثمان وسبعين، قال السمعانى: هو أحد المتقدنـين لمذهب الشافعـي وله أطلاع على أسرار الفقهـ، وكان ورعاً زاهداً على طريقة السلف..

من تصانيفه: «البيان في أصول الفقه» [طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ١ / ٢٧١]، وطبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٨٣، والبداية والنهاية ١٢ / ١٥١ ومعجم المؤلفين [٣٨ / ١٢]

أبو بكر بن العربي: هو محمد بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

أبو بكر الواسطي (ولد ستة بضع عشرة ومائتين - ٣١٢ هـ)

هو محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث، أبو بكر الواسطي، الأزدي، الباغنـي، محدث، الحافظ الكبير ابن المحدث أبي بكر، سمع على بن المديـني وأبا

الفقهـ عن محمد بن سلمـة عن أبي سليمـان الجوزـجـاني، وتفـقـه عليهـ أبو بـكر الأعمـشـ وـمحمدـ بنـ سـعـيدـ وـأـبـوـ جـعـفـرـ الـهـنـدـوـانـيـ منـ تصـانـيفـهـ: شـرحـ الجـامـعـ الـكـبـيرـ لـلـشـيـانـيـ فـروعـ الفـقـهـ الحـنـفـيـ.

[الفوائد البهية ص ١٦٠، ومعجم المؤلفين ٢٣٣ / ٨]

أبو بكر الجراري (٨٢٥ - ٨٨٣ هـ) أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر ابن محمود، تقى الدين الجراري، الحسنى الدمشقى، الصالحي. يـعرفـ بالـجرـارـيـ. فـقيـهـ حـنـبـلـيـ، تـولـىـ القـضـاءـ. قـرـأـ الـقـرـآنـ وـالـعـمـدةـ وـالـعـزـيزـيـ فـيـ التـفـسـيرـ، وـالـخـرـقـيـ وـالـنـظـامـ المـذـهـبـ كـلـاهـماـ فـيـ الفـقـهـ عـنـ يـحـسـىـ الـعـدـوـسـ، وـقـدـمـ دـمـشـقـ فـأـخـذـ الفـقـهـ عـنـ التـقـيـ بـنـ قـنـدـسـ وـلـازـمـهـ وـعـلـيـهـ اـنـتـفـعـ فـيـ الفـقـهـ وـأـصـوـلـهـ وـفـرـائـضـ وـالـعـرـبـيـةـ وـالـعـمـانـيـ وـالـبـيـانـ، وـلـازـمـ الشـيـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـلـيمـانـ الـحـنـبـلـيـ، وـلـازـمـ الـاشـتـغالـ حـتـىـ بـرـعـ وـصـارـ مـنـ أـعـيـانـ فـضـلـاءـ مـذـهـبـهـ بـدـمـشـقـ، وـتـصـدـرـ لـلـتـدـرـيـسـ وـالـإـفـتـاءـ وـالـإـفـادـةـ.

من تصانيفه: «غاية المطلب في معرفة المذهب» و«تصحيح الخلاف المطلق»، و«الألغاز الفقهية» و«شرح أصول ابن اللحام»، و«الترشيح في بيان مسائل الترجيح»، و«تحفة الراucher». [الضوء اللامع ١١ / ٣٢، وشذرات الذهب

والتفقه.

[شجرة النور الزكية ص ١٢١، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٦٣].

أبو جعفر الطحاوي: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

أبو جعفر الفقيه: هو محمد بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢

أبو جعفر الهنداوي: هو محمد بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢

أبو حامد الإسفرايني: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أبو حامد الغزالى: هو محمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو الدرداء: هو عويم بن مالك: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

أبو فر: هو جندب بن جنادة: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

أبو سعيد الأصطخري: هو الحسن بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسويد بن سعيد وغيرهم، حدث عنه ابن عقدة والقاضي المحاملي ومحمد بن مخلد وأبو بكر الشافعى والطبرانى وأبو أحمد الحاكم وغيرهم، قال عمر بن حسن الإشناوى سمعت محمد بن أحمد بن أبي خيثمة وذكر عنده أبو بكر الباغندي فقال: ثقة كثیر الحديث، لو كان بالموصل لخرجتم إليه، وقال الدارقطنی: كثیر التدلیس يحدث بما لم يسمع وربما سرق، قال ابن الخطیب: رأیت كافة شیوخنا يحتجون بحديثه ويخرجونه في الصحيح.

من تصانیفه: «ما رواه الأکابر عن الأصاغر من الأفراد»، و«مسند عمر بن عبد العزیز»، و«الأمالی».

[سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٨٣ - ٣٨٨، والأعلام ١٩ / ٧، ومعجم المؤلفین ١١ / ٢٢٠]

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقىدّمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦
أبو جعفر بن رزق (٣٩٠-٤٧٧ هـ)

هو أحمد بن محمد بن رزق، أبو جعفر، القرطبي، فقيه، حافظ، نفقه با بن القطان وأبي محمد بن عتاب وسمع ابن عبد البر، وتفقه به أبو الوليد بن رشد وقاسم بن الأصبغ وهشام ابن إسحاق وغيرهم. وقال ابن بشكوال: كان مدار طلبة الفقه بقرطبة عليه في المناظرة

١/٣٥ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة
٣/٧٥، والجوم الزاهرة [٤٤/٣]

أبو عبد الله الحناطي (توفي بعد ٤٠٠ هـ)

هو الحسين بن محمد بن الحسن الطبرى
الشافعى الحناطى - والحناطى بحاء مفتوحة
مهملة بعدها نون مشددة وهذه النسبة لجماعة
من أهل طبرستان منهم هذا - فقيه قال
القاضى أبو الطيب فى تعليقته فى باب التحفظ
فى الشهادة عند الكلام على الحناطى: كان
الحناطى رجلا حافظا لكتب الشافعى ولكتب
أبى العباس حدث عن عبد الله بن عدى وأبى
بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي وغيرهما،
روى عنه أبو منصور محمد بن أحمد بن
شعيب الروياني والقاضى أبو الطيب الطبرى
وغيرهما، وله مصنفات نفيسة كثيرة الفوائد
والمسائل الغريبة المهمة.

من تصانيفه: «الكافية في الفروق»،
و«الفتاوى».

[طبقات الشافعية ٣/١٦٠، وتهذيب
الأسماء واللغات ٢/٢٥٤، ومعجم المؤلفين
٤/٤٨]

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو علي السنجبي: هو الحسين بن شعيب:

تقىدت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو سليمان: هو موسى بن سليمان:

تقىدت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد:

تقىدت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

أبو طاهر الدباس: هو محمد بن محمد:

تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو الطيب الطبرى: هو طاهر بن عبد الله:

تقىدت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

أبو العباس بن سريح: هو أحمد بن عمر:

تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى (؟-٢٩٥ هـ)

هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن

العباس بن عثمان بن شافع، وهو ابن بنت

الإمام الشافعى، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو

محمد، وقال أبو حفص المطوعى فى كتابه فى

شيخ المذهب: أن كنيته أبو عبد الرحمن

واسمها أحمد بن محمد، روى عن أبيه وأبى

الوليد بن أبي النجار، وروى عنه الإمام أبو

يحيى الساجى، وذكر أبو الحسين الرازى أنه

كان واسع العلم وكان جليلًا فاضلاً، قيل: لم

يكن فى آل شافع بعد الإمام الشافعى أجمل منه.

[تهذيب الأسماء واللغات ١/١١٣،

وشذرات الذهب ٢/١٥٤، وتهذيب التهذيب

أبو قتادة: هو الحارث بن ربيعى:

تقىدت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

أبو الليث السمرقندى: هو نصر بن محمد:

تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو محمد الجوني: هو عبد الله بن يوسف:

تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

أبو المعالى (٦٠٦-٩ هـ)

هو أسعد وسمى محمد بن بركات بن المؤمل، القاضي وجبيه الدين، أبو المعالى التنوخي، الحنبلي، ويقال في أبيه - على سبيل الاختصار - أبو المنجا، وفي جده أبو البركات. من تصانيفه: «الخلاصة» في الفقه، و«العمدة» في الفقه، و«النهاية في شرح الهدایة» في بضعة عشر مجلداً، وفيها فروع ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب، والظاهر أنه كان ينقلها من كتب غير الأصحاب، ويخرجها على ما يقتضيه عنده المذهب.

[مفآتيخ الفقه الحنبلي ٢ / ١٠٥]

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:

تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو الوفاء عبد الملك (٥٥٥-٦٤١ هـ)

هو عبد الملك بن عبد الحق بن عبد الوهاب بن عبد الواحد بن الشيخ أبي الفرج ابن الحنبلي، الفقيه أبو الوفاء، سمع

أبو علي الطبرى: هو الحسين بن القاسم:

تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو عمران الفاسى (٣٦٠-٤٣٠ هـ)

هو موسى بن عيسى بن أبي الحاج أبو عمران، البربرى، الزناتى، الفاسى، المالكى، فقيه، قال حاتم بن محمد: كان أبو عمران من أعلم الناس وأحفظهم، جمع مع حفظ الفقه الحديث ومعرفة معانيه، وكان يقرأ القراءات ويحذّرها ويعرف الرجال والجرح والتعديل أخذ عنه الناس من أقطار المغرب، لم أقل أحداً أوسعاً علمًا منه ولا أكثر رواية.

قال أبو عمرو الدانى: تخرج بهذا الإمام خلق من الفقهاء والعلماء، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم، تفقه بأبي الحسن القابسي، ورحل لقرطبة وتفقه عند الأصيلى، وأحمد بن قاسم وغيرهم.

من تصانيفه: «الفهرست» و«التعليق على المدونة».

[سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٤٥، وشجرة النور الزكية ١ / ١٠٦، والديساج المذهب ٢ / ٣٣٧، والأعلام ٨ / ٢٧٨].


أبو عمرو الدانى: هو: عثمان بن سعيد:

تقىدت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٣

أبو عمرو بن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:

تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

- إسحاق بن إبراهيم:**
تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠
- إسحاق بن راهويه:**
تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠
- أسماء بنت أبي بكر الصديق:**
تقىدمة ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠
- الإسنوي:** هو عبد الرحيم بن الحسن:
تقىدمة ترجمتها في ج ٣ ص ٣٤٩
- أشهب:** هو أشهب بن عبد العزيز:
تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٤١
- أصيغ:** هو أصيغ بن الفرج:
تقىدمة ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١
- إمام الحرمين** هو عبد الملك بن عبد الله:
تقىدمة ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠
- أنس بن مالك:**
تقىدمة ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦
- الأوزاعي:** هو عبد الرحمن بن عمرو:
تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٤١
- بالإسكندرية** من السلفي، وبمكة عن المبارك
ابن الطباخ، ويدمشق من أبي الحسين بن
الموازيني، وحدث، وحدث عنه ابن الخلال
وابن مشرف وعبد الرحمن بن الإسفرايني.
[ذيل طبقات الحنابلة ٢٢٦-٢٢٧ / ٢، وسير
أعلام النبلاء ٢٣ / ٩٤، والنجوم الزاهرة
٣٤٩ / ٦، وشذرات الذهب ٥ / ٢١٢]
- أبو يعلى:** هو محمد بن الحسين:
تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤
- أبو يوسف:** هو يعقوب بن إبراهيم:
تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩
- الأبياري:** هو علي بن إسماعيل الأبياري:
تقىدمة ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣
- أبي بن كعب:**
تقىدمة ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩
- الأجهوري:** هو علي بن محمد:
تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩
- أحمد بن حنبل:**
تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩
- الأذرعي:** هو أحمد بن حمدان:
تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠
- الأزهربي:** هو محمد بن أحمد الأزهربي:
تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠
- أسامة بن زيد:**
تقىدمة ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٤



البهوتى: هو منصور بن يونس:
٣٤٤ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ١
البيجورى: هو إبراهيم بن محمد:
٣٤٤ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٢
البيضاوى: هو عبد الله بن عمر:
٣١٩ تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ١٠
البيهقى: هو أحمد بن الحسين:
٤٠٧ تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٦


ب

البابرتى: هو محمد بن محمد:
٣٤٢ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٢
الباجى: هو سليمان بن خلف:
٣٤٢ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣
البخارى: هو محمد بن إسماعيل:
٣٤٣ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٤
البراء بن عازب:

٣٤٥ تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٦
البرزلى: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد:
٣٤٣ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣
البركوى: هو محمد بن بير علي:
٣٥١ تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣
البغوى: هو الحسين بن مسعود:
٣٤٣ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٤
البلقيني: هو عمر بن رسلان:
٣٤٤ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٥
البانى: هو محمد بن الحسن:
٣٥٢ تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣
البنديجى: هو محمد بن هبة الله:
٣٥٢ تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٤

ث

الترمذى: هو محمد بن عيسى:
٣٤٤ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٤
النسولى: هو علي بن عبد السلام:
٣٣٩ تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٥
التمرناشى: هو محمد بن صالح:
٣٥٢ تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣
التهانوى: هو محمد بن علي:
٤٠٧ تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٢



محمد طاهر، وجلاب بلدة من آمد، وقيل قرية منه.

ولم نعثر على ترجمة وافية له فيما لدينا من مراجع تراجم الأعلام.

[الجواهر المضيّة ٤/١٧٥، وكشف الظنون ٢/١٠٨١]

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ح

ج

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الخطاب: هو محمد بن محمد بن

عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحلبي: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

جابر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الجرجاني: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

الجلائي (؟-?)

ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٤٤٥/١) ونقل مسألة فقهية عن «كتاب الصلاة» له، ونسب أبو الوفاء أيضاً «كتاب الصلاة» إليه.

وقال حاجي خليفة: صلاة الجلائي لأبي

حمد بن أبي سليمان

حمد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

حمد بن زيد (٩٨-١٧٩ هـ)

هو حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل الأزدي البصري الجهمي، قال أبو حاتم بن حبان: كان ضريراً، وكان يحفظ حديثه كله. روى عن أبان بن تغلب وإبراهيم بن عقبة والأزرق بن قيس وإسحاق بن سويد العدوبي وأنس بن سيرين وغيرهم. روى عنه أحمد بن إبراهيم الموصلي وأحمد بن عبد الملك بن واقد وإسحاق بن عيسى بن الطباع والأسود ابن عامر وبشر بن معاذ وغيرهم. قال عبد الرحمن بن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة: الأوزاعي، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري وحماد بن زيد. قال محمد بن سعد: حماد بن زيد بن درهم ويكنى أبا إسماعيل وكان عثمانياً، وكان ثقة ثبتاً حجة كثير الحديث.

[تهذيب التهذيب ٣/٩-١١، وتهذيب الكمال ٧/٢٣٩-٢٥٢، وطبقات ابن سعد ٧/٢٨٦]

الحموي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٢١

حنظلة بن قيس الأنباري

حنظلة بن قيس الأنباري (؟-؟)

هو حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق الأنباري الزرقى المدنى.


ذكره أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب لقول الواقدي أنه ولد على عهد رسول الله ﷺ وهو تابعي من غير شك.

روى عن عمر وعثمان ورافع بن خديج وابن الزبير وعبد الله بن عامر وغيرهم. روى عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعثمان بن محمد الأخنسى ومصعب بن ثابت بن عبد الله ابن الزبير ويحيى بن سعيد الأنباري وغيرهم. قال محمد بن سعد عن الواقدي: كان ثقة قليل الحديث، وحكي عن الزهرى أنه قال: ما رأيت من الأنصار أحزم ولا أجود رأيا من حنظلة بن قيس، كأنه رجل من قريش. روى له الجماعة إلا الترمذى.

[أسد الغابة ٢/٦١، والطبقات ٥/٧٣]

وتهذيب التهذيب ٣/٦٣، تهذيب الكمال

[٤٥٣-٤٥٤/٧]



ح

الدارقطني: هو على بن عمر:

٣٥٥ تقدمت ترجمته في ج ٣ ص

الدارمي: هو عبد الله بن عبد الرحمن:

٣٥٠ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

الدردير: هو أحمد بن محمد:

٣٥٠ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

الدسويقي: هو محمد بن أحمد:

٣٥٠ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

الدينوري: هو أحمد بن محمد:

٣٧٧ تقدمت ترجمته في ج ١١ ص

ذ

الذهببي: هو محمد بن أحمد:

٣٥١ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

الخادمي: هو محمد بن محمد بن مصطفى:

٣٨٢ تقدمت ترجمته في ج ٣٦ ص

الخرشبي: هو محمد بن عبد الله:

٣٤٨ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

الخرقي: هو عمر بن الحسين:

٣٤٨ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

الخصاف: هو أحمد بن عمرو:

٣٤٨ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

الخطابي: هو حمد بن محمد:

٣٤٩ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

الخلال: هو أحمد بن محمد:

٣٤٩ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

خليل: هو خليل بن إسحاق:

٣٤٩ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

خواهر زاده: هو محمد بن الحسين:

٣٥٥ تقدمت ترجمته في ج ٣ ص

خير الدين الرملي: هو خير الدين بن أحمد:

٣٤٩ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

الرهوني: هو محمد بن أحمد:

٣٥٢ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل:

٣٥٢ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

ر

الرازي: هو أحمد بن علي الجصاص:

٣٤٥ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

الرازي: هو محمد بن عمر:

٣٥١ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

الرافع: هو الحسين بن محمد:

٣٤٧ تقدمت ترجمته في ج ٦ ص

رافع بن خديج:

٣٥٦ تقدمت ترجمته في ج ٣ ص

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:

٣٥١ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

الريع: هو الريع بن أنس:

٤١١ تقدمت ترجمته في ج ٢ ص

ريعة الرأى: هو ربيعة بن فروخ:

٣٥١ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

الرحيباني: هو مصطفى بن سعد:

٤١١ تقدمت ترجمته في ج ٢ ص

الرملي: هو أحمد بن حمزة:

٣٥٢ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

الرملي: هو خير الدين الرملي:

٣٤٩ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

ز

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

٣٥٢ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

٤١٢ تقدمت ترجمته في ج ٢ ص

زفر: هو زفر بن الهذيل:

٣٥٣ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

ذكريا الأنباري: هو ذكريا بن محمد

الأنباري:

٣٥٣ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

الزهري: هو محمد بن مسلم:

٣٥٣ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

زيد بن أسلم:

٤١٢ تقدمت ترجمته في ج ٢ ص

زيد بن ثابت:

٣٥٣ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

الشمس بن عبد مناف، الأموي القرشي، صحابي من الأمراء الولاة الفاتحين، ربي في حجر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وولاه عثمان الكوفة، ولـي المدينة غير مرة لمعاوية، وقد اعتزل الفتنة فأحسن، ولما كان على الكوفة، غزا طبرستان فافتتحها. روى عن النبي ﷺ مرسلاً وعن عمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم، وعنـه ابـنـاهـ عمرـ ويـحيـيـ، وـسـالمـ بـنـ عـبدـ اللهـ بـنـ عـمرـ وـعـروـةـ بـنـ الزـبـيرـ وـغـيرـهـ، وـقـدـ كـانـ سـعـيدـ بـنـ الـعـاصـ أـحـدـ مـنـ نـدـبـهـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـكـاتـبـةـ الـمـصـحـفـ لـفـصـاحـتـهـ وـشـبـهـ لـهـجـتـهـ بـلـهـجـةـ الرـسـوـلـ ﷺ.

[سير أعلام النبلاء ٣/٤٤٤-٤٤٩، وتهذيب التهذيب ٤/٤٨، والأعلام ٣/١٤٨] سعيد بن عبد العزيز:

تقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ جـ ١٣ـ صـ ٣١٢ـ

سعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ:

تقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ جـ ١ـ صـ ٣٥٤ـ

سفـيـانـ الـثـورـيـ:

تقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ جـ ١ـ صـ ٣٤٥ـ

سفـيـانـ بـنـ عـيـنةـ:

تقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ جـ ٧ـ صـ ٣٣٠ـ

سفـيـانـ بـنـ وهـبـ الخـولـانـيـ (؟ـ٨٢ـهـ)

هو سفيان بن وهب، أبو أيمن، الخولاني، المصري، صحابي من الأمراء حج مع النبي ﷺ حجة الوداع، وشهد فتح مصر، وغزا

الزيلعي: هو عثمان بن علي:

تقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ جـ ١ـ صـ ٣٥٣ـ

مس

سالم بن عبد الله:

تقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ جـ ١ـ صـ ٣٥٣ـ

السبكي: هو علي بن عبد الكافي:

تقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ جـ ١ـ صـ ٣٥٤ـ

السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي:

تقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ جـ ١ـ صـ ٣٥٣ـ

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ جـ ٢ـ صـ ٤١٢ـ

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ جـ ٢ـ صـ ٤١٣ـ

سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك:

تقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ جـ ١ـ صـ ٣٥٤ـ

سعـيدـ بـنـ جـبـيرـ:

تقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ جـ ١ـ صـ ٣٥٤ـ

سعـيدـ بـنـ العـاصـ (ـ٣ـ٥٩ـهـ)

هو سعيد بن العاص بن سعيد بن أمية بن عبد

إليه حين رجوعه مرة إلى بلده مع القضاء حيث حل النظر في أمر نواب الصعيد وصرف غير المتأهل منهم بما عمل بجميعه.

من تصانيفه: «خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى»، و«جواهر العقددين في فضل الشرفين» أي في شرف العلم الجلي والنسب العلي، و«أمنية المعنين بروضة الطالبين» للنبووي، و«اللؤلؤ المنشور في نصيحة ولاة الأمور»، و«شفاء الأشواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق».

[الضوء اللامع ٢٤٥/٥، وشذرات الذهب ١٢٩/٧، ومعجم المؤلفين ٥٠]

سهل بن سعد الساعدي:

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٣

السيوطى: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

ش

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

أفريقيبة سنة ٦٠ هـ أميراً للعبد العزيز بن مروان.

حدث عن النبي ﷺ وعمر رضي الله عنه والزبير بن العوام رضي الله عنه، روى عنه أبو عشانة المعافري وبكر بن سوادة ويزيد بن حبيب والمغيرة بن زياد وغيرهم.

وأما ابن سعد والبخاري عداؤه من التابعين.
[الإصابة ٢/٥٨، والأعلام ٣/١٥٩، وسير

أعلام النبلاء ٣/٤٥٢-٤٥٣]

سلمان الفارسي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٨

سليمان بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٨٨

سمرة بن جندب:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٢

السمتاني: هو على بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

السمهودي (٨٤٤-٩١١هـ):

هو على بن عبد الله بن أحمد بن على بن عيسى بن محمد بن عيسى نور الدين، أبو الحسن، الحسني السمهودي، الشافعى، المعروف بالسمهودي، ولد بسمهود في مصر ونشأ بها، وتوفي بالمدينة، عُيِّن معيida في الحديث بجامع الولى وفي الفقه بالصالحية وأسكنه المناوى قاعة القضاة بها وعرض عليه النيابة فأبى ثم فوض

المكتنون ١ / ٥٧، ومعجم المؤلفين ٤ / ٢٩٨]

الشراواني: هو الشيخ عبد الحميد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شريح: هو شريح بن العارث:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشطي (١٢٤٨-١٣٠٧ هـ)

هو محمد بن حسن بن عمر بن معروف بن عبد الله بن مصطفى، الشطي، الحنبلي، الدمشقي، فقيه، فرضي، رياضي، مولده ووفاته في دمشق.

من تصانيفه: «توفيق المoward النظامية لأحكام الشريعة المحمدية»، و«تسهيل الأحكام فيما يحتاج إليه الحكم»، و«القواعد الحنبلية في التصرفات العقارية».

[الأعلام ٦ / ٩٣، ومعجم المؤلفين ٩٣ / ٦]

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشهاوي (?-?)

ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (١٧٧ / ٢) عندما نقل عن منسك الشهاوى مسألة جواز صلاة المغرب في الطريق لمن ذهب إلى مكة من غير طريق المزدلفة.

ولعل الشهاوى نسبة إلى شهءاً، قال الزبيدي

الشاطبي: هو القاسم بن مرة:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٥٥

الشاشي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

الشافعى: هو محمد بن إدريس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشبراءمىسى: هو علي بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشربلالى: هو الحسن بن عمار:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشريينى: هو عبد الرحمن بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

شرف الدين الغزى (كان حياً ١٠٣٤ هـ)
هو شرف الدين بن عبد القادر بن بركات بن إبراهيم الحنفي المعروف بابن حبيب الغزى فقيه، مفسر، نحوى، وكان من أحد العلماء الأجلاء من أهل التحرير والإتقان.

من تصانيفه: «تنوير البصائر على الأشباه والنظائر لابن نجيم»، و«محاسن الفضائل بجمع الرسائل»، و«إرواء الصادى في الجواب عن أبي السعود العمادى» وقال المحبى في خلاصة الأثر: رأيت بخطه كثيراً من التحريرات على الدرر والغرر في الفقه.

[خلاصة الأثر ٢ / ٢٢٣-٢٢٤، وإياضاح

صاحب البحر الرائق: هو زين الدين بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

صاحب البيان: يحيى بن سالم العمرياني:
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٩

صاحب التبصرة: هو إبراهيم بن علي بن فرحون:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

صاحب التعريفات: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

صاحب تهذيب الفروق: هو محمد علي بن حسين:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٢

صاحب التنبيه: هو إبراهيم بن عبد الصمد:
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٢٩

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوريدي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

صاحب رد المحتار: هو محمد أمين بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

صاحب العناية: هو محمد بن محمد بن محمود البابرتبي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

في تاج العروس: شها قرية أسفل المنصورة في البحر الصغير.
الشوکانی: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

الشيخ خليل: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الشيخ العدوی: هو على بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥

الشيخان: تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧

الشيرازی: هو إبراهيم بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

صاحب الأدب الشرعية: هو محمد بن مفلح:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١

صاحب الإنصال: هو علي بن سليمان المرداوي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

ص

سعد بن أبي وقاص وعمارة بن خزيمة بن ثابت وغيرهم. روى عنه أبو إسحاق إبراهيم ابن محمد الفزارى، وحاتم بن إسماعيل وعبد الله بن دينار وغيرهم.

قال أبو داود والنسائى وعبد الرحمن بن أبي حاتم: ليس بقوى. قال أبو أحمد بن عدی: بعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها فيه إنكار، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

وقال البخاري: منكر الحديث تركه سليمان بن حرب، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: عن أبيه: ما أرى به بأساً.

[تهذيب الكمال ١٣/٨٥-٨٩، وتهذيب التهذيب ٤/٤٠١، وميزان الاعتدال ٢/الترجمة ٣٦٢٤].

الصاوي: هو أحمد بن محمد:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

صدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز:

تقديمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣٧

الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل:

تقديمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٤

الصيدلاني: هو محمد بن داود:

تقديمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٢.

صاحب فتح القدير: هو محمد بن عبد الواحد:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

صاحب الفروع: هو محمد بن مفلح:

تقديمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١

صاحب الكنز: هو عبد الله بن أحمد النسفي:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

صاحب المختار: هو عبد الله بن محمود:

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٣

صاحب المنهاج: هو يحيى بن شرف النووي:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

صاحب النهر: هو عمر بن إبراهيم بن نجيم:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

صاحب الهدایة: هو على بن أبي بكر المرغفوني:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

الصاحبان:

تقديم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧

صالح بن محمد بن زائدة (؟- مات بعد ١٤٥هـ):

هو صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد، الليثي الصغير. روى عن أنس وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر وعامر بن

ط

الغافقي، مولى قريش. روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وسلمة بن الأكوع ومحمد بن يزيد بن أبي زياد وغيرهم. روى عنه العطاف بن خالد المخزومي ويحيى بن أيوب المصري. ذكره ابن حبان في الثقات، له في سنن أبي داود وابن ماجه حديث واحد في المسح على الخفين.

[تهذيب التهذيب ٦/١٧٠، وتهذيب الكمال ٩١/١٧]

عبد الرحمن بن عوف:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٦

عبد الله بن الحارث بن جَزْءَةِ بن عبد الله الزبيدي (؟ - ٨٦ هـ)

هو عبد الله بن الحارث بن جَزْءَةِ بن عبد الله بن معدني كرب بن عمرو، أبو الحارث، الزبيدي، صحابي محدث. نزيل مصر، شهد فتح مصر روى عن النبي ﷺ، روى عنه سليمان بن زياد الحضرمي وعقبة بن مسلم التُّجَيْبِي وعبيد الله بن المغيرة وعبيد بن ثمامة المرادي وغيرهم. وذكر أبو جعفر الطحاوي: أن وفاته كانت بأسفل أرض مصر. وقال ابن مندة: هو آخر من مات بمصر من الصحابة رضي الله عنهم.

روى له أبو داود، والترمذى، وابن ماجه.

[تهذيب الكمال ١٤/٣٩٢ - ٣٩٣]

طاوس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطبراني: هو سليمان بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٥

الطحاوى: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطحطاوى: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

عبد الرحمن بن أبي بكرة:

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٥

عبد الرحمن بن رزين (؟ - ？)

هو عبد الرحمن بن رزين، ويقال: ابن يزيد

هو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن أحمد بن جمال الدين، عبيد الله المحبوبى، الحنفى، المعروف بصدر الشريعة الأصغر. فقيه، أصولى، جدلی، محدث، مفسر، نحوى، لغوى، أدب، بيانى، متكلم، منطقى. أخذ العلم عن جده الإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة عن أبيه صدر الشريعة عن أبيه جمال الدين المحبوبى عن الشيخ المفتى إمام زاده عن عماد الدين عن أبيه شمس الأئمة الزرنجى عن السرخسى عن الحلوانى عن أبي علي النسفي عن محمد ابن الفضل عن السبزمنى عن أبي عبد الله ابن أبي جعفر الكبير عن أبيه عن الإمام محمد بن الحسن الشيبانى.

من تصانيفه «شرح وقاية الرواية في مسائل الهدایة» لصدر الشريعة الأول، و«الوشاح في المعانى والبيان» و«تعديل العلوم في الكلام» و«التوضيح في حل غوامض التقىح» في أصول الفقه وكلاهما له.

[الفوائد البهية ص ١٠٩، والجواهر المضية ٤/٣٦٩، وتأج التراجم ص ٢٩، ومعجم المؤلفين ٦/٢٤٦].

عيسي السكناي (١٠٦٢-٩ هـ)

هو عيسى بن عبد الرحمن. أبو مهدي، السكناي، فقيه مالكي، مفتى مراكش

وطبقات ابن سعد ٤٩٧/٧، وأسد الغابة ١٣٧، وتهذيب التهذيب ٥/١٧٨]

عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عبد الوهاب البغدادي: هو عبد الوهاب

ابن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٣١ ص ٣٦٣

عبيد الله بن بسر (؟-؟)

هو عبيد الله بن بسر، شامي من أهل حمص. روى عن أبي أمامة عن النبي ﷺ. وعنده صفوان بن عمرو، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» قال الترمذى: ولعله أن يكون أخا عبد الله بن بسر، وذكر أبو موسى المدینى في ذيل الصحابة عبيد الله بن بسر أخو عبد الله بن بسر.

[تهذيب التهذيب ٧/٤-٥، وتهذيب الكمال ١٣/١٩، وميزان الاعتدال ٣/الترجمة

٥٤٣٦، وثقات ابن حبان ٥/٦٦]

عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة

(٧٤٧-٩ هـ)

عثمان بن عفان

العنيبي

- عطاء بن أبي مسلم الخراساني:
٣٧٧ تقدمت ترجمته في ج ٢٧ ص ٢٧
- عكرمة:
٣٦١ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١
- علي بن أبي طالب:
٣٦١ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١
- عمران بن حصين:
٣٦٢ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢
- عمر بن الخطاب:
٣٦٢ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢
- عمر بن عبد العزيز:
٣٦٢ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢
- عمرو بن حزم:
٢٩٥ تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥
- عمرو بن دينار:
٣٤٠ تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٠
- عمرو بن شعيب:
٢٣٢ تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٢٣٢
- عمرو بن العاص:
٣٥٤ تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤
- العنيبي: هو محمود بن أحمد:
٤١٨ تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨



وقاضيها وعالماها في عصره، مولده ووفاته فيها، قال المحببي: لم يكن في زمانه من يقاربه في جميع العلوم العقلية والنقلية ببلاد المغرب إلا العلامة أحمد بن عمران الفاسي وكان يقرئ التفسير في فصل الشتاء فيأته العلماء من جهات شتى ويلازموه دروسه وكان يملي من حفظه كلام المفسرين مع البحث معهم.

من تصانيفه: «حاشية على شرح أم البراهين للسنوسي» في التوحيد.
[خلاصة الأثر ٢٣٥/٣، والأعلام

[٢٨٨/٥]

عثمان بن عفان:

٣٦٠ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠
العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:

٣٧٥ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥
عروة بن الزبير:

٤١٧ تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام:

٤١٧ تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عطاء بن أبي رياح:

٣٦٠ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عقبة بن عامر:

٤١٧ تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

المحب والتابع أحمد بن محمد، وأخذ علم الحديث عن العراقي وغيره، والفقه عن ابن عم أبيه الشريف وغيره وأذنوا له أيضاً في الإفتاء والتدريس، وأصول الفقه عن أبي الفتح وغيره ودرس وأفتي وحدث بالحرمين والقاهرة ودمشق وببلاد اليمن.

من تصانيفه: «إرشاد الناسك إلى معرفة الناسك»، و«تحصيل المرام»، و«تحفة الكرام بأخبار البلد الحرام»، و«شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام»، و«العقد الشميين في تاريخ البلد الأمين»

[الضوء اللامع ١٨/٧، والأعلام ٢٢٧-٢٢٨]

الفخر الرازى: هو محمد بن عمر:

تقى ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الفضل بن العباس:

تقى ترجمته في ج ١٣ ص ٣١٧

الفيومي: هو أحمد بن محمد:

تقى ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٦

ع

الغزالى: هو محمد بن محمد:

تقى ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

غلام الخلال: هو عبد العزيز بن جعفر:

تقى ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

ف

الفاسى (٧٧٥-٨٣٢هـ):

هو محمد بن أحمد بن علي بن أبي عبد الله محمد بن محمد، أبو عبد الله تقى الدين الفاسى المالكى فقيه، مؤرخ، حافظ، أصولى، أصله من فاس وموالده ووفاته بمكة، وولى قضاء المالكية بمكة مدة، وسمع الشهاب أحمد بن محمد بن محمد الدمشقى وطائفه وأجاز له قبل هذا كله أبو بكر بن



ق

الصيرفي وابن أبي عمر وغيرهم.
من تصانيفه: «شرح المقنع» لابن قدامة في
الفقه، و «شرح سنن أبي داود» لم يكمله،
و «الأمالي» في الحديث والتراجم.
[الدرر الكامنة ١٠٨/٦ - ١١٠/٦، وشذرات

الذهب ٢٨/٦، والأعلام ١٠٩/٨]

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

فتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القدوري: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافي: هو أحمد بن إدريس

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القفال الشاشي: هو محمد بن علي الشاشي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

القهستاني: هو محمد بن حسام الدين:

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٩٧

قيس بن عباد:

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٧

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن
الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القاضي حسين: هو حسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

قاضي خان: هو حسن بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القاضي سعد الدين الحراري (٦٥٢ - ٧١١هـ)

هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد،
سعد الدين الحراري العراقي ثم المصري، فقيه
حنبل نسبته إلى (حراثية) من قرى غربي
بغداد، ولد ونشأ بمصر، سكن دمشق، فولى
بها مشيخة الحديث النورية ثم عاد إلى مصر،
فلدرس بجامع طولون، وولي القضاء سنة
(٧٠٩) إلى أن توفي، وكان سنياً أثرياً متمسكاً
بالحديث، أتى عليه الذهبي في تذكرة
الحفظ، سمع الحديث من الرضي بن البرهان
والنجيب عبد الله بن علاق وغيرهم،
وبدمشق من أحمد بن أبي الخير والجمال بن


م

- المازري:** هو محمد بن علي:
٣٦٨ تقدمت ترجمته في ج ١ ص
- مالك:** هو مالك بن أنس:
٣٦٩ تقدمت ترجمته في ج ١ ص
- الماوردي:** هو علي بن محمد:
٣٦٩ تقدمت ترجمته في ج ١ ص
- المتولي:** هو عبد الرحمن بن مأمون:
٤٢٠ تقدمت ترجمته في ج ٢ ص
- مجاحد بن جبر:**
٣٦٩ تقدمت ترجمته في ج ١ ص
- المعاملي:** هو أحمد بن محمد:
٣٦٦ تقدمت ترجمته في ج ٣ ص
- المحلبي:** هو محمد بن أحمد:
٤٢٠ تقدمت ترجمته في ج ٢ ص
- محمد بن الحسن الشيباني:**
٣٧٠ تقدمت ترجمته في ج ١ ص
- المرداوي:** هو علي بن سليمان:
٣٧٠ تقدمت ترجمته في ج ١ ص
- المرغيناني:** هو علي بن أبي بكر:
٣٧١ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

ك

- الكاساني:** هو أبو بكر بن مسعود:
٣٦٦ تقدمت ترجمته في ج ١ ص
- الكرخي:** هو عبيد الله بن الحسن:
٣٦٦ تقدمت ترجمته في ج ١ ص
- الكمال بن الهمام:** هو محمد بن عبد الواحد:
٣٣٥ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

ل



منلا مسکین (؟-٩٥٤ھ)

هو محمد بن عبدالله الفراهي، الھروي، معین الدین، الشهیر بمنلا مسکین، فقیہ حنفی مفسر، واعظ.

من تصانیفه: «شرح کنز الدقائق» في الفروع، و«بحر الدرر» في التفسیر، و«روضۃ الواعظین في أحادیث سید المرسلین».

[هدیة العارفین ۲/۲۴۲، ومعجم المؤلفین ۱۲۳/۱۱]

الماوّاق: هو محمد بن یوسف:

تقدمت ترجمته في ج ۳ ص ۳۶۸

موسى بن طلحة (؟-١٠٦ھ)

هو موسى بن طلحة بن عبید الله، أبو عیسی، القرشی، التمیمی، تابعی، من أفصح أهل عصره، كان يقال له «المهדי» لفضله، روی عن أبيه وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب والزبیر بن العوام وغيرهم. روی عنه ابنه عمران وحفیذه سلیمان بن عیسی بن موسی وابنا أخيه إسحاق وطلحة والحكم بن عتبیة، وقال ابن سعد: وكان ثقة كثير الحديث، وقال العجلی: تابعی ثقة وكان خیاراً، قال ابن عساکر: يقال أنه ولد في عهد رسول الله ﷺ وهو سماه.

[تهذیب التهذیب ۱۰/۳۵۰، وسیر أعلام النبلاء ۴/۳۶۴، والأعلام ۸/۲۷۳].

المیدانی: هو عبد الغنی بن طالب:

تقدمت ترجمته في ج ۳۵ ص ۳۹۲

المزنی: هو إسماعیل بن یحيی المزنی:

تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۷۱

مسروق:

تقدمت ترجمته في ج ۳ ص ۳۶۷

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:

تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۷۱

المطلب بن أبي وداعۃ (؟-؟)

هو المطلب بن أبي وداعۃ، واسمه الحارث ابن صبیرة بن سعید بن سعد بن سهم، أبو عبد الله السَّهْمِی، له ولأبیه صحبة وهم من مسلمة الفتح، وأمه أروی بنت الحارث بن عبد المطلب. روی عن النبي ﷺ وعن حفصة أم المؤمنین. روی عنه ابنه جعفر بن عبد المطلب بن أبي وداعۃ، والسائل بن بیزید وعبد الله بن الحارث بن نوفل وغيرهم، وروی له الجماعة سوی البخاری.

[تهذیب الکمال ۲۸/۸۶، وتهذیب

التهذیب ۱۰/۱۷۹، وأسد الغابة ۴/۳۷۴]

معاذ بن جبل:

تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۷۱

معاوية بن أبي سفیان:

تقدمت ترجمته في ج ۲ ص ۴۲۲

معقل بن یسار:

تقدمت ترجمته في ج ۱۶ ص ۳۵۲

المغيرة بن شعبۃ:

تقدمت ترجمته في ج ۲ ص ۴۲۲

ي

يعسى بن سالم أبي الخير (٤٨٩ - ٥٥٨ هـ)
هو يعسى بن سالم أبي الخير بن أسد بن
يعسى بن عبد الله بن محمد بن موسى بن
عمران، أبو الحسين العمراني اليماني شيخ
الشافعية بإقليم اليمن، فقيه، محدث، أصولي،
قال السبكي: كان إماماً زاهداً ورعاً عالماً
عارفاً بالفقه والأصول والكلام والنحو، وأقام
بذاته أشرف في اليمن يدرس المذهب وكان
من أحسن العلماء تعلماً.

من تصانيفه: «البيان»، و«الزواائد»، و
«الأحداث»، و«شرح الوسائل»، و«غرائب
الوسيط» للغزالى، كلها في الفروع، و«مناقب
الإمام الشافعى»، و«الانتصار في الرد على
القدرية»، و«مختصر الإحياء»، و«مقاصد
اللumen».

[طبقات الشافعية ٤/٣٢٤، والأعلام
٩/١٨٠، ومرأة الجنان ٣/٣١٨]

يونس بن أبي إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٣

ن

النخعي: هو إبراهيم النخعي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النسائي: هو أحمد بن علي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

النسفي: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

النعمان بن بشير:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٨

النwoي: هو يعسى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

و

وائلة بن الأسعف:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٦

فهرس تفصیلی

الفقرات	العنوان	الصفحة
٣١-١	مرض الموت	٢٩-٥
١	التعریف	٥
٢	ما يلحق بمرض الموت في الحكم	٦
٣	حكم الأمراض المزمنة	٧
٤	الاختلاف في مرض الموت	٨
	الهبة في مرض الموت	٩
٥	أولاً: هبة المريض غير المدين المقبوسة	٩
٦	ثانياً: هبة المريض المدين المقبوسة	١١
٧	ثالثاً: هبة المريض غير المقبوسة	١١
٨	أداء المريض حقوق الله المالية	١٢
٩	الرجوع عن هبة الموهوب له المريض	١٣
	الكافالة بالمال في مرض الموت	١٣
١٠	أولاً: كفالة المريض غير المدين	١٣
١١	ثانياً: كفالة المريض المدين	١٤
	الوقف في مرض الموت	١٤
١٢	أولاً: وقف المريض غير المدين	١٥
١٣	أ- وقف المريض غير المدين على أجنبي	١٥
١٤	ب- وقف المريض غير المدين على الوارث	١٥
	ج- وقف المريض المدين	١٥
	التصرفات المالية في مرض الموت	١٦
١٥	أولاً: البيع في مرض الموت	١٦
	أ - بيع المريض غير المدين ماله لأجنبي	١٦
١٦	ب- بيع المريض المدين ماله لأجنبي	١٨
	ج- بيع المريض ماله لوارث	١٨
١٧	بيع المريض غير المدين ماله لوارثه	١٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠	بيع المريض المدين ماله لوارث	١٨
٢١	ثانياً: الإجارة في مرض الموت	٢٠
٢٢	ثالثاً: الزواج في مرض الموت	٢١
٢٢	رابعاً: الطلاق في مرض الموت	٢٢
٢٢	خامساً: الإبراء في مرض الموت	٢٣
٢٣	سادساً: الخلع في مرض الموت	٢٤
٢٤	سابعاً: الإقرار في مرض الموت	٢٥
٢٧	الإقرار بالوقف في مرض الموت	٢٦
٢٧	الإقرار بالطلاق في مرض الموت	٢٩
٢٨	ثامناً: قضاء المريض ديون بعض الغرماء	٣٠
٢٩	موضع	
	انظر: رضاع	
٣٣-٣٠	مرفق	٨-١
٣٠	التعريف	١
٣٠	الألفاظ ذات الصلة: العضد، اليد	٢
٣٠	الحكم الإجمالي	
٣٠	غسل المرفق في الوضوء	٤
٣١	كيفية وضع المرفق في السجدة	٥
٣٢	القصاص في المرفق	٦
٣٢	ديبة المرفق	٧
٣٢	النظر إلى مرافق المرأة	٨
٣٣	مرهون	
	انظر: رهن	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٣-٣٦	مروءة	٥-١
٣٣	التعریف	١
٣٣	الألفاظ ذات الصلة: العدالة.	٢
٣٤	الأحكام المتعلقة بالمروءة	
٣٤	المروءة في الشهادة	٣
٣٤	مسقطات المروءة	٤
٤٢-٤٦	مرور	١٦-١
٣٦	التعریف	١
٣٦	الألفاظ ذات الصلة: الوقوف.	٢
٣٦	الأحكام المتعلقة بالمرور:	
٣٦	المرور بين يدي المصلي	٣
٣٧	موضع المرور المنهي عنه	٤
٣٧	المرور أمام المصلي في المسجد الحرام	٥
٣٨	ضمان ما ينشأ عن مقاتلة المار	٦
٣٨	أثر المرور بين يدي المصلي في قطع الصلاة ونقصها	٧
٣٩	المرور بين يدي المأمومين	٨
٣٩	المرور أمام المصلي في مكان مغصوب	٩
٣٩	المرور في ملك الغير	١٠
٣٩	المرور في الطريق العام والخاص	١١
٤٠	المرور في المسجد للمحدث	١٢
٤٠	المرور على العاشر	١٣
٤٠	أثر المرور بالوطن في قصر الصلاة	١٤
٤١	المرور بالماء وعدم الوضوء منه	١٥
٤١	حق المرور	١٦

الفقرات	العنوان	الصفحة
	المروة	٤٢
	انظر: سعي	
	مرىء	٤٢
	انظر: بلعوم	
	مريض	٤٣
	انظر: مرض	
	مزابة	٤٣
	انظر: بيع المزابة	
٦-١	مزاح	٤٥-٤٣
١	التعريف	٤٣
٢	الحكم التكليفي	٤٣
٣	مزاح القاضي	٤٤
٤	تصرفات المازح	٤٤
٥	ادعاء المزاح بعد الإقرار	٤٥
٦	ادعاء المزاح باليبيع	٤٥
٥-١	مزاحمة	٤٩-٤٥
١	التعريف	٤٥
	الأحكام المتعلقة بالمزاحمة	٤٥
٢	الزحام عن الركوع	٤٥
٣	الزحام عن السجود	٤٦
٤	الموت في الزحام	٤٨
٥	المزاحمة على استلام الحجر الأسود	٤٩
٥٨-١	مزارعة	٨٥-٤٩
١	التعريف	٤٩

الفقرات	العنوان	الصفحة
٢	الألفاظ ذات الصلة: المساقاة، الإجارة	٥٠
٤	حكم المزارعة	٥٠
٥	حكمة مشروعية المزارعة	٥٢
٦	أركان المزارعة	٥٢
٧	حقيقة المزارعة	٥٢
٨	صفة عقد المزارعة	٥٣
	شروط صحة المزارعة:	
٩	أولاً: الشروط الخاصة بالمتعاقدين	٥٥
١٠	ثانياً: ما يخص البذر	٥٥
١١	تحديد مقدار البذر	٥٥
١٢	الطرف الذي يكون عليه البذر	٥٦
١٣	ثالثاً: الشروط الخاصة بالخارج من الأرض	٥٧
١٤	رابعاً: ما يخص الأرض (محل المزارعة)	٥٨
١٥	جواز المزارعة بالأرض المستأجرة نقداً	٥٩
١٦	خامساً: ما يخص المعقود عليه في المزارعة	٥٩
١٧	سادساً: ما يخص المدة	٦٠
١٨	شروط المزارعة عند الشافعية	٦١
١٩	الشروط المفسدة للمزارعة	٦١
٢٠	صور من المزارعة	٦٥
٢١	صور من المزارعة الصحيحة	٦٥
٢٨	صور من المزارعة الفاسدة	٦٨
	آثار المزارعة	
٣٥	أولاً: الآثار المترتبة على المزارعة الصحيحة	٧٠
٣٦	ثانياً: الآثار المترتبة على المزارعة الفاسدة	٧٣
٣٧	الضممان في المزارعة	٧٦

الفقرات	العنوان	الصفحة
٣٨	مايفسخ به عقد المزارعة	٧٦
	أولاً: العذر الاضطراري الذي يحول دون مضي العقد	٧٦
٣٩	أ- العذر الذي يرجع إلى صاحب الأرض	٧٦
٤٠	ب- العذر الذي يرجع إلى المزارع	٧٧
٤١	ثانياً: فسخ المزارعة صراحة أو دلالة	٧٧
٤٢	ثالثاً: انقضاء المدة	٧٧
٤٣	رابعاً: موت أحد المتعاقدين	٧٧
٤٤	خامساً: استحقاق أرض المزارعة	٧٨
	الآثار المترتبة على الفسخ:	٧٨
٤٥	أ- الفسخ قبل الزرع	٧٨
	ب- الفسخ بعد الزرع	٧٩
٤٦	الحالة الأولى: الفسخ بعد إدراك الزرع	٧٩
٤٧	الحالة الثانية: الفسخ قبل الإدراك	٧٩
	أثر موت أحد العاقدين	٨٠
٤٨	أ- موت صاحب الأرض	٨٠
٤٩	ب- موت المزارع	٨٠
٥٠	الاختلاف حول شرط الأنصباء أو صاحب البذر	٨١
٥١	التبولية في المزارعة والشركة فيها	٨١
	الوكلالة في المزارعة	٨٢
٥٢	الحالة الأولى: الوكالة من صاحب الأرض	٨٢
٥٣	الحالة الثانية: التوكيل من المزارع	٨٣
٥٤	الكافالة في المزارعة	٨٤
٥٥	مزارعة الأرض العشرية	٨٥
٥٦	المزارعة في الأرض المرهونة	٨٥
٥٧	أخذ المأذون له الأرض مزارعة	٨٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٨٥	اشترط عدم بيع النصيب أو هبته	٥٨
٩٣-٨٦	مزایدة	١٨-١
٨٦	التعريف	١
٨٦	الألفاظ ذات الصلة: النجس، البيع على بيع الغير، السوم على سوم الغير.	٢
٨٧	الحكم التكليفي وحكمة التشريع	٥
٨٨	ركن المزايدة (كيفية الإيجاب والقبول في المزايدة)	٦
٨٨	إلزام جميع المشاركين في المزايدة بالشراء - في مجلس المناداة - ولو زيد عليهم	٧
٨٨	إلزام جميع المشاركين في المزايدة بالشراء بعد مجلس المناداة	٨
٨٩	الخيار الرجوع عن الإيجاب في المزايدة	٩
٨٩	الخيار المجلس في المزايدة	١٠
٨٩	الزيادة بعد بت البيع بأحد المشاركين في المزايدة	١١
٩٠	زيادة اثنين مبلغًا متماثلاً	١٢
٩٠	خيار العيب في بيع المزايدة	١٣
٩٠	المطالب بخيار العيب في بيع المزايدة	١٤
٩١	دعوى الغبن في المزايدة	١٥
٩١	النجس في المزايدة	١٦
٩١	مشاركة الدلال في الشراء مع بعض من يزيد دون علم البائع	١٧
٩٢	التوافق على ترك المزايدة بعد سعر محدد	١٨
٩٣	مزایدة	
انظر: زبل		
١٠٢-٩٣	مزدلفة	١١-١
٩٣	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٩٤	الألفاظ ذات الصلة: مني، المشعر الحرام	٢
٩٤	الأحكام المتعلقة بالمزدلفة:	
٩٤	المبيت في مزدلفة للحجاج	٤
٩٦	تقديم النساء والضعفة إلى مني	٦
٩٦	الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة	٧
٩٩	الوقوف في المشعر الحرام والدعاء فيه	٨
١٠١	لقط حصيات الرجم من مزدلفة	١١
١٠٥ - ١٠٢	مزفت	٤-١
١٠٢	التعريف	١
١٠٢	الألفاظ ذات الصلة: الحنتم، النغير.	٢
١٠٣	الحكم الإجمالي	٤
١٠٣	الانتباذ في المزفت	
١٠٥ - ١٠٥	مزكي	٥-١
١٠٥	التعريف	١
١٠٦	الأحكام المتعلقة بالمزكي	٢
١٠٦	اتخاذ القاضي المزكين	٣
١٠٦	شروط المزكي	٤
١٠٦	عدد من يقبل في التزكية	٥
١٠٦	رجوع المزكين عن تعديل الشهود	
١٠٨ - ١٠٧	مزمار	٩-١
١٠٧	التعريف	١
١٠٧	الألفاظ ذات الصلة: المعاذف	٢
١٠٧	الحكم التكليفي	٣
١٠٧	حكم الاستماع للمزمار ونحوه من الآلات النفخية	٤
١٠٨	حكم بيع المزمار	٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٠٨	حكم تعلم النفح في المزمار	٦
١٠٨	حكم صناعة المزمار وشهادة صانعه	٧
١٠٨	سرقة المزمار وكسره لمسلم	٨
١٠٨	شهادة المستمع للمزمار	٩
١٠٩	مسابقات	
انظر: سباق		
١٠٩	مساجد	
انظر: مسجد		
١١٢-١٠٩	مسارقة	٤-١
١٠٩	التعريف	١
١٠٩	أحكام المسارقة	
١٠٩	أ- مسارقة النظر	٢
١١١	ب- مسارقة النظر من يزيد الخطبة	٣
١١١	ج- مسارقة السمع	٤
١٤٧-١١٢	مساقاة	٥٢-١
١١٢	التعريف	١
١١٢	الألفاظ ذات الصلة: المزارعة، المناسبة، الإجارة	٢
١١٣	الحكم التكليفي	٥
١١٤	صفة عقد المساقاة من حيث اللزوم وعدمه	٦
١١٥	حكمة مشروعيتها	٧
١١٥	أركان المساقاة	٨
١١٦	الركن الأول: العاقدان	٩
١١٦	الركن الثاني: الصيغة	١٠
١١٦	الركن الثالث: المحل وشروطه	

الفقرات	العنوان	الصفحة
١١	أولاً: أن يكون مما تصح المساقاة عليه	١١٦
١٧	ثانياً: أن يكون محل المساقاة معلوماً معيناً	١٢٠
١٨	ثالثاً: أن يكون الشجر بحيث يزيد ثمرة بالسقي والتعهد	١٢٠
١٩	رابعاً: التخلية	١٢٠
٢٠	الركن الرابع: الشمار	١٢٠
٢١	الركن الخامس: العمل وشروطه	١٢١
٢١	أولاً: أن يكون مقصوراً على العامل وحده.	١٢١
٢٢	ثانياً: أن لا يتشرط على العامل ما لا يدخل في جنس عمله.	١٢١
٢٣	ثالثاً: أن ينفرد العامل بالحديقة.	١٢٢
٢٤	ما يلزم العامل في المساقاة والاشترط عليه	١٢٢
٢٨	مدة المساقاة	١٢٥
٢٩	بيان المدة	١٢٦
٣٣	الأحكام المترتبة على المساقاة الصحيحة ابتداء	١٢٨
٣٤	أحكام المساقاة الصحيحة في الانتهاء	١٣٠
٣٥	ما يفسد المساقاة	١٣٢
٤٣	أحكام المساقاة الفاسدة	١٣٦
٤٤	انفساخ المساقاة	١٣٧
٤٤	أ- الموت	١٣٧
٤٥	ب- مضي المدة	١٤٠
٤٦	ج- الاستحقاق	١٤١
٤٧	د- تصرف المالك	١٤٢
٤٨	هـ- الفسخ بالإقالة والعدر	١٤٢
	نوعاً الفسخ بالعدر	١٤٣
٤٩	الأول: عذر المالك	١٤٣
٥٠	الثاني: أعذار العامل	١٤٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤٦	أحكام الفسخ في هذه الأحوال	٥١
١٤٧	حكم الجائحة وغيرها في المساقاة	٥٢
١٤٨-١٥٠	مساكنة	٥-١
١٤٨	التعريف	١
١٤٨	الألفاظ ذات الصلة: الإقامة، المجالسة	٢
١٤٨	الحكم الإجمالي	٤
١٤٩	أ - مساقنة المعتمدة أثناء العدة	٤
١٤٩	ب- الحلف على المساقنة	٥
١٥٠-١٥١	مسامحة	٤-١
١٥٠	التعريف	١
١٥٠	الألفاظ ذات الصلة: المشاجرة، المشاحة	٢
١٥١	الحكم التكليفي	٤
١٥١-١٥٨	مساواة	١٧-١
١٥١	التعريف	١
١٥١	ما يتعلق بالمساواة من أحكام:	
١٥١	أولا: المساواة بين النساء أساس لتحديد مهر المثل	٢
١٥٢	أ- القرابة	٣
١٥٤	ب- المساواة في الصفات	
١٥٤	اعتبار المساواة في الصفات بالنسبة للزوجة	٥
١٥٤	وقت اعتبار المساواة في الأوصاف	٧
١٥٥	اعتبار المساواة في الصفات بالنسبة للزوج	٨
١٥٦	ثانيا: المساواة في المدفوع إليهم عن الكفارات	٩
١٥٧	ثالثا: المساواة في الحقوق:	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥٧	أ - الأولياء المستوفون في التزويج	١٠
١٥٧	ب- المساواة في استحقاق الشفعة	١١
١٥٧	ج- مساواة المستحقين للحضانة	١٢
١٥٨	د - مساواة الموقوف عليهم في الاستحقاق	١٣
١٥٨	ه- تقديم أحد الأولياء المتساوين للصلة على الميت	١٤
١٥٨	رابعا: المساواة في مبادلة الأموال الربوية	١٥
١٥٨	خامسا: المساواة بين المتخاصلين	١٦
١٥٨	سادسا: المساواة بين الرجل والمرأة في العبادات والعقوبات	١٧
١٦٠-١٥٩	مساومة	٧-١
١٥٩	التعريف	١
١٥٩	الألفاظ ذات الصلة: المزايدة، النجاش	٢
١٥٩	حكم المساومة	٤
١٥٩	آثار المساومة:	
١٥٩	أ- سقوط الشفعة بالمساومة	٥
١٥٩	ب- سقوط الدعوى بالمساومة	٦
١٦٠	حكم المقبوض حال المساومة	٧
١٦٧-١٦٠	مبوق	١٠-١
١٦٠	التعريف	١
١٦٠	الألفاظ ذات الصلة: المدرك، اللاحق	٢
١٦١	الأحكام المتعلقة بالمبوق:	
١٦١	متابعة المسبوق إمامه في الصلاة	٤
١٦٣	وقت قيام المسبوق لقضاء ما فاته	٥
١٦٣	تدارك المسبوق الركعة	٦
١٦٥	سجود المسبوق للسهو	٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦٧	كيفية جلوس المسبوق	٩
١٦٧	استخلاف المسبوق	١٠
١٩١-١٦٨	مستأمن	٦٤-١
١٦٨	التعريف	١
١٦٨	الألفاظ ذات الصلة: الذمي، الحربي	٢
١٦٨	ما يتعلّق بالمستأمن من أحكام:	
١٦٨	أمان المستأمن:	
١٦٨	أ- مشروعية الأمان والحكمـة فيها	٤
١٦٩	ب- حكم طلب الأمان أو إعطائه للمستأمن	٥
١٦٩	ج- من يحق له إعطاء الأمان للمستأمن	
١٦٩	أولاً: أمان الإمام أو نائبه	٦
١٦٩	ثانياً: أمان الأمير	٧
١٦٩	ثالثاً: أمان آحاد الرعية	٨
١٧٠	د- ما يتربّ على إعطاء الأمان	٩
١٧٠	هـ- ما ينعقد به الأمان	١٠
١٧١	و- شرط إعطاء الأمان للمستأمن	١١
١٧٢	ز- شروط المؤمن:	
١٧٢	الشرط الأول: الإسلام	١٢
١٧٢	الشرط الثاني: العقل	١٣
١٧٣	الشرط الثالث: البلوغ	١٤
١٧٣	الشرط الرابع: الاختيار	١٥
١٧٣	الشرط الخامس: عدم الخوف من الكفرة	١٦
١٧٤	ح- أمان العبد والمرأة والمريض:	
١٧٤	أولاً: العبد	١٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٧٥	ثانياً: المرأة	١٨
١٧٥	ثالثاً: المريض	١٩
١٧٥	ط - الأمان على الشرط	٢٠
١٧٦	ي - مدة الأمان	٢١
١٧٦	ك - ما ينتقض به الأمان	٢١
١٧٦	أولاً: نقض الإمام	٢٢
١٧٧	ثانياً: رد المستأمن للأمان	٢٣
١٧٧	ثالثاً: مضي مدة الأمان	٢٤
١٧٧	رابعاً: عودة المستأمن إلى دار الحرب	٢٥
١٧٧	خامساً: ارتكاب الخيانة	٢٦
١٧٧	ل - ما يتربى على رجوع المستأمن إلى دار الحرب	٢٧
١٧٩	م - ما يجوز للمستأمن حمله في الرجوع إلى دار الحرب الدخول إلى دار السلام بغير أمان:	٣٤
١٧٩	أ - ادعاء كونه رسولاً	٣٥
١٧٩	ب - ادعاء كونه تاجراً	٣٦
١٨٠	ج - ادعاء كونه مؤمناً	٣٧
١٨٠	نكاح المسلم بالمستأمنة	٣٨
١٨٠	ما يتربى للمستأمنة على النكاح من حقوق	٣٩
١٨١	التفريق بين المستأمن وزوجته لاختلاف الدار	٤٠
١٨١	التوارث بين المستأمين وبينهم وبين غيرهم	٤١
١٨١	المعاملات المالية للمستأمن	٤٢
١٨٢	قصاص المستأمن بقتل المسلم وعكسه	٤٣
١٨٣	ديمة المستأمن	٤٤
١٨٣	زنا المستأمن وزنا المسلم بالمستأمنة	٤٥
١٨٣	قذف المستأمن للمسلم	٤٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨٤	سرقة المستأمن مال المسلم وعكسه	٤٧
١٨٤	النظر في قضايا المستأمين	٤٨
١٨٥	شهادة المسلم على المستأمن وعكسه	٤٩
١٨٥	شهادة الكفار بعضهم على بعض	٥٠
١٨٦	أ- شهادة الذمي على المستأمن	٥١
١٨٦	ب- شهادة المستأمن على الذمي	٥٢
١٨٦	ج- شهادة المستأمن على مستأمن آخر	٥٣
١٨٦	إسلام المستأمن في دارنا	٥٤
١٨٧	موت المستأمن في دارنا	٥٥
١٨٨	أخذ العشر من المستأمن	٥٦
١٨٨	ما يرخص للمستأمن من مال الغنيمة	٥٧
١٨٨	ما يستحقه المستأمن من الكنز والمعدن	٥٨
١٨٨	تحول المستأمن إلى ذمي	٥٩
١٨٩	استئمان المسلم	٦٠
١٨٩	أ - حرمة خيانة الكفار والغدر بهم	٦١
١٨٩	ب- معاملات المستأمن المسلم المالية	٦٢
١٩٠	ج- قتال المسلم المستأمن في دار الحرب	٦٣
١٩٠	د- قتل المستأمن المسلم مسلما آخر في دار الحرب	٦٤
١٩١	مستحاضة	
١٩١	انظر: استحاضة	
١٩١	مستحب	
١٩١	انظر: استحباب	
١٩١	مستحق	
١٩١	انظر: استحقاق	

الفقرات	العنوان	الصفحة
٤٩-١	مسجد	٢٢٩-١٩٤
١	التعريف	١٩٤
	مستحلف	١٩٢
	انظر: إثبات	
	مستحيل	١٩٢
	انظر: استحالة	
	مستعار	١٩٢
	انظر: إعارة	
	مستغير	١٩٢
	انظر: إعارة	
	مستفتي	١٩٢
	انظر: فتوى	
	مستمع	١٩٢
	انظر: استماع	
	مستهل	١٩٢
	انظر: استهلال	
	مستودع	١٩٣
	انظر: وديعة	
	مستور	١٩٣
	انظر: ستر	
	مستولدة	١٩٣
	انظر: استيلاد	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٩٤	الألفاظ ذات الصلة: الجامع، المصلى، الزاوية	٢
١٩٥	بناء المساجد وعمارتها ووظائفها	٥
١٩٦	فضل المساجد الثلاثة	٦
١٩٨	آداب الدخول إلى المساجد الثلاثة وغيرها	٧
٢٠١	تحية المسجد	١١
٢٠١	البناء للسكن فوق المسجد وتحته، وبناؤه على القبر والدفن فيه	١٢
٢٠٢	بناء المسجد بمتناجس	١٣
٢٠٢	ترميم المساجد	١٤
٢٠٣	تزويق المساجد	١٦
٢٠٦	تعليم الصبيان في المسجد	١٧
٢٠٧	رفع الصوت في المسجد والجهر فيه	١٨
٢٠٨	التقاضي في المسجد	١٩
٢٠٩	إقامة الحدود والتعازير فيه	٢٠
٢٠٩	الأكل والنوم في المسجد	٢١
٢١٠	الغناء والتصفيق والرقص في المسجد	٢٢
٢١١	الخروج من المسجد بعد الأذان	٢٣
٢١٢	صلاة التوافل في المسجد	٢٤
٢١٣	الصلاوة على الجنازة في المسجد	٢٥
٢١٣	السكن والبناء في المسجد	٢٦
٢١٣	الاعتكاف في المسجد	٢٧
٢١٤	عقد النكاح في المسجد	٢٨
٢١٤	البصاق في المسجد	٢٩
٢١٤	البيع في المسجد	٣٠
٢١٥	نشدان الصالة في المسجد	٣١
٢١٥	صلوة العيدين في المسجد	٣٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢١٧	صلاة النساء في المساجد	٣٤
٢١٨	دخول الجنب والهائض والنفساء في المسجد وعبورهم له	٣٥
٢١٨	حيض المرأة وجناية الرجل في المسجد	٣٦
٢٢٠	تحطبي الرقاب في المسجد	٣٧
٢٢٠	وقف المسجد والوقف عليه	٣٨
٢٢١	الوصية للمسجد	٣٩
٢٢١	دخول الذمي المسجد	٤٠
٢٢٢	وقف الذمي على المسجد	٤١
٢٢٢	الزكاة للمسجد	٤٢
٢٢٢	الصدقة على السائلين في المسجد	٤٣
٢٢٣	استبدال المسجد	٤٤
٢٢٥	بيع المسجد أو أنقاضه دون أرضه	٤٥
٢٢٦	غرس الشجر في المسجد والزرع فيه وحفر بئر فيه	٤٦
٢٢٨	انتفاع جار المسجد بوضع خشبة على جداره	٤٧
٢٢٨	إغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة	٤٨
٢٢٨	تعطيل المساجد	٤٩
٢٣٠-٢٢٩	مسجد إبراهيم	٥-١
٢٢٩	التعريف	١
٢٢٩	الألفاظ ذات الصلة: مقام إبراهيم	٢
٢٣٠	الحكم الإجمالي:	
٢٣٠	أ - الوقوف بمسجد إبراهيم	٣
٢٣٠	ب - لقطة مسجد إبراهيم	٤
٢٣٠	ج - صلاة الظهر والعصر يوم عرفة بمسجد إبراهيم	٥
٢٣٥-٢٣١	المسجد الأقصى	١١-١
٢٣١	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٣١	أسماء المسجد الأقصى	٢
٢٣١	الألفاظ ذات الصلة: المسجد النبوى ، المسجد الحرام	٣
٢٣٢	فضائل المسجد الأقصى ومكانه في الإسلام وخصائصه	
٢٣٢	أ - أنه القبلة الأولى للمسلمين	٥
٢٣٢	ب - الإسراء إليه والمعراج منه	٦
٢٣٢	ج - شد الرحال إليه	٧
٢٣٢	د - فضل الصلاة فيه	٨
٢٣٣	ه - مباركة الأرض حوله	٩
٢٣٣	و - كونه ثاني مسجد في الأرض	١٠
٢٣٣	أحكام المسجد الأقصى	١١
٢٤٣-٢٣٥	المسجد الحرام	١٦-١
٢٣٥	التعريف	١
٢٣٦	الألفاظ ذات الصلة: المسجد النبوى، المسجد الأقصى	٢
٢٣٦	بناء المسجد الحرام	٤
٢٣٧	المفاضلة بين المسجد الحرام وغيره من المساجد	٥
٢٣٧	شد الرحال إلى المسجد الحرام	٦
٢٣٧	تحية المسجد الحرام	٧
٢٣٨	فضل الصلاة في المسجد الحرام	٨
٢٣٩	المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة	١٠
٢٤٠	تقديم المأمور على الإمام في المسجد الحرام	١١
٢٤٠	المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام	١٢
٢٤١	أفضلية صلاة العيد بالمسجد الحرام	١٣
٢٤١	نذر الإيتان إلى المسجد الحرام	١٤
٢٤٢	حاضر المسجد الحرام	١٥

الفقرات	العنوان	الصفحة
١٦	دخول الكافر المسجد الحرام	٢٤٣
١٨-١	المسجد النبوى	٢٥٤-٢٤٤
١	التعریف	٢٤٤
٢	الألفاظ ذات الصلة: المسجد الحرام، المسجد الأقصى	٢٤٤
٤	تأسیس المسجد النبوى	٢٤٤
٥	توسيعة المسجد وعمارته	٢٤٦
٦	الروضة الشریفة	٢٤٦
٧	أساطین المسجد النبوی الأصلي	٢٤٧
٨	حجرات أزواج النبي ﷺ	٢٤٨
٩	منبر النبي ﷺ	٢٤٨
١٠	موضع قبر النبي ﷺ وصاحبيه	٢٤٨
١١	مكان أهل الصفة	٢٤٩
١٢	آداب دخول المسجد النبوى	٢٤٩
	الأحكام الخاصة بمسجد النبي ﷺ	٢٥٠
١٣	١ - شد الرحال إليه	٢٥٠
١٤	٢ - ثواب الصلاة في المسجد النبوى فرضاً و نفلاً	٢٥٠
١٥	٣ - حکم ما زيد في بناء المسجد النبوى	٢٥١
١٦	٤ - نذر المشي إلى المسجد النبوى	٢٥٣
١٧	٥ - زيارة قبر النبي ﷺ	٢٥٣
١٨	آداب وداع المسجد النبوى	٢٥٤
١٩-١	مسح	٢٦١-٢٥٤
١	التعریف	٢٥٤
٢	الألفاظ ذات الصلة: الغسل والتيمم	٢٥٤
	أحكام المسح	٢٥٥

الفقرات	العنوان	الصفحة
٤	أولاً: مسح الرأس في الوضوء	٢٥٥
٥	أ- مسح الرأس في الوضوء	٢٥٥
٦	ب - القدر المجزئ في مسح الرأس	٢٥٥
٧	ثانياً: مسح الأذنين	٢٥٦
٨	ثالثاً: مسح الرقبة	٢٥٦
٩	رابعاً: المسح على العمامة	٢٥٦
١٠	شروط المسح على العمامة	٢٥٧
١١	التوقيت في مسح العمامة	٢٥٨
١٢	نزع العمامة بعد المسح	٢٥٨
١٣	خامساً: المسح على القلنسوة في الوضوء	٢٥٨
١٤	سادساً: المسح على القفازين	٢٥٩
١٥	سابعاً: مسح المرأة على الخمار	٢٥٩
١٦	ثامناً: المسح على الجبيرة	٢٥٩
١٧	كيفية المسح في التيمم	٢٦٠
١٨	ما يظهر بالمسح:	٢٦٠
١٩	أ- الجسم الصقيل	٢٦٠
١١-١	ب- موضع الحجامة	٢٦٠
	ج- الخف والنعل	٢٦١
١	مسح على الخفين	٢٧١-٢٦١
٢	التعريف	٢٦١
٣	الألفاظ ذات الصلة: الفسل	٢٦١
٤	مشروعية المسح على الخفين	٢٦١
٥	الحكم التكليفي للمسح على الخفين	٢٦٢
	حكمة المسح على الخفين	٢٦٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦٣	مدة المسح على الخفين في الحضر والسفر	٦
٢٦٣	شروط المسح على الخفين	٧
٢٦٤	الشروط المتفق عليها	٨
٢٦٥	الشروط المختلف فيها	٩
٢٦٨	كيفية المسح على الخفين ومقداره	١٠
٢٦٩	نواقص المسح على الخفين	١١
٢٧٠	مكرر وهاط المسح على الخفين	١٢
٢٧١	المسح على الجوربين	١٣
٢٧٥-٢٧٢	مسخر	٦-١
٢٧٢	التعريف	١
٢٧٢	الألفاظ ذات الصلة: الوكيل	٢
٢٧٢	الحكم الإجمالي	٣
٢٧٥	مسرف	
انظر: إسراف		
٢٨٧-٢٧٥	مس	٢٠-١
٢٧٥	التعريف	١
٢٧٥	الألفاظ ذات الصلة: اللمس، المباشرة	٢
٢٧٦	الأحكام المتعلقة بالمس	
٢٧٦	مس المحدث والجنب المصحف	٤
٢٧٨	مس الصبي المصحف بغير طهارة	٥
٢٧٩	كتابة المحدث المصحف	٦
٢٨٠	مس المحدث كتب التفسير	٧
٢٨٠	مس المحدث كتب الفقه وغيرها	٨
٢٨١	مس المحدث كتب الحديث	٩

الصفحة	العنوان	القرارات
٢٨١	مس المحدث للنقد المكتوب عليها شيء من القرآن	١٠
٢٨٢	مس الكافر المصحف	١١
٢٨٢	مس المحدث التوراة والإنجيل	١٢
٢٨٣	مس الطيب للمحرم	١٣
٢٨٣	المس والإنزال للصائم	١٤
٢٨٤	أثر المس في وجوب الصداق	١٥
٢٨٤	أثر المس في حرمة المصاشرة	١٦
٢٨٥	أثر المس في الظهور	١٧
٢٨٥	مس الذكر في نقض الوضوء	١٨
٢٨٦	مس الأجنبي أو الأجنبية	١٩
٢٨٦	مس المرأة للعلاج	٢٠
٢٨٧	مسعي	
انظر: سعي		
٢٨٧	مسقطات	
انظر: إسقاط		
٢٨٨-٢٩١	مسك	١٠-١
٢٨٨	التعريف	١
٢٨٨	الألفاظ ذات الصلة: العنبر	٢
٢٨٨	الأحكام المتعلقة بالمسك:	
٢٨٨	أ - طهارة المسك وأكله	٣
٢٨٩	ب - زكاة المسك	٤
٢٨٩	ج - بيع المسك وفأرتة	٥
٢٩٠	د - السلم في المسك	٦
٢٩٠	ه - ضمان رائحة المسك المغصوب	٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٩٠	و- استعمال المسك للمحرم وغيره	٨
٢٩٠	ز- استعمال المسك للحائض والنفساء	٩
٢٩١	ح- إفطار الصائم بشم رائحة المسك	١٠
٢٩٢-٢٩١	مسكر	٢-١
٢٩١	التعریف	١
٢٩١	الحكم التکلیفی	٢
٢٩٤-٢٩٢	مسکن	٦-١
٢٩٢	التعریف	١
٢٩٢	الألفاظ ذات الصلة: المأوى	٢
٢٩٣	الأحكام المتعلقة بالمسكن	
٢٩٣	بيع المسکن للحج	٣
٢٩٣	بيع مسكن المفلس	٤
٢٩٣	مسکن المعتدة	٥
٢٩٤	مسکن الزوجة	٦
٢٩٤-٢٩٤	مسکون	٧-١
٢٩٤	التعریف	١
٢٩٤	الألفاظ ذات الصلة: التبر، السکة	٢
٢٩٥	الأحكام المتعلقة بالمسکون:	
٢٩٥	أ - حکم السک	٤
٢٩٥	ب - کسر المسکون	٥
٢٩٥	ج - زکاة المسکون المغشوش	٦
٢٩٦	د - التعامل بالمسکون المغشوش	٧
٢٩٩-٢٩٧	مسکین	٧-١
٢٩٧	التعریف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٩٧	الألفاظ ذات الصلة: الفقر	٢
٢٩٧	ما يتعلق بالمسكين من أحكام:	
٢٩٧	دفع الزكاة للمسكين وشروطه	٣
٢٩٨	دفع الكفارة والفدية إلى المساكين	٤
٢٩٩	إعطاء الغنيمة للمساكين	٥
٢٩٩	الوقف على المساكين	٦
٢٩٩	إثبات المسكنة	٧
٣٠٨-٣٠٠	مسيل	٩-١
٣٠٠	التعريف	١
٣٠٠	ما يتعلق بالمسيل من أحكام:	
٣٠٠	مسيل الماء من حقوق الارتفاع	٢
٣٠٠	أ - التصرف في المسيل	٣
٣٠٤	ب - إرثه والوصية به	٤
٣٠٤	اعتبار القدم في حق المسيل	٥
٣٠٦	نفقة إصلاح المسيل	٦
٣٠٦	قسمة المسيل ودخوله في المقسم	٧
٣٠٧	المسيل الواقع في دار مشتركة	٨
٣٠٧	إحداث المسيل في ملك عام أو ملك خاص	٩
٣٠٨	مشاع	
انظر: شيوخ		
٣١١-٣٠٩	مشافة	٩-١
٣٠٩	التعريف	١
٣٠٩	الألفاظ ذات الصلة: المجادلة، المناجة	٢
٣٠٩	الأحكام المتعلقة بالمشافة:	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٠٩	شمول خطاب الشارع	٤
٣١٠	القضاء بمشاهدة القاضي للقاضي	٥
٣١٠	تولية القاضي وعزله بالمشاهدة	٦
٣١٠	المشاهدة في العقود	٧
٣١٠	الإجازة بالمشاهدة	٨
٣١١	مشاهدة المرأة	٩
٣١٢	مشاهدة	
٣١٢	انظر: رؤية	
٣١٢	مشاورة	
٣١٢	انظر: سورى	
٣١٢	مشترك	
٣١٢	انظر: اشتراك	
٣١٥-٣١٢	مشتهاة	٦-١
٣١٢	التعريف	١
٣١٣	ما يتعلق بالمشتهاة من أحكام:	
٣١٣	أثر لمس المشتهاة على الوضوء	٢
٣١٣	الغسل من جماع غير المشتهاة	٣
٣١٣	أثر مباشرة المشتهاة في انتشار حرمة المصادرة	٤
٣١٤	حضانة المشتهاة	٥
٣١٥	اشترط كون الفرج المزني به مشتهى لوجوب حد الزنا	٦
٣١٦	شرف	
٣١٦	انظر: إشراف	
٣١٦	شرك	
٣١٦	انظر: إشراك	

الفقرات	العنوان	الصفحة
	المشركة	٣١٦
	انظر: عمرية	
	مشروب	٣١٦
	انظر: أشربة	
٨-١	مشروعية	٣١٩-٣١٧
١	التعريف	٣١٧
٢	الألفاظ ذات الصلة: الصحة، الحكم، الجواز	٣١٧
٥	أدلة المشروعية	٣١٨
٦	الخلل في التصرفات وأثره في المشروعية	٣١٨
٧	دخول المسكوت عنه في المشروعية	٣١٩
٨	الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد	٣١٩
	المشعر العرام	٣١٩
	انظر: مزدفة	
٢٦-١	مشقة	٣٣٢-٣٢٠
١	التعريف	٣٢٠
٢	الألفاظ ذات الصلة: الحرج، الرخصة، الضرورة، الحاجة	٣٢٠
	الأحكام المتعلقة بالمشقة:	٣٢١
٦	أولاً: أوجه المشقة	٣٢١
٧	الوجه الأول: مشقة ما لا يطاق	٣٢١
٨	الوجه الثاني: المشقة التي تطاق لكن فيها شدة	٣٢١
٩	الوجه الثالث: الزيادة في الفعل على ما جرت به العادة	٣٢٣
١٠	الوجه الرابع: أن يكون ملزماً بما قبله	٣٢٣
١١	ثانياً: القواعد الفقهية المنظمة لأحكام المشقة	٣٢٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢٥	المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية	١٢
٣٢٨	ضابط المشقة	١٦
٣٢٩	المواطن التي تظن فيها المشقة والأحكام المنوطة بها	١٧
٣٣٠	أ - السفر	١٨
٣٣٠	ب - المرض	١٩
٣٣٠	ج - الشيخوخة والهرم	٢٠
٣٣٠	د - جواز الفطر للحامل والمريض في رمضان	٢١
٣٣١	ه - الإكراه	٢٢
٣٣١	و - النسيان	٢٣
٣٣١	ز - الجهل	٢٤
٣٣٢	ح - العسر وعموم البلوى	٢٥
٣٣٢	ط - النقص	٢٦
٣٣٢-٣٣٣	مشكل	٤-١
٣٣٢	التعريف	١
٣٣٢	الألفاظ ذات الصلة: المتشابه، المجمل	٢
٣٣٣	الحكم الإجمالي	٤
٣٣٣-٣٣٤	مشهور	٥-١
٣٣٣	التعريف	١
٣٣٤	الألفاظ ذات الصلة: المتواتر، خبر الآحاد	٢
٣٣٤	ما يتعلق بالمشهور من أحكام	
٣٣٤	أولا: دلالة الحديث المشهور عند الأصوليين	٤
٣٣٤	ثانيا: القول المشهور عند الفقهاء	٥
٣٣٥	مشورة	
انظر: شوري		

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٤٤ - ٣٣٥	مشي	١٨-١
٣٣٥	التعریف	١
٣٣٥	الألفاظ ذات الصلة: السعى، الرمل	٢
٣٣٦	الأحكام المتعلقة بالمشي:	
٣٣٦	إمكانية متابعة المشي في الخف لجواز المسح عليه	٤
٣٣٦	المشي في الصلاة	٥
٣٣٧	التنفل ماشياً	٦
٣٣٨	آداب المشي إلى صلاة الجمعة	٧
٣٣٨	المفاضلة بين المشي والركوب لقادص الجمعة	٨
٣٣٩	اشتراط القدرة على المشي لوجوب الجمعة	٩
٣٤٠	المشي لقادص صلاة العيد	١٠
٣٤٠	المشي في تشيع الجنائز	١١
٣٤٠	المشي في المقابر	١٢
٣٤١	المشي في الطواف والسعى	١٣
٣٤١	نذر المشي إلى بيت الله الحرام	١٤
٣٤٢	الواجب في إزالة منفعة المشي	١٥
٣٤٣	المشي في نعل واحدة	١٦
٣٤٤	تسليم الراكب على الماشي	١٧
٣٤٤	آداب المشي مع الناس	١٨
٣٥٠ - ٣٤٥	مشينة	٩-١
٣٤٥	التعریف	١
٣٤٥	الأحكام المتعلقة بالمشينة	
٣٤٥	أولاً: تعليق الطلاق بالمشينة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٤٥	أ - تعليقه بمشيئة الله أو الملائكة أو الجن	٢
٣٤٦	ب - تعليقه بمشيئة إنسان	٣
٣٤٨	ثانياً: تعليق الظهار بالمشيئة	٦
٣٤٨	ثالثاً: تعليق الإيلاء بالمشيئة	٧
٣٤٩	رابعاً: تعليق الإقرار على المشيئة	٨
٣٤٩	خامساً: تعليق النية على المشيئة	٩
٣٥١-٣٥٠	مشيمة	٣-١
٣٥٠	التعريف	١
٣٥٠	الحكم الإجمالي:	٢
٣٥٠	أ - ظهارة المشيمية	٢
٣٥١	ب - حكم الصلاة على المشيمية	٣
٣٥٣-٣٥١	مصالحة	٥-١
٣٥١	التعريف	١
٣٥١	الألفاظ ذات الصلة: المرابطة، المجاهدة	٢
٣٥٢	الأحكام المتعلقة بالمصالحة:	٤
٣٥٢	المصالحة على العبادات	٤
٣٥٢	المصالحة في الجهاد	٥
٣٥٥-٣٥٣	مصادر	٤-١
٣٥٣	التعريف	١
٣٥٣	الألفاظ ذات الصلة: الغرامة، المكس	٢
٣٥٤	الحكم التكليفي للمصادر	٤
٣٥٥	صادقة	
انظر: تصادق		
٣٥٥	مصارف	
انظر: زكاة		

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٥٥	انظر: صرف	مصارفة
٣٦٦-٣٥٦	مصادفة	١٥-١
٣٥٦	التعریف	١
٣٥٦	الألفاظ ذات الصلة: اللمس، المباشرة	٢
٣٥٦	الحكم التکلیفی	
٣٥٦	أولاً: مصادفة الرجل للرجل	٤
٣٥٧	ثانياً: مصادفة المرأة للمرأة	٥
٣٥٨	ثالثاً: المصادفة بين الرجل والمرأة	٦
٣٦٠	رابعاً: مصادفة الصغار	٨
٣٦١	خامساً: مصادفة الأ مرد	٩
٣٦١	سادساً: مصادفة الكافر	١٠
٣٦١	الحالات التي تسن فيها المصادفة	١١
٣٦٣	كيفية المصادفة المستحبة وأدابها	١٤
٣٦٦	أثر المصادفة على وضوء المتصافحين	١٥
٣٦٨-٣٦٧	مصاهرة	٥-١
٣٦٧	التعریف	١
٣٦٧	الألفاظ ذات الصلة: الختن، الحمو	٢
٣٦٨	الأحكام المتعلقة بالمصاهرة:	
٣٦٨	التحریم بالمصاهرة	٤
٣٦٨	ما ثبتت به المصاهرة	٥
٣٦٩	ترجم الفقهاء	
٤٠١	فهرس تفصيلي	

تم بحمد الله الجزء السابع والثلاثون من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء الثامن والثلاثون وأوله مصطلح: مصحف